كتاب
معالم القربة في أحكام الحسبة

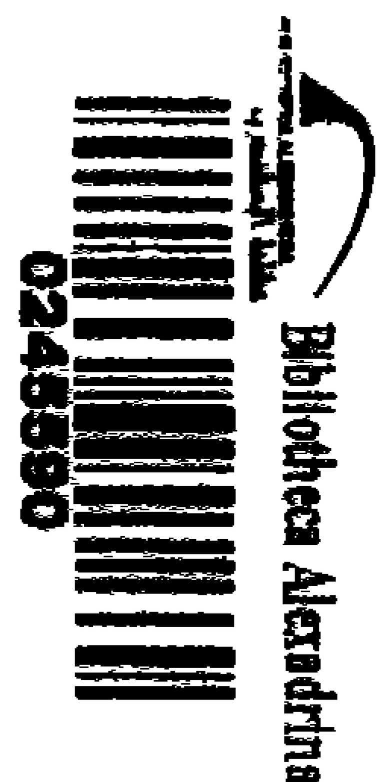
تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى
محمد بن محمد بن أحمد القرشي

عرف بابن الأخوة
غفر الله له ولوالديه
(٦٤٨هـ - ١٢٥٠م / ٧٢٩هـ - ١٣٢٩م)

تحقيق
د. محمد محمود شعبان   صديق أحمد عيسى المطيعي



الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٧٦



كتاب
معالم القربة في أحكام الحسبة

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى

محمد بن محمد بن أحمد القرشي

عرف بابن الأخوة

غفر الله له ولوالديه

(٦٤٨هـ - ١٢٥٠م / ٧٢٩هـ - ١٣٢٩م)

تحقيق

د. محمد محمود شعبان — صديق أحمد عيسى المطيعي



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الظلم والعدوان ، أحل البيع وحرم الربا ودعا الناس إلى سلوك طريق الهدى فمن اتبع هداه فلا يضل ولا يشقى .

والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين الذى أرسله الله رحمة للعالمين وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . وجعل شرعته نوراً وكتابه دستوراً .. ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ .

أما بعد :

فقد استطاع الإسلام أن ينشر فكرته فى شتى البقاع ويرفع ألويته فى جميع الأصقاع بالحكمة والموعظة الحسنة حتى عم الأمن والأمان ودخل الناس فى دين الله أفواجاً . تحت لواء المودة والإخاء والسكينة والصفاء : ﴿ ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم ﴾ .

فإذا بالعداوات تزول ، وإذا بالخصومات تدول ، وإذا بالمحبة تحل بين الناس أجمعين : ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾

ومن أجل حفظ الأمن والسلام بين ربوع البلاد ونشر العدالة بين الناس استحدث العرب كثيراً من النظم الإدارية مثل الشرطة والقضاء كما أقاموا نظام الحسبة والاحتساب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بدور المحتسب فى صدر الإسلام مؤيداً دعوته بآيات بينات من كتاب الله الحكيم .

ومن هنا كانت الحسبة من النظم الإدارية التى نشأت فى الدولة الإسلامية تقوم فى أصل نشأتها على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . قال تعالى ﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ .

ثم نهج الخلفاء الراشدون منهج النبى صلى الله عليه وسلم فتولوا الحسبة بأنفسهم بادئ الأمر عندما كانت الدولة الإسلامية محدودة الأطراف حتى إذا ما اتسعت رقعة البلاد الإسلامية بسبب كثرة الفتوح أنابوا عنهم من يتولى منصب المحتسب للإشراف على الأسواق والموازين والمكاييل والقيام بالمحافظة على الآداب العامة ، وصيانة الحرمات وتنظيم المرور ومراعاة أحكام الشريعة ومحاربة الغش فى البيوع والقبض على المتهمين ومحاربة المنكرات من العقود المحرمة كالربا والميسر مما يدخل الآن فى اختصاصات وزارة التموين والصحة والتعليم والصناعة والزراعة والداخلية (الشرطة والمباحث العامة) والتمغة والموازين والبلدية والقروية والمرور ودارسك النقود والعدل . وغير ذلك من مختلف الوزارات

وكان للمحتسب مطلق الحق فى تنفيذ ما يراه صالحا لصيانة الأمن العام .

ولمكانة علم الاحتساب وأهميته فى الصدر الأول ألفت فيه الكتب واعتبر علما من أكبر العلوم من حيث انه يبحث فى الأمور الجارية بين أهل البلد ومعاملاتهم التى لايتم التمدن بدونها ومن حيث إجراؤها على قانون العدل حتى يتم التراضى بين المتعاملين .

ولاشك فى أنه علم من أدق العلوم وأسماها لايدركه إلا من له فهم ثاقب ، وحدث صائب ، ولا يسند إلا لمن له قوة قدسية مجردة عن الميل والهوى بشرط الإيمان والتكليف على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والعلم بحكم الشرع فيما يأمر به وينهى عنه والاتصاف والقدرة بحسن الخلق ولين الجانب والمواظبة على السنة مع الإذن من جهة الوالى وصاحب الأمر .

وقد بلغت الحسبة فى مصر مبلغا كبيرا من العناية بمصالح الناس والعمل على توفير الراحة لهم واستتباب الأمن والنظام .

ويرجع تاريخ قيامها بمصر إلى سنة (٢٥٣ هـ — ٨٦٧ م) وفى بطون الكتب كثير من الأمثلة عن الحسبة والمحتسبين فى الشرطة والقضاء وولاية المظالم والحدود والتعزير .

ولما كانت الكتب المصنفة فى هذا الفن نادرة والباحثون فى هذا العلم قلة قليلة فقد أردنا أن نسهم فى هذا المضمار بجهد متواضع حسبة لله تعالى

فقمنا بتحقيق مخطوطة « معالم القربة فى أحكام الحسبة » لابن الأخوة المتوفى سنة ٧٢٩ هـ حتى تعم الفائدة دور الحكومة وأجهزتها ويستفيد الخاصون بثمرتها .

ولعل فى دراستنا لهذا الموضوع ربطا لماضينا العريق بحاضرنا المجيد وعهدنا السعيد والله هو الفعال لما يريد . .

فإن كنا قد وفقنا إلى ما إليه قصدنا فذلك فضل الله يؤتية من يشاء وإن كنا قد قصرنا أو أخطأنا فهذه شيمة الإنسان وكل بنى آدم خطاء . والله نسأل أن يجعل عملنا هذا شفيعا لنا وثقلا فى ميزاننا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

المحققان

د / محـــمد محمود شعبان

المدرس بجامعة الأزهر

صديق أحمد عيسى المطيعى

أهمية المخطوطة

وقد وضع المؤلف هذا الكتاب لمساعدة المحتسب للمعهود إليه فى الدولة بأمر مراقبة تطبيق الشرائع والقوانين وذلك فى القرون الوسطى وما بعدها إلى عهد غير بعيد منا.

فلم يترك المؤلف عملا إلا حدد واجباته ونظامه ، وما يترتب على المحتسب من مناظرة وتدقيق فيه — ولا يخفى على المنصف ما لهذا الكتاب من فوائد شتى للباحث عن الحياة الاجتماعية فى الإسلام وتنظيمها — فجاء أحسن دليل وأثبت حجة لما كانت عليه العادات والتقاليد فى ذلك العهد .

وصف المخطوطة :

توجد نسخة مصورة بمكتبة جامعة القاهرة تحت رقم (٢٤٠٥٢) مكتوب على الغلاف النصوص التالية :

من كتب العبد ويسى

١٠٠٩

[كتاب معالم القربة فى طلب الحسبة]

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى

محمد بن محمد بن أحمد القرشى عرف بابن الإخوة

غفر الله له ولوالديه

برسم الخزانة العاليـــة السيفية

الأمير تتم بن عبد الله الناظر فى الحسبة

الشريفة والحاجب بالديار المصرية

الملكى الظاهرى

(١٥٠) لوحة كل لوحة بصفحتين

مخطوطة بمكتبة بودليان رقم ٣١٥

وهى مكتوبة بخط نسخ جيد ومشكلة بشكل واضح ومختومة بختم مكتبة بودليان رقم ٣١٠ أسفل كل لوحة وقد أشار بروكلمان إلى هذه النسخة المخطوطة فى الملحق رقم (٢) ص (١٠١) المطبعة الألمانية ولم يذكر لها صوراً فى مكتبات أخرى .

وبالبحث فى فهارس مخطوطات جمهورية مصر العربية والأقطار الشقيقة وجدنا نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٧١) وأخرى تحت رقم (١٧٢)

وهما متشابهتان خطاً وعدد صفحات

أهمل الناسخ فى الترقيم صفحتين وابتدأ من الصفحة الثالثة وآخر الكتاب رقم (١٤٨)

وعددها ١٤٩ ورقة × ٢ صفحة = ٢٩٨ + ١

وعليها الخاتم الآتى :

ملكه من فضل ربه المنان الحاج محمد على سلطان

١٣٦٨ / ١٩٣١	١٩٣١ / ١٩٣١

الحاج محمد على

سلطان

أحمد شنون

عفى عنه

وجعلنا رمزها فى التحقيق [١]

نسخة المتحف العربى

وجدنا نسخة بالمتحف العربى بالقاهرة تحت رقم (٣٢٧١) مصورة عن نسخة كتبت فى دمشق نقلا عن نسخة خطية تاريخها ربيع الثانى عام (٧٤٢) هـ
وتحتوى إضافات وتعليقات لا توجد فى النسخ الأخرى وجعلنا رمزها فى التحقيق ب

بداية المخطوطة

بدأ المؤلف نسخته بالبسملة

بسم الله الرحمن الرحيم — رب يسر

قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد بن أحمد عرف بابن الإخوة القرشى نسباً ، والشافعى مذهباً ، والأشعرى معتقداً تغمده الله برحمته وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين .

نهاية المخطوطة

وختم نسخته بقوله :

« وفيما ذكرناه كفاية ، ونسأل الله العون والتوفيق فى جميع الأمور بمنه وكرمه إنه أهل التقوى وأهل المغفرة ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ورضى الله عن الصحابة أجمعين .

منهج التحقيق

١ – حققنا عنوان الكتاب واسم مؤلفه ونسبة الكتاب إليه ، وذلك بالرجوع إلى كتب المؤلفات وفى مقدمتها « كشف الظنون » .

٢ – تحقيق متن الكتاب كما وضعه مؤلفه كيفاً وكماً مع التنبيه على الخطأ فى الحاشية مع بيان وجه الصواب فيه

٣ – وضع النصوص القرآنية فى موضعها والإشارة إلى السورة التى جاءت بها ورقم الآية مع ضبطها ضبطاً عثمانيا .

٤ – تخريج الأحاديث وبيان صحة سندها أو ضعفه .

٥ – ضبط النص ونقط الحروف ورسم الهمزات تبعاً لقواعد الإملاء .

٦ – ضبط الأعلام بعد الرجوع إلى مصادر الضبط ، وكذلك البلدان والتعريف بها .

٧ – شرح الكلمات الغريبة وتفسير غامضها وتوضيح شاردها حتى يتضح المعنى للدارسين .

٨ – صنعنا فهرساً ييسر للقارئ الجهد والوقت فى الكشف عما يريد .

الحسبة فى صدر الاسلام

قال سبحانه وتعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ (١)

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ (٢)

وقال عز وجل : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ (٣) .

وقال عز من قائل : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٤) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون * ألا يظن أولائك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم ﴾ (٥) .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ (٦) استجابة لحكم الله وأمره قد تولى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الحسبة بنفسه ، وقادها غيره فى حياته واتبعها من بعده الخلفاء ، ثم صارت ولاية من ولايات الإسلام ونظاماً من أنظمة الحكم التى جرى عليها الولاة والحكام موجودة بجوار ولاية القضاء ، ولاية المظالم ، وغيرها من الولايات .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » .

ونهى عليه الصلاة والسلام : عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وعن بيعتين فى بيعة ، وعن الكالىء بالكالىء ، وعن البيع والسلف ، وعن بيع الحيوان باللحم ، وعن بيع الحيوان بعضه ببعض وعن بيع الكلب ، وعن بيع الهر ، وعن أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، حتى يبتاع أو يدور ، وعن النجش والتصرية ، وعن ذبح ذوات الدَّر ، وعن تلقى الركبان وعن بيع الحاضر للبادى ، وعن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُّ بالبرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا مثلا بمثل يدا بيد .

---

(١) آل عمران آية (١٠٤)

(٢) آل عمران آية (١١٠)

(٣) سورة النحل آية (٩٠)

(٤) سورة البقرة آية (٢٧٥)

(٥) سورة المطففين آية (١، ٢، ٣، ٤، ٥)

(٦) سورة البقرة آية (٢٨١)

وعن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر فى رءوس النخل ، والعنب بالزبيب ، والزرع بالحنطة ، وفريكه بيابسه ، والقمح المبلول بيابسه ، وعن الصبرة ، بالصبرة ، وعن العينة وهي أن يقول الرجل للرجل : اشتر كذا وأربحك به فيه كذا ، وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع التمر حتى يزهو ، والسنبل حتى يبيض وعن صوف على ظهر ولبن فى ضرع ، وعن المحاقلة وعن المخابرة وهي كراء الأرض بما تنبت .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم — فرأى الناس يتبايعون فقال : « يامعشر التجار ، فاستجابوا له — صلى الله عليه وسلم — ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا ، إلا من اتقى الله وبر وصدق » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « التاجر الصدوق المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الحلف منفعة للسلع ممحقة للربح » وقال : « إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » .

وقد روى الترمذى عن أبى هريرة — رضى الله عنه — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مر على صبرة طعام — فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : عليه الصلاة والسلام « ياصاحب الطعام ما هذا ؟ » فقال : أصابته السماء ، يا رسول الله ، قال — صلى الله عليه وسلم : « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس » ثم قال — صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » .

فهذا — ولاشك — نهى منه — صلى الله عليه وسلم — عن منكر هو غش الناس فى طعامهم — وهو احتساب ظاهر ، ومراقبة منه — صلى الله عليه وسلم — لما يقع فى الأسواق من غش ، وتغرير .

وروى البخارى ، عن نافع ، عن ابن عمر — رضى الله عنهم — إنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان ، على عهد النبى — صلى الله عليه وسلم — فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه ، حتى يؤدوه إلى رحالهم .

وقال أبو عمر بن عبد البر : استعمل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سعيد ابن سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة .

ولعن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده .

وقال: « هم سواء » . وقال — صلى الله عليه وسلم: « إن الربا وإن كثر فإنه يرجع إلى قل »
وقال — صلى الله عليه وسلم — مانقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم » .

وقال — صلى الله عليه وسلم — « رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » . وقال الناس : يارسول الله غلاالسعر فسعر لنا ، فقال : « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » .

وقال : « بيع المحفلات خلابة ولا تحل خلابة مسلم »

فهذا كله يفيد أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يدفع الحسبة إلى وال يأمر الناس — فى الأسواق — بالمعروف وينهاهم عن المنكر، كما يفيد — أولا — نشأتها فى عهده — صلى الله عليه وسلم — وإن كان شأن هذه الولاية فى عهده — صلى الله عليه وسلم — ضيقاً محدوداً كما هو شأن كل ولاية فى بدء نشأتها ، وتكوينها .

وكان عمر بن الخطاب — يقوم بوظيفة الحسبة بنفسه — فكان يشارف السوق ويراقب الموازين ، والمكاييل ، كما كان يستعمل الولاة ، ويدفعهم إلى القيام بها .

فقد أخرج ابن الجوزى عن المسيب بن دارم ، قال : رأيت عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — يضرب جمالا ، ويقول : « قد حملت جملك مالا يطيق » ،

وفى كنز العمال ، عن عبد الله بن ساعدة الهذلى قال : رأيت عمر بن الخطاب ، يضرب التجار بدرة ، إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق ، حتى يدخلوا سكك أسلم ، ويقول : لا تقطعوا علينا سبلنا .

وفى كنز العمال أيضا ، ما أخرجه ابن سعد عن الزهرى — أن عمر بن الخطاب ، استعمل عبد الله بن عتبة على السوق .

وروى عن عمر رضى الله عنه حين رأى رجلا يطوف بالبيت وعلى عنقه مثل المهاة جمالا وحسنا وهو يقول :

عُدت لهذى جملا ذلـــولا
موطأ أتبع السهـــــــولا
أعد لها بالكف أن تميـــلا
أحذر أن تسقط أو تزولا
أرجو بذاك نائلا جميـــلا

فقال عمر: من هذه ياعبد الله التي وهبت لها حجك ؟ فقال: امرأتي ياأمير المؤمنين وإنها حمقاء مرغامة، أكول قمامة، لايبقى لها خامة. قال له: مالك لا تطلقها ؟ قال: إنها حسناء لا تفرك(١) وأم صبيان لا تترك، فقال له: فشأنك بها، فلم ينكر رضى الله عنه حتى استخبره.

وقال الماوردي: حكى إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلا يصلي مع النساء، فضربه بالدرة. فقال الرجل: والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني. فقال عمر: أما شهدت عزمتي ؟ فقال: ما شهدت لك عزمة. فألقى إليه الدرة. وقال له: اقتص. قال: لا أقتص منك اليوم، قال: فاعف عني، قال: لا أعفو، فافترقا على ذلك، ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر. فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك ؟ قال: أجل. قال: فاشهد إني قد عفوت عنك(٢).

وروى عن علي بن أبي طالب، أنه أقام الحد على رجل فقال: قتلتني ياأمير المؤمنين فقال له: الحق قتلك، قال: فارحمني، قال: الذي أوجب عليك الحد أرحم بك مني، ومن شأنه ألا يثرب في شيء إلا بعد أن ينهى عنه. ويتقدم فيه، ولا ينكر على أحد إلا بعد أن يحقق ما هو، قال الله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾(٣) وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتاب الطرق الحكمية(٤) (ص ٦٢) قال أبو نعيم: حدثنا اسماعيل بن إبراهيم. قال سمعت عبد الملك بن عميرة يقول: إن عليا كان إذا جاءه الرجل بغريمه قال: لى عليه كذا، يقول: اقضه. فيقول: ما عندى ما أقضيه. فيقول غريمه: إنه كاذب وانه غيب ماله -، فيقول: هلم بينة على ماله يقضى لك عليه، انه غيبه. فيقول: استحلفه بالله ما غيب منه شيئاً. قال: لا أرضى بيمينه. قال: فما تريد ؟ قال: أريد أن تحبسه لى. قال: لا آمنك على ظلمه ولا أحبسه. قال: إذن ألزمه: قال: إن لزمته كنت ظالماً له: وأنا حائل بينك وبينه. قلت: هذا الحكم عليه جمهور الأمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالى، كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه. فإن القول قوله مع يمينه: ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم. إنه ملىء، وإنه غيب ماله.

---

(١): السقطي ص ٦

(٢): الأحكام السلطانية (هامش ٢٧٧)

(٣) سورة الاسراء آية (١٥)

(٤) الطرق الحكمية ص٢ ٦٢.

وروى عن على – كرم الله وجهه – أنه كان يأمر بالمتاعب (مسايل المياه) والكنف تقطع عن طريق المسلمين .

فمن ذلك .

أن الخلفاء الراشدين ، كانوا معتنين بأمر الحسبة ومهتمين بشأنها ، إذ كان الخليفة يتولاها بنفسه ، أو يعين لها من يراه أهلا للقيام بها ، على نهج النبى – صلى الله عليه وسلم – واقتداء بأمره ومع هذا فقد كانت الحسبة فى عهد الخلفاء – رضى الله عنهم – فى دائرة ضيقة بالقدر الذى كانت تسمح به حاجاتهم كما كان على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام .

ولما جاء عهد الدولة الأموية والعباسية . فى عصرها الأول الزاهر وعمت الهجرة إلى البلاد المفتوحة واتسعت الحضارة ووجدت المدنيات التى لم يكن للعالم عهد بها . فأصبح لها ولاية كولاية القضاء وولاية المظالم فوضعت لها القواعد، وحددت الاختصاصات، واستقلت سلطة متوليها ، وظهر ذلك جلياً من آثار الحسبة فى العهد العباسى ثم فى العهد الفاطمى بمصر والشام والأمويين بالأندلس ، فقد ذكر المقريزى فى (نفح الطيب) مايفيد أن أهم ما كانت تمتاز به الحسبة فى الأندلس – ما كان من عناية علمائها ، وأهل الرأى فيها بوضع قواعدها ، ودراسة أحكامها ، كما يتدارس الفقهاء أحكام الفقه . وكانت عنايتهم تامة بشأن التسعير ، وإلزام الناس ما حدده لهم المحتسب من أثمان بحيث لا يزيد ولا ينقص من ذلك شيئاً . ولقد كان من آثار هذه العناية – منع الغش ، والغبن والتدليس ، ونقص المكاييل ، والموازين ، وأصبح الناس فى مأمن من الغدر والخداع .

وقد ولى أحد أصحاب الشافعى الحسبة ببغداد ، فنزل الجامع والقاضى جالس للحكم فيه ، فقال له : أما علمت أن الله عز وجل يقول ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ (١) وأنه لتدخل المرأة إليك ومعها الطفل فيبول على الحصير ، والرجل يطأ الحصير وقد مشى غير متنعل فى المواضع القذرة ، ودارك باك أولى ، فلم يجلس بعدها فى الجامع للحكم .

على أن مالكاً يقول : القضاء فى المسجد من الأمر القديم ، ويروى أن يجلس القاضى فى المسجد أو فى رحابه ، وقد اتخذ سحنون من أصحابه بيتاً فى المسجد يقضى فيه ،

---

(١) سورة النور آية (٣٦ ، ٣٧)

وفي بعض الآثار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، كان يقضى في المسجد ، ووجه عمر - رضى الله عنه - إلى العراق ليحرق دار ابن أبي موسى الأشعرى - وقال أضرمها عليه ناراً لما بلغه أنه كان يقضى فيها .

وتكلم الناس في ذلك فقيل إنما كان لما يتخوف من عجز الضعيف عن الوصول إليه وإن عاقه عائق عن الخروج منها من مرض أو غيره فليفتح بابه ولا يمنع أحداً منه .

وقيل : دعا أحد الملوك على بن عبد الرحمن التيمى إلى شرطة الكوفة فقال : لا أقبلها إلا أن تكفينى أهلك وأولادك ، فقال : يا غلام ناد فيهم من طلب إليه منهم حاجة فقد برئت منه الذمة ، فقال الشعبي : فما رأيت صاحب شرطة أهيب منه ، ولقد كان يمر عليه الشهر وأزيد منه فلا يرتفع إليه خصمان لفرط مهابته .

وكان في الكوفة محتسب لم يترك مؤذناً يؤذن في منار إلا معصوب العينين من أجل ديار الناس وحريمهم ، ولله دره فإنه أحتاط وأجاد(١) .

وقال السقطى أيضاً : كما اتفق للرجل الدهان الذى رأيته بغرناطة وحُدثتُ عليه أنه كان مؤذناً أيام فتائه بإحدى البينات ، وكان يشرف من موضع أذانه على دار فيها جارية حسناء أعجبه حالها ، ولما علمت بشأنه لم تزل تبرح له وتشير إليه وتنازيه حتى شغف بها ، فعرضت له يوماً وهو في أثناء الأذان وشغلته حتى زاد أو نقص وسمعه الناس فأجلفوا إليه وشاع أمره ، فاضطرته الحال إلى أن فر عن ذلك الموضع واستوطن غيره وترك الأذان ولزم صنعته إلى أن توفى عفا الله عنا وعنه ، وكفانا الفتن بمنه

وقد تقدم لبعض الشعراء في ذلك :

ليتنى في المؤذنين حيـــــــاتى إنهم يبصرون من فوق السطوح
فيشيرون أو نشـــــير إليهم بالهوى كل ذات دل مليح(٢)

(١) كتاب في آداب الحسبة ص ٧ .

(٢) المرجع نفسه ص ٨ .

الحسبة فى مصر

وقد ذكر الأستاذ حسن عبد الوهاب نماذج من المراسيم توضح مدى ما كانت عليه أساليب الحسبة فى الحكومات الإسلامية بمصر من سنة (٢٥٣ هـ – ٨٦٧ م) إلى (١٢٢٠ – ١٨٠٥م) ونشر مقالة بلواء الإسلام العدد الخامس أول محرم سنة (١٣٦٧ هـ – ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ص (٦٩ – ٧٤) .

– فى سنة (٢٥٣ هـ – ٨٦٧ م)

ولى شرطة مصر (أزجور بن أولغ) وكان شديداً فمنع النساء من ارتياد الحمامات ، والذهاب إلى المقابر ، وسجن المؤنثين ، ومنع النوح فى الجنائز ، وشق الأثواب ، وعاقب من خالف ذلك بشدة .

– وفى سنة (٣٦٥ هـ – ٩٧٥ م)

أمر العزيز بالله – بإراقة الأنبذة ، وكسر أوعيتها ، وهدم مواضعها ، فكسرت جرار الخمر .

– وفى سنة (٣٩٥ هـ – ١٠٠٤ م)

ضرب بالجرس فى الشوارع ، والأسواق ، ونودى أن لا يدخل أحد الحمام إلا بمئزر ، ولا تسير امرأة سافرة ، ولا تتبرج ، ثم قبضوا على جماعة وجدوا فى الحمام بغير مئزر ، فضربوا ، وشهر بهم لمخالفتهم الأوامر .

– وفى سنة (٤٠١ هـ – ١٠١٠ م)

منع الحاكم بأمر الله اللهو والغناء كما منع بيع المغنيات ، ومن الاجتماعات بالصحراء، كما أمر بمنع بيع الزبيب ، وحمله ، وألقى فى النيل منه شىء كثير ، ومنع النساء من زيارة القبور ، كما منعهن من الاجتماع بشاطىء النيل .

وقد جرت عادة الفاطميين ، منذ النصف الثانى من القرن الخامس الهجرى – أنه ابتداء من آخر جمادى الآخرة إلى نهاية شهر رمضان من كل سنة، يأمرون بإغلاق جميع قاعات الخمارين بالقاهرة، ومصر ، وسائر أعمال الدولة ، وأن ينادى بأن من تعرض لبيع شىء من المسكرات ، أو لشرائها سرا ، أو جهرا ، فقد عرض نفسه لهلاكها .

- وفى سنة (٥٦٧ هـ - ١١٧١ م)

نودى فى القاهرة بالجرس بأن لا يتأخر أحد عن أداء فريضة الجمعة، وبقية الفرائض ومن خالف عوقب بالحبس والتعزير .

- وفى سنة (٥٩٤ هـ - ١١٩٧ م)

صدرت الأوامر بمنع ركوب المتنزهين فى المراكب فى الخليج ، وبعدم اختلاط الرجال بالنساء . وعوقب من خالف هذه الأوامر من رؤساء المراكب ، وذلك نظراً لما كان يحدث فى الخليج من مجون ، وخلاعة .

- وفى سنة (٦٣٩ هـ - ١٢٤١ م)

قدم - سلطان العلماء - عبد العزيز بن عبد السلام إلى مصر، ثم تقدم إلى الملك الصالح نجم الدين . وهو فى جلال ملكه يوم الاحتفال بالعيد بقلعة الجبل - وقال له : ماحجتك عند الله ، إذا قال لك : ألم أبوىء لك ملك مصر . ثم تبيح الخمور ! ؟ فقال له : هل يجرى ذلك ؟ فقال : نعم . الحان الفلانية تباع فيها الخمور ، وغيرها من المنكرات فأمر السلطان بإغلاق الحان ومصادرة ما فيه .

- وفى سنة (٦٦٥ هـ - ١٢٦٦ م)

تقدم أحد الصالحين إلى الظاهر بيبرس البندقدارى وقال له : إن القمح الذى جعله الله تعالى قوتاً للعالم . يداس بالأرجل ، ويعمل منه المزر (نوع من الجعة) فأصدر أمره بإبطال المزر . وإسقاط ضريبته: وكتب المراسيم بذلك وقرئت على المنابر فى مصر والشام .

- وفى سنة (٦٦٢ هـ - ١٢٦٣ م)

نودى بالقاهرة ومصر . بمنع النساء من لبس العمائم ، ومن التزيى بزىّ الرجال . ومن خالفت ذلك بعد ثلاثة أيام : سلبت ما عليها من ملابس .

- وفى سنة (٦٦٥ هـ - ١٢٦٦ م)

أمر الملك الظاهر بيبرس البندقدارى ، بإراقة الخمور ، ومنع البغاء فى مصر والقاهرة . فأغلقت الخانات التى كانت مخصصة لذلك ، وأمر بنفى القائمين بها ، وحبست النساء حتى تزوجن . وكتب إلى جميع البلاد بمثل ذلك وفى ذلك الوقت أحضر إلى السلطان شخص يسمى ابن الكازرونى ، وهو سكران : فأمر بصلبه بعد حد عظيم ،

وعلقت الجرة ، والقدح فى عنقه، فلما عاين المشهورون من محبى الخلاعة ، والمجون ، ما أصاب ابن الكازرونى ، امتثلوا وأنشد الشاعر :

لقد كان حد السكر من قبل صلبه خفيف الأذى . إذ كان فى شرعنا جلدا
فلما بدا المصلوب ، قلت لصاحبى ألا تب ، فإن الحد قد جاوز الحدا

— وفى سنة (٦٦٩ هـ — ١٢٧١م)

أريقت الخمور ، وصدر مرسوم بذلك ، قرئ على المنابر .

— وفى سنة (٦٧٠ هـ — ١٢٧١ م)

افتتح هذا العام ، بإراقة الخمور ، والتشديد فى إزالة المنكرات ، وكان يوماً مشهوداً فى القاهرة .

— وفى سنة (٦٧٤ هـ — ١٢٧٥ م)

أبلغ الظاهر بيبرس — أن الطواشى شجاع الدين عنبر المعروف بصدر الباز يشرب الخمر ، فلما تحقق من صحة الخبر ، أمر بشنقه تحت قلعة الجبل .

ومما يدل على أن الحسبة كان لها أثر عظيم فى دولة الظاهر بيبرس،وأنها أشاعت الأمن والطمأنينة ، وحدت من انتشار المنكرات والتظاهر بها ، ما جاء فى رسالة للأديب ابن دانيال ، لما قدم القاهرة فى دولة الظاهر بيبرس ووجد سوق الفجور كاسدة .

(قدمت من الموصل إلى الديار المصرية ، فى الدولة الظاهرية ، سقى الله من سحب الإنعام عهدها ، وأعذب مشارب وردها ، فوجدت مواطن الأنس دارسة ، وأرباب اللهو والخلاعة ، غير آنسة ، ومن لذة العيش آيسة ، وهزم أمر السلطان جيش الشيطان ، وتولى (الخوان) والى القاهرة : إهراق الخمور ، وإحراق الحشيش ، وتبديد المزر ، واستتاب المخنثين ، واللواطي وحجر البغاة والخواطى ، وشاعت بذلك الأخبار ، ووقع الإنكار واختفى المسطول فى الدار ، وقد آذى الخلاعة غاية الأذية . وصلب ابن الكازرونى وفى رقبته نباذية .

— وفى سنة (٧٢٤ هـ — ١٣٢٤ م)

عين الأمير سيف الدين قدادار ، والياً للقاهرة . وكان حازماً شديد البطش ، فكافح جشع التجار ، ثم أخذ فى مكافحة الخمر ، ومنع تقطيره ، ثم تحرى عن المشتغلين بعصيره ، فأحضر رئيس الحمالين ، وألزمه بإحضار من حملوا عنباً منهم ، فلما حضروا عنده ، استملاهم أسماء من يشترى العنب، ومواضع مساكنهم ، ثم أحضر

خفراء الحارات ، والأخطاط ، وتعرف منهم على المشتغلين بعصيرها وقبض عليهم ، فحول أهل حارتى زويلة والروم ، وغير ذلك من الأماكن ما عندهم من الخمر ، وصبوها فى الأقنية ، والأزقة .

ثم قام بحملة تفتيشية على خط باب اللوق ، وصادر ما فيه من الحشيش وأحرقه عند باب زويلة ، واستمر على ذلك مدة شهر ، ما من يوم إلا وتهرق فيه خمر أو يحرق حشيش .

ـ وفى سنة (٧٥١ هـ ـ ١٣٥١ م)

أسرف النساء فى عمل القمصان الجرارة ذات الأكمام الواسعة . وبلغت نفقات القميص ألف درهم ، وبلغ ثمن الخف ، والسرموزة ما بين مائة درهم إلى خمسمائة درهم.

فعهد السلطان حسن إلى الأمير منجك ، بمكافحة اندفاعهن وراء هذه الأزياء فأمر بقطع أكمام النساء ، ونودى فى القاهرة بتحريم هذه الملابس ، والقبض على من تخالف ذلك .

وإمعاناً فى إرهابهن ، وضع على سور القاهرة تماثيل لنساء عليهن تلك القمصان ، وقد قتلهن عقوبة لهن على لبسها .

ـ وفى سنة (٧٩٣ هـ ـ ١٣٩٠ م)

وفى يوم الإثنين ٢ من ذى القعدة من هذه السنة أرسل الأمير الكبير (كمشبغا) طائفة من أعوانه للمرور فى أسواق القاهرة ، وقياسرها ، فقطعوا أكمام النساء فامتنعن من لبسها .

ـ وفى سنة (٨١٨ هـ ـ ١٤١٥ م)

فى حولها ، فى دولة الملك المؤيد شيخ المحمودى ـ كان محتسب القاهرة ، الأمير منكلى بغا الظاهرى ، فشدد على النساء ، ومنعهن من التبرج حتى قيل :

لا تمسك طرفى ، منكلى خلــفى   علــقتُو مائتين قبل ما يعفى

ـ وفى سنة (٨٧٦ هـ ـ ١٤٧١م)

أمر السلطان قايتباى بمنع النساء من لبس العصابات المقنزعة (مائلة على الجبين) ، وأن يكون طول العصابة ثلث ذراع ، ومختومة من الجانبين بختم السلطان ، وأعلن بذلك بائع العصابات ، ونودى به فى القاهرة وعهد إلى المحتسب بمراقبة تنفيذه ، فأرسل أعوانه ورسله للطواف ، فى الأسواق فإن وجدوا إمرأة تخالفت الأمر ضربوها ،

وشنعوا عليها ، والعصابة معلقة فى عنقها ، فامتثلن ، ولبسن العصائب التى أمر بها السلطان .

وأنشد الشاعر زين الدين بن النحاس :

أمر الإمام مليكنـــا بعصائب فى لبسها عسر على النسوان
فقلقن ثم أطعنه ولبسنهـــا ودخلن تحت عصائب السلطان

ـ وفى سنة (٩١٠ هـ ـ ١٥٠٤ م)

أمر السلطان الغورى بإراقة الخمور ، ومنع بيعها ، ومنع البغاء ، وأن لا يعمل عزاء بنادبات ، وعهد إلى المحتسب تنفيذ ذلك ، فقبض على نائحة عملت عزاء بطارات ، وشهر بها على حمار ، والطار معلق فى عنقها ، ووجهها ملطخ بالسواد .

ـ وفى سنة (٩٢٥ هـ ـ ١٥١٩ م)

توقف النيل عن الزيادة فصدرت الأوامر بإبطال النبيذ والحشيش ، ومنع البغاء ، ونفذ ذلك والى القاهرة ، وقبض على امرأة اسمها أنس كانت تدير داراً للبغاء فى الأزبكية ، وغرقها فى النيل عقاباً لها. وكان يشرف على تنفيذ هذه الأوامر ـ المحتسب وأعوانه ، واستمر المحتسب يؤدى وظيفته حتى سنة (١٨٠٥ م)

علم الاحتساب

هو علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتى لايتم التمدن بدونها من حيث إجرائها على قانون العدل بحيث يتم التراضى بين المعاملين وعن سياسة العباد بنهى عن المنكر وأمر بالمعروف، بحيث لا يؤدى إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع .

وهذا العلم من أدق العلوم ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب وحدس صائب ، إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على وتيرة واحدة ، فلا بد لكل واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصة، وذلك من أصعب الأمور ، فلذلك لايليق بمنصب الاحتساب إلا من له قوة قدسية مجردة عن الهوى كعمر بن الخطاب رضى الله عنه، ولذلك كان عليا فى هذا الشأن .

وعرفه المولى أبو الخير بالنظر فى أمور أهل المدينة بإجراء ما رسم فى الرياسة وما تقرر فى الشرع ليلا ونهارا سرا وجهارا ثم قال وعلم الرياسة (السياسة)المدنية مشتمل على بعض لوازم هذا المنصب (١) .

وليس فيه كتاب مصنف غير كتاب « نصاب الاحتساب » للقاضى ضياء الدين البرنى المحتسب البغدادى يتناول فيه مؤلفة الحسبة فى الشريعة و دال على أنها تشمل كل مشروع يفعل لله تعالى ، كالأذان والإقامة ، وأثبت أن القضاء باب من أبواب الحسبة إلى آخر ما جاء به (٢) .

---

(١) كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون : مادة علم الاحتساب عمود رقم ١٥ ، ١٦

(٢) المرجع السابق .

الحسبة

الحسبة بكسر الحاء يكون اسما من الاحتساب بمعنى ادخار الأجر ،ويكون بمعنى الاعتداد بالشئ ، ويكون من الاحتساب بمعنى حسن التدبير والنظر فيه، ومن ذلك قولهم فلان حسن الحسبة فى الأمر أى حسن التدبير ، والنظر .وهذا المعنى اللغوى قريب من معنى الحسبة بالمعنى العرفى .

والحسبة مصطلح من مصطلحات القانون الإدارى ، معناه الحساب أو وظيفة المحتسب ثم اكتسبت الكلمة معنى خاصا هو الشرطة . وأصبحت أخيرا تدل على الشرطة الموكلة بالأسواق والآداب العامة . (١)

الحسبة نظام إسلامى :

والحسبة نظام إسلامى شأنه الإشراف على المرافق العامة، وتنظيم عقاب المذنبين وهو اليوم من اختصاص النيابة العامة والشرطة . وصاحب الحسبة أو المحتسب منصب دينى يتصل بالقضاء . (٢)

الحسبة وظيفة دينية :

والحسبة وظيفة دينية ، شبه قضائية، عرفها التاريخ الإسلامى تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ورغم أن الأصل فى النظام الإسلامى قيام الناس جميعا بهذا الواجب فقد خصص لها فى بعض العصور الإسلامية موظف خاص يسمى :

المحتسب : إذا كان معينا من ولى الأمر

المتطوع بالحسبة : إذا قام بها دون تكليف (٣) .

الحسبة بمدلولها الواسع :

وللحسبة من غير شك معنى أوسع من وظيفة المحتسب بمدلولها المحدود فقد وردت فى تواليف المؤرخين إشارات عابرة عن « دار المحاسبة والمواريث أو الموتى » تدل

(١) دائرة المعارف الاسلامية .

(٢) دائرة المعارف الحديثة . أحمد عطية الله . ط ١٩٥١ ص ١٥٢ .

(٣) الموسوعة العربية الميسرة . القاهرة ١٩٥٨

على أن الحسبة كانت اسما لدار التسجيل التى تسجل فيها الوفيات والمواليد وتدار فيها تركات اليتامى وأموالهم .

ونجد لفظ الحسبة أيضا مستعملا للدلالة على دار الموازين والمكاييل وتعرف بدار العيار ، وكذلك ديوان المحاسبة الأعلى، وأخيرا للدلالة على ديوان الجيش وذخيرته (١)

أركان الحسبة :

أركان الحسبة أربعة : (٢)

الركن الأول — المحتسب : وله شروط وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبى والكافر .

الركن الثانى — ما فيه الحسبة : وهو كل منكر ، موجود فى الحال ، ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد .

الركن الثالث — المحتسب عليه : وشرطه أن يكون بصنعه يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكرا ، وأقل ما يكفى فى ذلك أن يكون إنسانا ولا يشترط كونه مكلفا .

الركن الرابع — نفس الاحتساب : وله درجات وآداب .

وستتناول هذه الأركان بشىء من الإيضاح والتفصيل مع إدماج الركن الثالث مع الركن الأول تحت عنوان اختصاصات المحتسب حيث يندرج تحت هذا العنوان أصحاب الحرف والمهن التى يشرف المحتسب على أعمالهم .

---

(١) دائرة المعارف الاسلامية

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى

المحتسب

المحتسب إمام للمجتمع الإسلامى الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . ومن الوظائف المتصلة بالأحكام الشرعية وظيفة المحتسب، وكان يلقب « بالشيخ » (١) ويتلخص عمل المحتسب فى المحافظة على النظام العام والآداب فى الجماعة وإلزام الناس باحترامها (٢) .

هذا النظام اختلف اختصاصه باختلاف العصور والحكام ولكنه على العموم يجمع بين السلطة البلدية والمحافظة على الأرض ومكافحة الغش مع اختصاص محدود فى بعض الأحوال الشخصية (٣) ؟

والمحتسب منصب دينى يتصل بالقضاء، وأصبح المحتسب فى عصر المماليك بمصر من وظائف الإدارة العامة، فكان يشرف على الأسواق والطرقات ويحافظ على الآداب العامة وتطبيق القوانين المرعية ، وكان له نواب يطوفون الشوارع والمساجد والأسواق والمدارس والحمامات لهذا الغرض . (٤)

ماذا تقابل هذه الوظيفة فى وقتنا الحاضر ؟

فى الحقيقة – وفى رأينا – هذه الوظيفة مزيج من سلطات رجال الدين . رجال الشرطة . رجال القانون . رجال التموين . الصحة . الشئون البلدية . مصلحة الكفاية الإنتاجية . المقاييس والمكاييل والتوحيد القياسى وهكذا .

صفات المحتسب وشروطه :

للمحتسب صفات وشروط منها أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين .

---

(١) المثل السائر لابن الأثير ص ٤١٦ .
(٢) الموسوعة العربية الميسرة ص ٧١٧
(٣) الموسوعة العربية للريحانى ط بيروت .
(٤) دائرة المعارف الحديثة ص ١٥٢

أما الشرط الأول وهو التكاليف فإن غير المكلف لا يلزمه أمر وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل حتى أن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفا فله إنكار المنكر . وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي وإذا فعل ذلك نال به ثوابا .

الشرط الثاني — وهو الإيمان لأن هذا نصرة للدين .

الشرط الثالث — العدالة فليس للفاسق أن يحتسب (١) .

— ولما كانت الحسبة أمرا بمعروف ، ونهيا عن منكر وإصلاحا بين الناس وجب أن يكون المحتسب فقيها عارفا بأحكام الشريعة .

— يجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته .

— ينبغي للمحتسب أن يكون مواظبا على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وتقليم الأظافر ، ونظافة الثياب وتقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه ، وجميع سنن الشرع ومستحباته .

— ليكن من شيمته الرفق ولين القول وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق .

وليكن متأنيًا غير مبادر إلى العقوبة ولا يؤاخذ أحدا بأول ذنب يصدر منه ولا يعاقب بأول زلة تبدو .

— ومن الشروط اللوازم أن يكون عفيفا عن أموال الناس متورعا عن قبول الهدية من المتعيشين وأرباب الصناعات فإن ذلك رشوة .

— ويتخذ المحتسب له سوطا ودرة وطرطورا وغلمانا وأعوانا . (٢)

أعمال المحتسب :

ينبغي أن يكون ملازما للأسواق يركب في كل وقت ويدور على السوق والباعة ويكشف الدكاكين والطرقات ويتفقد الموازين والأرطال ويتفقد معايشهم وأطعمتهم

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ص ١١٩٦

(٢) نهاية الرتبة الشيزرى ص ٦ — ١٠

ومايغشونه ، ويفعل ذلك [فى] (١) النهار والليل فى أوقات مختلفة وذلك على غفلة منهم(٢) وتختم فى الليل حوانيت من لا يتمكن من الكشف عليه بالنهار وليكشف باكر النهار، وإذا أراد المحتسب أن يكشف فليكن معه أمين عارف ثقة يعتمد على قوله .

ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها ولا يفعل ذلك إلا فى سنين القحط وإن فعل ذلك كان محرما .

وإذا رأى المحتسب أن أحدا يحتكر صنفا ألزمه ببيعه . (٣)

أعمال لاتتم إلا تحت مراقبة المحتسب :

كانت هناك أعمال لاتتم إلا تحت إشراف ومراقبة المحتسب مثال ذلك ماجاء فى باب الحسبة على النقاقيين .... » فكانوا يصنعون النقانق بقرب دكة المحتسب ايراعيهم بعينه فإن غشهم فيها كثير لا يكاد يعرف فيأمره بتنقية اللحم وجودته . (٤)

دفتر المحتسب :

كان للمحتسب دفتر يكتب فيه أسماء الخبازين وغيرهم ومواضع حوانيتهم فإن الحاجة تدعوه إلى معرفته . (٥)

خاتم المحتسب :

كان يختم وربما خرج وفى خاتمه الخيط المربوط يتذكر به الشىء وكان يختم به على الكتب ويقول « الخاتم على الكتاب خير من التهمة » . (٦)

كما جاء ذكر خاتم المحتسب فى كتاب نهاية الرتبة فى موضوعين حيث جاء

---

(١) جاءت فى النص (فن) وبدون أقواس ونعتقد أن صحتها «فى»

(٢) معالم القربة فى أحكام الحسبة ص ٢١٩ – ٢٢٠

(٣) معالم القربة ص ٦٤

(٤) نهاية الرتبة ص ٣٨

(٥) نهاية الرتبة ص ٢٢ (بتصرف)

(٦) إحياء علوم الدين للغزالى ص ١٣١٦ (ط كتاب الشعب)

فى الموضوع الحسبة على المراتيسين .... » ثم يخرج ويغسل بماء غير ذلك ، ثم ينزل فى القدر بحضرة العريف ثم يختم بخاتم المحتسب فإذا كان وقت السحر حضر العريف وكسر الخاتم .

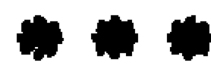
وجاء أيضا ذكر خاتم المحتسب فى موضوع المكاييل والموازين... « وفى حالة ما إذا كانت الأرطال والأواق من الأحجار ، دعت الحاجة إلى تجليدها ثم يختمها المحتسب بعد العيار ويجدد المحتسب النظر فيها بعد كل حين (١)

أعوان المحتسب :

كان للمحتسب غلمان وأعوان وكانوا ملتزمين بالشروط : الأمانة ، العفة فإن أكثر ما تتطرق التهمة إلى المحتسب من غلمانه وأعوانه فإن علم أن أحدا منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه عنه لتنتفى عنه الظنون وتنجلى عنه الشبهات . (٢)

اختصاصات المحتسب :

المقصود بالاختصاصات هنا ليست الأعمال فى حد ذاتها ولكن المقصود هو اتساع هذه الأعمال وحدودها . فقد اتسعت هذه الأعمال وتشعبت لدرجة كبيرة ... » فقد هيمن متولى الحسبة على أكثر من أربعين ناحية من نواحى الحياة اليومية بحيث شملت ولايته أن يتردد إلى مجالس القضاة والحكام . ويمنعهم من الجلوس فى الجامع والمسجد للحكم بين الناس ، لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الحائض . وأن يقصد مجالس الأمراء والولاة ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويعظهم ويذكرهم ويأمرهم بالشفقة على الرعية . (٣) .



ولما كان مجال البحث هنا هو التركيز والاهتمام بما هو متصل بالدراسة الوثائقية والنظم الإسلامية التى هى مصدر من مصادر هذه الدراسة ، لهذا فنرجو أن يسمح لنا بالاكتفاء هنا بعرض سريع لأسماء الوظائف والحرف التى كانت تدخل تحت إشراف المحتسب واستقينا المعلومات هنا من أهم كتابين تناولا هذا الموضوع وهما كتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة للشيزرى وكتاب معالم القربة .

---

(١) نهاية الرتبة للشيزرى ص ١٩

(٢) نهاية الرتبة للشيزرى ص ١٠

(٣) نهاية الرتبة للشيزرى ص ١١٣ ، ١١٥

ثم بعد ذلك سنتناول بالتفصيل موضوع أوموضوعين من الأعمال التى كان يشرف عليها المحتسب والتى يمتد إليها نفوذه واختصاصه، وهما موضوع المعاملات المنكرة وموضوع الحسبة على الصيارف . فإننا نعتقد أنهما من الموضوعات الجديرة بالدراسة.

هذا وقد تناول كتاب نهاية الرتبة الموضوعات الخاصة بالحسبة والمحتسب فى أربعين بابا ،فى حين تناولها كتاب معالم القربة فى سبعين بابا، وبالرغم من هذا التباين فى عدد أبواب كل كتاب فإن التشابه كبير جدا بين الكتابين . وقد أكد هذا التشابه المستشرق الانجليزى روبن ليفى (١) فى حواشيه لكتاب ابن الاخوة « معالم القربة فى أحكام الحسبة » كما ذكر ذلك الدكتور الباز العرينى فى تحقيقه ومراجعته لكتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة للشيزرى .

ولكى تسهل عملية المقارنة فيما تناوله كل من الكتابين فسنرتب بعض هذه الموضوعات التى تناولها كل منهما فى ترتيب هجائى مبينا أمام كل موضوع الباب الذى جاء فيه فى كل من الكتابين .

أسماء المهن والحرف التى كانت تدخل تحت إشراف المحتسب :

الحسبة على :	نهاية الرتبة	معالم القربة فى أحكام الحسبة
(أ) الأساكفة	٢٩	٣٩
الأسواق والطرقات	٢	٨
الأطباء	٣٧	٢٥
الأمراء والولاة	—	٥٢
أهل الذمة	٣٩	٤
(ب) البزازين	٢١	٢٨
البياطرة الجزارين	٣٣	٤٠
البياعين	—	٢٦
(ج) الجزارين	٩	١٦
(ح) الحبوبين والدقاقين	٥	١١ (العلافين والطحانين)
الحريريين	٢٧	—

(١) جاء اسم المستشرق على صفحه العنوان باللغة العربية روبن ليوى .)

	حياكة	٢٣ (الحاكة)	٣٠
	الحلوانين	١٦	٢٣
(خ)	الخبازين	٦	١٢
	الخياطين	٢٤	—
	الدباغين	—	٦٣
(د)	الدلالين	٢٢	٢٩
(س)	السمانين	٢٠	—
(ش)	الشرابين	١٩	٢٤
	الشوايين	١٠	١٣
(ص)	الصيادلة	١٧	—
	الصيارف	—	٣٦
	الصياغ	٣١	٣٧
(ط)	الطباخين	١٣	١٨
(ع)	العطارين	١٨	٢٥
(ق)	قلايين الزلابية	٨	٢٢
	« السمك	١٢	٢١

وتوجد من الأعمال والمهن والحرف التى يشرف عليها المحتسب غير ما تقدم ، أعمال وحرف أخرى كثيرة أهمها : الحسبة على الموازين والمكاييل . الحسبة على الحمامات . الحسبة على العبيد والجوارى . الحسبة على مؤدبى الصبيان . الحسبة على الوعاظ . الحسبة على المنجمين وكتاب الرسائل . الحسبة على أصحاب السفن والمراكب . الحسبة على باعة قدور الخزف والكيزان . الحسبة على الفاخرانين والعصارين . الحسبة على الفرائين .

وسوف نستعرض فى الصفحات التالية نموذجا من أعمال المحتسب .

الحسبة على الصيارف :

على المحتسب أن يتفقد سوقهم ، ويتجسس عليهم فإن عثر بمن رابى — أو فعل فى الصرف مالا يجوز فى الشريعة — عزره وأقامه من السوق . هذا بعد أن يعرفهم بأصول

مسائل الربا وأنه لا يجوز لأحد أن يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل : يدا بيد ، فإن أخذ الصيرفى زيادة على المثل ، أو تفرقا قبل القبض ، كان ذلك محرما .

وأما بيع الذهب بالفضة فيجوز فيه التفاضل ويحرم فيه النسا(١) والتفرق قبل القبض .

ولا يجوز بيع الخالص بالمغشوش . ولا بيع المغشوش بالمغشوش من الذهب والفضة كبيع الدنانير المصرية بالدنانير الصورية (٢) أو الصورية بالصورية ، أو الدراهم الأحدية بالدراهم القروية (٣) اوجود الجهل بمقدارها وعدم التماثل بينها .

ولا يجوز بيع دينار صحيح بدينار قراضة (٤) لاختلاف قيمتهما : ولا دينار قاشانى(٥) بدينار سابورى(٦) لاختلاف صفتهما .

ولا يجوز بيع دينار وثوب بدينارين . وقد يفعله بعض الصيارف والبرازين على غير هذا الوجه ، فيعطي المشترى دينارا ويجعله قرضا ثم يبيعه ثوبا بدينارين فيصير اه عنده ثلاثة دنانير إلى أجل معلوم ويشهد عليه بجملتها . وهذا حرام أيضا ولا يجوز فعله بهذا الشرط . لأنه قرض جر منفعة .

المحتسب والمعاملات المنكرة :

المعاملات المنكرة : كالبيوع الفاسدة والربا والإجارة الفاسدة والشركة الفاسدة وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات .

البيع : قد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان :

١ – العاقد ٢ – المعقود عليه ٣ – صيغة العقد .

---

(١) التفاضل عدم المثلية فى النقود والنسا والنسيا والنسيئة أيضا– الدفع مؤجلا

(٢) الدنانير المصرية هى الدنانير القديمة التى ضربت فى عهد الفاطميين الأوائل وقد احتفظت بعيارها على مر السنين أما الدنانير الصورية فهى الدنانير التى استخدمها أهل الشام ، العراق فى معاملاتهم منذ أيام الفاطميين : وكان ضربها بمدينة صور بالشام .

(٣) لعل المقصود بتلك التسمية الدراهم التى ضربها الحجاج بن يوسف فى العراق بأمر من الخليفة عبد الملك بن مروان إذ المعروف أنه نقش عليها «قل هو الله أحد» ونهى أن يضرب أحد غيرها (المقريزى : إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٥٤ . نقلا عن كتاب نهاية الرتبة ص ٧٥)

(٤) تطلق القراضة على القطع الصغيرة التى تقص من الدينار والدرهم وتستخدم فى التجارة .

(٥) قاشانى : نسبة الى مدينة قاشان بالقرب من أصبهان ،كان بها دار لضرب النقود .

(٦) سابورى : نسبة إلى مدينة سابور بفارس وكان بها دار لضرب النقود .

١ ـ العاقد :

فينبغي للتاجر ألا يعامل فى البيع أربعة : الصبى والمجنون والعبد والأعمى .

... أما العبد البالغ العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده، فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم ألا يعاملوا العبيد ما لم يأذن لهم السيد .

.... أما الأعمى فإنه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح فليأمره أن يوكل وكيلا بصيرا ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله .

٢ ـ المعقود عليه :

وله ستة شروط :

١ ـ ألا يكون نجس العين فلا يصح بيع الكلب والخنزير ..

٢ ـ أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ...

٣ ـ أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا فيه من جهة المالك ، فلا يجوز أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة .

٤ ـ أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا ، فلا يصح بيع السمك فى الماء والجنين فى البطن وكذلك بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيرا دون البلوغ ...

٥ ـ أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف .

٦ ـ أن يكون البيع مقبوضا إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضته وهذا شرط خاص فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض . ويستوى فيه العقار والمنقول « فكلما » (١) اشتراه وباعه قبل القبض فبيعه باطل .

٣ ـ لفظ العقد :

لابد من جريان إيجاب وقبول وهو أن يقول بعتك ويقول المشترى اشتريت .

فأما المعاطاة لم تعتبر بيعا ويكون ذلك فى المحقرات معتادا فى زمن الصحابة ولو كانوا يكلفون الإيجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل ذلك عليهم فعله)(٢)

(١) لكى تكون الجملة مفهومة واضحه فنعتقد أن صحة هذه الكلمة « فكلما » رغم ورودها هكذا (فكالما) فى المخطوطة أو ربما يكون تفسيرها كل ما .

(٢) كتاب معالم القربة ـ الباب السادس ص ٥٣ وما بعدها.

الربا : (١)

فقد حرمه الله تعالى وقد أدخل فى باب الربا المعاملات المحظورة على الصيارف ومنها:

١ — بيع ردىء بجيد يفوقه فى الوزن أعنى الذهب بالذهب والفضة بالفضة فإن اختلف الجنسان فلا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة هاء بهاء سواء بسواء فمن زاد واستزاد فقد أربى فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم).

٢ — الدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليه أصلا إلا إذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد .

٣ — كل حلى مركب من ذهب وفضة لايجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما .

٤ — ترويج الصيارف الدراهم المزيفة على الناس ظلم يتضرر به المتعاملون إذ لم يعرفوا نقد البلد، فعلى المحتسب أن يأمرهم بقصها وتغييرها عن هيئتها .

التسليم الفاسد(٢) :

ويراعى التاجر فيه عشرة شروط أهمها بعد إدماجها ثمانية شروط هى :

١ — أن يكون رأس المال معلوما حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى « قيمة » رأس المال .

٢ — أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم .

٣ — أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن .

٤ — أن يجعل الأجل معلوما إن كان مؤجلا فلا يؤجل للحصاد أو إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فإن الإدراك قد يتقدم أو يتأخر .

٥ — أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل .

٦ — أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض فيه كى لاينشىء ذلك نزاعا .

٧ — ألا يعلله بمعين فيقول من حنطة هذا البيت أو ثمرة هذا البستان .

---

(١) معالم القربة ص ٧٠

(٢) جاء العنوان فى النص السلم الفاسد ولكن جميع الكلمات التى أتت فى النص بعد ذلك تشير إلى كلمة التسليم .

٨ ـ ألا يسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا سلم فى نقد إذا كان رأس المال نقدا (١) .

الشركة الباطلة :

عند الشافعى ثلاثة أنواع :

١ ـ شركة المفاوضة وهو أن لايخلطا ماليهما ولكن يقولان تفاوضنا فى المغنم والمغرم فهذا باطل .

(وقال أبو حنيفة هى صحيحة بشرط استواء حال الشريكين وهو أن يكونا مسلمين أو كافرين) .

٢ ـ شركة الأبدان وهى شركة الحمالين والدلالين وهو أن يتشاركا الاشتراك فى أجرة العمل .

(باطلة عند الشافعية خلافا لأبى حنيفة)

٣ ـ شركة الوجوه وهى أن يكون الرجل وجيها معروفا عند التجار فيكون من جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل فهذا أيضا باطل (٢) .

---

(١) معالم القربة ص ٧٣ ـ ٧٤ .

(٢) معالم القربة ص ٧٥ ـ ٧٦ .

نفس الاحتساب

(درجات الاحتساب)

وله درجات وآداب ، أما الدرجات (١) فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهى ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ، ثم التغيير باليد ، ثم التهديد بالضرب ، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ، ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود .

١ ــ التعرف : ونعنى به طلب المعرفة بجريان المنكر .

٢ ــ التعريف : فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله وإذا عرف أنه منكر تركه .

٣ ــ النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى : وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا ، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا فينبغى أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد فى ذلك .

٤ ــ السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن : وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادىء الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، ولسنا نعنى بالسب الفحش .

٥ ــ التغيير باليد : وذلك كإراقة الخمر وخلع الحرير عن رأسه .

٦ ــ التهديد والتخويف : كقوله لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك .

٧ ــ مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح .

٨ ــ أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح ، وهذا يحتاج إلى إذن الإمام . وقال آخرون لا يحتاج إلى الإذن؛ لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تجر إلى ثوان والثوانى إلى ثوالث ...

وقد أوجز كتاب معالم القربة فى مراتب الحسبة على النحو التالى :

الأول بالنهى   الثانى بالوعظ   الثالث بالردع والزجر (٢)

وجاءت فى كتاب آداب الحسبة على النحو الآتى : أول مرة بالتوبيخ والزجر والثانية بالسجن والوعيد والثالثة بالضرب(٣) .

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى حـ ٧ (ط كتاب الشعب) ص ١٢٢٦-١٢٣٣

(٢) معالم القربة ص ١٩٥

(٣) آداب الحسبة للسقطى ص ٩ .

المحتسبون الأوائل

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بدور المحتسب فى صدر الإسلام « من غش أمتى فليس منى » .

وجاء فى الاستيعاب والإصابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى سعيد بن العاص على سوق مكة ، كما ذكر ابن عساكر أن النبي ولى عبد الله بن سعيد بن أصيحة ابن العاص سوق المدينة . (١)

وجاء فى سيرة الحلبى أن رسول الله استعمل سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة واستعمل عمر على سوق المدينة . (٢) .

واهتم عمر بن الخطاب بكل ما يدخل فى نظام الحسبة فكان يتجول فى الأسواق وكان يضرب على أيدى المارقين على النظام والمغتصبين لحقوق الأبرياء .

أخرج ابن الجوزى من المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب جمالا ويقول له : حملت جملك ما لا يطيق . وروى عن عبد الله بن ساعدة الهذلى قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرة . (٣)

وجاء فى كنز العمال ما أخرجه ابن سعد عن الزهرى أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق .

مما سبق يتضح أن الخلفاء الراشدين كانوا معنيين بأمر الحسبة ومهتمين بشأنها ؛ إذ كان الخليفة يتولاها بنفسه أو يعين لها من يراه أهلا للقيام بها (٤) ومع ذلك فقد كانت الحسبة فى عهد الخلفاء فى دائرة ضيقة بالقدر الذى كانت تسمح به حاجاتهم البسيطة .

ولما كثرت الفتوحات الإسلامية ترقت الحسبة فى الإسلام ترقيا عجيبا حتى كانت من أهم الشئون التى عنى بها الولاة والحكام فقاموا بتنظيمها ووضع قواعدها وتحديد اختصاصاتها وبيان سلطة متوليها .

وقد بلغت الحسبة فى الأندلس أيام الأمويين مبلغا عظيما يدل على ذلك ما جاء فى فى نفح الطيب للمقريزى » ما كان من عناية علمائها وأهل الرأى فيها بوضع قواعدها

(١ – ٣) الأمن والسلام فى الإسلام . سلسلة اقرأ العدد ٢٥٢ ص ٥٤ ، ٥٥

(٤) كتاب معالم القربة ص ٤ .

ودراسة أحكامها كما يتدارس الفقهاء أحكام الفقه وكانت عنايتهم تامة بشأن التسعير وإلزام الناس ما حدده لهم المحتسب من أثمان .

ولقد كان من آثار هذه العناية منع الغش والغبن والتدليس ونقص المكاييل والموازين . (١)

مشاهير المحتسبين :

كان عاصم الأحول أحد الأئمة الحفاظ من التابعين محتسبا لأبى جعفر المنصور بالمدائن .

وكان الإمام الاصطخرى أحد الأئمة الشافعية الكبار وشيخ شيوخ فقهائهم العظام الذين عرفوا بالورع والزهد يتولى حسبة بغداد أيام الناصر العباسى .

ومن أشهر شخصيات المحتسبين فى العصر العباسى أبو بكر القاضى المعروف بابن قريعة قد تولى الحسبة فى بغداد . (٢)

(١-٢) الحسبة فى الإسلام ص ١٠٥ ، ١٠٦

الحسبة فى مصر

جاء فى القلقشندى أن أرباب الوظائف الدينية صنفان (١) :

الأول منهما من له مجلس بالحضرة السلطانية بدار العدل وهو منحصر فى خمس وظائف :

١ - قاضى القضاة : وموضوعها التحدث فى الأحكام الشرعية وتنفيذ قضاياها ، والقيام بالأوامر الشرعية ومثل ذلك من الأعمال المماثلة ... الخ وكان لكل مذهب قاض .

٢ - قاضى العسكر : وهى وظيفة جليلة كانت فى زمن السلطان صلاح الدين يوسف.

٣ - افتاء دار العدل : وموضوعها نحو قضاء العسكر غير أن جلوسه دون قضاء العسكر .

٤ - وكالة بيت المال : وموضوعها التحدث فيما يتعلق بمبيعات بيت المال ومشترياته من أرض وغير ذلك . ومجلس صاحبها تارة يكون فوق المحتسب وتارة يكون دونه .

٥ - الحسبة : والقائم بها يسمى المحتسب وهى وظيفة جليلة رفيعة القدر والشأن ، وموضوعها التحدث فى الأمر والنهى والتحدث على المعايش والصناع ، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح فى معيشته وصناعته . وكان بالحضرة السلطانية محتسبان أحدهما بالقاهرة وهو أعظمهما قدرا وأرفعهما شأنا ، وله التصرف بالحكم بالوجه البحرى بكماله خلا الاسكندرية فإن لها محتسبا يخصها .

والثانى بالفسطاط ومرتبته منحطة عن الأول وله التحدث والتولية بالوجه القبلى بكماله .

والذى يجلس منهما بدار العدل فى أيام المواكب محتسب القاهرة فقط دون محتسب مصر ، ومحل جلوسه دون وكيل بيت المال وربما جلس أعلى منه إذا كان أرفع منه بعلم أو نحوه . (٢)

---

(١) صبح الأعشى ج ٤ ص ٣٤ - ٣٧ .

(٢) لم يرد هذا النص رغم أهمية فى أى مرجع آخر من المراجع التى اطلعنا عليها .

وأما الحسبة فإن من تسند إليه لا يكون إلا من وجوه المسلمين، وأعيان المعدلين لأنها خدمة دينية وله استخدام النواب عنه بالقاهرة ومصر وجميع أعمال الدولة كنواب الحكم .وله الجلوس بجامعي القاهرة ومصر يوما بعد يوم ، ويطوف نوابه على أرباب الحرف والمعايش ويأمر نوابه بالختم على قدور الهراسين ...

وللمحتسب النظر فى دار العيار ... وجاريه ثلاثين دينارا فى كل شهر (١)

مشاهير المحتسبين فى مصر :

(أزجور بن أولغ)

ولى شرطة مصر فى سنة ٢٥٣ هـ وكان شديدا فمنع النساء من ارتياد الحمامات والذهاب إلى المقابر ومنع النوح فى الجنائز وعاقب من خالف ذلك بشدة (٢)

(ابن الجوزى : ٥٨١ – ٦٥٣) هـ

تقلد وظيفة اسمها فتوى الحسبة . (٣)

(الأمير سيف الدين قدادار)

والى القاهرة سنة ٧٢٤ هـ ١٣٢٤ م

كان حازما شديد البطش فكافح جشع التجار ثم أخذ فى مكافحة الخمر ومنع تقطيره ثم تجرى على المشتغلين بعصيره فأحضر رئيس الحمالين وألزمه بإحضار من حملوا عنبا منهم فلما حضروا عنده استملاهم أسماء من يشترى العنب ومواضع مساكنهم ، ثم أحضر خفراء الحارات ، والأخطاط وتعرف منهم على المشتغلين بعصرها ، وقبض عليهم فحول أهل حارتى زويلة والروم وغير ذلك من الأماكن ما عندهم من الخمر وصبوها فى الأقنية والأزقة . (٤)

(المقريزى – تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر)

ولد بالقاهرة سنة ٧٢٦ هـ وتعلم فى الأزهر . ولى كثيرا من الوظائف ثم ولى حسبة القاهرة والوجه البحرى عدة مرات . وكان أول توليته لها سنة ٨٠١ هـ . وكان فى كل

---

(١) الخطط المقريزية ج ٢ ص ٣٤٢ ط القاهرة ١٣٢٤ هـ

(٢) الحسبة فى الإسلام للشهاوى ص ١١٤ .

(٣) السلوك للمقريزى ج ١ ص ٢٦٨ .

(٤) الحسبة فى الإسلام الشهاوى. ص ١١٤ .

مرة من ولايته لها يقوم بواجبه فيها خير قيام ، فكان يشرف على الأسواق وأحوال التجار والحمالين والباعة فى الطرقات. وكان حريصا كل الحرص على مراقبة دار العيار التى تعير فيها المكاييل والموازين .

(العينى – بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى ويعرف بالعينى) .

ولد فى بلدة عنتاب من أعمال حلب فى سابع عشر من شهر رمضان سنة ٧٦٢ هـ . نشأ نشأة صالحة فحفظ القرآن واشتهر بنبوغه وتحدث لناس عنه وذكر فى مجالس العلم والعلماء . وفى أثناء عودته من الحج زار بيت المقدس والتقى هناك بالعلاء أحمد بن محمد السيرافى الحنفى فلازمه وقدم معه إلى القاهرة وكان ذلك سنة ٧٨٧ هـ .

توليه الحسبة :

صادف ذلك اعتزال المقريزى لمنصب الحسبة ، فوقع اختيار أولى الأمر عليه فوليه ولكنه انفصل عنه بعد قليل ثم أعيد إليه واستمر هكذا يتولاه ويعزل عنه حتى وليه مرارا عدة .

وعرف عنه أنه كان لا يلين لمن ثبت غشه وتدليسه ، وكان يعاقب بالمال فيأخذ بضاعة الغشاشين والمدلسين ويرسل بها إلى السجن المحابيس .

وفى عهد الأشرف – ولى العينى(١) قضاء الحنفية فوق ولايته الأخرى ، ويقول السخاوى . « لم يجمع القضاء والحسبة ونظر الأحباس فى آن واحد لأحد من قبله » .

(الأمير منكلى بغا الظاهرى)

حوالى سنة ٨١٨ هـ . ١٤١٥ م فى دولة المؤيد شيخ المحمودى – كان محتسب القاهرة وكان متشددا فشدد على النساء ، ومنعهن من التبرج

فى سنة ٦٦٥ – ٦٦٦ هـ (١٢٦٦ – ١٢٦٧ م)

أمر الملك الظاهر بيبرس البندقدارى بإراقة الخمور ومنع البغاء فى مصر والقاهرة . وأغلقت الحانات التى كانت مخصصة لذلك وأمر بنفى القائمين بها.

---

(١) الحسبة فى الإسلام للشهاوى ط ١٩٦٢ ص ١٥٧–١٦١

وفى ١٧ من ذى الحجة سنة ٦٦٩ هـ (١٢٧١ م) أريقت الخمور وصدر مرسوم بذلك قرئ على المنابر . (١)

نهاية وظيفة الحسبة فى مصر :

استمر المحتسب يؤدى وظيفته حتى سنة ١٨٠٥ م . (٢)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مجلة لواء الإسلام العدد الخامس أول محرم ١٣٦٧ هـ - ١٤ نوفمبر ١٩٤٧ ص ٦٩ - ٧٤ .

كتاب

معالم القربة في أحكام الحسبة

٢ (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر

قَالَ الْعَبْدُ الفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مُحمّدُ بن أَحْمدَ عُرِفَ بِابْنِ الإِخوة[1] القُرَشِى نَسَبًا ، والشَّافعى مَذْهَبًا ، الأَشْعَرِىّ[2] مُعتقدًا ، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَته ، وغَفَرَ لَهُ ولِوالدَيْه وَلجَمِيع المُسْلمين .

الحمدُ لله الَّذى بَرَأَ النَّسَمَةَ ، وفَلَقَ الحَبَّةَ ، وبَسَطَ بِسَاطَ الأَرْض ورَفَعَ السَّماء عَلَيْهَا كَالقُبَّةِ ، وقَسَمَ أَرْزَاق الخَلائق وآجَالَهُمْ ، ورَتَّبَ لكل منْهُم منزلة ورُتْبَةً ، وجَعَلَ أَجَلَّ المَنَاصبِ الدِّينيَّة مَنْصِبَى القضاء والحِسْبَة[3] ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا يُخَصُّنَا منه بالقُرْبَة ، وأَشهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْده لا شَريكَ لَهُ شَهادَةً تَمْنَحُنَا منه الجنَّة[4] .

وأَشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُه ورسُولُهُ الَّذى كَشَفَ اللهُ به عَنْ هذه الأُمَّة

---

(١) ابن الإخوة : ذكرت بعض المراجع سكون الخاء ، وبعضها بتشديد الواو مع كسر الهمزة فيهما ولعل الأخير أفضل .

(٢) الأشعرى : نسبة إلى أبي الحسن الأشعرى مؤسس المذهب الكلامى الإسلامى الذى ينسب إليه ويعرف باسمه . وأصبح اسم الأشعرية علما على الفرقة التى تعتنق ذلك المذهب . وتعارض به مذهب المعتزلة ، ومذاهب الفرق الأخرى . على حين أصبح مذهب الأشعرى مذهبا لأهل السنة والجماعة . والأشعرية هم تلاميذ الأشعرى الذين تخرجوا عليه .

الملل والنحل جـ ١ ص ٨٥ (محمد فتح الله بدران)

العقيدة : ثمرة لعمل عقلى منظم مسبوق بالارادة الحرة والاختيار المطلق ، ومتبوع بالاذعان والتصديق اللذين يغمران كل جوانب النفس . ويجعلان من المبدأ أو الفكرة جزءا لايتجزأ من هذه النفس . (انظر : المختصر فى العقيدة والأخلاق د . محمد بيصار ص ١)

(٣) انظر : المقدمة .

(٤) فى (ب) المحبة .

كُلّ كُرْبة[1] ونَصَره عَلَى مَنْ عاداهُ ، وقاوَاهُ كأبى جَهْل[2] وعُتْبَة[3] ، صَلى اللهُ عَلَيْه وَعَلى آله وأصْحَابِه وأزْوَاجِه صَلاةً دائمةً يَكونُ لقَائلها أشْرَفُ نِسْبَة .

وبَعدُ فَقَدْ رأيْتُ أنْ أجْمَع فِى هَذا الكتاب مِنْ أقَاوِيلِ العُلَماء مُستندا بِه إلى الأحَاديث النَّبَوِيَّة [لصاحبها] عَلَيْه أفْضَلُ الصَّلاة وَالسَّلام ، ما يَنْتَفِعُ به
٢ (ب) مَنْ اسْتَنَدَ لمنْصب الحسْبَة ، وَقُلدَ النَّظَر فى مَصَالح الرَّعيَّة / وكشْف أحوال السّوقة وأمُور المُتَعيِّشِينَ على الوجه المَشْرُوعِ ليكُونَ ذَلِكَ عماداً لسَيَاسَتِه ، وقواماً لرئَاسَتِهِ ، فَاسْتَخَرتُ اللهَ تَعَالى فى ذلك وضَمَّنْتُه طَرفاً من الأخْبَار ، وطَرَّزْتُهُ بالحِكَايَاتِ والآثَار ، ونَبَّهتُ فِيهِ عَلَى غِش المَبِيعَاتِ ، وتَدْلِيسِ أرْبَابِ الصِناعَاتِ مَا يستَحْسِنُهُ مَنْ تصفَّحهُ مِن ذَوِى الألْبَابِ والعُلُوم ، والمشهُور أن الكتاب عُنْوان عُقول الكتَّاب ، وجَعَلتُهُ سَبْعِين بَاباً يَشْتَمِلُ كُلُّ بابٍ منْها عَلَى فُصُولٍ شَتّى .

البَابُ الأوَّل : فى شَرائِطِ الحِسْبَةِ وَوَظيفَة[4] المُحْتَسِب :

البَابُ الثَّانى : فِى الأمْرِ بالمَعْرُوفِ وَالنَّهيِ عَن المُنْكَرِ :

البَابُ الثَّالِث : فى الخَمْر والآلَةِ المُحرَّمَة :

البَابُ الرَّابِـع : فِى الحِسْبَة عَلَى أهْلِ الذِّمَّة :

(١) فى (ب) كلفة .

(٢) أبو جهل – عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى . أشد الناس عداوة للنبى صلى الله عليه وسلم . واستمر على عناده حتى وقعة بدر الكبرى فكان من قتلاها .

الكامل جـ ١ ص ٢٣ . عيون الأخبار جـ ١ ص ٢٣٠ . السيرة الحلبية جـ ٢ ص ٣٣

(٣) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد نشأ يتيما فى حجر حرب بن أمية أدرك الإسلام وطغى وقاتل قتالا شديدا فأحاط به على بن أبى طالب والحمزة وعبيدة بن الحارث فقتلوه فى السنة الثانية من الهجرة

الروض الأنيف جـ١ ص ١٢١ . نسب قريش ص ١٥٢ . رغبة الآمل جـ٣ ص ٢٠٥

(٤) فى (ب) وصفة .

(١) فى (ب) محذوفه .
(٢) فى (ب) والدراهم .
(٣) فى (ب) الحفارين .
(٤) فى (ب) العشرين .
(٥) فى (ب) السماكين .

(١) فى الزلبانين .
(٢) فى (ب) الحلاوانين .
(٣) فى (ب) الحياكين .
(٤) فى (ب) الصاغة .

البَابُ الأَرْبَعُون : فى الحِسْبَة عَلَى البَيَاطِرَة .

البَابُ الحَادى والأَرْبَعُون : فى الحِسْبَة على سَمَاسرة العَبِيد والجوَارى وَالدَوَابّ والدّور .

البَابُ الثّانى والأَرْبَعُون : فى الحِسْبَة عَلَى الحَمَّامَات .

البَابُ الثّالثِ والأَرْبعُون : فى الحِسْبَة عَلَى السَّدَّارِين . / ٥ (ب)

البَابُ الرّابع والأَربَعُون : فى الحِسْبَة عَلَى الفَصَّادِينَ والحَجَّامين .

البَابُ الخامِس والأَرْبَعُون : فى الحِسْبة عَلَى الأَطِبَّاء والكحالين والجَرَائحيين .

البَابُ السادس والأَرْبَعُون : فى الحِسْبَة عَلَى المُؤَدبِينَ للصبْيَان .

البَابُ السابع والأَرْبَعُون : فى الحِسْبَة عَلَى القَوَمَة والمؤَذّنين .

البَابُ الثامِن والأَرْبَعُون : فى الحِسْبَة عَلَى الوُعاظ.

البَابُ التاسع والأَرْبَعُون : فى الحِسْبَة على المُنَجمينَ وكُتّابِ الرسائل .

البابُ الخَمْسُون : يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرفة الحدُود والتعزيراتِ . / ٦ (أ)

البَابُ الحَادى والخَمْسُون : فى القُضَاةِ والشهُود .

البَابُ الثانى وَالخَمْسُون : فى الأَمَراءِ والولاة وَمَا يَتَعَلّق بهم من أمور العباد .

البَابُ الثالث وَالخَمْسُون : فيما يَلْزَم المُحْتَسب فعْلُه .

البَابُ الرابع والخَمْسُون : فى الحِسْبَة عَلَى أَصْحَاب السّفُن وَالمَراكب .

البَابُ الخَامس والخَمْسُون : فى الحِسْبَة عَلَى بَاعَة قُدُور الخَزَف والكيزان .

البَابُ السادس والخَمْسُون : فى الحِسْبةِ عَلَى الفَاخرانيين(١) والغضَّارين .

البَابُ السابع والخَمْسُون : فى الحِسْبَة على الأَبّارِين والمسَلاّتيّينَ .

البَابُ الثامن والخَمْسُون : فى الحِسْبة عَلَى المَرادنيّين . / ٦ (ب)

الباب التاسع والخَمْسُون : فى الحِسْبَة عَلَى الحَناويّين وغِشّهم .

---

(١) هكذا فى الأصل .

البَابُ السّتُّون : فى الحسْبَة عَلَى الأَمْشَاطيين .

البَابُ الحَادى والسِّتُّون : فى الحِسْبَة عَلَى مَعَاصِر الشَّيرج والزَّيْت .

البَابُ الثانى والسِّتُّون : فى الحسْبَة عَلَى الغَرابليِيّن .

البَابُ الثالث والسِّتُّون : فى الحسْبة عَلَى الدبَّاغِينَ والبِطَّيِين .

البَابُ الرَّابِع والسِّتُّون : فِى الحسْبَة عَلَى اللَبّودِيَين .

٧ (١) البَابُ الخَامِس والسِّتُّون : فى الحسْبَة على الأقْرَاثيينَ . /

البَابُ السادس والسِّتُّون : فى الحسْبة عَلَى الحصريِّينَ العبدانى والكركر .

البَابُ السابِع والسِّتُّون : فى الحسْبَة عَلَى التبَّانينَ

البَابُ الثَامِن والسِّتُّون : فى الحسْبَة عَلَى الخَشَّابِينَ وْالقَشَّاشين

البابُ التَاسع والسِّتُّون : فى الحسْبَة على النَجَّارين والنَشَّارين والبنَّائين ؛ وَفى ذلك البــاب ذكْر الدّهَانينَ والمُبيضين والضَببين والجبَّاسينَ والجيَّارينَ :

البَابُ السَّبعُون : يَشْتَمل عَلَى تَفَاصيل من أُمُورِ الحسْبَة لَمْ تُذكر فى غَيْرِه .

الباب الأول ٧ (ب)

[فى شَرَائط الحِسْبَة وصفَة المُحْتَسب]

الحِسْبةُ منْ قَوَاعد الأُمُورِ الدِّينيّة ، وَقَد كَانَ أئمّةُ الصَّدرِ الأَول يُبَاشرُونَهَا بأنْفسهِمْ لعُمُومِ صَلَاحها ، وجزيل ثوابها ؛ وهى أمرٌ بالمعروف إذا ظَهَر تَرْكهُ ونَهى عن المنكَرِ إذا ظَهَر فعْله ، وإصْلاح بَيْنَ النَّاسِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا خَيْرَ فى كَثيرٍ منْ نَجْوَاهُمْ إلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾(١) .

والمحْتَسب مَنْ نَصَّبَهُ الإمَام أَوْ نَائبهُ للنَّظرِ فى أحْوال الرّعيّة والكَشْف عَنْ أُمُورِهم ومَصالحهمْ (٢) ؛ ومنْ شَرْط المُحْتَسب أنْ يكُونَ مُسْلماً حُرًّا بَالغًا عاقلاً عَدْلاً قَادِرًا حَتَّى يَخْرُجَ منْهُ الصَّبِيُّ والمَجْنُونُ والكَافرُ ، ويَدْخُل فيه آحَادُ الرَّعَايَا ، وإنْ لَمْ يكُونُوا مأْذُونينَ ، ويَدْخُل فيه الفاسق والرّقيق والمَرْأَة .

أَمَّا التَّكْليفُ فَلَا يَخْفَى وَجْهُ اشْتراطه ، فإنَّ غَيْر المُكَلَّف لَا يلْزَمُه ، وما ذَكَرْنَاهُ أرَدنَا به شَرْطَ الوجُوب ؛ فأَمَّا إمْكَانُ الفعلِ وجوازُه فَلَا يَسْتَدْعى إلَّا العَقْل حَتَّى أَنَّ الصَّبِيَّ المُرَاهق للبُلُوغ المميز وإنْ لَم يَكُنْ مُكَلَّفًا(٣) فَلَهُ إنْكَارُ المُنْكر ، وله أن يُرِيقَ الخُمُور وَيَكسرَ المَلَاهى ، وإذَا فَعَل ذَلكَ فإنَّ لَهُ بِه ثَوَابًا ، ولَمْ يَكُنْ لأحد مَنْعُهُ [من] (٤) حَيثُ إنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ ،

---

(١) سوره النساء آية (١١٤) .

(٢) فى (ب) قال : ومصالحهم (وبياعاتهم وماكولاتهم وملبوسهم ومشروبهم ومساكنهم وطرقاتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر) مابين القوسين زيادة .

(٣) فى (ب) مميزا .

(٤) مابين القوسين زيادة ليستقيم المعنى .

٨ (أ) فَإِنَّ هَذه قُرْبَةٌ وَهو مِنْ أَهْلِهَا كَالصَّلَاة والإِمَامَة فيهَا وسَائر القُرُبَات / وَلَيْسَ حُكْمُه حُكْمَ الوِلَايَات حَتَّى ا يشترط فيه التكْليف ، وَلِذَلِكَ](١) أَثْبَتْنَاه للعَبْد وآحَاد الرَّعية ا نعم](٢) : فى المَنْعِ بِالفعْلِ ، وَإِبْطَالِ المُنْكرِ نَوْع ولَايةٍ وَسَلْطَنَة ، وَلَكنَّهَا تُسْتفَادُ بِمُجَرَّدالإِيمَان ، كَقَتْلِ المُشْرِكِ وإِبْطَال أَسْبابِه ، وَسَلْب أَسْلحَته فإِنَّ للصَّبِى أَنْ يَفْعَل ذَلكَ لَايُستَضَرُّ(٣) بِه ، فَالمَنْعُ عنِ الفسْق كَالمَنْع منَ الكُفْر (٤) [وأَمَّا الشرط.] الثانى وهو الإِيمان فَلَا يَخْفَى وَجْهُ اشتراطه لِأَنَّ هَذه نُصرةٌ(٥) للدِّينِ فكَيْفَ يَكُونُ من أَهْله [مَنْ](٦) هُوَ جَاحدٌ لأَصلِ [الدين ا وعدو له ، مَمْنُوعٌ منه لمَا فيه منَ السَّلْطَنَة وَعزِّ التَّحْكيم ، والكَافرُ ذَليلٌ لا يَسْتَحق أَنْ يَنَالَ عزَّ التَّحْكيم عَلَى المُسْلمين ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكَافرينَ عَلَى المُؤْمنينَ سَبِيلًا ﴾(٧).

وأَنْ يَكُونَ ذَا رَأْى وَصَرَامَةٍ وخُشُونَةٍ (٨) فى الدِّينِ عَارِفًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَة ، ليَعْلَم مَا يأْمُرُ به ويَنْهَى عَنه . فإِنَّ الحُسن مَا حَسَّنه الشَّرْعُ والقُبْح (٩) مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ لقَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ « ما اسْتَحْسَنهُ المُسْلمون فَهُوَ حَسَنٌ » وَلَا مَدْخَلَ للعُقُولِ فى مَعْرِفَة المَعْرُوف وَالْمُنْكَرِ إِلَّا بِكِتَاب الله تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّه مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم ؛ وَرُبَّ جَاهلٍ يَسْتَحْسنُ بِعقْله(١٠)

---

(١) ، (٢) جاء الأسلوب غامضا وما أثبتناه من (الإحياء الجزء السابع ص ١١٩٧ : الباب الثانى ، الركن الأول المحتسب) دار الشعب .

(٣) فى (ب) يشترط : ، ماأثبتناه كما جاء فى : المرجع السابق .

(٤) ناقص من الأصل ومابين القوسين من المرجع السابق .

(٥) فى (ب) بصيره .

(٦) مابين القوسين مخذوف من الأصل وما أثبتناه من المرجع السابق .

(٧) سورة النساء آية (١٤١)

(٨) فى (ب) حشومه .

(٩) فى (ب) القبيح .

(١٠) فى (ب) بفعله .

مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وَيَرْتَكِبُ المَحْذُورَ وَهُوَ غَيْرُ مُلِمٍّ بالعلم بِهِ / ولِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ ٨ (ب)
طَلَبُ العلمِ فَرْضا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ هل يكون المُحْتَسِبُ من أَهْلِ الاجْتِهَاد الشَّرْعِى أَوْ منْ أَهْلِ الاجْتِهَاد العُرْفى ، عَلَى وَجْهَيْنِ . فالذى ذَهَبَ إِلَيْه أَبُوسَعيد الاصْطَخْرِى[1] أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْملَ ذَلكَ على رأيه واجْتهَاده فَعلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المُحْتسِبُ عَالمًا منْ أَهْلِ الاجْتهَاد فى أَحْكَامِ الدِّينِ ليَجْتَهدَ رأيهُ فيمَا اخْتُلِفَ فيه .

وَالوَجْهُ الثَّانى أَنَّهُ منْ أَهْلِ الاجتهاد العُرْفِىّ دُونَ الشَرْعى ، والْفَرْقُ بَيْنَ الاجْتِهَادَينِ أَنَّ الاجْتِهَادَ الشَّرْعِىّ : مَارُوعِىَ فيه أَصْل ثَبَتَ حُكْمُهُ بِالشَّرعِ ؛ والاجْتِهاد العُرْفِىّ : ما ثَبَتَ حُكْمُه بالعُرْف ؛ لقَوْله تَعَالَى : ﴿ خُذِ العَفْوَ وأْمُر بِالعُرْف ﴾ [3] ويوَضِّحُ الفَرقَ بَيْنَهُمَا بِتميز مَا يَسُوغُ فيه اجْتهَادُه إِذَا كَانَ عَارِفًا بِالمُنْكَرَات المُتَّفقِ عَلَيْها :

فصل

قَالَ الإِمَام أَبُو الحسَنِ عَلى بن محمّد المَاوَردى[4] : اعْلَمْ أَنَّ الحسْبَة

---

(١) أبوسعيد الاصطخرى (٢٤٤ – ٣٢٨ هـ) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل ، أبوسعيد الاصطخرى الشافعى ، فقيه تولى القضاء بقم والحسبة ببغداد ، من مؤلفاته كتاب الشروط والوثائق وأدب القاضى على مذهب الشافعى .
وفيات الأعيان حـ ١ ص ١٦١ رقم ١٥٠ . كشف الظنون ص ٤٧ المجلد الأول طبقات الشافعية حـ ٢ ص ١٩٣

(٢) ذكر هذا النص الماوردى فى الأحكام السلطانية ص ٢٤١ ، استشهد بة أبو يعلى فى كتابه الأحكام السلطانية أيضا ص ٢٦٩ (هامش)

(٣) سورة الأعراف آية (١٩٩)

(٤) الماوردى (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ)
الماوردى ، على بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردى الفقيه الشافعى ، أخذ الفقه عن أبى القاسم الصيمرى ، فوض إليه القضاء ببلدان كثيرة ، صاحب مصنفات كثيرة واشتهر بالأحكام السلطانية . والماوردى : نسبة إلى بيع الماورد هكذا قاله السمعانى . وفيات الاعيان : حـ ١ رقم ٤٠١ . كشف الظنون م ١ ص ١٩ . طبقات السبكى جـ ٢ ص ٣٠٣ .

وَاسطَةٌ بَيْنَ أَحْكَام القَضَاء وأَحْكَام المظالم (فأما ما بينها وبين القضاء)[١] فهى مُوافقَة لأَحْكَام القضَاء منْ وَجْهَيْن ومُقَصرة عَنْه من وَجْهَين وَزَائدَةٌ عَلَيْه منْ وَجْهَين ؛ فَجَوازُ الاسْتعْدَاء إلَيه وَسَماعه دعوى المُسْتَعْدى عَلَى المُسْتَعْدَى عَلَيه فى حُقُوق الآدَميين ، وَلَيْسَ هذا عَلَى العُمُوم بل مثاله أن يَكُونَ فيمَا يَتَعَلقُ / بِبَخْسٍ أَوْ تَطْفيف فى كَيْل أَوْ وَزْنٍ أَو غش أَو تَدْليس فى مَبِيعٍ ٩ (أ) أَو ثمن أَو تَأْخير دَيْنٍ مُسْتَحقٌ مع المُكْنَة فإنَّهَا مُنْكَراتٌ ظَاهرةٌ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ لإزَالتها ، واختصَاصهَا بِمَعْروف بَيِّن وَهُوَ مَنْدُوبٌ إلَى إقَامَته لأَنَّ مَوضُوع الحسْبَة إلزام الحقُوق والمعونة عَلَى اسْتيفَائها .

والوَجْه الثَانى أَنَّ له إلْزامَ المدعى عَلَيْه الخروج منَ الحق الَذى عَليه إذَا وجَب باعتراف وإقرار معَ مكنة ويَسَار ؛ لأنَّ فى تأْخيره له مُنْكرًا وتعديا[٢] ، وَقَدْ قَالَ صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَطْلُ الغَنيّ ظُلْمٌ »[٣] .

وأما الوَجْهَان فى قُصورها ، فَأَحدهُما قصورها عَن سَمَاع الدعَاوَى الخَارجة عَن ظَواهر المنكَرات كالعُقُود والفروض والفسُوخ والكسَاوى ، فلا تُسمع الدعوى فيها إلاَّ بنص صَريح يَزيد عَلَى إطْلاَق الحسْبَة فيجُوزُ ، ويَصير بهذه الزيادة جامعًا بين قضاء وحسْبَة فَيُراعَى فيه أَنْ يكونَ منْ أَهْل الاجتهاد .

والوجْه الثَّانى : أَنها مقصورةٌ عَلَى الحقوق المعترف بها ، فَأَمَّا مَا يدخُله التناكر والتجاحُد فإنَّه يقف عَلَى سَماع البَيِّنَة والنظر فى الشهُود ، وذَلكَ راجع إلى القُضَاة ، وأَمَّا الزيَادَة

(١) ما بين القوسين ناقص وما أثبتناه من الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤١ وانظر أيضا أبا يعلى فى أحكامه ص ٢٦٩ .

(٢) هذا الرأى ذكره الماوردى موضحا فى ص ٢٤١ وأبو يعلى فى ص ٢٧٠ فانظره . أما الحديث فذكره السيوطى فى جامعه الصغير ص ٢٩١ باب الميم وزاد عليه فقال : فإذا اتبع أحدكم على ملأ فليتبع (ق ٤) عن أبى هريرة (صح) . وذكره المسعودى كذلك فى ج ١ ص ٥١٠ (تحقيق محمد محيى الدين ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م)

(٣) هذا الأسلوب كما هو طبق الأصل فى كتاب الماوردى : باب الحسبة ص ٢٤٢ وأيضا من كتاب الأحكام السلطانية – الفراء : باب الحسبة ص ٢٦٨ .. الخ

على أحكام القضاء ، فأحدها أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به / ٩ (ب)
من المعروف ، وينهى عنه من المنكر ، وإن لم يحضره خصم مستعد ، وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يشتكى ، ولو تعرض القاضى لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوزا فى قاعدة نظره .

والثانى فإن للناظر فى الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة ، لأن الحسبة موضوعة على الرهبة ، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا فى منصبه ، وله أن يبحث على المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس ذلك إلى غيره ، وأما ما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف .

أما الشبه الجامع بينهما من وجهين : أحدهما أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة .

والثانى جواز التعرض لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر ، والفرق بينهما أن النظر فى المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والحسبة موضوعة لما رفه[١] عنه القضاة ، وأما ما بين المحتسب المتولى من السلطان وبين المنكر المتطوع من عدة أوجه : أحدها أن فرضه متعين على / المحتسب ١٠ (أ)
بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل تحت فرض الكفاية .

الثانى أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذى لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذى يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

---

(١) رفه : الرفاهية ، لين العيش . رفه عيشه فهو رفيه مستريح متنعم : القاموس

الثالث : أنَّه مَنْصُوبٌ للاسْتِعْدَاء إليْه فيما يَجبُ إنْكَاره ، وَلَيْسَ المُتَطَوِّع منصوبًا للاسْتعداء .

الرابع عَلَى المُحتسبِ إجَابَةُ مَن اسْتَعْدَاه ، وَلَيْس على المُتَطوع إجَابَته .

الخَامس : أنَّ لَهُ أنْ يَتَّخذعَلَى الإنْكَار أعْوَاناً لأنَّه عَمَل هُوَ لَه مَنْصوبٌ ، وإليه مَنْدوبٌ ، وَليكُونَ لَه أقهر وعَلَيْه أقدر وَلَيْسَ للمتُطَوعِ أن يَتَّخذَ لَذلك أعْوانًا.

السادس : أنْ لَهُ أنْ يُعزِّر فى المنكَرَات الظاهِرة ، ولاَ يَتَجاوَز بِهَا الحُدُود ، وَلَيْسَ للمتُطَوع أنْ يُعَزِّرَ .

السّابع : أن للمحتَسب أنْ يَرْتزق عَلَى حسبته منْ بَيْت المالِ ، ولاَ يَجُوز للمُتطَوِّع أنْ يَرْتَزِقَ عَلَى إنكارِ مُنْكَرٍ .

الثامن : أنَّ لَهُ اجْتهادَ رَأْيه فيمَا يتعلق بالعرف دونَ الشّرْع ، كالمقَاعد فى الأَسْواق وإخْرَاج الأَجنحة فيُقرمنْ ذَلكَ ما أداه اجْتهادُهُ إليْه ، وليس هذا للمتُطَوِّع ، فَهذه وجُوهٌ وفَرْق بَيْنَ مَن يَحتسبُ بِوَلاَيَة السُلْطَانِ وبَيْنَ مَنْ يَحْتَسبُ تطَوُّعًا .

فصــــل

١٠ (ب) أوّل مَا يَجبُ عَلَى المحتَسب / أنْ يَعْملَ بِمَا يَعْلَمُ ، ولاَ يَكُونُ قَوْلَهُ مُخَالفًا لفعله فَقَدْ قَالَ تَباركَ وتَعالَىٰ فى ذَمّ بَنِى إسْرَائِيل : ﴿ أتأْمُرُونَ النَّاسَ بالبر ، وتَنْسوْن أنْفُسَكُمْ ﴾(١) وَرُوِىَ عَنْ النَّبِي صَلَى الله عَلَيهِ وسلم قَال : رَأَيتُ ليْلةأُسْرِى بى رِجَالاً : تُقْرضُ شِفَاهُهُم بِالمَقَارِيض ، فَقُلْتُ مَنهَؤلاء ياجِبْريلُ ؟ قَال خُطَباء أمَّتِكَ الذين يَأْمُرون النَّاسَ بِالبِرّ ويَنْسَون أنْفُسَهُم (٢) ، وقد قَال

(١) سورة البقرة آية (٤٤)

(٢) الحديث : عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه ابن ابى الدنيا فى كتاب الصمت وابن حبان فى صحيحه ، واللفظ له والبيهق . انظر الترغيب والترهيب ح ٤ ص ١٣ والإحياء كتاب العلم .

اللهُ تَعالَى مُخْبِرًا عَنْ شُعَيْب عَليه السَّلامُ لمّا نَهى قَوْمَه عن بَخْسِ الموازين ونَقْص المكاييل : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخالفَكُم إلى ما أَنْهاكم عَنْه إنْ أُرِيدُ إلا الإصلاحَ ما استطعت ﴾(١) ولا تكون كما قيل :

شعر :

لاَ تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيك إذَا فَعلْتَ عَظِيمُ(٢)

فصــــل

ويَجِبُ عَلَى المحتَسب أَنْ يَقصدَ بقَوله وفعلهِ وَجْه اللهِ تَعالَى وَطلَبَ مَرْضَاته خالص النِّيَّةِ ، لا يَشُوبه فى طَوِيّتَهِ رِياء ولاَ مِرَاء ، وَيَتَجَنب فى رِيَاسَته مُنَافَسَةَ الخلق ومُفَاخرةَ أبْنَاءِ الجِنْسِ ، لِينْشُرَ اللهُ عَلَيه رِداءَ القبُول ، وعِلْمَ التَّوفِيقِ ، ويَقذف لَه فى القُلُوب مَهَابةَ وجَلاَلةً ومُبَادرَة إلى قبول قَوله بالسَّمع والطَّاعَة ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم « مَنْ أَرْضَى اللهَ بِسخطِ النَّاسِ كَفاهُ شَرَّهُمْ ، ومَنْ أَرْضَى النَّاسَ بسخط / اللهِ وكَلَهُ إليهم ، ومن أَحسَنَ فيما بَيْنَه وبَيْنَ اللهِ أَحْسَنَ ١١ (أ)
اللهُ فيمَا بَيْنَه وبَينَ النَّاس ، ومَن أَصْلَح سَرِيرَتَهُ أَصْلَح اللهُ عَلاَنيَته ، ومن عَمِل لآخِرته كَفَاهُ اللهُ أمرَ دُنياهُ »(٣) فَقَد ذكر أَنْ أَتابك(٤) سُلطَان دمشق(٥) طَلَب

(١) سورة هود آية (٨٨)

(٢) نسب إلى كثير من الشعراء .

(٣) الجامع الصغير حرف الميم ص ٢٩٧ السطر الثالث من الأسفل (ت حل) عن عائشة (ح) وفى الترهيب عن ابن عباس وعن جابر بغير لفظه (حـ ٣ ص ٤٨٢ ، ٤٨٣

(٤) أتابك – لفظة تترية ، معناها الاب ، كانت تطلق على مربى اولاد الملوك وأول من لقب بها عماد الدين زنكى ، لما ولاه السلطان محمود السجلوقى تثقيف ولده فروخ شاه ، وفى عصر المماليك كانت تطلق على الأمير الذى كانت تعهد اليه امارة العسكر ، ومنها جاء أتابك العسكر .

(٥) سلطان دمشق : قال الشيزرى فى نهاية الرتبة (وذكروا أن أتابك طغتكين سلطان دمشق إلى آخر النص ص ٧ من الكتاب المحقق وعرفه بأنه طغتكين بن عبد الله أمين الدولة ظاهر الدين . أبومنصور مملوك السلطان طغش السلجوقى بدمشق وترقى حتى صار مربيا لولده دقاق فلما تولى دقاق السلطنة بعد وفاة والده ٤٨٨ هـ صار طغتكين أتابكا وبيده جميع السلطة ثم مات دقاق وترك أولادا صغارا فتمكن طغتكين من إعلان نفسه سلطانا بدمشق ومات ٥٢٢ هـ . وقد أضاف المحقق أربعة أبيات على هذا البيت المذكور أولها :
ياأيها الرجل المعلم غيره : هلا لنفسك كان ذا التعلم
نهاية الرتبة فى طلب الحسبة . للشيزرى تحقيق د . السيد الباز العرينى ص ٧

مُحْتَسِبًا فَذكر لَه رَجُلٌ مِن أهْل العلم ، فأمَر بإحْضَاره ، وَلَمَّا نَظَرَه قال : إنى ولَّيْتُكَ أمْرَ الحسبة عَلَى النَّاسِ بالأمر بالمعرُوفِ والنَّهى عَنِ المنكرِ ، قال : إن كانَ الأمْرُ كَذلك فَقُمْ عَنْ هَذِه الطَّرَّاحَةِ وارفَع هَذَا المسنَد ، فإنهما حَرِيرٌ ، واخلَع هَذا الخَاتم فإنَّه ذَهَبٌ ، وقد قَال صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلَّم « هَذَان حَرامَان عَلَى ذُكُور أمَّتِي حِلٌ لإناثها (1) » قَالَ ؛ فنهض السُّلطَان عَن طُرَّاحَتِهِ وأمَرَ بِرفَع المِسْنَدِ وخَلَع الخَاتِم مِن أصبعهِ وقال : ضَمَمْتُ إلَيكَ النَّظَر فى أمُورِ الشُّرطَةِ ؛ فَما رأى النَّاس مُحتسبًا أهْيَبَ منه ؛ قُلْتُ وهَذَا لمَّا قَلَّدالمُحتَسب ووَجَد المحَل قَابلاً لِلأمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهى عَن المنْكَرِ وهُوَ الجهادُ الأكْبرُ ؛ وقد قَالَ صَلَّى اللهُ عَليه وسَلَّم « أفْضَلُ الجهادِ كلمةُ حَقٍّ عندَ سُلْطَانٍ جَائر »(2) وَجَبَ عَلَيه ذَلِكِ ولَوخَاف عَلَى نَفْسه ومَاله أوْ [منه] مَكرُوه يُصيبُه سَقَط عَنه ذَلك .

فصـــل

١١ (ب) ويَنْبَغِي لِلمحتسِب أن يَكون مواظبًا/عَلَى سُنَنِ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَليه وسَلَّمْ مِن قَصِّ الشَارِبِ ونَتْفِ الإبط ، وحَلْق العَانَةِ وتَقْلِيم الأظَافر ، ونظافة الثياب وتَقْصِيرهَا والتَّعطر بِالمِسْكِ ونحوه ، وجَمِيع سُنَنِ الشَرْعِ ومُسْتَحباته هَذَا مَعَ القِيَام عَلَى الفرائِض والسُّنَنِ الرَّاتبة ، فقد نُقِل عَن بَعْضِ (أصحاب) مذْهَب الشافِعى (3) رَضِيَ اللهُ عَنْه أن العَدْل إذا أصرّ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرَّاتبةِ كَانَ ذلك قَادِحًا فى عدَالَتِه .

---

(1) الطراحة : مرتبة يفترشها السلطان إذا جلس . (السلوك – المقريزى ج ١ ص ٤٤٩ حاشية . الحديث : عن على رضى الله عنه (أن هذين حرام على ذكور أمتى) أخرجه أبو داود والنسائى وفى أخرى للترمذى والثانى ، عن أبى موسى (حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ، وأحل لإناثهم) تيسير الوصول إلى جامع الأصول ج ٤ ص ١٤٤

(2) الحديث : عن أبى سعيد قال ،قال النبى صلى الله عليه وسلم. ورواه أبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه كلهم من عطية العوفى . (انظر الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٤ .) الجامع الصغير للسيوطى (أفضل) عن أبى سعيد (حم . طب هب) عن أبى أمامة (حم ن هب) عن طارق بن شهاب (صح) ص ٤٤

(3) مابين القوسين زيادة ليستقيم المعنى .

وقَد حُكِيَ أَنْ رَجُلا حَضَر عنْد السُّلْطان محمُود [١] بمَدينَة غَزْنَة [٢] يطلب الحسْبةَ ، فنظر السُّلْطَان فَرَأَى شَارِبه قَد غَطَّى فَاه من طُوله ، وأَذْياله تَسْحَب عَلَى الأَرض ، فَقَال له يَا شَيْخُ امْض واحْتَسب على نَفْسك ، ثُمَّ عُدْ واطْلُب الحسْبةَ على النَاس . ومن الشروط اللَّازِمة للمحتَسب ، أَنْ يَكُونَ عَفيفًا عَنِ أَمْوَال النَّاس ، مُتَوَرِّعًا عَن قَبُول الهَدِيَّة من المُتَعَيِّشين ، وأَرْبَاب الصنَاعَات فإِن ذَلك رِشْوَةٌ . وقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم : « لَعَنَ اللهُ الرَّاشى والمُرْتَشِى » [٣] ولأَنَّ التَّعَفُّفَ عَن ذَلك أَصْونُ لعرضه وأَقْوَمُ لهَيْبَته .

وَمِنْ آداب تقليل العَلَائق ؛ رُوِىَ عَنْ بَعْض المشايخ أَنَّه كَانَ له سنَّوْر [٤] وَكَان يأْخذ لَهَا كُلَّ يَوْم من قَصّاب شيئا لغذائها فرأَى عَلَى القَصَّاب مُنْكَرًا ، فدَخَل الدَّارَ وأَخْرَجَ السنَّوْر ، ثم جَاءَ / واحْتَسَبَ عَلَى القَصّاب ، فَقَال ١٢ (أ)
القَصَّابُ لَا أُعْطيكَ بَعْدَ اليوْم للسنّور شيئًا ، فَقَالَ الشيخُ مَا احْتَسبْتُ

---

(١) محمود بن سبكتكين (٣٦١ - ٤٢١ هـ)

السلطان محمود بن سبكتكين : الغزنوى نسبة إلى غزنة مقر ملكه : وفيها ولادته : السلطان يمين الدولة أبو القاسم بن الأمير ناصر الدولة أبى منصور فاتح الهند ، أسس الدولة الغزنوية بأفغانستان سنة ٣٨٩ هـ ، حصل من الخليفة العباسى القادر بالله على تقليد بالسلطنة ، واستولى على الجزء الأكبر من أملاك السامانيين ، وانتصر على السلاجقه والبوهيين وضم إليه العراق العجمى ، وكان فقيها نسب إليه كتاب «التفريد » فى فقه الحنفية به نحو ستين مسألة (كشف الظنون م ١ ص ٤٢٦ (ابن الأثير ٩/١٣٩) (ابن خلكان ٢/٨٤) (البداية والنهاية ٢/٢٧)

(٢) غزنة مدينة عظيمة تشرف على سهول الهند وتقع على هضبة متصلة بجميع الطرق والوديان ، وهى الآن بأفغانستان ، اتخذها السلطان عاصمة ملكه ، وتعاقب على حكمها السلاجقة وخوارزمشاه ، ثم هدمها المغول سنة ٦١٨ هـ معجم البلدان

(٣) الحديث : عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رواه أبو داود والترمذى عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما وقال الترمذى : حسن صحيح . ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد .والطبرانى ... الخ الأحكام السلطانية – لأبى يعلى الفراء ص ٥٦ (هامش)

(٤) السنور : حيوان متواضع ألوف ، خلقه الله تعالى لدفع الفأر ، وكنيته : ابوخداش ، وابوغزوان وأبوالهيثم ، وله أسماء كثيرة : وهو طريف لطيف : يمسح بلعابه وجهه ، وقد جعل الله تعالى فى قلب الفيل الفرق منه فهو إذا رأى سنورا هرب ، وكان لركن الدولة سنور يألف مجلسه . المختار من كتاب حياة الحيوان الكبرى لمحمد الحاذق ص ٢٧٦ ، ٢٧٧

عَليكَ إلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمستُورِ ، وقَطْع الطمعِ منك ، ويلْزِم غلْمَانَهُ وأَعْوانه بِمَا التزمَهُ منْ هَذه الشروطِ . فإنَّ أكثَر ما تتَطرق التُّهَمُ إلى المحتَسب من غلمَانه وأعْوَانه : فإن عَلم أنَّ أحدًا منهم أخذ رشوةً وقبل هَديةً صَرفه عَنْه لينفى عنه الظُّنُون وتَنْجَلِى عَنْهُ الشُّبهات ، فإنَّ ذَلك أزْيَد لتَوْقيره وأتْقَى للطعْنِ فى دينه .

فصـــل

ولْيَكُنْ سمته الرِفْق ولينَ القَوْل وطلاَقَةَ الوَجْه وَسُهُولَةَ الأَخْلَاق عند أَمْره النَّاسَ ونَهْيه . فإنَّ ذَلك أبلغُ فى اسْتمالة القُلُوب وحصول المقصود ؛ قَالَ الله تبَارَك وتَعالَى لنَبيّه صَلَّى اللهُ عَليه وسَلَّم : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ منَ الله لنْتَ لَهُمْ ولَوْ كُنْتَ فَظًّا غَليظَ القَلْب لانفَضُّوا منْ حَوْلك ﴾ (١) ولأنَّ الإغْلَاظَ فى الزجْر رُبَّما أغرى بالمَعْصية والتَّعْنيف بالمَوعظة يُنَفِّرُ القُلُوبَ .

حُكى أنَّ رَجُلا دخلَ عَلَى المأمُون (٢) ، فأمَرَهُ بِمعْرُوفٍ ونَهاهُ عَن مُنْكر ، وأغْلَظَ لَه فى القَوْل ، فقال له المأمون : يَا هَذَا إنَّ الله أرْسَلَ مَنْ هُوَ خَيْر منْك لمَنْ هُوَ شَرٌّ منّى فقَال لمُوسَى وهَرُون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّنا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ
١٢ (ب) يَخْشَى ﴾ (٣) ثُمَّ أعْرَض عَنْهُ ولَم / يَلْتَفتْ إلَيه ، ولأنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَنَال بالرفق مَالاَ يَنَال بالتَّعْنيف ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَليه وسَلَّم : « إنَّ اللهَ رَفيقٌ يُحبُّ كُلَّ رَفيقٍ ، ويُعْطى عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطى على العُنْف (٤) » والله أعْلَم .

(١) سورة آل عمران آية (١٥٩)

(٢) المأمون : (١٧٠ – ٢١٨ هـ) عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدى بن جعفر المنصور ، أبو العباس . سابع الخلفاء من بنى العباس تمم ما بدأه جده المنصور ، وفى عهده ترجمت كتب الفلسفة ، وأطلق حرية الكلام للباحثين ، كان فصيحا واسع العلم ، قرب العلماء والمتكلمين ، وكان أمره مطاعا من أفريقية إلى أقصى خراسان (تاريخ بغداد جـ ١ ص ١٨٣ . المسعودى جـ ٢ ص ٢٤٨ . الطبرى جـ ١٠ ص ٢٩٣ . ابن الأثير جـ ٦ ص ١٤٤)

(٣) سورة طه آية (٤٤)

(٤) الحديث : عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم وزاد (ومالا يعطى على سواه) الترغيب والترهيب جـ ٤ ص ١٩٤ . الجامع الصغير ص ٦٣

الباب الثانى

فى الأَمْرِ بِالمعْرُوفِ والنَّهى عَن المنْكر

أمَّا بَعْدُ فإنَّ الأمْر بالمعْرُوف والنَّهى عَن المنكر ، هُوَ القطْبُ الأَعْظَم فى الدِّين وهُوَ المُهِمُّ الَّذِى ابتَعثَ اللهُ بِهِ النَّبِيِّينَ أجمَعِينَ ، ولَوطُوِى بِسَاطُهُ وأُهمِلَ عَمَلُهُ وعلمه لتعطلت النبوة واضْمَحَلَّت الديانةُ وعَمَّت الفَتْرةُ ونُسِيتِ الصَّلاَة وشَاعَتِ الجَهالة وانْتَشَر الفَسَادُ ، واتَّسَعَ الخَرْقُ ، وخَربتِ البِلادُ ، وهَلَكَ العباد ، وإنْ لَمْ يَشْعُرُوا بالهَلاَك إلى يوم التَّناد ، وقد كان الذى خِفنَا أَنْ يكونَ . فإنَّا للهِ وإنَّا إلَيهِ رَاجعُون ، إذ قد اندْرَسَ مِنْ هَذا القُطْب عَمَله وعلمُه فانْمَحَق بالكليّة حَقيقَتُه ورَسْمُه واسْتَوْلت عَلَى القُلوب مُداهَنَةُ الخَلق ، وانْمحقَت عَنْها مُرَاقبةُ الخَالِق فاسْتَرْسَل النَّاسُ فِى اتباعِ الهوى والشهوات اسْترسال البهائم وعَزَّ عَلَى / بَسِيطِ الأَرضِ مُؤْمِن صَادِقٌ لا تَأْخُذه فى اللهِ لَوْمَة لا ئِم فَمَنْ سَعَى فِى ١٣ (أ)
تَلاَفِى هَذِهِ الفَتْرة . وسَد هَذه الثلمةِ[١] إمّا مُتكلفًا بِعلمِها أَوْ مُتَقَلِّدًا لتنفيذها مَجردًا عَزْمه[٢] لِهَذِه السنَّة الدائِرة نَاهضًا بأعبَائها[٣] ومشمرًا فى إحيائها ، كان مستأثرا مِن بَيْنِ الخلْقِ باحْتِسَابِه ، ومسْتَبِدًا بِقربةٍ يَنالبها دَرجات القُرْبِ دُونَ أَجْنَاسِه . وأَمّا الأَمْر بالمعْرُوف والنَّهى عَن المنكر فَقَد وَرَدتْ فِيهِ فَضَائل كثيرة ؛ قَالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ولتكُن منكُمْ أُمّةٌ يَدْعُون إلى الخَيْر وَيَأْمُرُون بالمَعْرُوف وينهَوْنَ عَنِ المنكرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُون﴾[٤] وَقَالَ اللهُ تعَالَى :

---

(١) الثلمة : فى الحائط وغيره الخلل (المصباح) فرجة المكسور والمهدوم (قاموس)

(٢) فى (ب) عزيمته

(٣) فى (ب) باعتبابها

(٤) سورة آل عمران آية (١٠٤)

﴿ والْمُؤْمِنُونَ والمؤمِنَاتُ بَعضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُون بِالمَعْرُوفِ ويَنْهَوْن عَن المُنْكَرِ ويُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ (١) فَقَدْ نَعَتَ الْمُؤمِنِين بَأنَّهُمْ يأمُرُون بِالمَعْرُوف وينهونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وقال اللهُ تعالَى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُون بِالمعرُوفِ وتَنْهَون عَنِ المنكرِ ﴾ (٢) وقَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِين إنْ مَكَّنَّاهم فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتوا الزكاة وأَمَرُوا بالمعْرُوفِ ونَهَوْا عَنِ المُنْكرِ ﴾ (٣) فَقَرن ذَلِك بِالصَّلَاةِ والزكاة فى نعت الصَّالِحِين ، وَقَالَ تَعالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى
١٣ (ب) البِّرِ / والتَّقْوَى ولَا تَعاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والعُدْوان ﴾ (٤) وهذا أَمر جَزْم ، ومَعْنَى التَّعَاوُن البَحْثُ عَلَيْهِ وتسْهِيلُ طريق الخَيرِ ، وسدُّ (٥) سَبِيلِ الشَّرّ والعدْوَان بِحَسَبِ الإمْكَان . وقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاح بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَل ذَلِكَ ابتغاء مَرْضَاتِ اللهِ فسوفَ نُؤتِيه أَجْرًا عَظِيما ﴾ (٦) وقَالَ تَعالَى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَان مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (٧) .

والإِصْلَاحُ نَهْيٌ عَنِ البغيِ وانْقِيادٌ إِلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَل فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بقتاله ؛ فقال : ﴿ فقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغى ﴾ (٧) وذلك هو النهى عن المنكر .

وأما الاخبار فيها : فما رواه الحسن (٨) عن النبى صلى الله عليه وسلم « من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله فى أرضه ، وخليفة رسوله

(١) سورة التوبة آية (٧١)
(٢) سورة آل عمران آية (١١٠)
(٣) سورة الحج آية (٤١)
(٤) سورة المائدة آية (٢)
(٥) فى (ب) تسديد
(٦) سورة النساء آية (١١٤)
(٧) سورة الحجرات آية (٩)
(٨) الحسن (هو الحسن البصرى) (٢١-١١٠) ﻫ

وخليفة كتابه » . وعن درة بنت أبي لهب (١) جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ، فقال : من خير الناس يارسول الله قال : « آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم » (٢) ومنها ماروى عن أبي بكر الصديق (٣). رضى الله عنه ، أنه قال فى خطبة خطبها ؛ أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ، وتؤولونها على خلاف تأويلها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾(٤) وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل ، إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده » (٥) . وروى عن أبي ثعلبة الخشنى (٦) أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن
تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يضركم / من ضل إذا اهتديتم ﴾(٧) فقال : « يا أبا ثعلبة ١٤ (أ)
مر بالمعروف وانه عن المنكر ، فإذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة

---

(١) درة بنت أبي لهب توفيت ٢٠ هـ وقيل (ذرة) بالذال ، بنت أبي لهب عبد العزى بن عبد المطلب ابن هاشم ، شاعرة لها أبيات فى يوم الفجار ، تزوجها الحارث بن عامر بن نوفل وقتل يوم بدر فتزوجها دحية ابن خليفة الكلبي .

طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ٣٤ . أعلام النساء . أسد الغابة جـ ٥ ص ٣٥٠

(٢) الحديث : رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب ، والبيهقى فى الزهد

(٣) أبو بكر الصديق (٥١ ق هـ - ١٣هـ) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمى القرشى أبو بكر . أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن بالرسول من الرجال نشأ سيدا ومات سيدا ومناقبه كثيرة أسد الغابة جـ ٣ ص ٢٠٥ . طبقات ابن سعد جـ ٩ ص ٢٦ . الإصابة ت ٤٨٥٨

(٤) الحديث : عن قيس بن أبي حازم : كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [تيسير الوصول جـ ١ ص ٣٢ وفى الإحياء جـ ٧ ص ١١٨٨ ذكره أصحاب السنن]
سورة المائدة آية (١٠٥)

(٥) الحديث : الإحياء ص ١١٨٩ . رواه أبو بكر الصديق : وفى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى تيسير الوصول جـ ١ ص ٣٣ ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال أبو بكر رضى الله عنه ... الخ أخرجه ابو داود والترمذى .

(٦) أبو ثعلبة الخشنى : (٠٠ - ٧٥هـ) اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافا كبيرا . قيل اسمه جرهم ، وقيل عمرو بن جرثوم كان ممن بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات فى خلافة معاوية ، وقيل أيام عبد الملك بن مروان . وهو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث (إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها) .. الخ أخرجه أبو نعيم وأبو عمرو وأبو موسى
أسد الغابه جـ ٥ ص ١٥٤ . الاستيعاب ت ٢٧٥٠

(٧) الحديث : رواه أبو داود الترمذى وحسنه ابن ماجه الإحياء جـ ٧ ص ١١٨٩

وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ، ودع العوام ، إنَّ من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم المتمسك فيها بمثل الذى أنتم عليه [له] أجر خمسين منكم » قيل : بل منهم يارسول الله ؛ قال « لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون عليه أعوانا »(١) .

وعن ابن عباس(٢) قال : قلنا يارسول الله ، إنك لتأمرنا بالمعروف حتى لايبقى من المعروف شيء إلا عملنا به وتنهانا عن المنكر حتى لايبقى من المنكر شيء إلا انتهينا عنه ، لم تأمر بالمعروف ولم تنهى عن المنكر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « مُرُوا بِالْمَعْرُوف وإن لَم تَعْمَلُوا بِه كُلّه ، وانْهَوْا عَن الـمُنْكَرِ وإنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كُلّه »(٣) .

وقَالَ عَلى بن أَبِى طَّالب(٤) رَضِىَ اللهُ عَنْه : أَفْضَلُ الجِهَاد الأَمْرُ بالمعُروف والنهْىُ عَنِ المنكرِ ، فَمَنْ أَمَرَ بالْمَعْرُوف شَدَّ ظَهْر المؤمنين ، وَمَنْ نَهَى عَنِ المُنْكَرِ أَرْغَم أَنْفَ المنافقين ، وَمَنْ أَبْغَضَ الفَاسِقَ وغَضب لله غَضِبَ اللهُ له . وقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ :(٥) لتَأْمُرُنَّ بالـمَعرُوف ولَتَنهَون عَن الـمُنْكَرَ أَو ليُسَلِّطَن عَلَيْكُم

---

(١) الحديث : رواه البزار من حديث عمر بن الخطاب والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة والترمذى من حديث حذيفة نحوه .. قال هذا حديث حسن . الاحياء جـ ٧ ص ١١٨٩ .

(٢) ابن عباس (٣ ق هـ – ٦٨ هـ) عبد الله بن عباس بن هاشم بن عبد مناف ، ابو العباس القرشى الهاشمى ابن عم الرسول ، وهو ابن خالة خالد بن الوليد كان يسمى البحر لسعة علمه ومناقبه كثيرة أسد الغابة جـ٣ صـ١٩٢ ، مفتاح السعادة جـ١ ص ٣٥٥ . الإصابة ت / ٤٧٧٢ . .

(٣) الحديث : حديث أنس رضى الله عنه : الطبرانى فى المعجم الصغير والأوسط . . الخ
الإحياء جـ ٧ ص١٢٣٥

(٤) على بن أبى طالب : (٢٣قهـ – ٤٠هـ)
على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى القرشى ، أبو الحسن والحسين وأول من آمن من الصبيان بالنبى صلى الله عليه وسلم ورابع الخلفاء الراشدين ، مناقبه كثيرة .
الإصابة ت ٥٦٩١ . صفوة الصفوة جـ١ ص١١٨ . مقاتل الطالبين ص١٤ ، أسد الغابة جـ٤ص١٦–٤٠
الحديث : الإحياء جـ٧ ص١١٩٧
بغير لفظه عن الحسن البصرى مرسلا . والحاكم فى المستدرك وصحح إسناده من حديث جابر .

(٥) أبو الدرداء : (. . – ٣٢هـ)
عويمر بن مالك بن قيس بن عبسة بن أمية الانصارى الخزرجى ، أبو الدرداء . صحابى من الحكماء الفرسان ، ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب ، وهو أول قاض بها توفى بالشام وله ١٧٩ حديثا .
المرجع (أسد الغابة جـ ٤ ص٥٩)

سُلْطَانًا / ظَالماً لَا يُجلُّ كبيركُم ، ولَا يرحَمْ صَغيرَكُم ، ويدْعُو أَخْيَارُكُم ١٤ (ب)
فَلَا يُستَجَابُ لَهُم ، وتَسْتَغْفرُون فَلَا يغفر لكُم . وتَسْتَنْصرُون فَلَا تُنصَرُون :(١)

وقال حذيفة :(٢) يأتى عَلَى النَّاس زَمان لأَن يَكُونَ جيفَةُ حمَارٍ أَحبَّ إليْهم منْ مُؤْمنٍ يأْمُرهُم بِالمَعْرُوف ويَنْهاهُمْ عَنِ المنْكر .

وقَالَ (٣) عُمَر بنُ الخَطَّاب رَضِىَ اللهُ عَنْه : سَمعتُ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّمْ يقول « بِئْسَ القَومُ قَوْمٌ لَا يأْمُرُون بالقسْط ، وبِئْسَ القَومُ قومُ لَا يَأْمُرُون بالمَعْرُوف ولا ينْهَوْنَ عَنِ المنكَرِ » (٤) .

وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمْ : « إيَّاكُمْ والجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَات ، قَالُوا مَالَنَا بدٌّ إنَّما هِىَ مَجَالسُنَا نَتَحَدَّثُ فيهَا ، قَالَ : فَإنْ أَبَيْتُمْ إلَّا ذَلكَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّه ، قَالُوا ومَا حَقُّ الطَّرِيق ؟ قَالَ غَضُّ البَصَر ورَدُّ السَّلَام وأَمْرٌ

---

(١) الحديث الجامع الصغير باب اللام ص٢٦١ السطر ١٣
البزار (طس) عن أبى هريرة (ح)
الإحياء ص١١٨٩
البزار من حديث عمر بن الخطاب والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة .

(٢) حذيفة : (.. - ٣٦ هـ)
حذيفة بن حسل بن جابر العبسى ، أبو عبد الله واليمانى لقب حسل . صحابى من الولاة الشجعان الفاتحين ، روى له البخارى و سلم ٢٢٥ حديثا الاصابة جـ ١ ص٣١٧ . تهذيب التهذيب جـ٢ ص٢١٩ . أسد الغابه جـ ١ ص ٣٩٠

(٣) عمر بن الخطاب : (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ)
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى . أبو حفص : ثانى الخلفاء الراشدين . أول من لقب بأمير المؤمنين صاحب الفتوحات وأول من ضرب بعدله المثل ،. الخ .
الإصابة ت ٥٧٣٨ . ابن الاثير جـ٣ ص٨٩ . الطبرى جـ١ ص١١٨٧ أسد الغابة جـ ٤ ص ٥٢ - ٧٨

(٤) الحديث : الإحياء جـ٧ ص ١١٩٤
رواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث جابر ضعيف وأما حديث عمر فأشار إليه أبو منصور الديلمى بقوله . وفى الباب ورواه على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا .
الجامع الصغير (باب الباء) ص١١٤ بغير لفظه عن عقبة بن عامر ، وعن ابن مسعود .

بِالمَعْرُوف ونَهْىٌ عَنِ المُنْكَرِ »(١) وقَالَتْ عَائِشَةُ(٢) : [فيما ررته عن النبى صلى الله عليه وسلم عُذِّبَ] أَهْلُ قَرْيةٍ فيها ثمانية عَشَر أَلفًا عَمَلُهُم عَمَلُ الأَنْبِيَاء ؛ قَالُوا يا رَسُولَ الله كَيْفَ ؟ قال : « لم يَكُونُوا يَغضبُونَ(٣) لله ولا يأْمُرُون بِالمَعْرُوف ولا يَنْهوْنَ عَنِ المُنْكَرِ » قَالَ الله تَعالَى مُخْبِرًا عن شُعَيبٍ لَمَّا نَهى قَوْمَه : ﴿ ولا تَنْقُصُوا المكْيَالَ والميزَان إنِّى أَرَاكُمْ بخيرٍ وإنى أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ
١٥ (أ) يَومٍ /مُحيط. * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا المكْيَالَ والميزَانَ بِالْقِسْط. ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ولَا تَعْثَوْا فى الأَرْض مُفْسِدين﴾(٤) وقال : ﴿ أَوْفُوا الكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ المُخْسِرِينَ * وزنوا بِالْقِسْطَاسِ المُسْتَقِيم * ولا تَبْخَسُوا النَاسَ أَشْيَاءَهُمْ ولَا تَعْثَوا فى الأَرْضِ مُفْسدين ﴾(٥)

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمْ « لا يأْمرُ بِالْمَعْرُوف ولَا يَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ إِلَّا رَفيقٌ فيمَا يأْمُرُ به ، رَفيق فيمَا يَنْهَى عَنْه(٦) » وهَذَا يَدُلُّ على أنه لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ فَقيهًا مُطْلَقًا ، بَلْ فيما يأْمُرُ به . وَأَوْصَى بعضُ السَلَف بَنيه ؛ وقال : إِذا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَن يأْمُرَ بِالْمَعْرُوف فَليُوطِّنْ نَفْسَه عَلَى الصَّبْرِ وليثِقْ بِالثَّوَاب منَ الله ، فَمَنْ وَثقَ بالثَّواب لم يجد مسَّ الأَذَى . فإذًا من آدَاب الحِسْبَة تَوطين النَّفْس عَلَى الصَّبْرِ ولِذَلك قرن الله تعالى الصَّبْر حاكِيًا عَنْ

(١) الحديث : الجامع الصغير . للسيوطى (إياكم) ص١٠٤ : عن أبى سعيد (صحـ) (حم ق د)

(٢) عائشة رضى الله عنها : (٩ ق هـ – ٥٨ هـ)
عائشه بنت ابى بكر الصديق ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة الثانية من الهجرة ، أفقه نساء المؤمنين روى عنها ٢٢١٠ أحاديث
الاصابة كتاب النساء ت ٧٠١ . طبقات ابن سعد جـ٨ صـ٣٩ أسد الغابة جـ٥ص ٥٠١ – ٥٠٤

(٣) الحديث : الإحياء جـ٧ ص ١١٩٣
قال لم أقف عليه مرفوعا ، وروى ابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن ابراهيم بن عمر الصنعانى أوحى الله إلى يوشع بن نون أنى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم . قال : يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ، قال إنهم لم يغضبوا لغضبى فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم :
وعن ابن عباس بغير لفظه : (أتهلك القرية وفيها الصالحون)

(٤) سورة : هود آية (٨٤، ٨٥)

(٥) سورة : الشعراء آية (١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣)

(٦) الحديث : رواه البيهقى فى الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الإحياء جـ٧ص١٢٣٤

لُقْمَان : ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وانْهَ عنِ المُنكرِ واصْبِر عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِك مِنْ عَزْمِ الأُمورِ﴾ (١) .

وقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم :

« مَا مِنْ عَينٍ رَأَت مُنكرًا أَوْ مَعْصِيةً للهِ فَلَمْ تُغَيِّره إِلَّا أَبْكاهَا اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وإنْ كَانَ وَلِيًّا للهِ » (٢) وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمْ : « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرهُ بِيَدِه فَإِن لَم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانه فإنْ لَمْ يَسْتَطِع / فَبِقَلْبِهِ وهُوَ أَضْعَفُ ١٥ (ب)
الإِيمَان » وقَالَ الحَسَن البَصْرِىّ (٣) ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم « أَفْضَل شُهَدَاءِ أُمَّتِى رَجُلٌ قَامَ إلى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَه بالمَعْرُوفِ ونَهَاهُ عن المُنْكَرِ فَقَتَلَهُ عَلَى ذَلِك فَذَلِك الشَّهِيدُ ، مَنْزِلتُه فِى الجَنَّة بين حمزة (٤)

---

(١) سورة لقمان آية (١٧)

(٢) الحديث : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه . رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والنسائى ،
الترغيب والترهيب حـ ٤ ص ٢
الجامع الصغير (باب الميم ص ٣٠٥) (حم م ٤) عن أبى سعيد (صح)

(٣) الحسن البصرى : (٢١ - ١١٠ هـ) .
الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ، كان إمام أهل البصرة فى زمنه . قال الغزالى كان الحسن البصرى أشبه كلاما بكلام الأنبياء ، وقال أبو عمرو بن العلاء : مارأيت أفصح من الحسن البصرى ومن كلامه : ما رأيت يقينا لا شك فيه أشبه بشك لايقين فيه إلا الموت ، ، توفى بالبصرة ومولده بالمدينة قبل اكتسب الفصاحة والحكمة من بركة أم سلمه . ولحسان عباس « كتاب الحسن البصرى » فانظره . ابن خلكان حـ ١ ص ٢٥٤ رقم ١٤٨ . طبقات المعتزلة ص ١٨ أمالى المرتضى ١٠٦/١ .
الحديث : الإحياء ص ١١٩٤
قال مرسلا : لم أره من حديث الحسن والحاكم فى المستدرك وصحح إسناده من حديث جابر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه ، فقتله .

(٤) حمزه : (٥٤ ق هـ - ٣ هـ)
حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو عمارة ، عم الرسول صلى الله عليه وسلم . أحد صناديد قريش وسادتها فى الجاهلية والإسلام ، وصاحب أول لواء عقد بالمدينة . وكان شعاره فى الحرب ريشة نعامة ، قتل يوم أحد وانقرض عقبه .
أسد الغابة حـ ٢ ص ٤٦ .

وجعفر[١] .

وعَن أَحْمَـد بن ابْرَاهِيمَ المقْـرى ؛ قال : كَانَ أَبُو الحُسَين[٢] النَوْرِى رَجُلاً قَلِيلَ الفُضُولِ ، لَا يَسْأَلُ عَمّا لَا يَعْنِيهِ وَلَا يُفَتِّشُ عَمّا لَا يَحْتَاجُ إِليه ، وكان إذا رَأَىَ مُنْكَرًا غَيَّرهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ تلفه : فَنزَلَ ذَاتَ يَوم إلى مَشْرَعَةٍ تُعرَفُ بِمَشْرعَةِ الفَحّامِينَ[٣] يتطهر للصلاة ، إِذْ رَأَىَ زَوْرَقًا فِيه ثَلَاثُون[٤] دِنا مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا بالقار[٥] لُطْفٌ فَقَرأَهُ وأَنْكَرهُ لأَنه لم يَعْرِف فى التّجَارَاتِ ولَا فِى البيُوع شَيْئًا يُعَبّرُ عنه بلُطْف ؛ فَقَالَ لِلْمَلّاح : أَى شىء فى هَذه الدِّنان ؟ قال وأَى شىء عَلَيكَ: امْضِ فى شُغْلك ، فلما سمع النورى من الملّاح هَذَا القَول ازْدَاد تَعَطُّشًا إلى مَعْرِفَتهِ : فقال : أُحبُّ أَنْ تُخْبرَنى أَى شىء

(١) جعفر (. . – ٨هـ)

جعفر بن أبى طالب (بن عبد مناف) بن عبد المطلب بن هاشم : صحابى من شجعانهم ، يقال له جعفر الطيار حمل الراية وقطعت يمناه ويسراه فأخفض الراية الى صدره وصبر حتى وقع شهيدا ، وقيل إن الله عوضه عن يديه جناحين فى الجنة

الإصابة حـ١ ص ٢٣٧ . مقاتل الطالبين ص ٣ . طبقات ابن سعد حـ٤ ص ٢٢ اسد الغابة حـ١ ص ٣٨٨

(٢) ابو الحسين النورى

احمد بن محمد ، أبو الحسين النورى . كان رجلا قليل الفضول فى الكلام لايسأل أحداً عما لا يعنيه و لايفتش عما لايحتاج اليه . وكان اذا رأى منكرا غيره و لو كان فيه هلاكه . خرج من المدينة بأمر الخليفة وذهب إلى البصرة . إلى أن توفى المعتضد سنة ٢٨٩هـ ثم رحل إلى بغداد وحل بها الى أن توفى ٢٩٥هـ

اتحاف المتقين حـ٧ ص ٨٧

(٣) مشرعة الفحامين : مورد من موارد دجلة لاجل التطهر الصلاة .

اتحاف المتقين حـ٧ ص ٨٧

(٤) الدن : الوعاء

الإحياء حـ٧ ص ١٢٧٣

(٥) القار : الزفت الذى تطلى به السفن

اتحاف المتقين حـ ٧ صـ ٨٧ .

فى هَذه الدّنَان ؛ فَقَالَ المَلاّح ؛ أَنْتَ والله صُوفىٌّ فُضُولىٌّ ، هَذا خَمْرٌ للمعتضد[1] يُرِيدُ أَنْ يُتَمِمَ به مَجْلِسَه ؛ فقال النورى وهَذَا خَمْرٌ قَالَ نَعَمْ : فَقَالَ أُحب أَنْ تُعْطِينى [تِلْكَ] المدرى[2] فاغْتَاظَ. المَلَّاح عَليه / وقَالَ لغُلَامه اعْطه المدْرى ١٦ (أ) حَتى أَنْظُر مَا يَصْنعُ ، فلَمّا صَارَت المدْرَى فى يَده صَعدَ إلى الزّوْرَق ولَمْ يَزَل يَكسِّرُها دنًّا دنًّا حَتّى أَتَى عَلَى آخرها ، إِلَّا دنًّا وَاحدًا والمَلَّاحُ يَسْتَغيث إلى أَن رَكبَ صَاحبُ الجِسر[3] وهُوَ يومئذ ابن بشر أَفْلح[4] . فقبض عَلَى النّورِىّ وأَشْخَصَه إلى حَضْرة المعْتضد ، وكَانَ المُعْتضدُ سيفُهُ قَبْل كَلَامه ولَمْ يَشك النَّاسُ فى أَنّه سَيقتُله ، قَالَ أَبُو الحُسَين : فَأُدخلْتُ عَلَيْه وَهُوَ جَالسٌ عَلَى كُرْسىٍّ جَديد وَبيَده عَمُودٌ يُقَلِّبُه ، فَلَمّا رَآنى : قال من أنت ؟ قلت مُحْتَسب ، قَالَ : مَنْ وَلَّاكَ الحسْبَة ؟ قُلْتُ الّذى ولَّاكَ الإمَامَة ولَّانى الحسْبَة يا أَميرَ المُؤْمنين ، قال فَأَطْرَقَ إلى الأَرْض سَاعَةً ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إلىّ وقال : ما الّذى حَملَك عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ فَقُلْتُ شَفَقَةً منّى عَلَيْكَ إذ بَسَطت يَدى إلى صَرف مَكْرُوه عَنْكَ فَقَصَرت عَنهُ ، قال : فَأَطْرَق مُفكّرًا فى كَلَامى ، ثُمّ رَفعَ رَأْسهُ إلىّ وقال : كَيفَ تخَلَّصَ هَذَا الدّن الوَاحد منْ جُملَة الدّنَان ؟ فقلت فى تَخْليصه علّةً أُخْبِرُ بِهَا أَميرَ المُؤْمنين إن أَذن لى ؛ فَقَال هات خبّرنى : فَقُلتُ

---

(١) المعتضد : (٢٤٢ – ٢٨٩ هـ)
أحمد بن طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد. أبو العباس وهو السادس عشر من الخلفاء ولد ومات فى بغداد ، أحد الرجال الخمسة فى بنى العباس ، جالس أهل الفضل والدين
اتحاف المتقين جـ ٧ ص ٧٨ ، تاريخ الخلفا : السيوطى

(٢) المدرى : بالكسر – المجداف
اتحاف المتقين جـ ٧ ص ٨٧

(٣، ٤) صاحب الجسر ، هو ابن بشر أفلح . صاحب الجسر : هو الحاكم المولى من طرف الخليفة، وفى بعض النسخ مؤنس الأفلح وفى أخرى يونس وفى مروج الذهب العجلى(جـ ٢ ص ٥٠٢) وفى الأعلام مؤنس الخادم . (٢٣١ – ٣٢١) مؤنس الخادم الملقب بالمظفر المتضدى أحد الخدام الذين بلغوا رتبة الملوك ، كان فارسا شجاعاً بقى ستين سنة أميرا ولى دمشق المقتدر ولما تولى الطاهر بالله قتله .
النجوم الزاهرة ٣–٢٣٩ . ابن العبرى ٢٦٩–٢٧٨ .
إتحاف المتقين جـ ٧ ص ٨٧ . الأعلام جـ ٨ ص ٢٩٢ .

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِين ، إِنِّى أَقْدَمتُ عَلَى الدَّنَّان بِمُطَالَبَةِ الحقِّ سُبْحَانَه وَتَعَالَى بِذَلِك ،
١٦ (ب) وغَمر قَلْبِى شَاهدُ الإِجْلَالِ لِلْحَقِّ ، وَخوف الْمُطَالَبَة / فَغَابَتْ هَيْبَةُ الْخَلْق عَنِّى فأقْدَمْتُ عَلَيْهَا بِهَذِه الْحَالِ إِلَى أَنْ صِرْتُ إِلَى هَذَا الدَّنِّ ، فاستشعرت نَفْسِى كِبْرًا عَلَى أَنِّى أَقْدَمْتُ عَلَى مِثْلِكَ فَمُنِعْتُ . وَلَوْ أَقْدَمْتُ عَلَيه بِالحال الأول وَكَانتْ ملء الدُّنْيَا دنَان لكَسَرْتُها ولَمْ أُبال . فَقَالَ الْمُعْتَضِد : اذْهَبْ فَقَدْ أَطْلَقْنَا يَدَكَ ، غَيِّر مَا أَحببْتَ أَن تُغَيِّره من المنكر . قال أبو الحسين : فقلت يا أَميرَ الْمُؤْمنين بغض إِلى التَّغيير لأَنى كُنْتُ أُغيِّر عَنِ الله تَعالَى ، وأنا الآن أغيِّر عن شرطى ، فَقَال الْمُعْتَضِد : مَا حَاجَتُكَ ؟ فقُلْتُ يَا أَميرَ الْمُؤْمنين تَأْمُر بِإِخْرَاجِي سَالمًا ؛ فَأَمَرَ لَه بِذَلك وخَرَجَ إِلى البَصْرة[1] فَكَان أَكْثَر أَيَّامه بِهَا خَوْفًا منْ أَن يَسْأَله أحد حَاجةً يَسْأَلها المعْتَضِد ، فأقَامَ بِالبَصْرَة إِلَى أَنْ تُوفى المُعْتَضِد ، ثم رَجَع إِلى بَغْدَاد[2].

فهذه كَانَتْ سيرَةَ العُلَمَاءِ وَعَادَاتُهم فِى الأَمْرِ بالْمَعْرُوف والنَّهى عَنِ الْمُنْكَر وقلَّة مُبالاتهم بسطوة الْمُلُوك ، لكنَّهم اتَّكلُوا عَلَى فَضْلِ الله تَعالَى أن يَحْرُسهم وَرَضُوا بحكم الله تعالى أَنْ يرزُقَهم الشهادَة . فلمّا أَخْلَصُوا لله النيَّةَ أثر كَلامُهم فىالقلُوب القَاسِيَة فَلَيَّنَهَا ، وأَزَال قَسَاوَتَها وأمالَهَا للْخَيْر ، وأَمّا الآن فقد اسْتَوْلَى عَلَيْهم حُبُّ الدُّنْيَا ، وَمَنْ اسْتَولَى عَليه حُبُّ الدنْيَا لَمْ يَقْدِر عَلَى الحِسْبَة
١٧ (أ) عَلَى الأَرَاذلِ فَكَيفَ / على الملوكِ والأَكابرِ . والله الْمُسْتَعَانُ عَلَى كلِ حَال .

وكانَتْ من عَادَات السَّلَف الحِسبةُ على الوُلاة قاطعا بإجماعهمْ على الاسْتغْنَاءِ عَنِ التفويض ، وكُلُّ مَنْ أَمَرَ بالمعرُوف وإِنْ كَانَ المتَولّى رَاضيا فَلِذَلكَ ،

(١) البصرة – هما بصرتان العظمى بالعراق وأخرى بالمغرب ، والمراد الأولى ، وهى مدينة إسلامية بنيت فى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقال معجم البلدان فتحت فى زمن عمر .

معجم البلدان

(٢) بغداد – أم الدنيا وسيدة البلاد ، أول من مصرها الخليفة المنصور وأول من خطها أخوه أبو العباس السفاح ، قرب الكوفة عاصمة العباسيين

معجم البلدان

وإن كانَ سَاخطًا فسُخْطه عَلَيْه مُنْكرٌ يَجِبُ الإنكَارَ عَلَيْه ، وكيفَ يحتاجُ إلى إذنه ، ويَدُلُّ عَلَى ذَلكَ عَادَةُ السَّلف فى الإنْكَارِ عَلى الأئمة ، كَمَا روى أنَّ مَرْوان بنَ الحَكَم (١) خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاة فى العيد فَقَالَ لَه رَجُل إنَّمَا الخطبَة بَعْدَ الصَّلَاة ، فَقَالَ مَرْوان تُرِك ذلك يَا أبَا فُلان ، فَقَال له أبو سعيد(٢) . أمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَليه ؛ قال لَنا رَسُول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّمْ « مَنْ رَأى مُنكرًا فلينكرهُ بِيدَه فإنْ لَمْ يَسْتَطع فَبِلسانه فَإن لَمْ يَسْتَطع فبقلْبِه وذَلك أضْعَفُ الإيمَان » (٣) ولَقَد كَانُوا فَهِمُوا منْ هذه العُمُومات دُخُول السَّلَاطين تَحْتهُ فَكَيْفَ يحتاجُ إلى إذْنهم لأنَّ الحسْبة عبَارَة عَن المنْع من مُنْكرٍ لحَق الله صيَانةً للْمَمْنُوعِ عن [مُقَارَفَة] المنْكرِ ، وعن سفيان (٤) الثورى قَال حَجَّ المَهْدى(٥) فى سَنَة ست وستِّينَ ومَائة فرأَيتُهُ يَرْمى جَمْرةَ العقبة والناس

---

(١) مروان بن الحكم : (٢ - ٦٥ هـ)

مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، إليه ينسب بنو مروان ودولتهم المروانية ، ولد بمكة وسكن بالمدينة ، وهو أول من ضرب الدنانير الشامية ، وكتب عليها « قل هو الله أحـد » . . .

الإصابة ت ٨٣٢ : أسد الغابة جـ ٤ ص ٣٤٨ . ابن الأثير جـ ٤ ص ٧٤

أبو سعيد الخدرى (١٠ ق هـ - ٧٤ هـ)

(٢) سعد بن مالك بن سنان الخزرجى ، أبو سعيد : صحابى ، أحد الصحابة الذين شهدوا بيعة الشجرة كان ملازما للنبى صلى الله عليه وسلم ، له فى الصحيحين ١١٧٠ حديثا . والخدرى نسبة إلى خدرة حى من الأنصار (القاموس المحيط) .

(٣) حديث قدامة بن عبد الله : الترمذى قال حسن صحيح (الإحياء جـ ٧ ص ١٢٠٥)

(٤) سفيان الثورى (٩٧ - ١٦١ هـ)

سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى من بنى ثور بن عبد مناف ، ولد ونشأ بالكوفة ، له الجامع الكبير والصغير فى الحديث ، ولابن الجوزى كتاب فى مناقبه .

ابن خلكان جـ ١ ص ٢١٠ . طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٢٥٧ . الفهرست ص ٢٢٥

(٥) المهدى (١٢٧ - ١٦٩ هـ)

محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن على العباسى ، أبو عبد الله المهدى بالله . من خلفاء الدولة العباسية ، ولى بعد وفاة أبيه بعهد منه سنة ١٥٨ هـ وأقام بالخلافة عشر سنين وشهراً .

وكان يجلس المظالم ، محمود السيرة ، محبا للرعية ، وهو الذى بنى جامع الرصافة

فوات الوفيات جـ ٢ ص ٢٢٥ . ابن الأثير جـ ٦ ص ١١ . الطبرى جـ ١ ص ١١ ، ٢١ البدء والتاريخ جـ ٦ ص ٩٥ .

١٧ (ب) يُحيطُون بِه يَميناً / وشَمالاً يضربُون النَّاس بالسياط ، فوَقَفْتُ فَقُلْتُ : يَا حَسَنَ الوجه : حدثنا أَيمَنْ عن وائل عَنْ قُدَامَة بن عبد الله العلاى[1] ؛ قَالَ رَأَيتُ رَسُول اللهَ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّمَ يَرْمى الجَمْرةَ يَوْم النَّحْرِ على جمل لَا ضَرْبَ ولَا طَرْد ولا جَلدَ ولَا إليْكَ إليْكَ ، وها أَنْتَ يخبط النَّاس بَيْنَ يَدَيْكَ يَميناً وشَمَالاً فقَالَ لرجُل : مَن هَذَا ؟ قال سفيان الثورى ؛ فَقَالَ يَا سُفْيَانُ : لَوْ كَانَ المَنصُورُ[2] مَا احْتملك عَلى هذا فَقَالَ : لَوْ أَخبرَكَ المَنْصُورُ بِمَا لَقِى لقصَرْت عَمَّا أَنْتَ فيه . قَالَ : فقيلَ له ، إِنَّه قَالَ لَكَ يَا حَسَن الوَجْه ، ولَمْ يَقل لك يا أَميرَ المُؤْمنين ، فقال اطْلبُوه فَطَلَبُوه ، فلم يَجدُوه واخْتَفَى .

وقالَ أَبو الدرْدَاء[3] إِذا كَانَ الرّجُل مُحَبَّباً فى جيرَانه محموداً عنْدَ إخوَانه ، فاعْلم أَنَّه مُدَاهنٌ ؛ وقال بَعْضُ العُلَمَاء : المَعْرُوفُ كل فعْل أَوْ قَوْلٍ أَوْ قَصْدٍ حسن شَرْعًا ، والمنْكرُ كل فعْلٍ أَو قولٍ أَو قصدٍ قبيح شَرْعًا ؛ والإنكارُ فى تركِ الوَاجِب وفعْل الحرام واجبٌ ، وَفى تَركِ المَنْدُوب وفعْل المكرُوه منْدُوبٌ ، والإنْكَارُ بِاليَد أَمْكَن وإِلّا فبِاللّسَان ، وإِلَّا فبِالقَلْب ،وعَلَى النَّاس

---

(١) العلاى : فى الإحياء الكلابى وهو قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية العامرى الكلابى ، ويكنى أبوعبد الله : صحابى شهد حجة الوداع ، وله رواية قال: رأيت رسول الله يرمى الجمرة يوم النحر... الخ.

وأيمن بن نائل الحبشى ، أبوعمران المكى نزيل عسقلان ، مولى أبى بكر كان عابدا ثقة . وقوله آن الثورى قال حج المهدى سنة ست وستين فليس بصحيح لأن الثورى توفى سنة ٦١

اتحاف المتقين جـ ٧ ص ٢٢

وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمى ، أبوهنيدة وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر أصحابه بقدمه قبل أن يصل بأيام وقال يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راغبا فى الله ، نزل الكوفه وعاش إلى أيام معاوية ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث منها قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم (قرأ غير المغضوب عليهم .... الخ) أسد الغابة جـ٥ ص ٨١، ٨٢

(٢) المنصور (٩٥ – ١٥٨ هـ)

عبد الله بن محمد بن على بن العباس ، أبوجعفر المنصور ، ثانى خلفاء بنى العباس ، وأول من عنى بالعلوم من ملوك العرب ، كان فقيها وأديبا ، مقدما فى الفلسفة والأدب وهو والد الخلفاء العباسيين جميعاً توفى محرما ودفن بالحجون بمكة ، ومدة خلافته ٢٢ عاماً .

(ابن الأثير ٥ – ١٧٢) ، (الطبرى ٩ – ٢٩٢) ، (فوات الوفيات جـ ١ ص ٢٣٢) ، (تاريخ بغداد جـ ١ ص ٥٣) .

(٣) أبو الدرداء (سبق) .

والوُلَاة فعْلُ ذلك ، وإعَانَة مَنْ يَفْعَله وتَقْويَتُه ، فإنَّهُ حفْظ الدّين ، ويَجِبُ الإنكارُ عَلى مَنْ تَرَكَ الإنكارَ الواجِب ، / ويَبْدَأُ فى الإنكارِ بالأسْهَلِ فإنْ زَال ١٨ (أ)
وإلَّا أغْلَظَ. فإن زَال وإلَّا رَفعَه إلى الإمَام ؛ ولا يُنْكرُ عَلى غير مُكلَّفٍ إلَّا تأديبًا وزَجْرًا ، ولَا عَلى ذمِّى لَا يجهَر بالخَمرِ[1] .

فصـــل

وأمّا الأمرُ بِالْمَعْرُوف فَيَنْقَسمُ إلَى ثَلَاثَة أَقْسَامٍ :

أَحَدهَا مَا تَعَلَّق بِحقُوقِ الله ، والثَّانى مَا تَعلَّق بِحقُوق الآدَميِّين ، والثَّالث مَا كَانَ مشْتَركًا بينَهما :

فَأَمَّا المُتَعَلق بِحقُوقِ الله تَعالَى فَضَربَانِ : أَحَدُهما مَا يَلْزمُ الأَمْر بِه فى الجَمَاعة دُونَ الانْفراد كَتَرك الجُمعَة فى وَطنٍ مَسْكُون ، فإنْ كَانُوا عَدَدًا قَدْ اتَّفَقَ عَلَى انْعقَاد الجُمعَة بِهِم كالأَرْبَعين فَما زَادَ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَأْخُذهم بإقَامَتهَا ويَأْمُرهُم بِفعْلها ، ويُؤَدِّب عَلَى الإخْلال بها ، وإنْ كَانُوا عَدَدًا قَدْ اخْتُلِفَ فِي انْعقَاد الجُمعَة بهم فَلَه ولَهم أَرْبَعَةُ أَحْوالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَتَّفِقَ رَأْيُه وَرَأْيُ القَوْم [على] أَن انْعقَاد الجُمعَة بذلك العَدَد ، فَوَاجِبٌ عليه أَنْ يأْمُرَهُم بإقَامتها وعَلَيْهم أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى أَمْره [بها] ويَكُون [فى] تأْديبِهِم فى تَرْكهَا أَلْيَن منْ تَأْديبه عَلَى تَرك مَا انْعَقَد الإجمَاعُ عَليه :

والحَالُ الثَّانى : أَن يَتَّفقَ رَأْيُه وَرَأْىُ القَوْمِ عَلَى أَنَّ الجُمعةَ لَا تَنْعَقد بهم فلا يجُوزُ أَنْ يأْمرَهُم بإقَامَتهَا وهُوَ بالنَّهْى عَنْهَا لو أُقيمَتْ / أَحَقُّ : ١٨ (ب)

والحالُ الثَّالث : أَنْ يَرى القَوم انعقَاد الجمعَة بِهِم ولَا يَراه المحتَسب ، فَلَا يَجُوزَ لَهُ أَنْ يُعَارِضَهم فيها ، ولَا يأْمرهم بإقَامتهَا لأنَّه لَا يَرَاه ، ولَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَاهُم عَنْهَا ويَمْنَعهم فيما يَرَونه فَرْضًا عَلَيْهم .

(١) فى ب : بالمنكر .

والحَالُ الرَّابع : أنْ يَرى المحتسب انْعقَادَ الجمعة بِهم ولَا يَراه القوم فَهذَا ممَّا فى اسْتمرار [تركه] تعْطيلُ الجُمْعَة مَعَ تَطَاول الزَّمَان وبُعده وكثرة العَدَد وزِيَادَته ؛ فَهَلْ لِلْمُحْتَسِب أنْ يأْمرهم بإقامتها اعْتِبَاراً بِهَذَا المعْنَى أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَين : لأَصْحَابِ الشَّافِعِىّ أَحَدُهُما وَهُو مُقْتَضَى قَوْل أَبِى سَعيد الاصْطَخرى يَجُوزَ لَهُ أَنْ يأْمرَهُم بِإِقَامَتها اعْتباراً بالمَصْلَحة ، لئلا ينشأ الصَّغير عَلَى تَرْكها فيَظُنُّ أَنَّها تَسْقُط مَعَ زِيَادة العَدَد كَمَا تَسْقُط بِنُقْصَانه فَقَدْ رَاعَى زياد بن أَبى سُفْيَان[1] مثْل هَذا فى صَلَاة النَّاس فى جَامعى البَصْرة والكُوفَة فإنَّهم كَانُوا إذا صَلُّوا فى صحْنه ورَفَعُوا من السُّجُود مَسحُوا جبَاهَهُم منَ التُّرَاب ، فأَمَرَ بإلْقَاء الحصَى فى صحنِ المسْجد ، وقَالَ لَسْتُ آمن أَنْ يَطولَ الزَّمَان فَيَظُنَّ الصَّغير إذَا نَشأَ أَن مَسْح الجبْهة من أَثَر السجُود سنة فى الصَّلاة :

والوجهُ الثَّانى : أنَّه لَا يَتَعرَّض لأَمْرِهِم بهَا لأنَّه لَيْسَ لَهُ حَمْل النَّاس عَلَى
١٩ (أ) اعْتقَاده / ولا يَقُودُهم إلى مَذْهَبِه ولَا أَن يأْخُذهم فى الدِّين بِرأْيه مَعَ تَسْويغ الاجْتهَاد فيه ، وأَنَّهم يعْتقدُون أَن نُقْصَانَ العَدَدَ يمنع من إجراء الجُمعَة ؛ فأَمَّا أَمرُهُم بِصَلَاة العيد فَلَه أَن يأْمرهم : [بها] وهَلْ يَكُون أَمره بِهَا منَ الحقُوق اللَّازِمة أَوْ منَ الحقُوق الجَائزة ؟ عَلَى وَجْهَين من اخْتلَاف أَصْحَاب الشافعى فيها : هَلْ هى مَسْنُونَة أَوْ منْ فروُض الكفَاية ؟ فإن قيلَ إنَّها مَسْنُونَة كانَ الأَمْرُ بها نَدْباً ، وإن قيل إنَّها منْ فرُوض الكفَاية كانَ الأَمْرُ فيهَا حَتْماً .

فأَمَّا صَلَاةُ الجَمَاعة فى المسَاجد وإقَامَة الأَذَان فيها للصَّلَاة ، فَمن شَعَائر الإِسْلَام وعَلَامَات مُتَعبدَاته الَّتى فَرَق النَّبى صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَم بها بَينَ دَارِ الإِسْلَام ودَارِ الشِّرْك ؛ فاذا اجتمع أَهْل محلةٍ أَو بلدٍ على تَعْطيل الجَمَاعَات

---

(١) زياد بن أبى سفيان (١ - ٥٣ هـ)

زياد بن أبيه ، أمير من القادة الفاتحين ، اختلفوا فى نسبه ، وثبت لمعاوية أنه أخوه ، قال الأصمعى إنه أول من ضرب الدنانير ، ولاه على بن أبى طالب فارس واستعمله عمر بن الخطاب على صدقات البصرة ، (ابن خلدون ٣ — ٥ — ١٠) ، (ابن الأثير ٣ — ١٩٥) ، (الطبرى ٦ — ٩٦٢) .

فى مَسَاجدهم وتَرْك الأَذَان فى أَوقاتِ صلَاتِهم ، كانَ المُحْتَسب مأموراً بأمْرِهم بالأذان والجَماعة فى الصَلَوات . وهَلْ ذَلك وَاجبٌ عَلَيهِ يَأْثَم بتَركه أَوْ مُسْتحَبًّا لهُ يُثَابُ عَلَى فِعْله ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ مِن اخْتلَافِ أَصْحَاب الشافعىّ فِى إطْبَاق أَهْل بَلَد على ترك الأَذانِ والإِقامةِ والجَماعةِ ، وهَلْ يَلْزم السُّلْطَانُ مُحَارَبَتهُمْ / ١٩ (ب)
عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فأَمَّا مَنْ تركَ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ مِن آحاد النَّاس أَوْ تَرَك الأذانَ والإِقامة لِصلَاة فلا اعْتِراضَ للمُحْتَسِب عليهِ إذَا لَم يَجْعَله عَادَةً ولأَنَّها مِن النَّدب التى تَسْقط بالأعْذَار إلَّا أَنْ يقترِنَ بِهَا استرَابَةً أَوْ يَجْعَلهُ إلفًا وعَادَةً ويَخافُ تعَدّى ذَلك إلى غَيرهِ فى الاقتداء ، فَمُرَاعَاة حُكْم المصْلَحَةِ فى زَجْرِه عَمَّا اسْتَهانَ بِهِ مِن سُنَنِ عِبَادَتِهِ ، ويكونُ وعيدهُ عَلَى ترك الجَماعةِ مُعْتَبراً بِشواهدِ حَالِه ، كالذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قَالَ : « لَقَدْ هَممتُ أَنْ آمر أَصْحابى أَنْ يَجْمَعُوا حَطَبًا و آمرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤذن لَها وتُقَام ثم أُخَالِف إلَى مَنَازِل قوْم لا يَحْضرُون الصَّلَاة فَأُحرقَها عَلَيْهم [1] » وأَمّا مَا يُؤْمَرُ به آحاد الناس وأفْرَادُهم فَكتَأْخير الصَّلَاة حَتّى يَخْرُج وَقْتُهَا فيُذكَّر بِهَا ويأْمر بفعلِهَا ويُرَاعَى جَوَابه عَنْهَا ، فإنْ قَالَ تَركْتُها لِلنِّسْيَانِ حثَّهُ عَلَى فِعْلِها بَعْد ذكره ولَمْ يؤدِّبه ، فإن قالَ تَركْتها لِتوانٍ وتهاون أَدَّبهُ زَجْرًا وأَخَذَه بفِعْلها جَبْرًا ؛ ولَا اعْتِرَاضَ عَلَى مَنْ أَخَّرَها ، والوقتُ باقٍ لاخْتِلَافِ الفقهاء فِى فَضْلِ التأْخير ، ولكِن لو كانتْ الجماعَاتِ فِى بلدٍ قد اتفق أهلُه عَلَى تَأْخِير صَلَاة إلى آخر وقتها / ٢٠ (ا)
والمحْتَسب يَرَى فَضْل تَعْجِيلِهَا ، فهَلْ لَهُ أنْ يأْمُرهم بالتَّعْجِيل ؟ عَلَى وجْهَيْن : لأن اعْتِياد جَمْع مِنَ النَّاس لِتأْخيرها يفضى بالصَّغير الناشىء عَلَى اعْتقَاد أَن هَذَا الوقت دونَ ما تَقَدمه ، ولو عَجَّلَها بعْضهُم ترك من أَخَّرَهَا مِنهم ، ومَا يَرَاهُ من التأْخير .

---

(١) الحديث : رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة والترمذى مختصرا من أبى هريرة .
الأحكام السلطانية — لأبى يعلى ص ٢٧٢ حاشية

فأما الأذان والقنوت فى الصلوات إذا خالف فيه رأى المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهى ؛ وإن كان يرى خلافه إذا كان ما يفعل مسوغا فى الاجتهاد بخروجه عن معنى ما قدمناه .

وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيها رأى المحتسب من إزالة النجاسة بالمائعات والوضوء بما تغير بالمذرورات الطاهرات ، والاقتصار على مسح أقل الرأس أو العفو على قدر الدرهم من النجاسة فلا اعتراض له فى شىء من ذلك بأمر ولا نهى وكان فى اعتراضه عليهم فى الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء ؛ وجهان لما فيه من الإفضاء إلى استباحته على كل الأحوال ثم على نظائر هذا المثال يكون ، أو امره بالمعروف فى حقوق الله تعالى .

فصل

وأما الأمر بالمعروف فى حقوق الآدميين ، فضربان : عام وخاص .

٢٠ (ب) فأما العام : فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره وكذلك / لو استهدم مساجدهم وجوامعهم ، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم متوجها إلى كافة ذوى المكنة منهم ولا يتعين أحد منهم فى الأمر به فإن شرع ذوو المكنة فى عمله وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به :

وأما الخاص : كالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق ، وله أن يلازم عليها لأن لصاحب الحق أن يلازم ، وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعى فيمن يجب له ، ويجب عليه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ بأدائها ، وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار ، لا اعتراض له فيها حتى يحكم [بها] الحاكم ، ويجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها ؛ فأما قبول الوصايا والودائع

فَلَيسَ له أن يأْمُرَ [بها] أعْيان النَّاس وآحادهم ، ويجوز أن يأْمر بها علَى العموم حثًّا على التعاون بِالبِرِّ و التَّقوى ، ثم على هَذا المِثَال يكوُن أمره بِالمعرُوفِ فى حقُوق الآدَميين :

فصــــل

٢١ (أ)

وأمَّا الأَمْر بالمَعرُوفِ فيمَا كَانَ مُشْتَركًا بَيْنَ حقُوق اللهِ تَعالى وحُقُوقِ الآدَمِيّين كأُخذِ الأَوْليَاء بإنكاحَ الأَيامَى من أَكفائِهِنَّ إذا طَلَبن ، وإلزَامُ النِّساءِ أحكام العددِ إذا فارقن أزواجهن . ولهُ تَأْدِيبُ مَنْ خَالَف فِى العِدَّةِ مِنَ النِسّاءِ ، ولَيْسَ لَه تأْديبُ مَنْ امْتَنَع مِنَ الأَولياء ؛ ومَن نَفَى ولدًا قدثبتَ فِراشُ أُمهِ ولحوقِ نَسَبِه أخذَه بِأَحْكِام الآباء جبْرًا وعزَّره عَلَى النفى أدَبًا ؛ ويأْخذ السَّادَة بِحقُوق العَبِيدِ وَالإِماء نَفقَتهم وكِسوتهم لِقَوْلِه صَلَّى اللهُ عَليه وسلَّم « للمَمْلوُك طَعَامُه وكِسوتُه بالمعروف . وأن لا يكلفوا مِنَ العَمل مَالاَ يَطِيقُون »[١] لانَّ النبى صل الله عليه وسلم منَع أنْ يكلف العبد ما لا يطيق ويُريحه فى وَقْتِ القَيْلُولَةِ دَفْعاً لِلضَّررِ . ومَنْ مَلَك بَهيمةً وجَبَ عَليه القيامُ بِعَلَفِهَا ، ولاَ يَحمل عَليْهَا مَا يَضُرهَا ، كَما فِى العَبد . ولاَ يَحْلِبُ مِن لَبَنِها إلا مَا فَضل عَن وَلَدِها لأَنه خُلِق غذَاءً لِلْوَلِد فَلاَ يجُوزَ مَنْعَه مِنْه ، وإنْ امْتنَع مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَيَها أُجْبر على ذَلِك كَما يُجْبَر عَلَى نَفَقِة زَوْجته . فإنْ لَم يَكُنْ لَه مَالٌ أُكْرى عَليه إنْ امْكَن إكْرَاؤه ، وإنْ لَم يُمْكِن بِيعَ عَلَيه ، كما يُزَال ملكه عَن
٢١ (ب) الزوْجَة عِنْد الإِعْسَار بنفِقَتِها فَإنْ لَم يَرغَبْ / فِيها راغِبٌ فكِفَايَتَها مِن بيتِ المال ، فإن لم يَكُن فعَلَى المُسلِمينَ كفايَتُها وعَلَى هَذا المِثَالِ يَكُونُ أمْرُه فى الحُقوقِ المُشتَركَة : .

---

(١) الحـديث : عن أبى هريرة ، رواه ابن حبان فى صحيحه وهو فى مسلم باختصار . الترغيب والترهيب حـ ٤ ص ٤٩٧ .

فصل

وأمّا النّهى عَن المنكرات فَيَنْقَسِمُ أيضًا ثلاثة أقْسَام :

أحَدُهَا مَا كَانَ مِنْ حقُوقِ اللهِ تَعالى ؛ والثّانِى مَاكَانَ مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّين ؛ والثالِث ، مَاكَان مُشتركًا بيْنَ الحقين .

فَأمَّا النَّهى عَنْها فى حقُوق الله تَعَالَى فَعَلى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ :

أحَدُهَا مَا تَعلَّق بِالعِبادَاتِ والثّانِى مَا تَعلَّق بِالمَحظورَاتِ ، والثَّالِث مَا تَعلَّق بِالمعامَلاتِ .

فأما المتعلق بالعبَادَاتِ ، فكالقَاصِدِ مُخَالَفة هَيْآتِها المشروعة ، والمتعمد تَغيير أوصَافها المسنُونه مِثل من يقصد الجهر فى صلاة الإسْرارِ ، أو الإسرارِ فى صَلاة الجَهْر أوْ يَزِيد فى الصَّلاة أوْ فى الأَذانِ أذكارا غَيْر مَسنُونة ، فللمحتسِب إنْكارُها ، وتأديب المعانِد فيها إذَا لم يقل بمَا ارتكبَه إمَام متبُوع ، وكذلك إذَا أخل بِتَطهير جَسَده أوْ ثَوْبِه أو مَوْضِع صَلاتِه أنكر عليهِ إذا تحقق ذَلك مِنه ، ولايؤاخِذه بالتُّهم والظُّنون ، وكذلك لوْ ظَنَّ برجُل أنه يترك الغُسْل من الجنابة أو يترك الصّلاة أوْ الصِّيام لَم يؤاخِذْهُ بالتُّهم ولم يُقَابِله بِالإنكارِ ، لكن

٢٢ (أ) يجوُز لَه بِالتهم /أنْ يَعِظَ وَيُحذِّرَ مِنْ عَذَابِ اللهِ تَعالىَ عَلَى إسقَاطِ حقُوقِه والإخلال بمَفروضَاتِه ، فإن رآه يأكل فى شَهْر رمضَان لم يقدم على تأدِيبِه إلاَّ بعد سُؤالِه على سَبَبِ أكْلِه إذا الْتَبَسَتْ عَليه أحواله فَرُبَّما كان مَرِيضًا أوْ مسافرًا ، ويلزمه السُّؤَال إذا ظَهَرتْ أمَارَاتُ الريب ، فإن ذكَرَ فى الإعْذَارِ ما يحتمله حَاله صدّقه وَكفّ عَنْ زجْرِه وأمَره بإخْفَاء أكْلِه لِئلاَّ يُعرض نَفسه لِتهمة ، ولايلزمُه إحلافه عِند الاستبراء بِه بِقوْلِه لأنّه موكولٌ إلى أمانَتِه ؛ وإن لَم يكُنْ لَه عذرٌ جاهَرَ بالإنكار عَليه وردَعَه وأدّبَه عليْه تأدِيب زَجْر ، وهكذا لو عَلِم عُذْرَهُ فى الأكل أنكر عَليهِ المُجاهَرة بتعرّضِ نفسه للتهَمة ، ولئلاَّ يقْتدِى بِه مِنْ ذَوِى الجَهَالةِ مَنْ لا يميّز حَالَ عُذرِه من غيْره .

وأما الممتنع مِن إخراج زكاته فإنْ كان من الأَموال الظاهِرة فعَامِل الصَّدقَةِ يأْخذها منه جبراً أخصُّ ، وهو بتعْزيره عَلَى الغلول إن لم يجدْ لهُ عُذراً أحق ، لأنّها معْصيَة لا حدّ فيها ، ولا كفَّارَة . وإن كانَ مِن الأمْوال البَاطِنَه فيحْتمل ٢٢ (ب)
أن يكونَ المحتسبُ أخصّ بالإنْكَار عَليه مِنْ عَامِل الصَّدقَةِ لأنّه لا اعتراض للعَامِل فِى الأمْوَال البَاطِنة ، ويحتملُ أنْ يكُونَ العامِلُ بالإنْكَار عَليه أخصَّ لأنَّهُ لو دَفَعها إليه أَجْزَأَهُ ، ويكون تأْديبهُ معتبراً بشوَاهِد حالِه فى الامتناع مِن إخراج زكاته ، فإن ذكر أنه يخرجها سِراً وكِل إلى أَمَانَتِه فِيهَا .

فإنْ رأى المحتَسِب رَجلاً يتَعرّضُ لمسألَةِ النَّاسِ وطَلب الصَّدَقة وَعَلم أنه غَنِى ، إمَّا بَمالٍ أو عَملٍ أنكرهُ عَليه وأدّبَه فيه . وكان المحتَسِب أخصّ بالإنْكَارِ مِن غيره ، فَقَدْ فَعَل عُمر رَضِى الله عَنْه مثل ذَلكِ فى قوم مِن أَهْل الصَّدقَة ، ولوْ رأى عَلَيْهِ آثار الغِنى وهُوَ يسأَل النَاسَ أعلمَه تحريمهَا عَليه ، وعلى المستَغنِى عَنْهَا ولم ينكر عليه لجواز أنْ يكون فى البَاطِن فَقِيراً .

وإذا تَعرَّضَ لِلمسْألَة ذو جَلَد وقُوة عَلَى العَمِل زجرَه وأمَرَه أن يتعرّضَ للانصرافِ لعَمِله ، فإن أقَام عَلَى المسألة عَزَّرَه حَتَى يقلِعَ عنْها ؛ وهَكَذا لو ابْتَدَعَ بَعضُ المنتسبين إلِى العِلْمِ قوْلا خَرق الإجماعَ وخَالفَ فِيهِ النَّص وردّ قوْله علماء عَصْره أنكرَ عَليه وزجَرَهُ عَنْهُ ، فإن أقلع وتَابَ وإلاَّ فالسلطانُ بتَهْذِيب الدّين أَحَقّ . وإذا انفَرد بعض السَّلفِ . والمفسّرين لكتاب اللهِ
٢٣ (أ) تَعالى بتأْويل عَدَلَ عَنْه عَنْ ظَاهِرِ التنزيل إلِى بَاطِنٍ بدعةٍ متكلّفٍ/ له أغمضِ مَعَانِيه أوْ تفرد بعض الرّواةِ بأحَاديث منَاكِير تَنْفِرُ مِنها النفوس أوْ يفسد بها التَّأْوِيل كَانَ عَلَى المحْتَسب إنكارُ ذلَك والمنعُ مِنه .

وهَذا إنَّما يَصحّ مِنْه إنْكَارُه إذا تَميَّز عنده الصَّحِيح مِن الفاسِد والحق مِن البَاطل . وذلك مِن أَحدِ الوجْهيْن .

إما أن يكونَ بقُوّتِه فى العِلم واجتهاده فِيه لا يَخْفَى ذَلك عَليه ، وإمَّا

أن يتفق عُلماء الوَقت علَى إنْكَاره وابْتِدَاعِهِ فيَسْتَعْدونه فِيه فَيُعَوِّل فِى الإنْكَارِ على أقَاويلهمْ وَفِى المَنْعِ عَلَى اتفَاقِهم ، فإن الخَطر عَظِيم والمحتَسِبُ الجَاهِل إن خَاضَ فيما لاَ يعْلمهُ كان مَا يفْسده أكثر مما يُصَلِحه ، ولهذا قَالوا : العامّى لاَ يحتسب إلاَّ فى الجليّات ، فأمَّا مَا يعلمُ كونه مُنْكراً بالإضَافَة يفتقِر إلى اجتهادِ ، فَلا يَجُوز لِلعَامّى الحسْبةُ فيه فإنه ، رُبّما أداه اجتِهادُه إلَى منْكرٍ فيُصيِّره مَعْروفاً ، ومَعْرُوفاً يُصَيِّره مُنْكراً ؛ ورُبما أدّى إلى وجُوه مِن الخللِ كثيرة .

فصــــل

وأمّا مَا تَعلّقَ بالمحظُوراتِ فهو أن يمنع النَّاس من مواقف الرِّيب ومظَان التُّهم فقد قال صَلى الله عَليه وسَلم : « دع مايُريبُك إلى مالا يريبُك[1] » . ٢٣ (ب) فيقدِّم الإنكار ولاَ يعجّل بالتأْديب / قَبْل الإنْذارِ .

حكى إبراهيم النخعى[2] أن عمر بن الخطّاب رضى الله عنه ، نَهى الرِّجال أنْ يطوفُوا مع النسَاء . فرأى رجلاً يصلى مع النساء فضربه بالدرّة فقال لَه الرّجل : والله لئن كنتَ أحسنت لقد ظَلمتِنى . ولَئِن كنتُ أسأتُ فَما أعلمتَنِى ، فقَال عُمَر أمَا شَهِدتَ عزمتى ؟ فقال قَالَ مَا شَهِدتُ لَكَ عزَمة فألقَى إليه الدرّة ؛ وقاَل له : اقْتَصّ ، قَالَ : لاَ اقْتَصّ اليوم قَال : فاعْفُ عنى ، قال : لا أعْفو . فافْترقا علَى ذلِكَ ثم لَقِيهُ مِنَ الغَدِ فتغير وجه عُمر ، فقال له

---

(١) الحديث : رواه الامام أحمد عن أنس ، و النسائى و الترمذى و ابن حبان عن الحسن عن على ؛ والنسائى قال : فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة .

الأحكام السلطانية الفراء ص ٢٧٧ حاشيه

(٢) إبراهيم النخعى : (٦٤ – ٩٦ هـ)

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع الكوفى ، أحد الائمة المشاهير ، تابعى ، نسبته إلى النخع قبيلة من مذحج باليمن كان من أكابر التابعين ، وكان صاحب مذهب ، ولما بلغ الشعبي موته قال : والله ماترك بعده مثله .

ابن خلكان حـ ١ ص ٦ رقم ١ : طبقات ابن سعد حـ ٦ ص ١٨٨ القاموس المحيط باب نخع .

الرجل : يا أمير المؤمنين ؛ كَأَنِّى أرى مَا كانَ مِنِّى قَدْ أَسْرعَ فيك ؛ قال أَجَل ؛ قال ، فأشهد الله أَنِّى عَفَوْتُ عَنْكَ .

وإذا رأى وقوف رجُل مَعَ امرأة فى طَريق سَابل(١) فلم تَظْهَر منْهما أَمَارات الرِّيب لَمْ يعترض عَلَيْهما بزجرٍ ولاَ إنْكارٍ فَما يَجدُ النَّاس بُدًّا مِنْ هَذا :

وإن كان الوقُوف فِى طريقٍ خَالية ، فخُلو المكَانِ ريبَة فينكرها عَلَى هَؤلاء ، ولاَ يعجل فى التَّأْديب عليهما حَذَرًا مِنْ أن تكون ذاتَ محرم ، وليقُل له إن كَانتْ ذات محرم فصُنهَا عَنْ موَاقفِ الرِّيب ؛ وإن كانت أجنبية فَخف الله تَعَالى فى خَلْوة تُؤدِّيكَ إلى مَعْصِية الله تعالى ، وليَكن زجرُه بِحَسَب الأَمَارَات .

وحكى أبو الأزهر أنَّ ابْن عَائشة/(٢) رَأَى رَجُلاً يُكلم امرأةً فِى الطريق (٢٤ – ١)
فقال له : إن كانتْ حُرْمَتُك فإنهُ لقَبيحٌ بك أَنْ تكلِّمَها بين النَّاس ، وإنْ لم تكن حُرْمتك فهو أَقْبحُ ، ثم تولَّى عنه وَجَلَس للناسِ [يحدثهم] فإذا برقْعَة [قد] أُلقيت فى حجْرِه مَكْتُوبٌ فيها من الكامل :

إنَّ التى أَبْصرتنِى سَحرا أُكلمها رَسُول
أدَّت إلىَّ رسَـــالةً كادَتْ لَهَا نَفْسِى تَسِيل
فَلَو انَّ أذنكَ بيننا حَتَّى تَسمَّعَ ما نَقُولُ
لَرأَيْت مَا استَقْبَحْتَ من أَمْرِى هُوَ الحَسَنُ الجميل

---

(١) طريق سابل : السابل من الطريق : المسلوكة (القاموس) .

(٢) ابن عائشة (. . . – ٢٠٩ هـ)

إبراهيم بن محمد بن عبد الوهاب بن إبراهيم الامام : أمير عباسى ثار على المأمون ، وسعى فى البيعة لإبراهيم بن المهدى ، فعلم به المأمون فقبض عليه وقتله ، وقيل صلبه وهو أول عباسى صلب فى الإسلام اختلف فى وفاته فقيل توفى سنة ٢١٠ هـ

(الكامل جـ ٦ ص ١٣٢) (الطبرى جـ ١ ص ٢٦٩) (مروج الذهب جـ ٢ ص ٣٥٢) .

فقرأها ابن عائشة وَوجَدَ عَلَى ظهرها مكتوبًا ، أبو نُواس[1] :

فقال ابن عائشة : مَالِي والتعرض لأبى نُواسٍ ،

وهَذَا القَدْر مِنْ إنكارِ ابن عائشة كاف لمثله ، ولا يكون مِن ندب الإنكار مِن ولاةِ الحسبةِ كافيًا ، وليس فيمَا قاله أبو نواس صريحًا بفجوره لاحتمال أن يكونَ إشارةً إلَى ذاتِ مَحرم ، وإنْ كانت شواهد حاله ومجرى كلامه ينطقان بفجوره وريبته فيكون مِن مِثل أبى نُواسٍ منكرًا وإنْ جَازَ ألَّا يكون مِن غيره منكرًا .

فإذا رأى المحتسبُ مِن هذه الحال مَا يُنكرها تأنى وفحص وراعَى شواهد الحال :

(٢٤-ب) ويَلزَم المحتسِب أن يَتفقَّد المواضِع/التى يَجتَمع فيهَا النّسوانُ مِثلَ سُوق الغزلِ أو الكتَّان وشُطوط الأنهار ، وأبواب حَمَّامَاتِ النساء

(١) أبو نواس : (١٤٦ - ١٩٨ هـ)

أبو على الحسن بن هانىء بن عبد الأول بن الصباح الحكمى الولاء ، قال الشافعى لولا مجون أبى نواس لأخذت عنه العلم ، وتوفى أيام الفتنة قبل قدوم المأمون من خراسان . وهوالمعروف بأبىنواس . الفهرست ص ١٦٠ . ابن خلكان ١ - ١٦٨ . الشعر والشعراء - ٥٠١ وديوان شعره معروف وغنى عن التعريف.

المرجع :

هذا الموضوع ذكره صاحب كتاب « فى آداب الحسبة » وهو السقطى أبومحمد ولكنه لم يذكر اسم من حكى هذه الرواية إذ قال : وحكى أن ابن عائشة رأى رجلا يكلم امرأة فى الطريق فقال له : ... الخ .

لأجل شرح الشعر :

أما الماوردى صاحب الأحكام السلطانية فذكر اسمه إذ قال : حكى أبو الأزهر أن ابن عائشة رأى رجلا يكلم امرأة فى طريق فقال له : . . . الخ وكتابتنا هذا اختصر صاحبه هذين البيتين ، لأن عدد الأبيات ستة :

من فاتر الألحاظ يجـــذب خصره ردف ثقيل
متنكبا قـــوس الصبا يرمى وليس له رسيل

والاقتباس من كتاب السقطى لأن الملاحظات كانت واحدة وفى الوقت نفسه كان بينه وبين الماوردى بعض كلمات فى الشعر أوخلافه .

الماوردى ص ٢٤٩ - ٢٥٠ السقطى ص٦ ، ٧

وغَير ذَلِك فَإنْ رَأى [شَابًّا] [1] متعرضًا بامْرأة يكلمها [2] فى غير مُعامَلة فى البيع والشراء أو ينظر إليها ، عزّرهُ ومَنعَه مِن الوقوف هُناك فكثير من الشباب المفُسدِين يقفُون فِى هَذِه المواضِع وليسَ لهم حاجة غير التّلاعب على النسوَان ، فمنْ وقَف مِنَ الشّبَاب فِى طَريقهن [3] لِغَير حَاجَة عَزّرهُ عَلَى ذَلِك والله أعْلَم .

(١) فى الأصل شبابا .
(٢) فى ب : ويكلمها .
(٣) فى ب : طريقهم .

الباب الثالث

فى الحسبة على الآلات المحرمة والخمر.

وإذا جَاهَر رَجُل بإظهَارِ الخمر ، فإن كان مُسلما أراقها وأدَّبه ، وإن كان ذِمِّيًا أدّب على إظهَارهَا ؛ واختلف الفقهاء فى إراقتِها عليْه ؛ فذَهَبَ أبُو حَنيفة[1] إلى أنها لا تراق عَليه ، لأنها عِنده مِن أموَالِهِم المضمُونة فى حُقوقِهم ، وَذهَب الشافِعى إلى[2] أنها تراق عَليْهِم لأنها لا تضمن عندَه فى حَق المسْلم ولا الكافِر ، فأمّا المجاهَرة بإظهارِ النبيذ فعِند أبى حنيفة أنه من الأموال التى يقر المسلمون عليها فيمنع من إراقته ومن التأديب على إظهَارِه ، وعِندَ الشافِعى أنه ليْسَ بِمال كالخمر وَليْسَ فى إرَاقتِه غرْم / (٢٥-١)

والدلِيل عَلى تحريم النبيذ قوْله صَلى الله عَليه وسَلّم « حرّمَت الخمر لعينها ، والمسْكرُ مِن كل شرَابٍ[3] » ورُوى عن عمرَ رَضى الله عنهُ أنه قال ، عَلى منبر رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عليْه وسَلم : أيها الناسُ إنه نزل تحريم الخمر وَهىَ مِن خمس ، العنب والتمر والبر والشعير والزبيب[4]

---

(١) أبوحنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ)
أبوحنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الإمام الأعظم صاحب المذهب الفهرست / ٢٠١ . ابن خلكان ١/ ٢١٥ طبقات الشافعية ١/ ٤٨ .

(٢) الشافعى : (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) .
أبوعبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب ابن عبد مناف الهاشمى القرشى المكى صاحب مذهب الشافعية : الفهرست / ٢٠٩ . ابن خلكان ١ / ٥٦٥ ابن خلكان رقم ٥٣٠ ط محمد محيى الدين

(٣) الحديث : عن ابن عباس أخرجه النسائى :
تيسير الوصول جـ ٢ ص ١٦٥

(٤) الحديث : عن عمر رضى الله عنه . أخرجه الخمسة .
تيسير الوصول جـ ٢ ص ١٦٤

والخمر مَا خامَر العَقل أىْ غطاهُ ، وقدْ لعَن رَسُول اللهِ صَلى الله عِليه وسَلم فى الخمرة عَشرة[١] ، قال العلماء ، أدخل فِيه بيْع العَصير ممن يتخذ الخمر ، قال الشافعى أكره ذلك ، ولا شك أنه إعانة على المَعصية ، يُضاهِيه بيع السّلاح من قطاع الطريق ، وبيع السّلاح مِن أهل الحرب وكذا بيع السّلاح مِن أهْل الذِّمةِ فيعتَبر وَالى الحسبةِ شواهد الحَال فِيهِ فينهى عَن المجَاهَرة ويزجُر عَليْهِ ولا يُريقه الا أن يَأْمُرَه بِإراقته حاكِم مِن أهِل الاجتِهاد لِئلا يتوجّه عليْهِ غرم أن حُوكِم فيه .

ومَن شرِبَ المسْكِر وهَو بالغ عاقِلٌ مسْلم مُختار وَجَبَ عليه الحدّ ، فإن كان حُرا جُلِدَ أرْبَعين ، لما رَوَى علىّ كرّمَ اللهُ وَجهَه أن النبى صلى الله عليْه وَسَلم جَلدَ فى الخمر أربعين ، وجلد أبو بكرٍ أربعين ، وجَلدَ عُمر ثمانين. وكلٌ سُنّة ، وهَذَا أحبُّ إلىّ ، وإن كان عبدًا جُلدَ عِشْرينَ لأنّه حدٌ تَبعِيض ، فكان العَبدُ فيه على النّصفِ مِنَ الحر كحَدّ الزنا / وإن رأى (٢٥-ب)
الإمام أن يَبلغَ بالحدّ ثَمانِين وَفى العَبدِ أربعين جَازَ لحدَيث عمر ، وَلمَا رُوى أن عمَر كان إذا أتى بالرجُل المنهمك فى الشّرب جَلدَه ثَمانِين ، وإذا أتى بِالرّجَل الضّعِيف الّذِى كَانَ منه الزّلة جَلَدَه أربعينَ ، وحكى الخُرَاسَانِيون[٢] وجهًا آخر ، أن ذلك لا يجوز ، فَعلَى المذهَب إذا جلدَ الثمانين كَان الزائِد علَى الأرْبَعين تعزيراً فإن قيل التَعْزير لاَ يَبْلَغ عِنْدَكُم أرْبَعين ، قُلنا ذَلك علَى زَلّة واحدة ، وهَاهُنا زلّتَان الهَذيَان والافْتراء وحَكى عن الشَيْخ عزّ الدّين بن

---

(١) الحديث : عن أنس رضى الله عنه ، أخرجه الترمذى وزاد فيه .
تيسير الوصول حـ ٢ ص ١٦٤

(٢) الخراسانيون : هم علماء أهل خراسان

عبد السَّلاَم فى كتاب « الفوائد فى المصالح والمفاسد[١] » قال : ويجتمع الحد والتعزير فى مَوْضِع كالزِّنَا بذَوات المحارم فى جَوْفِ الكَعْبَةِ فى رمضان وهو صَائِمٌ معتكف محْرم أثم ولزمه العتق والبدنة ، ويحدّ للزنا ويعزر لقطع رحمه وكَذلك حقوق حرمة الكَعْبة ؛ قال : فإن جُلِدَ الحُرّ إحدَى وأربعين جَلدة فَمَاتَ ففيه قولان : أحدهما يضمن نصف ديته لأنَّه تَسَبب مِن مَضْمونٍ وهُو الزَّائِد علَى الأَرْبَعِين إذ التعزير مضمون ، وغير مضمون ، والحد ليس بمضمون .

والثانى يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من ديته لأن الأسواط قريبة التماثل .

(٢٦-أ) قال ويضرب فى حد الشرب بالأيدى والنعال وأطراف / الثياب ، وقيل يجوز بالسوط . جلد على كرم الله وجهه الوليد بن عقبة[٢] بالسوط ،

(١) عزالدين بن عبد السلام (٥٧٧ — ٦٦٠ هـ)

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد بن مهذب السلمى الدمشقى ، شيخ الإسلام عزالدين أبومحمد . تفقه على فخر الدين بن عساكر وغيره ، ودرس وأفتى وبرع فى المذهب ، ولى الخطابة بجامع دمشق والحكم بمصر وتوفى بالقاهرة .

حسن المحاضر ١/٢٠٣ . طبقات الشافعية (٥/١٠٢ ، كشف الظنون (١٢١٩ ، ١٣٥٩ .. الخ)

(٢) الوليد بن عقبة المتوفى سنة ٦١ هـ

هوالوليد بن عقبة بن أبي معيط أبو وهب الأموى القرشى أخو عثمان بن عفان لأمه أسلم يوم فتح مكة تولى الكوفة بعد سعيد بن أبي العاص واعتزل الفتنة ومات بالرقة ، وجلد أربعين بأمر عثمان والحديث مشهور .

حدثنا اسماعيل عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين أبي ساسان الرقاشى ، أنه قدم ناس من أهل الكوفه على عثمان بن عفان ، فاخبروه بما كان من أمر الوليد ، أى شربه الخمر ، فكلمه على رضى الله عنه فى ذلك فقال : دونك ابن عمك فأقم عليه الحد ، فقال : يا حسن قم فاجلده ، قال ، ماأنت من هذا فى شىء ولى هذا غيرك . . . فجعل عبد الله بن جعفر يضربه ويعد على رضى الله عنه حتى بلغ أربعين . . . . الخ .

(مسند الإمام أحمد بن حنبل) ٦٢٤ ، ١١٤٨ ، ١٢٢٩ ، الإصابة ت/ ٩١٤٩ ، أسد الغابة جـ ٥ ص ٩٠

والمنصوص هو الأول لما روى عبد الرحمن بن أزهر[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشارب خمر فقال اضربوه فضربوه بالنعال والأيدى وأطراف الثياب ، وحثوا عليه التراب . قال فإن ضربه بالسوط فمات أى على المنصوص فقد قيل يضمن . بقدر مازاد على ألم النعال ، إذ هو القدر الزائد على الحد ، [وقيل يضمن جميع الدية لأنه عدل من جنس إلى غيره فأشبه مالو ضربه بجارح فمات منه ؛ وقيل يضمن نصف الدية .

وحكى ابن الصباغ[2] فى أصل الضمان على النص وجهين بناء على القولين فيما لو ضربه فى حر شديد أو برد شديد وقال الخراسانيون يجوز الضرب بالعصى ؛ وهل يجوز بأطراف الثياب والنعال ؟ وجهان : ولا يجب حد الخمر حتى يقر أنه شرب مسكرا أو خمرا أو تقام البينة عليه بذلك ، لأن الظاهر ذلك ، فأما إذا وجد سكران وشم منه رائحة الخمر أو بقايا تقيأ مسكرا فلا يحد . وقال أبوعلى بن أبى هريرة[3] يحد بالسكر ولا يسقط الحد .

(١) عبد الرحمن بن أزهر
عبد الرحمن بن أزهر بن عوف من عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى أمه بنت عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب ، وهو ابن اخى عبد الرحمن بن عوف روى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشارب وهو بحنين فحثا فى وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم . . . الخ أخرجه الثلاثة .

أسد الغابة جـ٣ صـ٢٧٩ ، ٢٨٠

(٢) ابن الصباغ (٤٠٠ – ٤٧٧ هـ)
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر أبونصر . الفقيه الشافعى ، كان فقيه العراقيين فى وقته ، وهو أول من درس بالمدرسة النظامية من مؤلفاته « الشامل فى الفقه » وهو من أجود كتب الشافعية (ابن خلكان جـ٢ صـ٢٧١) ، (طبقات الشافعية ٣ / ٢٣٠) (كشف الظنون م٢ صـ١٢١٨) .

(٣) أبو على بن أبى هريرة : (– ٣٤٥ هـ)
أبو على بن الحسن بن الحسين بن أبى هريرة الفقيه الشافعى . أخذ الفقه من أبى العباس بن سريج واسحاق المروزى ، وشرح مختصر المزنى ، وله مسائل فى الفروع ، ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير ، كان معظما عند السلاطين وانتهت إلية إمامة العراقيين إلى أن توفى ابن خلكان جـ ١ ص ٣٥٨

ثم استدل ، بأن عثمان[1] رضى الله عنه قال : مايقئ . إلا وقد شربها وأمر بإقامة الحد عليه وشمّ / ابن مسعود[2] مِن رَجل رائحة الخمْرِ (٢٦ـ ب) فَقَالَ لا أبرح حَتّى أحدّه . ولاَ حَدَّ عَلَى الحربىّ والمجنُون والصَّبِى ؛ ولاَ يَجِبُ عَلى الذِمّى لأنَّه لاَ يعتقِد تحريمه ولا يجب على المكره .

واختلف فى حَدّ الشّربِ ، فَذهبَ أبو حنيفة إلى أن السّكر ما زال معه العَقْل حتّى لاَ يَعْرِفَ مَا بَيْن الأرْض والسماء ولاَ يعْرِف أمته مِن زَوْجَتِه ؛ وحَدّه أصْحابُ الشّافِعى بأنّه مَا أفضى لِصَاحبه إلى أنْ يتكلم بلسَانٍ منْكسرٍ ومَعْنى غَيْر منتظم ، وينصرِف بحَرَكَة مخْتَبط ومشى مُتمايل فإذا جمع بَينَ اضطراب الكَلاَم فَهْمًا وإفْهَامًا ، وبَيْن اضْطراب الحركةِ مشيًا وقيامًا صَارَ دَاخِلاً فى حَدّ السُّكر ، ومَن شَرِب المسكر دُفعَات ولَم يحدّ أجزأه عن ذلك حدٌّ واحدٌ :

فصل

فأمّا المجَاهَرة بإظْهَار المَلاهى المحرمةِ مثلَ الزمر والطنبور والعود والصنج[3] ومَا أشبه ذَلك مِن آلاتِ الملاَهى ـ فعلى المحتَسب أنْ يَفصلها حَتّى تَصِير

---

(١) عثمان رضى الله عنه (٤٧ق هـ — ٣٥ هـ)
عثمان بن عفان بن أبى العاصى بن أمية : أمير المؤمنين ، ذو النورين ، ثالث الخلفاء ، أحد العشرة المبشرين بالجنة .
ابن الاثير : حوادث ٣٥ : الطبرى ٥ : ١٤٥ : أسد الغابة جـ ٣ ص ٣٧٦-٣٨٤ (ولمحمد جاد المولى — إنصاف عثمان) وعثمان بن عفان الصادق إبراهيم عرجون .

(٢) ابن مسعود (٠٠ — ٣٢ هـ)
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ، أبو عبد الرحمن ، صحابى من أكابرهم ، فضلا وعقلا ، أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، كان خادم الرسول وصاحب سره ورفيقه فى حله وترحاله وغزواته ، ولى بيت المال بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم المدينة فى خلافة عثمان وتوفى بها عن ستين عاما ، له فى الصحيحين ٨٤٨ حديثا
(الإصابة ن ٤٩٤٥) (غاية النهاية جـ١ ص ٤٥٨) أسد الغابة جـ ٣ ص٢٥٦

(٣) الصنج :
الصنج بالفارسية جنك ، وهو ذو الأوتار ، وقال الخليل الصنج كالجلجل ، فأما ذو الأوتار فهو دخيل معرب ، وقيل ذو الأوتار ، إنما هو الونج (مفاتيح العلوم : الخوارزمى ص٢٣٧)المصباح المنير ص٤٧٦

خَشبًا يَصْلح لِغير الملاَهى ، ويؤدبُ على المجَاهَرَة عَلَيْها ولا يكسرها إنْ كَانَ خَشبها يصْلح لِغَير المَلاهِى ، فإنْ لم يصلح لِغير الملاهِى كَسَرَهَا ، ولا يجوز بيعها والمنفعة التى فِيها ، لما كَانت محظورة شَرعًا كَانَتْ / ملحقة بالمنافع (٢٧-١) المعْدُومَة حساًّ .

وإنْ كَانَ الرّضَاضُ يُعدّ مَالاً فَفِى جَوازِ بَيعها قبل الرض [١] وَجْهَان : أَحُدهما الجواز لما فيه مِن المنفعة المتوقعة ، وأظهرهما المنع لأنّها على هَيئتِها آلة الفسْق ، ولا يقصد بها غيره مادَامَ ذلك التركيب بَاقِيًا ، ويجىء الوجهان فى الأَصنام والصور المتخذة مِن الذهب والخشب وغيرهما وتوسط الإمام بَين الوجهين فَذكر وجْهًا ثَالِثًا ؛ وهو أَنَّها إن اتخذت مِن جَواهِر نفيسة صح بَيْعها لأَنَّها مقصودَة فى نَفسِها ، وإن اتخذت مِن خشب ونحْوِه فَلاَ ، وهَذا أَظْهَر عِنْده وتابعه الغزالى فى الوسيط [٢] لكن جواب عَامة الأَصحاب المنْع مُطلقًا ويَدل عليه حديث جابر بن [٣] عبد الله أَنْ النبى صلَّى الله علَيه وسَلم نَهَى عَنْ بَيْع الميتَة والخنزير والخمر والأَصْنَام :

فصــل

وأمّا آلة اللّعبِ التِى لَيس يقصد بها المعاصى ، وإنَّما يقصدُ بها إلف القينات لتَربيَة الأَوْلاد ففيها وَجْهٌ مِن وجُوه التدبير يقاربه معصية كتصوير

(١) الرض : الدق والجرش ، التفتيت ، ومنه الرضاض : الدقاق والفتات (المعجم الوسيط جـ١ ص٣٥١) (القاموس المحيط)

(٢) الغزالى . (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)

حجة الإسلام ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسى غنى عن التعريف ابن خلكان ٥٨٦١ . مفتاح ١ ١٩١ . طبقات السبكى ٤ ١٠١ والوسيط كتابه فى الفروع وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية وعليه شروح كثيرة (كشف الظنون م٢ ص ٢٠٠٨)

(٣) جابر بن عبد الله (١٦ - ٧٨ هـ)

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى الأنصارى السلمى ، صحابى من المكثرين فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، له ولأبيه صحبة غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له فى أواخر أيامه حلقة فى المسجد النبوى روى له البخارى ١٥٤٠ حديثا .

(الإصابة جـ١ ص ٢١٣) (تهذيب الأسماء جـ١ ص ١٤٢)(أسد الغابة جـ١ ص ٢٥٨)

ذَوَاتِ الأَروَاح ومشَابهة الأَصنام والتمكن منها وجه المنع ، والمنع منها وَجْه بحسَب مَا يَقتضيه شَواهد الأَحْوال يكون إنكارُه وقَرارُه فقَدْ دَخَل (٢٧-ب) رَسُول الله صلى الله عليه وسلم على عَائِشة رضى الله عنها/وَهِى تَلْعَب بالبناتِ فأقرها ولم ينكر عليها[١] .

وحُكى أنَّ أبا سَعِيد الأَصْطَخرى من أَصْحَاب الشافعى ، قلّد حسبة ببغداد فى أيام المقتدر [٢] فأزال سوق الداذى [٣] وَمنَع عَنها . وقال لا يصلح الأ للنّبيذ المحرم ، وأقرّ سوق اللّعب ولم يَمنَعْ مِنْها ، وقال كانت عَائِشَة رضى الله عَنْها تلعب بالبنات بمشهدِ مِنْ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم فلا ينكره عَليها وليسَ مَا ذكره فى اللعبِ ببعيد مِنَ الاجْتهاد ، وأما سوق الداذى فالأَغلب مِن حَاله أنَّه لا يستعمل إلاَّ فى النَّبيذ ، ويجُوز أن يُستعمل نادراً فى الدواء وهو بعيد ، فبيعه عِند مَن يرَى إباحة النَّبيذ جَائز لايكره ، وعند مَن يرى تحريمه غير جائز ، ويجوز استعماله فى غيره ، ومَكرُوه اعتباراً بالأَغْلب مِن حاله ، وليس منع أَبى سَعيد منه لتحريم بيعِهِ عنده ، وإنما مَنَع من المظَاهَرة بإفراد سُوقِه والمجاهرة ببيعه ، إلحاقا بإباحة ما اتفق الفقهاء على إباحة مقصوده ليقَعَ لِعَوام النَّاسِ الفرقُ بينه وبين غيره مِن المباحات ، وليَس يمنع إنكار المجاهرة ببعض المباحات ، كما ينكر المجاهَرة

---

(١) الحديث : روى البخارى ومسلم وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت (كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت تأتينى صواحبى فينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسربهن فيلعبن معى) والبنات : التماثيل على صور البنات التى تلعب بها الصغار .
الأحكام السلطانية — الفراء ص ٢٧٩ حاشية

(٢) المقتدر : (٢٨٢ — ٣٢٠ هـ)
جعفر بن أحمد بن طلحة أبو الفضل المقتدر بالله بن المعتضد بن الموفق خليفة عباسى ، بويع بعد أخيه المكتفى ٢٩٥ هـ فى أيامه قتل الحلاج وقوى أبو طاهر القرمطى وقتل خلق كثير
(المسعودى ج٢ ص ٣٩٠) (ابن الأثير ج٨ ص ٣) (تاريخ الخميس ج٢ ص ٣٤٥)

(٣) سوق الداذى : الداذى نوع من الخمر :
البخلاء ج١ ص ١٠١

بالمباح مِن مباشرة الأزواج ، فأما مالم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يبحث عنها ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها / قَالَ النبيّ صَلَّى (٢٨ - ا) الله عَليه وسَلَّم « مَن أتى مِن هذه القَاذوراتِ شَيئًا فَليَستتر بستر الله فإنه مَن يبدلنا صفحَته نقم حَدّ الله عليه »[١] ومِن شرط المنكَر الذى ينكره المحتَسب أن يكونَ ظاهرًا ، فكل مَن سَتَّر معصيةً فى داره وأغلقَ بَابَهُ لا يَجوز لهُ أن يتجسَّس عليه ، إلا أن يكون ذلك فى انتهاك حرمة يفوت اسْتدراكها مثل أن يخبره مَن يثق بصدقه أن رجلاً خلاً بِرجل لِيَقتُلَه أو بامْرأة ليزنى بِها فَيجوزُ له مِثل هَذه الحال أنْ يتجسَّس ويقدم عَلى الكشف والبحث حذرًا مِنْ فَواتِ مالا يُستَدرك مِن انتهاك المحارم وارتكابِ المحظورَاتِ .

الثانى : ما خرج عن هذا الحد و قصر عن هذه الرتبة لا يجوز التجسّس عليه ولا كشف الأستار عنه .

حكى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخَل عَلى قَوم يتَعاقرون على شَرابٍ ويوُقِدون [فى] الأخصاص ، فقال نهيتكم عَن المعاقرة فعَاقرتُم ، ونهيتكم عن الإيقاد فى الأخصاص فأوقدتم فقالوا : نهى الله عن التجسس فتجسست وعن الدخولِ بغير إذن فَدخَلْتَ ، فقال هَاتين بِها تَين وانْصَرف ولم يتعرض لهم .

فإن سمع المحتسب أصوات [ملاه][٢] منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتها أنكرها خارج / الدّار ، ولم يهجم عليها بالدخول لأن المنكَر ظاهِرٌ وَليْسَ لَهَ أنْ (٢٨-ب) يكشفَ عَمّا سِوَاه .

---

(١) الحديث : قال الحافظ ابن الحجر فى التلخيص (٣٥٢) رواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعى له بسوط .. فأمر به رسول الله فجلد ، ثم قال : أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . من أصاب من هذه القاذورات .. الخ . وروى عن الشافعى عن مالك ، والحاكم فى مستدركه عن ابن عمر .. الأحكام السلطانية - الفراء ص ٢٨٠ ، ٢٨١ حاشية .

(٢) فى ب : ملاهى .

الباب الرابع

(فى الحِسْبةِ عَلى أَهْلِ الذِّمّة)

اعْلم أنّ التّسَاهل مَع أَهْلِ الذِّمة فِى أمور الدينِ خَطَرٌ عَظِيم ، وقَد قَال سُبحانَه وتَعالى فِى كِتَابه العَزِيز : ﴿ يأَيّها الذِينَ آمنَوا لا تتخِذُوا عَدِوّى وَعَدُوّكُم أَوْلِيَاء تُلقُونَ إليْهم بالمَوَدّة . وأنا أعْلم بِمَا أَخْفَيْتُم ومَا أَعْلَنتُمْ ، ومَنْ يَفْعَلهُ منْكم فقد ضَل سواء السّبِيل﴾ [1] وقد ورد فى الحَديث عَنِ النبى صَلّى الله علَيه وسلم أنّه قَال : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع بها إلا مسلما » وقال : لا تساكنوا اليهود والنصارى فى أمصاركم إلا أن يسلموا ، ومن يرتد بعد إسلامه فاضربوا عنقه [2] » ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر [3] - تبعه رجل من المشركين ، فقال : إنى أريد أن أصيب معك ، فقال : أتؤمن بالله ؟ قال لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، ثم لحقه عند الشجرة ففرح به المسلمون ، وكان شجاعا ، فقال له : مثل مقالته الأولى ، فقال ، فقال له مثل ذلك ارجع فلن أستعين بمشرك

(١) سورة الممتحنة آية (١)

(٢) الحديث :

عن عمر رضى الله عنه : أخرجه مسلم وأبوداود والترمذى

تيسير الوصول جـ٣ ص ٢٨٦ سبل السلام جـ ٤ ص ٦١

(٣) بدر (غزوة) : ماء مشهور بين مكة والمدينة ، أسفل وادى الصفراء بينها وبين المدينة سبعة برد ، مشهورة بغزوة بدر الكبرى ، وينسب إلى بدر جميع من شهدها من الصحابة (معجم البلدان) (حسن المحاضرة جـ ١ ، جـ ٢)

ثم لحقه الثالثة فأسلم . هذا وقد خرج / ايقاتل بين يدى رسول الله (٢٩ – ١)
صلى الله عليه وسلم ويراق دمه . ولما ولى أبو موسى الأشعرى [١]
البصرة وقدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوجده فى المسجد ،
فاستأذن عليه ، فأذن له واستأذن لكاتبه ، وكان نصرانيا ، فلما دخل على عمر
ورآه ، فقال : قاتلك الله يا أبا موسى ، وليت نصرانيا على المال أما سمعت
قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ [٢] ﴾ فقال يا أمير
المؤمنين لى كتابته وله دينه : فقال عمر : لا أكرمهم بعد أن أهانهم الله
ولا أعزهم بعد أن أذلهم الله ، ولا أدنيهم بعد أن أقصاهم الله .

وكتب عمر بن العزيز [٣] إلى بعض عماله ، وقد اتصل به أنه اتخذ كاتبا
يقال له حسان ، بلغنى أنك استعملت حسانا وهو على غير دين الإسلام والله
تعالى يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء [٤] ﴾
وقَالَ تَعالَى ﴿ ولاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتخذوا دِينكُم هزواً ولعباً من الذين أُوتُوا الكتاب
من قبلكم والكفار أَوْلِيَاء وَاتَّقُوا الله إن كُنْتُم مؤمِنِين [٥] ﴾ وإذَا أَتَاكَ كِتَابِي

---

(١) أبو موسى الأشعرى
عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن الأشعر بن أدد بن زيد بن يشجب أبو موسى الأشعرى صاحب الرسول ، استعمله عثمان على الكوفة وأحد الحكمين واختلف فى وفاته وكذلك هل توفى بالكوفة أم بمكة
اسد الغابة جـ٣ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦

(٢) سورة المائدة آية (٥١)

(٣) عمر بن عبد العزيز (٦١ – ١٠١ هـ)
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى القرشى ، أبو حفص ، الخليفة الصالح والملك العادل وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبها اه بهم ، ولد ونشأ بالمدينة استوزره سليمان بن عبد الملك ٩٢ ، ولابن الجوزى فى « سيرة عمر بن عبد العزيز » وغيره تراجم كثيرة
(فوات الوفيات جـ٢ ص ١٠٢) الطبرى جـ٨ ص ١٣٧ (تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٤٧٥

(٤) سورة الممتحنة آية (١)

(٥) سورة المائدة آية (٥٧)

(٢٩-ب) هَذا فادْع حَسَّانًا إلى الإسلامِ فإنْ أَسْلم فَهو مِنَّا ونَحْن مِنْه/وإنْ أَبى فَلاَ تَستَعِنْ به ، فَلَمَّا جَاءَهُ الكِتَاب قَرَأَه على حَسَّان فأَسْلَم وعَلَّمه الطهارَة والصَّلاة ، وهَذَا أَصْلٌ يُعتَمد عَلَيْه فِى تَركِ الاسْتِعَانَةِ بالكافِرِ ، فَكَيْفَ اسْتِعمالهم عَلى رِقَابِ المُسْلِمينَ ؟ فَحِينئذٍ يَجبُ عَلَى المحتَسِبِ النظر فِى أَهْلِ الذمة وإنْ يُلزمهم بِمَا هُو مَشْروط عَلَيهم ، وبِمَا التزَمُوا بِه عَلى أَنفُسِهم مِنْ قَدِيم الزَّمَان ولا يرخص لَهم فِى ترك شىء مِنْه قولاً ولاَ فِعْلاً ، ويُلزمَهم بِمَا كتبوه لأَمير المؤمِنِين عمرَ ابنَ الخطاب رَضِى الله عَنه ، وَهو « هَذا كتابٌ لعبْد الله عمر بن الخطاب أَمير المؤمنينَ منْ نَصَارى مَدينة كَذَا ومدَينة كَذَا لَما قدمتم عَلَيْنَا وقدْسَأَلْنَاكُمْ الأَمَان لأَنْفُسنَا وذرَارِينَا وأَموالنَا عَلَى أَنْ لاَ نُحدثَ فِى مَدِينَتنَا ولا حَولها كَنيسَة ولا ديراً ولا قلاية ولاَ صَومَعَة راهب ، ولا نجدد منْها مَا خَرِّب ولاَ مَا كانَ منْها فى خطَط المُسْلِمين فى ليلٍ أَوْ نهار ، وأَنْ نوسِّعَ عَلى مَن مرّ بنا مِنَ المُسْلمين فى الضيافة ثلاث ليال ولاَ نَترك فِى كَنَائسنَا ولا مَنَازِلِنَا جاسُوساً ولاَ نَكتمُ عَينًا لِلمُسْلِمينَ ، ولاَ نُعلم أَوْلادنا القُرآن ولاَ نُظْهر شَرعنَا ولا نَدْعو إليه أحدًا ولاَ نَمْنَع أحدا مِنَ ذَوِى قَرابتنا مِن الدّخُول فِى الإسلام إذا [رعوا][1] ذلك ، وأَنْ نُوقِّر المُسْلمين ، ونقوم لهم فى مجَالسنَا[]
(٣٠-ا) إذَا أَرادوُا الجلُوس/ ولاَ نتشبّه بهم فِى شَىء مِن لِبَاسهم فِى قَلنسُوة ولاَ عِمامَة ولاَ نَعْل ولا فَرق شَعْر ولاَ نَتكَلَّمُ بِكَلامِهم ولاَ نتسَمّى بِأَسْمَائهم ولاَ نَتكَنّى بكُنيهِم ولاَ نَركَب بِالسروج ولاَ نَتقَلد بالسّيُوف ، ولا نتخذُ شيئا مِن السِّلاح ، ولا نعمله ولا نحْمِله مَعَنَا ولاَ ننقش عَلَى خَوَاتمنَا بالعَربيّة ولا نَبِيع الخمور ، ولاَ نُسْقِيها أحدًا وإنْ نُجزّ مَقَادِيَم رءُوسنا ، ونَجْعل الزّنَانِيَر عَلى أَوْسَاطِنا ولا نُظْهِر صُلْبَانَنَا وكُتبنَا فى شِىء من طُرق المُسْلِمين ولا أَسْواقِهم ، ولا نَضْرب النّواقِيس فِى شىء مِن[] كنائِسِنَا إلاَّ ضَرْبًا خفيفاً ، ولا نرفعُ أَصْواتَنَا بالقراءةِ فى شىء بحضرةِ المُسْلِمينَ ولا نَرفعُ أَصْوَاتنَا مَع مَوْتَانَا ولا نُظهر النيران فى شَىء مِن طُرق المسْلِمين

(١) فى ب : أر أوا .

ولاَ أَسْواقهم ولاَ نظهر بَاعُوثا [1] ولا شعَانِين [2] ولا نُجاورُهم بِموتانَا ، ولا نتخذ مِنَ الرقيق مَا جَرى عَليه سِهام المُسْلِمين ، ولا نطَّلِعُ على منازِلهم .

فلمَّا جَاء الكِتَابُ إلى عمَر رَضى الله عَنْه زاد فِيه ، ولا نضرب أحدًا من المسلِمينَ ، شرطنا ذَلِك على أنفُسِنَا وأهِل مِلَّتِنَا وقَبِلْنَا عَليه الأمَان فإن نحن خَالفْنَا عنْ شيء مِمَا شَرَطْنَاه لكم على أنفُسِنَا فلاَ ذِمة لنا وقَدْ حَلَّ مِنَّا مَا يِحلُّ مِنْ أَهْل المُعَانَدة والشِّقاق .

فَكَتَبَ إليه أن امْضِ ذَلِك والحق فِيه هَذَا ، ولاَ يَشتَرُوا شَيْئًا مِن سَبَايَا المُسْلِمِينَ وإن مَنْ ضَربَ مُسلمًا عمدًا أَوْ شتَمه فَقَدخَلَع عَهْدَه ، وكَتب إلِيْه أن اقطع ركبهم وأَنْ يَركَبُوا عَلَى الأُكُفْ ، / وأَنْ يَركَبوا (٣٠ـب) مِن شَق واحد وأن يلبسوا خلاف لباس المسلمين ليعرفوا به ؛ واللون الأصفر أولى باليهود على رءوسهم ويشد [3] النصارى الزنانير أى خيوطا غلاظا فى أوساطهم فوق الثياب ، والتمييز يحصل بأحد الأمرين . نعم لو شرط عليهم الغيار والزنار جميعا أخذوا بهما ، ويكون فى رقابهم خاتم من رصاص أو نحاس ، يدخل معهم الحمام ليتميزوا به ، ولهم أن يلبسوا العمائم والطيلسان [4] لأن التمييز يحصل بغير ذلك .

---

(١) باعو ثاوفى ب : ماعونا الباعوث جمع بواعث (سريانية) قال صاحب المنجد : صلاة فى طلب المطر ، صلاة ثانى عيد الفصح : ص ٣٩

(٢) شعانين (عيد الشعانين) أحد السعف – هو يوم دخول السيد المسيح إلى أورشليم راكبا على أتان – ويقع فى الأحد السابع من الصوم الكبير . وجاء فى كتاب « الارشادات الذهبية والتراتيل والصلوات الروحية » – جمعية الايمان القبطية الخيرية :

أولا : الاعياد السيدية الكبرى وعددها سبعة وعيد الشعانين الرابع فيها

وفى المنجد السعانين بالسين (عبرانية مأخوذة من « هو شيعة نا » ص ٣٣٦ أى خلصنا وفى المعجم الوسيط جـ٢ ص ٥٨٨)

(٣) فى ب « يشدون »

(٤) الطيلسان : ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف ، أو يحيط بالبدن خال من التفصيل والخياطة (الشال) الفضائل القاهرة ص ٦٣

وهل يمنعون من لباس الديباج (١) وجهان ؛ وتشد المرأة الزنار تحت الإزار كالرجل ، ويكون فى عنقها خاتم يدخل معها الحمام ، ويكون أحد خفيها أسود والآخر أبيض لتتميز به على غيرها(٢) ، ولا يركبون الخيل لشرفها ، وقيل لايمنعون ، ويركبون البغال والحمير بالأكف عرضا أى من جانب واحد.

قال الشيخ أبو حامد (٣) يركبون مستويا ، ولكن يكون الركاب من خشب ولا يصدرون فى المجالس ، ولا يبدءون بالسلام ، ويلجئون إلى أضيق الطريق ، ويمنعون أن يعلوا على المسلمين فى البناء ، ولا يمنعون من المساواة .

وقيل هل يمنعون من العلو فى محلة واحدة ينفردون بها من البلدة ؟ فيه وجهان ، وإن زادوا أبنيتهم بإخراج الأجنحة "الرواشين(٤) إلى السابلة(٥)

(٣١ - أ) وجهان : والمقصود/ التمييز بينهم وبين المسلمين ، على وجه لايكون فيه تشريف وإن تملكوا داراً عالية(٦) أقروا عليها ، لأنهم ملكوها على هذه الصفة ، نعم لو انهدمت لم يكن لهم أن يعيدوها كما كانت على أصح الوجهين . فلو شاهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه اليهود والنصارى فى زماننا هذا وأدرهم تعلو على أدر المسلمين ومساجدهم ، وهم يدعون بالنعوت التى كانت للخلفاء ويكنون بكناهم(٧) ؛ فمن نعوتهم الرشيد وهو أبو الخلفاء ويكنون بأبى الحسن وهو على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وبأبى الفضل

(١) الديباج : ثوب سداه ولحمته ابريسم ، ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الأرض دبجا من باب ضرب . . الخ المصباح المنير بابدبج ص٢٥٦ ، مختار الصحاح ص ٢١٦

(٢) فى ب « غيرهن »

(٣) الشيخ أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزى المتوفى سنة ٣٦٢هـ إمام الشافعية ، قيل مبعوث المائة الرابعة أحد شراح مختصر المزنى (ابن خلكان جـ رقم ٢٢ ، كشف الظنون م٢ ص ١٦٣٥ ، مفتاح السعادة جـ١ ص٣٢٢)

(٤) الرواشين : جمع روشن ، والروشن : الكوة (بفتح وضم) الثقبة فى الحائط ، أو فى السقف وهو المراد : (المصباح المنير ص ٧٤٨ : مختار الصحاح ص ٢٦٥)

(٥) فى ب « السايل »

(٦) فى ب « عاليا »

(٧) فى ب « بكتابهم »

وهو العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاوزوا حد أقدارهم ، وتظاهروا بأقوالهم وأفعالهم ، وأظهرت منهم الأيام طبائع شيطانية مكنتها وعضدتها يد سلطانية ، فركبوا مركوب[1] المسلمين ، ولبسوا أحسن لباسهم واستخدموهم فرأيت [اليهودى والنصرانى[2]] راكبا يسوق بمركبة والمسلم يجرى فى ركابه ، وربما تضرعوا وتذللوا له ليرفع عنهم ما أحدثه عليهم .

وأما نساؤهم إذا خرجن من دورهن ومشين فى الطرقات فلا يكدن يعرفن ، وكذلك فى الحمامات ، وربما جلست النصرانية فى أعلى مكان من الحمام/ (٣١-ب) والمسلمات يجلسن دونها ويخرجن إلى الأسواق ويجلسن عند التجار فيكرموهن بما يشاهدون من حسن زيهن ، فلايدرون إنهن أهل ذمة .

فيجب على المحتسب الاهتمام بهذا الأمر وإنكار ذلك ، ويعزر من يظهر به من هؤلاء ، ويمنعون من إحداث بيع وكنائس فى دار الإسلام ، وقد أمر عمر رضى الله عنه بهدم كل كنيسة استجدت بعد الهجرة ، ولم يبق إلا ما كان قبل الإسلام ، وأرسل عروة بن محمد[2] ، فهدم الكنائس بقبيصا[3] ، وصانع القبط على كنائسهم بمصر ، وهدم بعضها ، ولم يبق من الكنائس إلا ما كان قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ، أما إذا استهدم منها شيئا ، فلا يمنعون من إعادته ، وقيل يمنعون لأنه نسبة للاستحداث .

---

(١) فى ب « مركب »

(٢) فى ب : «اليهود والنصارى»

(٢) عروة بن محمد (- ١٠١)

عروة بن محمد السعدى . كان من عمال بنى أميه على اليمن ، استعمله سليمان بن عبد الملك سنة ٩٦ هـ ، ولما تولى جدد له الولاية عمر بن عبد العزيز فأقام بها حتى وفاته سنة ١٠١

غاية الأمانى فى أخبار القطر اليمانى ص ١١٥ ، ١١٦

(٣) صنعاء (قبيصا) فى الأصل ، اسمها القديم ازال ، وهى قصبة اليمن وأحسن بلادها ، تشبه دمشق لكثرة فواكهها ، سميت باسم صنعاء بن ازال بن يقطن بن شالخ

(معجم البلدان) .

قال فى الحاوى(١) وعندى أنه ينظر [فى خرابها] ، فإن صارت دارسة مستطرفة منعوا من بنائها ، وإن كانت غير دارسة فلهم بناؤها ، وعلى الإمام حفظ من كان منهم فى دار الإسلام ، ودفع من قصدهم بالأذية أى المسلمين وأن أليناء مع المسلمين ، وجب الحكم بينهم ، لأنه لا يجوز أن يحكم على المسلمين حاكم الكفار فإن تحاكموا إلينا بعضهم مع بعض ففيه قولان :
(٣٢-١) أحدهما يلزمه الحكم بينهما / كالمعاهدين ، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى نبيه فقال فى كتابه العزيز : ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾(٢) فعلى هذا إن تراضوا حكم بينهم ، ويشترط التزامهم بعد الحكم هذا إذا اتحد الدينان ؛ إما إذا كان أحدهما نصرانيا والآخر يهوديا ففيه طريقان أحدهما لايلزمه قياسا على ما تقدم لأنهما كافران ، فصارا كما لو كانا على دين واحد .

والثانى وهو قول الشيخ أبى على بن أبى هريرة(٣) : أنه يجب الحكم بينهما قولا واحدا ، لأنّ كلّ واحد لايرضى بحكم مِلّة الآخر فيضيعُ الحق ، وقيل يَطّردُ القوْلان بناء على وجُوبِ الحضُور عَلَيهِ إذَا طَلَبه الحاكم للحكم ، وقيل القولان فى حقوق الآدميين ، فأما ماق حقوق الله تعالى فيجب الحكم بينَهمَا قولاً واحدًا وإنْ تبايعُوا بيُوعًا فاسِدةً وتَقَابَضُوا ، ثم تَحاكموا إلَيْنَا لم ننقُض مَا فَعَلُوا لأنَّهُم تراضوا بِه فلم يتعرض إليهم؛ وإن لم يَتَقابَضُوا نُقِض عَلَيهم لأنّ ذَلك يُوجب حُكم الإسلام . قَالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ وأنْ احْكُم بينَهُم بِمَا أنْزَلَ اللهُ ﴾(٤) .

---

(١) الحاوى الصغير فى الفروع ، فقه شافعى – الشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزوينى الشافعى المتوفى سنة ٦٦٥ وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية وعليه أكثر من خمسين شرحا بأسماء مختلفة لعلماء الشافعية (كشف الظنون م١ ص ٦٢٥)

(٢) سورة المائدة آية ٤٢

(٣) الشيخ أبو على بن أبى هريرة (سبق) ص ٤

(٤) سورة المائدة آية ٤٩

وإنْ أَسْلم منهُم صَبِىٌّ مميزٌ أتى بالشَّهادتَين لمْ يصح إسلامُه ، للخبر المشهُور لأنَّهُ غير مُكلَّف فلا يصح إسلامه كالمجنُون فَعلى هذَا / يُحال (٣٢-ب) بينَه وبَينهم ، فَإن بَلغَ وَوَصفَ الكُفْر هُدِّد وضُربَ فإن أصَر على الكُفر رُدَّ إلى أهْلِه ، وقِيل يَصحُّ إسْلاَمه فى الظَّاهِر دون البَاطِن ، فَعَلى هذا لوْ بَلَغَ وَوصَفَ الإسْلاَم حُكِم بإسْلاَمِه من حين أتى بِالشَّهَادتَين ، وإن وصَفَ الكُفْر ولم يصفِ الإسْلاَم لم يُحْكَمْ بإسْلاَمه لأنَّه لاَ يوثق مِنْه بِمَا كَانَ مِنهُ فى الصِّغر إلاَّ بِمَا ينضَاف إليه بعد البُلوغ .

فصل

ويأخُذ مِنهُم الجزْيةَ عَلى قدر طَاقتهم عَلَى الفَقِير المعيل دِينار وعَلى المتوسِّطِ ديناران وعَلى الغَنِى أربَعة دَنَانير عنْد رأس الحول ، فإذَا جَاء المحتَسب أو العَامِل لأخذِ الجزية أقَامَه بَيْنَ يَدَيهِ ثم يلطمُه بِيدِه على صفحة عنقه ويَقُول أدِّ الجزْيةَ يَا كَافِر ويُخْرِج الذِّمِّى يَده مِن جَيْبِه مَطْبوقةً عَلى الجزية فَيُعطيها له بذلة وانكسار .

ويُشْتَرطُ مَع الجزية التزامُ أحكام الإسلام ، فإن امتَنَع مِن لزومِ الأحكَامِ أو قَاتل المسْلِمين أوْزَنَى بِمسلمةٍ أو أصابَها باسْم نكاح ، أوفَتَنَ مُسْلِماً عَن دِينه أو قَطَع الطَّرِيق عَلى مُسلمٍ أوْ آوى المشْرِكينَ أوْدَلَّهم عَلى عَوْراتِ المسْلِمينَ أوْ قَتل مسْلماً أوْ ذَكَرَ الله تعالَى أوْ رَسوله . أوْ دينَه بما لا يجوز ، فقد انتقضَت ذِمَّته فى ذلك جميعه / فقتل فى الحال وغُنِم (٣٣-ا) مَاله فى أصَحِّ القولين .

وقَال أبُو بَكْر الفَارِسِى (١) مَنْ سَبَّ رَسُول اللهِ صَلَّى الله علَيه وَسلَّم قُتِل حَدًّا ، وإن فَعَل ما مُنِع مِنْه مِمّا لا ضَررَ فِيهِ كترك الغِيَار وإظهار الخمر ، وما اشْبَهُهمَا عُزِّر عَلَيْه ، ولا ينقض عَهْدُه فَعلَى المحتَسب مَعْرفة هَذِه الأَشْيَاء وإلزامهم بجمَيعها (٢) .

(١) أبو بكر الفارسى (— — ٣٠٥ هـ)
احمد بن الحسين بن سهل ، أبو بكر الفارسى ، من فقهاء الشافعية له « عيون المسائل » . و « الذخيرة فى أصول الفقه »
(كشف الظنون م ٢ ص ١١٨٨) (طبقات الشافعية ـ ١ ص ٢٣)
الحديث : الجامع الصغير مختصرا ، باب الثاء ص ١٢٦
(ت ك) عن على (ح)

(٢) انظر الحسبة على أهل الذمة
أولا : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لابن بسام الباب الرابع عشر بعد المائة
ثانيا : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة الشيزرى الباب التاسع والثلاثون .

الباب الخامس

فى الحسبة على أهل الجنائز

وَهُوَ مِنَ المهماتِ الدينية لِقولِهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّم « ثلاث لاتؤخرنَ : الصلاة والجنازة والأَيِّم[1] إذ وجدتْ كُفُوًا وأَوَّل مَا يَبْدأُ بِهِ وَلِيُّ الميتِ مِن مالِ الميِّت مُؤنة تجهيزه ، ثم يقضى دينَه إنْ كَانَ عَليْهِ أَو يحتالُ بِهِ عَلَى نفسِهِ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ : « نفْسُ المؤْمِن مُرْتَهنَةٌ بِديْنِه حتى يُقْضى[2] عنه » ثم يُبَادر إلى غُسْلِهِ ، وهُوَ فَرض كِفَاية ، لقولِهِ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وسَلَّم فى الَّذِى وقَصَت به نَاقتُه اغسِلُوه بمَاء وسدرٍ ولَا تقربُوه طيبا فإنَّه يبعث يَومَ القيامَة ملبيًا[3] » والأَوْلى أن يَتولى ذلك أبوه ، ثم جَدّه ثم ابْنه ثم ابن ابْنِه ثم عصباته على ترتيب العصبيات ، ثم الرجال الأَجَانب ، كمَا فى الصَّلاةِ ثم الزوجة ، وقيل إن الزوجَة مقدّمَة على الأب / وَدَليلنا أن أبَا بَكر الصِّدِيق (٢٣-ب) رَضِى اللهُ عنه وَصَّى أن تغسلهُ زوجَتُهُ ، ولا مخالِفَ له مِن الصَحابةِ فكان إجماعًا ولايمكنُ المحتسَبِ مَنْ يتصدّى لغسْلِ الموْتى مِنَ الرجَال والنِّسَاء إلا ثقةً أَمينًا صالحًا خبيرًا قد قرأَ كتابَ الجنائِز فى الفقهِ ، وعَرَفَ واجباتِه وسننه ومستحباته ويسأَله المحتسب عَنْ ذلك فمن كانَ قيِّمًا به تركه ومَن لم يعلم صَرَفه ليتعلم .

وإن كانت امرأة غسلتها النِّسَاء الأَقارِب ثم النِّسَاء الأَجانب ثم الزَّوْج

(١) الحديث : الجامع الصغير : من أبى هريرة (حم ت ه ك) (صح) باب النون ص ٣٢٢ (سبل السلام جـ ٢ ص ٩٢)

(٢) الحديث : عن ابن عباس رضى الله عنه ، كما فى البخارى . متفق عليه . (سبل السلام جـ٢ ص ٩٢)

ودليل جَوَاز غُسْلِهِ أن عليًّا كرم الله وجهه غسّل فاطمة رَضى الله عَنْها ، ولم ينكره أحد مِن الصَّحابة ، وإن ماتَ رجل وليْس هناك إلاَّ امرَأة أجنبيّة أوْ ماتتْ امْرَأة وليسَ هناك إلاَّ رجل أجْنبِى تيمم لما فى الغُسْلِ مِن النظر إلى المحرم ، وقيل يغسّل مَع حَائل كالثوب ، وقِيل يدفن مِن غيْرِ غسْل ولايتيمم وهكذا الخِلاف فى غسْل الخُنْثى ، فأمّا الصَّغير مِن الرجَالِ أوالنساء فيجوز للمرأة والرجل غسله ، وإن مَات كافر فأقاربه الكُفار أوْلَى مِن أقارِبه المسلمينَ لانقِطاع الموالاةِ بينَ المسلمينَ والكُفّار ، فتحرم الصَّلاةُ عليهِ ، والأصح وجوب تكفين الذمى ودفنِه ، ويسترُ الميّت فِي الغُسل عَن العيُون بأن يكونَ موضِع ليسَ فيه إلاَّ الغاسِل ومنَ
(٣٤ - ا) لابدّ مِنْه / فى معُونَتِه ، ولا ينظر الغاسِل إلاَّ إلى مَالَابدّ له منه لأنّه قد يكُون فيهِ عيب فَلاَ يهتكُهُ وأوْلى أن يغْسِله فِي قَمِيص لأنّه أسْتَر ويُدخِلُ الغَاسِل يَدَهُ مِن الكمين ، ويَدلك ظَاهرَ بَدنِه ويَصُب الماء من فوقِ القَمِيص ، فإن لم يكن قَميص فَضْله فليَستر عوْرَتَهُ بخرقةٍ ثم يجلسُه الغاسِل على المغتَسل مائلاً إلى ورائِهِ ويضع يمينَه عَلى كتفيهِ وإبهامهُ فى نقرَة قفاه ويسندُ ظهْره إلى رُكبته اليُمنَى ويمرّ يساره علَى بطْنِهِ إمْرَارًا بليغًا ليخرجَ ما فِيه ، ثم يضجعه على قفاهُ ويغسلُ بيسَاره وعَلَيْهَا خرقة سوْءتيْهِ ثم يلفُّ أُخرى ، ويدخل إصْبَعَه فى فمِهِ ويمرّرهَا على أَسْنَانِهِ ويزيل ما فى منخريه مِن أذىَ ويُوضِّئه وضوء الصَّلاة ، ثم يغسِل رأسهُ بماء وسدرٍ ويسرّحُ شَعْرهُ ويغْسِل شقَّه الأيْمَن ثم الأيْسَر ثم يفيض المَاء عَلى سَائِر جَسَده ويفْعل ذَلِك ثلاثًا ويَتَعاهَد فِى كُلِّ مَرة إمْرَارا اليَد عَلَى البطنِ فإن احتاج إلى الزيادَة علَى ذَلك غسّل ، ويكُون وترا كمَا فِى الحىِّ ، ويجعل فى الغَسْلة الأخيرةِ كافورا ، وقد وَرَدَت الأخبَار بجميع ذَلك ، ويُقلم أظافِره ويحفُّ شاربَه ويحلِق عانته إذا لم يَكُن محرمًا ، قال الشيخ أبوحامد[١]
(٣٤ - ب) لا خلاف أنه يُسْتحَب ، ولكن هَلْ يُكره / فيه ؛ قولان : أحَدُهما يُكره

(١) الشيخ أبوحامد . (سبق)

لأنَّه متَّصِلٌ بالميت لقوله صَلَّى الله عَليهوسَلَّم « افْعَلُوا بِميِّتكمُ مَا تَفْعَلُونه بِعرُوسِكم [١] » وفِى بَعْض الروايات بأَحْيَائكُم ؛ والغرضُ مِن ذلك النيّة والغسْل ؛ فإن خرج مِنْه بعد الغُسْلِ شَىء أُعِيدَ غُسْلِهِ ثم يُنشَّفُ فى ثوب ؛ ومن تعذَّر غسله يتيمم .

وتكفين الميت فرضٌ على الكِفَايَة ، ويجِبُ ذَلِك فى مَاله مُقدما على الدَّين والوصيةِ ؛ وإن كانت إمْرأة لها زوج فعَلَى زَوْجِهَا ؛لأَن مَن وجَبَت كِسْوَته علَى شخصٍ وجَبَ كَفنُه كالمملُوك ، فإن لم يكن لها مَالٌ ولا زَوْجٌ فعَلَى مَن تَلزمُه نفقتُها ؛ فإن لم يكن ، ففِى بَيْتِ المالِ ؛ ويسْتَحَبُّ أن يُكفن الرجلُ فى ثَلاثَة أثوابٍ ، إزَارٌ ولفِافتَيْنِ بِيض كمَا فُعِل برسُولِ الله ، صَلَّى الله عَليه وسَلَّم فإنه كُفن فى ثلاثة أثوابٍ سحُوليّة [٢] ليس فِيهَا قميص ولا عِمَامَةٌ ، وقيل إزار ! ورِدَاء وقَمِيص ، فإنْ كُفن فى خمسة أثواب فِيها قميص وعِمَامَة جاز لأَن ابن عُمر كانَ يفعَله فى أهْله ، لا تجُوز الزيادة عَلى الخَمْسَةِ ، ولايجوز أن يكفنَ الرجلُ فى الحريرِ فإن فعلَ ذلك فهوَ حَرَامٌ ، وتُكفن المرأة فى خمسة أثوابٍ إزارٌ وخمارٌ وذرعٌ أى قميص ولفِافتيْن بِيض ؛ رَوتْ ذلِك أم عطية [٣] فى كفن ابنة رسول الله صَلَّى الله عَليه وسَلَّمَ / ، وقِيل لايستحب الدرْع كما فى الرجل ، (٣٥-١)
ويكره الحرير للنساء لأَجل السرفِ ، وأقل الكَفَنِ ثوبٌ واحدٌ ساترٌ لجميع البَدنِ ، فلو أَوصَى بِمَا دون ذلِك لم يَنفذ لأَنه حق الشَّرع .

---

(١) سحولية : نسبة إلى سحول بلدة باليمن تجلب منها الثياب وينسب إليها على لفظها فيقال أثواب سحولية وبعضهم يقولها بضم السين نسبة إلى الجمع وهو غلط لأن النسبة إلى الجمع اذا لم يكن علما وكان له واحد من لفظه ترد إلى الواحد بالاتفاق (المصباح المنير باب سحل ص ٣٦٥)

(٢) أم عطية

نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب ، من كبار الصحابة ، وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمرض المرضى وتعالج الجرحى فى الغزوات وشهدت غسل ابنته صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فاتفق حديثها أصل فى غسل الميت روى عنها أنس بن مالك وغيره (الاستيعاب م ٣٥٤٦) ، (أسد الغابة جـ ٥ ص ٦٠٣)

أمّا الأكمل فى حقّ الرجال فهو ثلاثة والزيادة إلى خمسة جائز مِن غير استحباب ، وفى حقّ النّساء مستحبٌّ ، والزيادة عَلى الخمس سَرَف عَلى الإطلاق ؛ أمّا كيفية الأدراج فى الكفن أن يَفرش اللفافة العليَا ويذرّ عليْهَا الحنُوطَ ويبسطَ الثانية ويزاد فى الحنوطِ(١) .

القول فى الصلاةِ وهو مِن فروضِ الكِفاية لِقَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّم « صَلُّوا علَى مَنْ قال لا إله إلا الله (٢) » والسُنَّة أن تُفعل فِى جماعة لنقل الخَلفِ عن السلفِ ؛ وقيل لا يسقط الفرضُ إلاّ بـأربعة صلّوا فرادَى أو جماعة ، وقيل بثَلَاثة ، وقِيل باثنين وقيل بواحدٍ ؛ وأولى الناس بِذلك أبوه ثم جدّه ثم ابنُه ثم ابن ابنهِ على ترتيب العصبات ، وإنما قدّم الأب والجدُّ على الابْن لأن شفقتهمَا أكمَل فيكون تفجيعهمَا أعظم ، فيكُون دعاؤهمَا أرجَى للإجَابةِ ، وإن استوَى اثْنانَ فِى الدَّرَجةِ قدّم أسنّهما إذ المقصود هَاهنا الدُّعَاء للميّت ، ودعَاء الأسن ارجى للإجابةِ ، قال النّبى صَلَّى الله عَليه وسَلَّم « إنَّ الله يَسْتحِى أنْ يردّ لِلشيخ دَعوة »(٢)
(٣٥ ــ ب) ويَقِفُ الإمام / عِندَ رأس الرجُل [وعند] عجز المرْأة لِمَا روى عَن أنَس (٣) أنَّ النَّبِى صَلَّى الله عليه وسلَّم كان يُكبّر أربعًا ويقف عِنْدَ رَأسِ الرَّجُل وعِنْدَ عَجز المرأة ويقرأ فى الأُولى الفاتِحَة وفِى الثانية يُصَلّى عَلَى النبى صَلى الله عَليه وسَلم ، قال الشافِعى رَحمه الله تَعالى ، ويسْتَحب أن يَدعو للمؤمِنين والمؤمِنَات ، وفى الثالثة يدعو للميت ، والذى نقل عن الشافعى : اللهم

(١) فى : ويذر عليها الخيوط ويبسط الثانية ويزاد فى الخيوط .

(٢) الحديث : الجامع الصغير (طب حل) حرف الصاد ص ١٨٦

(٣) أنس رضى الله عنه (١٠ – ٩٣ هـ)

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخارى الخزرجى ، أبو ثمامة ، صاحب الرسول روى له البخارى ومسلم ٢٢٨٦ حديثا ، أسلم صغيرا مولده بالمدينة وآخر من مات من الصحابة بالبصرة

(طبقات ابن سعد ٧ ١٠) (صفوة الصفوة ١ ٢٩٨) (تهذيب ابن عساكر ٣ ١٣٥) أسد الغابة حـ ١ ص ١٢٦ .

إنه عَبْدَك وابْن عَبْدِك وابن أَمَتِك خَرَج مِن روح الدنيا وسِعَتها ومَحبوبِها وأحبائه فِيها إلى ظلمة القبر ومَا هو لاقيه ، كان يشهد أَنْ لَا إِلهَ إلاَّ أَنْتَ وأن محمداً عَبْدك ورسُولُك وأنت أعْلم به ،اللّهم إنه قدنزل بك وأنت خيْر منزول به وأصْبَح فَقِيراً إلى رَحْمَتِك وأنتَ غَنِى عَنْ عَذَابِهِ ، وقَدْ جِئْنَاكَ رَاغبين شُفعَاء له ، اللّهم إن كَانَ محسناً فَزد فى إحْسَانِه ، وإن كان مسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سيئاتِه ولقّه برحمَتِكَ رَضاك وقِه فتنَة القَبْر وعَذَابه وافسَح له فى قبره ؛ وجاف الأَرض عن جنبيه ، ولقه الأَمْنَ مِن عَذَابِك حتى تَبعثه إلى جنَّتك ياأَرْحمَ الراحمين ، ويقول فى الرابعة : اللّهم لا تحرمنا أجره ولاتفتنا بعده واغفر لنا وله إنك عَلى كلِّ شَىء قَدِير .

القَوْل فِى الدفْن : وأقله حفْرة توارى بَدَن الميتِ وتحرسه مِنَ السّبَاع وتكتُم رائحته ، وأكْمله قَبرٌ على / قدرِ قَامَةِ رَجل رَبع ، واللَّحد أوْلى مِنَ الشق ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم الشق لغيرنا واللحد لنا[1] وليكن اللّحدُ فى جهَة القبْلة ، ثم توضعُ الجَنازةُ عَلَى رَأس القبْر بحيْثُ يَكوُن رأسُ الميّت عنْد مُؤخر القبْر ، ويسل الواقف داخل القبر الميت من جهة رَأسهِ ويَضعُه فى اللّحِد. (٣٦ – ا)

قال الشافعى : لا يُدْخِل الميت القبر إلاّ رجل لأنه أمكن ، فإن كانت امْرأةً فيَتولى ذلِك زوْجها أومَحارِمهَا ، فإن لم يكونوا فعَبِيدُها ، ثم يَضعُون الميت على جنْبِه الأَيْمن فِى اللَّحِد قبالة القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقى وحسن أن يفضى بِوجْهِه إلى تراب أَو لبنَة موضوعَة تَحْتَ رأسِهِ ، ثم يسَد بَاب اللّحد باللَّبِن ، ثم يهَالُ التراب بِالمَساحى ، ثم تَسطيح القبر عند الشافعى أفضل من تَسنيمه لكن التسنِيم الآن أفضل مخالفةً لِشعَارِ الرّوافِض[2]

---

(١) الحديث : الجامع الصغير (حم) عن جرير حرف الالف ص٥٦

(٢) الروافض : سموا بالروافض لأن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره فى أبى بكر فمنعهم من ذلك فرفضوه ولم يبق معه الا مائتا فارس فقال لهم – أى زيد بن على – رفضتمونى . قالوا نعم ، فبقى عليهم هذا الاسم . وهم أربع طوائف : الزيدية، الإمامية ، الكيسانية، وفروعهم . (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين – الرازى ص ٥٢) (الملل والنحل ج ١ ص ١٣٩) (المصباح المنير ص ٢١٦)

وقَدْ رَوَى (١) البُخَارِى عَن سفَين التَّمار أنه حدثه أنه رأى قبر النَّبِى صَلَّى الله عَليه وسَلَّم مُسنَّمًا ، ولَا يُدفَن فِى قَبرٍ وَاحدٍ ميتان ما أَمْكنَ ، وإن اجتَمع مَوْتَى فى وقت وَبَاء جعلنا الرجلين والثلاثة فى قَبْر وَاحِد ، وقدمنا الأفضل إلى جدار اللَّحد فيقدّم الأبُ على الابن والابن على الأم لمكان الذكورة ، ولا يجمع بَين الرِّجَال والنسَاء ، فإن دَعَت الضرورة جَعَلنا بينهما حاجزًا / مِنَ التراب . والقبرُ محتَرم فَيُكرَهُ الجلوسُ والمشىُ والاتكَاءُ عليْه ، وليخرج الزَّائر منه إلى حدّ كان يقربُ منه لوْ كَان حَيًّا ؛ ولا يَحل نبش القبُور إلاَّ إذا امحق أثر الميت بطُول الزمان ، أو دفن فى أرضٍ مغصُوبةٍ وطلب المالكُ إخراجه ، فإن حق الحىّ أولى بالمراعاة ، ولو دُفنَ قبل الصَّلاة صلى عَليه فى القبرِ ، ولو دُفنَ قَبلَ التكفين : فوجهان : أظهرهما أنه لَا يُنْبَش لأنَّ القَبْر يسْتُرُه بخلاف الغُسل فإن المقصُود لا يحصل بالدَّفن ، ولو دُفنَ فى كفَن مغصُوبٍ فثلاثة أوجه أظهرها أنه ينبش كالأرضَ المغصُوبة ، وكما لو ابتلع لؤلؤة فإنه يشق بَطنه لأجْل ملك الغيْر . (٣٦ - ب)

والثَانِى أنَّه فِى حُكم الهَالك فيغرم القيمَة إنْ أمكن ، وإلاَّ فالنبشُ عنْدَ العجز عن القيمة لا بد منه :

والثالث أنَّه إنْ تغيّر الميتُ وأدّى إلىهَتْكِ حرمَتِه فلا ينبش وهو الأَقْيَسُ وإلاَّ فينبش ؛ ثم يتفقد المحتسب الجنائز والمقابر فإذا سَمِع نائحةً أونادبةً مَنَعَهَا وعَزَّرها لأن النوح حرام :

قَال رسُول الله صلَّى الله عَليه وسَلَّم « النائحة ومَنْ حَوْلهَا فِي النَّارِ » وقدرُوِيَ عَنهصَلَّى اللهعَليهِ وسَلَّم « أنَّه لَعَن النَّائحَة والمُستمعَةَ والحالقةوالصَّالقة والواشمة

(١) البخارى (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)
البخارى ، أبو عبد الله محمد بن أبى الحسن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى صاحب الجامع الصحيح.
تذكرة الحفاظ ٢ ١٢٢ ، ابن خلكان ١ ٥٧٦ . طبقات الحنابلة ١ ٢٧١

والموشومة : « وقَال لَيْسَ لِلنِّسَاء فِي إتْبَاعِ / الجَنائز مِن أَجْرٍ » ؛ أما البُكَاء (٣٧-ا) فَجَائِز مِن غَيرِ ندْبٍ ولَانياحةٍ ولا شَقٍّ جيْبٍ ولَا ضَرْبِ خدٍّ وكُل ذَلِك حرامٌ ، وتمنع النساء مِن زيارة القبُور لأَنَّ النَّبِى صَلَّى الله عَليه وسَلَّم قَال : « لعَنَ الله زوارَاتِ القبوُر[1] » فإذَا خرَجت جنَازَة أَمَر النِّسَاء أَنْ يَتَأَخَّرن عَنِ الرِّجَال ولايختلطن بِهِم ،ويمنعْهُن مِن كَشْفِ وجُوهِهِن ورءوسِهنَّ خَلفْ الميِّتِ ويأْمُرمُنادِيًا يُنَادِي فى البَلَدِ بالمنع مِن ذَلِك ، والأَوْلى أَن يمنعهُن مِن تَشييع الجنَازَة ، ومَتى سمع بامرأَةٍ نَائِحة أَوْمغنيةٍ أَوْ عاهِرٍ استَتَابها عَن مَعصيتها فإِن عادَت عزرَها ونفَاها مِن البلدِ ، وكَذلِك يمنَع الخُنْثَى مِن حلق لحيته ودُخُولهِ إلِى النسْوَان ، وهذا حَرَام كُلُّه[2] :

(١) الحديث : عن ابن عمر رضى الله عنه ؛ رواه السنة
وعن ابن مسعود ، أيضا ، وعن ابن عباس قال : لعنت :
الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٠٣

(٢) الحديث : الجامع الصغير ، عن حسان بن ثابت (حم ٥ ك) (حم ت ٥) عن أبى هريرة
(صح) باب اللام ص٢٦٣

الباب السادس

(فِى المُعَامَلاَتِ المُنْكَرة كَالْبيُوعِ الفاسِدةِ)

والربًا والسلم الفاسِد والإجَارَة الفاسدة والشَّركة الفَاسدة ، وبيان شروط الشرع فى صحةِ هذه التصرفَاتِ التى هى مَدار المكَاسبِ[١] ، مِنْها تركُ الإيجاب والقَبُول ، والاكتفاء بالمعاطاة لكن ذلك فى مَحل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعْتقد وجوبه ، وكذا فى الشرُوط الفاسِدة المعتادَة بين النَّاسِ يَجبُ الإنكارُ فِيها فإنها مفْسدة للعقود[٢] وكذا فى الربَويَّات / كُلها ، وهى غالبة ، وكذَا مَمائِر التصرفات الفاسِدة . (٣٧ ــ ب)

الأولُ البيْع ، وقد أَحلَّه اللّٰهُ تَعالى ، ولَه ثَلاثة أركَان : العَاقد والمعقُود عليه وصيغَة العَقْدِ ، فيَنبغى لِلتَّاجِر ألاَّ يُعامِل فى البيْع أربعة : الصَّبى والمجنُون والعبْد والأَعْمَى ، لأَن الصَّبى غير مكَلف وكذا المجنون وبيعهما باطِل ، فَلا يَصح بيْعَ الصَّبى ، وإن أَذن فِيه الولى عند الشافعى ، ومَا أَخذ منهما مَضمُون عليه لهُمَا ، ومَا سَلَّمهُ إليهمَا فى المعَامَلة فَضَاع فى أَيديهما فهو المضيِّع له ؛

وأَمَّا العَبْد البالغ العَاقِل فلا يصح بيعُه وشراؤه إلا بإذن سِيِّدِه ، فعلى البقالِ والخبَّازِ والقَصَّاب وغيرهِمْ ألاَّ يعامِلوُا العَبيد مَا لمْ يَأْذَن لهم السيِّد فى معَامَلتهم وذَلِك بأَن يسمَعَه صَريحًا أَو ينتشِر فى البَلَدِ أنه مَأذون فى الشراء لسيِّدِه والبيْع لهُ فيعوِّل على الاستفَاضةِ[٣] أَوْ عَلى قول عَدْل يخبره بذَلك ، فإنْ عَامَله

(١) فى (ب) « الكاسب »

(٢) فى (ب) « العقود »

(٣) فى (ب) « الاستقامة »

بغير إذن السيّد فعَقْدُه باطلٍ ، مَا أَخَذه مِنْه مَضْمون عَلَيه لسيّده ، وما سَلَّمه له إن ضَاع فى يدِ العبد لايتعلق برقبتِه ولا يضمنه سيّده بل ليس لهُ إلاَّ المطَالبة إذَا أعتقْ .

وأمّا الأَعْمى فإنه يبيعُ ويَشترى مالاً يرى فلا يَصح ، بل يأمره أن يوكل وكِيلا بصيرًا ليشترى لهُ أوْ يبيع فَيصِحُّ تَوْكِيلهُ / ويَصح بيعه[1] وَكيْله (٣٨-١) فإنْ عَامَله بنفْسِهِ فالمُعَامَلة فاسدة ، وما أَخَذه مِنْه مَضْمُون عَلَيْه بقيمته إنْ كَانَ متقومًا ، أو بمثلِه أن كَانَ مثليًّا ، ومَا سَلَّمهَ إليه أيضًا مَضمُونٌ له .

وأمّا الكَافِر فتجوز معامَلته : لكِن لاَ يُبَاعُ مِنْه المصحَف ولاَ كُتب الحديث ولاَ العبْد المسْلم ؛ فإن فَعَل بَطَل البَيْع ، ولا يبَاعُ[2] مِنه السلاح إن كان مِن أهْلِ الحرب فَإن فَعل ذَلك كُره وَعَصى ربّه .

الرّكن الثّانى المَعقُود عَلَيه ، وله ستّةُ شروطٍ :

الأول : ألا يكُون نجس العيْنِ فَلا يَصِح بَيْع الكَلب ولا الخنزير ولا الزبل ولاَ العَذْرة ولا بيعُ العَاج ولا الأوانى المتخذة مِنْه ، فإن العَظْم ينجسُ بالموتِ ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهُر عظمُه بالتنقية ، ولا يجوزُ بيعُ الخمْرِ ولا الودكِ النجس المستخرج مِنَ الحيوان [الذى][3] لايؤكل ، وإن كان يصلح للاصطباح أو طلاء السفن ،

وأمّا الزّيْت النجس فقد قال الشافعى رَضِى الله عَنْه : لاَ يَحل أكل[4] زيت ماتَتْ فِيه فأرة ولا بيْعه ، ويجوزُ الاصْطِبَاح بِهِ ، والحُكْم فى الفارةِ والعُصْفُور والدجَاجَةِ ، وسَائِر الحَيَوان واحِدٌ ؛ إلا أنَّ الخَبَر وَرَد فى الفأرة فيصّور المسألة فِيه ، فإذَا وقعت الفأرة فِى سمن ومَاتَتْ فِيه لم يَخْل إمّا أنْ

(١) فى الاصل : « بيع »
(٢) فى ب : « يبتاع »
(٣) فى ب «التى» .
(٤) فى ب : « كل »

(٣٨-ب) يكون / جامدًا أو مائعًا ، فإن كان جَامِدًا نَجسَ القذْر الَّذِى تَجَاوَز بَدن الفأرة فَيُلقَى ذَلك القذْر منه ، والدلالة عَلى هَذا ؛ مَا روَى أبو سعيد الخُدرى[1] أن رسُول الله صلَّى الله عَليَه وسلم سُئل عنْ سمنٍ جَامد وقعَت فيه فَأرة ومَاتتْ فَقَال ألقُوها ومَا حَوْلَها وَكلُوه ، وإن كَانَ مَائعًا فاسْتصبحُوا به وَلا تأْكلوهُ ، وأمّا إذَا كَانَ السَّمْن مَائعًا فالحكم فيه وفى الزيت والشيرج[2] وسَائر الأدْهَان واحد ، واخْتَلفَ النَّاس فيه عَلَى أرْبَعَة مَذَاهب :

فذهبُ الشَّافعى إلى أنَّه لاَيجوزُ أكْلُه ولا بَيْعهُ ويجُوز الاستصبَاح بِه وقَال قَوم من أصْحاب الحديث لا يجوز الانتفَاع بِه بِوجه بلْ يُراق .

وقال أبُو حَنيفَة يجُوز بَيعُه والاستصباحُ بِه ؛ وقَال دَاوُد إنْ كَان سمنًا وجَبَ إراقته وإن كَانَ غيْره من الأدْهَانِ جَاز الانْتفَاعُ به بكل وجه ، قُلْتَ فإذَا ثبتَ جَواز الاستصْبَاح به فلو أحرق فارتفع منْه دُخَانٌ فَهَل هُوَ طَاهر أو نجِسٌ ؟ فيه وجْهَان :

أحدُهما أنَّه طَاهر : لأنَّ هَذَا الدخَان لَيْسَ هو عَيْن النَّجاسة ، بلْ النَّجاسَة قد ذهبتْ وزَالتْ ، وهَذا جِسْمٌ آخر ، أحْدَثه اللهُ تَعالى عنْدَ التقَاء النَّار والزيت ، فكان طَاهرًا : .

(٣٩-ا) والوجْهُ الثَّانِى أنَّه نَجِسٌ : لأن هذا الدخان / عَين النَّجاسة ، والنَّجاسة إذا احْرِقت وتَغَيّرتْ لَم تطهر ، كالعَذرَة إذا صَارتْ رَمادًا هكَذَا الحكم فى السرجين إذا سجر بِه التّنور ، فَهَلْ يكُون دُخَانُه طَاهرًا أمْ نَجِسًا ؟ علَى وَجْهَين .

فإذَا قُلْنَا إنَ ذَلك طَاهرٌ ، فَأىّ مَوْضع أصَابَه من ثَوبٍ أوْ بَدن ، فَهُو طَاهرٌ والصَّلاَة معَه جائزة ؛ وإذا قُلْنَا إنَّه نَجسٌ فَإذا أصَابَ شيئا من ثوبه

(١) ابو سعيد الخدرى سبق

(٢) السيرج: ورد فى بعض النسخ بالسين والشين فى الأصل .

أَوْ بَدنه فإنه إن كَان قَليلاً عُفى عَنْه ، وإنْ كَانَ كَثيراً وجَبَ غَسْله ، وإن سجر به التّنور لم يَجُزأن يخبز فيه ، حتى يمْسَح بخرقة طَاهرة فَيُزال عَنْه الدخان ، فإن خُبز قبل أن يمْسَح فالجَانب الذى فِى التنور من الخُبز نَجسٌ لا يجُوز أكْله إلاَّ بعدَ أن يُغْسَل :

فصـــل

فَأَمَّا الكلام فى غَسْلِ هَذه الأَدْهَان ، وتطهِيرهَا بالماء فالحُكْم فِى ذَلك أن السَّمْن لا يمكن غَسْله ولاَ يَتميّز عَنْه ، وَأَمَّا الزّيت والشيرج وغَيْر ذلك من الأَدْهان فاختَلفَ أَصْحَابُنَا فيها :

فأبُو العبَّاس يقول إنَّها تطهر بالغسْل ، لأنَّها لا تخالطهُ ولا تمازجُهُ فَطَهرتْ بالغسل كَمايَطْهُر الثوبُ النجس. ومن أَصْحَابِنا مَنْ قَال إنَّها لاتطهُر بالغسْل ،لأنه إنما يَطهُر بالغسْلِ مَايُمكن عَصْره وإزالةُ المَاء النجس عَنْه ، ولا يُمكن فى الدُّهن فلم يُمكن تَطْهيره كالخَلّ وماء الورد وَاللّبَنِ والعَسَل / وسَائر المَائِعَات ، فإن (٣٩ – ب) قُلْنَا لا يَجُوز غَسْله ، فإذا غُسل لم يَطهُر .. ولا يجوز بَيْعه بَعْدالغَسْل ، وإذا قُلْنَا يَجُوز ذَلك ، فإن غُسل ثم بَاعَه جاز البيع وإن باعه قبل الغسل فالحُكم فى هَذَا وفى المَاء النَّجس إذَا بَاعه قَبْل أن يُكَاثر بماء طاهر واحدٌ ، وفيه وجْهَان :

أَحَدُهَما أنَّه يجُوز ، لأنَّه يُمكن تَطهِيره فَشَابَه الثّوب النجس .

والثانى لايجُوزُ لأنَّ الشىء إذا فُقِدَ منْه مَنَافعُه لم يجز بَيْعه وإنْ أَمْكَن تَطهيرُه كجِلْد الميتَة إذا بِيعَ قبل الدبَاغ .

وجُملة هَذا أن النجاسَات على أربعة أضرب :

نجاسة عَيْنية كنجَاسَة الكلب والخنزير ، فلا يجوز بيعُهَا بحالٍ ؛

والثانى :مانجس بِالمجَاورة ولاَ يَطهُر بالماء كَالخَل وماءالورد واللَّبن وما أشبهه لا يجوز بيعُه بحال .

والثَّالث : مانجس بالمجاورة ولم يبطل مُعْظَم منافعه كالثَّوب النجس فبيعُه جائز .

والرَّابع : مَا نجس بالمجاورة وقد زالَ معظم الانتفاع به كالزيت والشيرج وغيره ، فَهَلْ يجوزُ بَيْعه ؟ على وَجْهين :

أحدُهُما لاَ يُجوز بَيْعُه هو : إنَّه مَائعٌ نَجس فَلم يجز بَيْعه كالخمْرِ .

والثانى : يَجُوز الانتفاع بِه فِى غَيْر الأكْل وهو فِى عَيْنه لَيْس بِنَجس ، وكذا لاَ أرَى بأْسًا ببيع دُودة القز فإنَّه أَصل حَيوان ينتفع بِه وتَشبيهُه (٤ – ١) بالبيض / وَهَو أَصْل حَيوان أَوْلى من تَشْبِيهه بالرَّوْث ؛ ويجُوز بيع فأْرة المسْك[1] ويُقْضَى بطَهارتَها إذا انْفَصلت من الظبية فِى حالة الحياة .

والثانى : أنْ يكونَ منْتَفعًا بِه فلا يجُوز بَيْع الحشرَات والفأْر والحَيَّة ولا التفات إلى انتفاع المشعوذ بالحية وكذلك انتفاع أربَاب الحلق فِى إخراجها من السلة[2] وعَرْضها عَلى الناس ، ويجُوز بيْع الهرة والنَّحل وَبيع الفَهْد والأسد ومَا يَصْلح للصيد أو ينتفع بِجلده ويجوز بَيع الفيل لأجْل الحمل عليه ويجوز بيْع البَبْغَاء والطاوُوس والطُّيُور المسمُوعة[3] ، وإن كَانْت لاَ تُؤكل فإنَّ التفرح بأصواتِها والنظرِ إليْهَا غَرَضٌ مقصُودٌ مُباح .

وإنَّما الكَلْبُ هُو الَّذى لايجُوز أنْ يُقتنى إعجابًا بصورتِه لنَهى النَّبى صَلى الله عَليْه وسَلَّم عنه ؛ ولاَ يجُوز بيْعُ العُود والصَّنج والمزامِير والمَلاهِى فإنه لاَ مَنْفَعَة لَها شَرعًا ؛ وكَذلِك بيع الصُّور المصنُوعة مِنَ الطِين كالحيَوانات التَّى تباع فى الأعيَادِ للعبِ الصبيّان ، فإن كسْرها واجب شَرعًا ، وصُورُ الأشْجَارِ يتسَامحُ بها ؛ .

---

(١) فأرة المسك : تؤخذ من الظبية .

(٢) فى (ب) المسله

(٣) فى (ب) « المليحة الصوت »

وأما الثياب والأطباق التى عليها صور الحيوانات فيصح بيعها ، وكذا الستور وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة : « اتخذى منها نمارق » ولا يجوز استعمالها منصوبة ، ويجوز موضوعة ،وإذا جاز / (٤٠ ـ ب) الانتفاع من وجه صحيح صح البيع من ذلك الوجه :

الثالث أن يكون : المتصرف فيه مملوكاً للعاقد أو مأذوناً فيه من جهة المالك ، فلا يجوز أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد اعتماداً على أنه لو عرف رضى به ، فإنه إذا لم يكن الرضى متقدماً لم يصح البيع ، وأمثال ذلك مما يجرى فى الأسواق فواجب على المحتسب أن يمنع منه :

الرابع : أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه شرعاً وحساً فما لا يقدر على تسليمه حساً لا يصح بيعه كالآبق والسمك فى الماء والجنين فى البطن وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهور الحيوانات واللبن فى الضرع لا يجوز بيعه وأنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع ، وغير المقدور على تسليمه شرعاً كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها أيضاً ،وكذا بيع أم دون الولد إذا كان الولد صغيراً ، وكذا بيع الولد دون الأم ، لأن تسليمه يفرق بينهما وهو حرام مجمع عليه ، ولا يصح التفريق بينهما بالبيع دون البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا توله والدة بولدها[1] » . وروى أن علياً رضى الله عنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع / . وأما الوالد ففيه خلاف والظاهر أنه (٤١ ـ ا)

(١) الحديث : قال أحمد : لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت . الرواية : يختص التحريم بالصغير ، وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعى والليث وأبو ثور ، وهو قول الشافعى ... ما روى أبو أيوب (الأحكام السلطانية للفراء ص ١٢٧)

فى مَعْنَاها . وكذا الجدَّات وبه قال أبو حنيفة وفى سِنّ التمييز خلاف ، أهو سَبع سنين أو ثماني سنين ؟ ويقرب هذا من مَذْهب مَالِك رَحِمه الله تعالى ، فإنه يمد التَّحريم إلى وقْتِ سُقُوطِ الأسْنَان .

الخامِسُ : أن يكون المبيع مَعلوم العَيْن والقَدرِ والوَصفِ ، فأمَّا العِلم بالعين فبأن يشير إليه بعينه فلو قال بِعْتك شَاةً مِن هَذا القَطِيع أى شَاة أَرَدْتَ ، أَوْ ثَوْبًا مِن هذِهِ الثِّياب التى بَيْنَ يَدَيْك ، أَوْ ذِراعًا مِن هَذَا الكِرباسِ[1] [وخذه من أى جانب شئت أوعشرة أذرع من هذه الأرض وخذ من أى طرف شئت فَالمَبِيع بَاطِل ، وكُل ذَلك فيمَا يَعْتَادُه المُتَسَاهِلُون فى الدين فَعَلى المحتسِبِ أن يَمْنع مِن ذَلِك ويُؤَدِّب عَلَيْه مَن خالف ، إلا أن يبيع شَائِعا مثل أن يَبِيعَ نِصْف الشَّىء أَوْ رُبعَه أَوْ عُشْرَه فإنْ ذَلِك جَائِز ،

وأمَّا العِلْم بالمِقْدَارِ فإنَّمَا[2] يَحْصلُ بالكَيْلِ أَوْ الوزْنِ أَوْ النَّظَرِ إليه ، فَلوْ قَالَ بِعْتُك هذَا الثَّوب بِزِنَة هَذِهِ الصَنجةِ فَبَاطِل إِذَا لَمْ تَكُنْ الصَّنْجَةُ مَعلُومَة ، ولَوْ قَالَ بِعْتُك هَذِه الصبْرة مِن الحنطةِ أو بعْتك بهذِهِ الصُرَّة مِن الدَّراهِم أو بهذه القطعة مِن الذهب وَهوَ يَرَاها صَحّ البَيْع ، وكان تَخمِينُه بالنَّظر كافِيًا فِى مَعْرِفَةِ المِقْدَارِ .

(٤١ – ب) وأَمَّا العِلمُ بالوصْفِ ، فيحصُل بِالرؤْية فِى الأَعْيانِ[3] / فَلَا يَصِح بيْعُ الغَائِبِ إلاَّ إِذَا سَبقَت رُؤْيته منذ مُدَّةٍ لا يغلب التغيير فيها والوَصْفُ لا يقوم مَقَام العيان ، وأمَا مَسْأَلة الأنموذج وَهِى العَيْن الَّتِى يأْخذها الدلال ويَعْرِضها علَى التُّجّارِ ، فَلِلْعُلَمَاء فِيها الخِلاف ، مِثَال ذَلِك : إذَا قال بِعْتُك مَائة صَاعٍ مِن هَذَا الجِنْسِ وأَشَارَ إلى أنْمُوذَج إنْ لَمْ يعين[4] المبيع لَمْ يَصح العَقْد لأنَّه

(١) الكرباس : ثوب من القطن الأبيض : وقيل الثوب الخشن (معرب) محيط المحيط ج ٢ ص ١٨٠٢
(٢) ف (ب) مما
(٣) ف (ب) الايمان
(٤) ف (ب) يتعين

لم يعيّن المبيع ولم يرع شَرائط السَّلم ، فإن جَرتْ شَرائط السَّلم ، قال بَعْض أَصْحَابِنَا إذا تـأمل الأنموذج وَضَبَط أَوصَافه نزلَ مَنْزِلة الصفَةِ . ولَا يَكْتَفِى بِمُجَرَّد اللحاظِ بخِلاَف البَيْعِ ، قَال الشَّيخ أبو محمد[1] الاعْتِمَاد فى السّلم علَى ذِكْرِ الأَوْصَافِ لَا عَلَى مَعْرِفَةِ أوصاف لمْ يَجر ذِكْرها ، وَإنْ عين نَظَرا: إن لم يَدْخل الأنمُوذَج فى البَيع ، قَالَ أَصْحَابُنا البيعُ بَاطِل لأن المبيع لم يُر بعضُه ولَا كُلُّه ويَحْتَمل أن يخرج على اسْتِقْصَاء الأَوصاف لِلمبِيع ، فإن أَدْخَل الأنموذَج قال القفال[2] العقد صحيح وهو كالصبرة يرى ظاهرها دون باطنها وخَالَف بَعْض الفُقَهَاء ، وَقَال إنه بَيْع غائب ، والقِيَاس ما قَاله القَفَّالُ ، ولَايَجُوز أَيْضًا بيع الثوب فى المنسج اعْتِمَادًا علَى الرُّقُوم ،ولَا بَيْعُ الحِنْطَةِ فى سُنْبُلِها ، ويَجُوزُ بَيْع الشَّعِير فِى سُنْبُلِهِ ، وَكَذَا بَيْع الأَرْزِ فِى قشره الّذِى يُدَّخر فيه ، وكَذَا بَيْع الجَوْزِ واللَّوْزِ فى القشرةِ السّفْلى ؛ ولَا يَجُوزُ فِى القِشْرَيْن ، ويجُوز بَيعُ البَاقِلاَّ / الرطب فِى قِشرتِه لِلحَاجة ويتَسَامَحُ بِبَيْع الفقاع لجريان (٤٢ – ا)
عَادَة الأَولين به ولكن يجعلهُ إبَاحَة بعوض ، فَلوْ اشْتَراه ليبيعه[3] فالقيَاس بُطْلانه لأنّه لَيْس مُسْتَتِرًا خلقة ، ولا يَبْعُد أنْ يتَسَامَح بِه إذ فى إخْراجِهِ إفساد كالرُّمَان ومَا يَسْتتر خَلْقه .

---

(١) الشيخ أبو محمد (٤٣٨ هـ)

عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجوينى ، أبو محمد : من علماء التفسير والفقه واللغة ولد فى جوين (نواحى نيسابور) وتوفى بها وهو والد إمام الحرمين الجوينى من مؤلفاته التبصرة والتذكرة وغير ذلك –

(الوفيات جـ ١ ص ٢٥٢ مفتاح السعادة ج ١ ص ١٨٤ : ابن خلكان رقم جـ١ – ٣٠٨)

(٢) القفال الشاشى (٢٩١ – ٣٦٥ هـ)

محمد بن على بن اسماعيل القفال الشاشى ، أبو بكر من أكابر علماء عصره فى الفقه والحديث ، وهوأول من صنف فى الجدل . له محاسن الشريعة وشرح رسالة الشافعى طبقات المفسرين : ابن خلكان رقم ٥٤٧ ط محمد محيى الدين .

السَّادِس : أن يَكُون المَبِيع مَقْبُوضًا إن كَانَ قَد اسْتَفَاد ملكُه بِمُعَاوضَةٍ وهَذا شَرْط خَاص فقد نَهى رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيه وسلم عن بَيْع مالم يقبض ، ويسْتوِى فِيه العِقَار والمَنْقُول ، فَكُلَّمَا اشْتَراهُ وَبَاعَهُ قبل القبض فَبَيْعُه بَاطِل ، وقبض المنقُولِ بالنقلِ وقبضُ العقار بالتخلية ، وقَبض مَا ابتَاعَه بِشَرطِ الكَيل لَا يَتم إلَّا بأَن يَكْتَاله .

الرُّكْن الثَالِثُ : لفظُ العَقْدِ ، لَا بُدَّ مِن جَرَيان إِيجَاب وقَبُول ؛ وهَو أنْ يَقُول بِعْتُكَ ويقُولُ المشترى اشْتَريتُ ، وبِهَذَا شرح فِي كتُب الفُقَهاء فأمَّا المُعَاطَاة لم تنعَقد بَيْعًا عِنْدَ الشافعى أصْلا وعند أبى حَنِيفة تنعَقد إن كَانت فِي المحقراتِ ، ثم ضبْط المحقراتِ عَسِير ، فإِن رُدَّ الأمر إلى العَادَات فقَد جَاوَز النَّاسُ المُحَقَّرات فِي المُعَاطَاةِ بِمثْل حزمَة البَقْل وَرَغِيف الخُبز ، وقَلِيل مِن الفَوَاكِهِ واللحمِ التى لا يُعْتَاد فِيهَا الاَّ المعَاطَاة ، وقَد ضَبَط الرافعى(١) (٤٢ ـ ب) لهَا ضَبطًا قَالَ : سمِعْتُ وَالِدِى رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى وَغَيْره يَحْكم / ضَابِطُها بِمَادُون نِصاب السَّرقَةِ ، والأَشْبه الرجُوع فِيه إلى العادةِ فِيمَا يعْتَاد فيهِ الاقتصَار علَى المعَاطَاة بَيعًا

وأَمَّا الأَشْيَاءُ النَفِيسَة فَلَا يَجُوزُ فِيهَا المُعَاطَاة قَوْلاً واحدًا ؛ وَهُوَ أَنْ يتقدَّم الدَّلال إلى البَزَّازِ (٢) يَأْخُذ مِنْه ثَوب ديبَاجٍ قِيمَتُه عَشرةُ دَنَانِير مَثَلاً وَيَحْمِله إلى المُشْتَرِى ويعود إليه بأَنَّه ارتَضَاه ؛ فَيَقُولُ له خُذ عشرة فَيَأْخُذ من صَاحِبه العشْرة ويسلمُها إلى البزَّازِ فَيَأْخُذه ويَتَصَرف فيها وَهَذَا لَيْسَ بَيْعًا أَصْلاً فينهى

---

(١) الرافعى .

وفى (ب) الرافقى

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعى القزوينى من كبار الشافعية نسبته إلى رافع بن خديج الصحابى . مفتاح السعادة حـ ١ ص ٤٤٣ . الخ كشف الظنون م ١ ص ٢٠٥ فوات الوفيات ٢ ـ ٣

(٢) البزاز .

بائع الثياب : الصعيدى ـ الإفصاح فى فقه اللغة ص ٦٨٤ .

عَنْ فِعل مِثْل ذَلِك ويَجْتَمع المتّجرونَ على حَانُوت البَيَّاع ، فَيعرض مَتَاعًا قِيمَته مائة دِينَار مَثَلا ، فَمن يَزِيد فيقُول أحدهم هذا عليَّ بتِسعين ويقُول آخر بِخَمسَة وتِسْعين ويقولُ آخر بمَائة ، فيقول له زن فيزن ويسلمه ويَأْخذ المَتَاعَ مِن غَيْرِ إيجاب وقبول ، وقد اسْتَمرت بِهِ العَادَات ، وهَذِهِ مِن المعضلات التي ليست تقبل العِلاَج إذ الاحتمالات ثلاثة : إما فتح باب المعاطاة مطلقًا في الحقير والنفيس وهو ، مُحال إذْ فِيه نَقل المِلْك مِن غَير لفْظ دَالّ عليه . وقد أحلّ الله البَيْع ، والبَيع اسْم للإيجَاب والقَبُول فلم يجز ولم ينطبقْ اسْم البَيْع عَلَى مُجرّد فِعل بتسْليم وفيما إذا كان[1] يحْكم بانْتِقَال المِلْك مِنَ الجَانِبَيْن لاَسِيّمَا في الجوارى/ (٤٣ - ا) والعَبِيد والعَقَارَاتِ والدَّوَاب النفِيسَةِ ، ومَا يكثر التنَازُعُ فِيها .

الاحتمال الثانى : أن يسدَّ البَاب كَمَا قَال الشّافِعِى رَحِمَه الله تَعَالى مِن بطلان العقد ، وفيه إشْكَال مِنْ وجْهَيْنِ ؛ أحدهما : أنَّه يُشبه أن يكون ذَلك فِي المحقرات مُعْتَادًا فِي زمن الصّحَابةِ ولو كانوا يكلّفون الإيجَابَ والقَبُول مَع البقَّال والخبّاز والقَصّابِ لنقل ذَلك عَلَيْهِمْ فِعله فإنْ الأعْصار فى ذلك تتقارب[1]

الثَّانِي : أنَّ النَاس الآن قد انْهَمَكُوا فِيه فلَا يَشْتَرِى الإنْسَانُ شَيئًا مِنَ الأطْعِمَةِ وغيرها إلاَّ ويعلم أن البائِعَ قد يملكه بالمعاطاة ، وأى فَائِدَة فِي تلفظهِ بالعَقد إذ كَانَ الأمْرُ كذلك .

الاحْتِمَالُ الثَّالثُ : أن يفصَل بينَ المحقراتِ وغيرها كَمَا قَالَ أبو حنيفة ، وعند ذالك يعْسر الضَّبْط فِي المحقرات ، ويشكل وَجْهُ نَقل الملك مِن غير لفظ يَدلّ عَلَيْهِ ، وقد ذهب ابن شريح [2] إلى تخريج قول الشافعى على وفقه ، وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال فلا بأس لو ملنا إليه لمسيس الحاجات ولعموم؟

(١) في ب : ذا

(٢) ابن سريج (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ) ٦٠٨

أحمد بن عمر بن شريح ، أبو العباس ، البغدادى ، فقيه الشافعية فى عصره أوقام المذهب بالبصرة وله أربعمائة مصنف حتى قيل : بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المائة من الهجرة فاظهر السنة وأمات البدعة ومن الله بالشافعى فى المائة الثانية وبابن شريح فى المائة الثالثة .

(طبقات الشافعية : ٢ / ٨٧ : وفيات الأعيان ١ / ١٧)

ذلك بين [١] الخلق ، ولما يغلب على الظن ، فإن ذلك كان معتاداً في الأعصار الأولى ؛ فأما الجواب عن الإشكالين ، فهو أن نقول : أما القصد في الفصل بين المحقرات وغيرها ، فليس علينا تكلفة بالتقدير ، فإن ذلك
(٤٣ — ب) غير ممكن ، بل له طريقان [٢] / واضحان ، إذ لا يخفى شراء البقل وقليل من الفاكهة واللحم والخبز في المعدود في المحقرات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطاة ، وطالب الإيجاب والقبول يعدّ مستقضياً ويستبرد [٣] تكلفة لذلك ويستثقل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير لا وجه له فهذه طرق [٤] الحقارة ؛

الطرف الثاني للدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها ،وبينها أوساط متشابه يشك فيها ، هي محلّ الشبهة ، فحقّ ذى الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى طرق [٥] واضحة وأوساط مشكلة .

وأما الثاني — وهو بالعادة كذلك — وهو طلب سبب لنقل الملك ، فهو أن يجعل الفعل باليد أخذاً وتسليماً سبباً ، إذ اللفظ لم يكن سبباً لعينه بل لدلالته ، وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة ، وانضم إليه مسيس الحاجة ؛ وعادة الأولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب ، وقبول مع التصرف فيها ، وأى فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون إذ الملك لابد من نقله في الهبة أيضاً ، إلا أن العادة السالفة لم تفرّق في الهدايا
(٤٤ — ١) بين الحقير / والنفيس ، بل كان الإيجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان ،

---

(١) فى (ب) من
(٢) فى (ب) طرفان
(٣) فى (ب) يسترد
(٤) فى (ب) طرف
(٥) فى (ب) أطراف

وفى البيع لم يستقبح فى غير المحقرات ،هذا ماتراه أعدل الاحتمالات ،وحق الورع المتدين ألا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف.

فإن قلت : إن أمكن هذا فيما يشتريه ، فكيف يفعل إذا حضر فى ضيافة أو على مائدة ، وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة ، أو سمع منهم ذلك أو رآه ، أيجب عليه الامتناع من الأكل؟ فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذى اشتروه مقدرًا نفيسًا ، ولم يكن من المحقرات ، وأما الأكل فلا يجب عليه الامتناع منه ، فإنى أقول إن ترددنا فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك فينبغى أن لا نجعله دلالة على الإباحة ، وإن أمر الإباحة أوسع ، وأمر نقل الملك أضيق؛ فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البايع إذن فى الأكل بقرينة الحال ، كإذن الحمامى فى دخول الحمام والإذن فى الإطعام لمن بريده المشترى فينزل منزلة من قال : أبحت لك أن تأكل هذا الطعام ، أو تطعم من أردت ، فإنه يحل له ، ولو صرح وقال كل هذا الطعام ، ثم اغرم لى عوضه يحل / له الأكل ، ويلزمه الضمان بعد الأكل ، هذا قياس (٤٤ — ب) الفقه عندى ، ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ، ومتلفه عليه الضمان ، وذلك فى ذمته والثمن الذى سلمه إليه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه ، فله أن يتملكه ، مهما (١) عجز عن مطالبته من غلبه ، وإن كان قادرا على مطالبته ، فإنه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة وأما هاهنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضى بأن يتسوفى دينه مما سلم إليه ، فيؤخذ بحقه ، لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض ، لأن ما أخذه فقد يريد الملك فيه ليتصرف ، ولا يمكنه التمليك إلا إذا تلف عين الطعام

---

(١) فى (ب) فهما

فى يد المشترى ؛ ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ، ثم يكون قد تملك بمجرد رضى استفاده من الفعل دون القول .

فأما جانب المشترى للطعام ، وهو لا يريد إلا الأكل فهين[1] ، فإن ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ، ولكن ربما يلزم من مساق هذا ، أن الضيف يضمن ما أتلفه ، وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشترى فيكون/ كالقاضى دينه والمتحمل عنه ، فهذا ما نراه فى قاعدة (٤٥ — ١) المعاطاة على غموضها والعلم عند الله ، وهذه احتمالات وظنون ، ولا يمكن الفتوى إلا على هذه الظنون وأما الورع فإنه ينبغى أن يستفتى قلبه وينقى مواضع الشبهة .

فصل

ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها فإن المسعر هو الله تعالى ؛ فلا يتصرف فيه الإمام والوالى ، فإن فعل ذلك إلا فى سنين القحط كان ذلك محرما ؛ إذ غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله سعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى هو القابض والباسط والرازق والمسعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبنى بمظلمة فى نفس ولا مال[2] » .

قال الغزالى[3] رحمه الله تعالى : وإن كان فى سنين القحط . واضطربت

---

(١) فى (ب) فهى

(٢) الحديث : عن أبى هريرة ؛ أخرجه أبو داود . وعن أنس . أخرجه أبو داود والترمذى صححه .

تيسير الوصول ج ١ ص ٧٨

(٣) الغزالى سبق

الأسعار وابتغى استقامتها فوجهان : أحدهما يحرم لعموم النهى ؛ والثانى : لايحرم نظرًا إلى المقصود . وقال مالك[١] رحمه الله : إذا رأى الإمام فى ذلك مصلحة كان له أن يفعله . وإن قيل إن ذلك مصلحة للفقير فى تيسير العسير، فليس لأحد مراد ، بل مراد الله فى خفض مارفع وبذل مامنع ، وقف أنت حيث أوقفك حكم الحق ، ودع ما يعنى[٢] لك من مصلحة الخلق / ولا تكن ممن (٤٥ــ ب) اتبع الرأى والنظر ، وترك الآية والخبر ، فحكم الله منظومة فيما يأمر به على ألسنة رسله ، وليست فيما يستنبطه ذو العلم بعلمه ، ولايستدل عليه ذو العقل بعقله . ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [٣] .

فَإِذَا قُلْنَا التَّسْعِير جَائِز ، فإذَا سعَّر الإمَام وبَاعَ النَاسُ بذلك السِّعْر فحسَنٌ ، وإن خَالَفُوه فى ذلك فهَل ينعقِد البيع أم لا ، الصحيح أنه ينعقد ويُعزِّرهُم لمخَالفَة ذلك .

فصــــل

وإذَا رَأَىَ المحتَسِب أحَدًا قد احْتَكَرَ مِنْ سَائِرِ الأقوَاتِ ، وهُوَ أن يَشْتَرِى ذَلِك فِى وَقْتِ الغَلَاء ويَتَربَّص ليزْدَاد فى ثَمنِهِ ألزمه بَيْعه إجبارًا ، لأنَّ الاحتكار حَرَامٌ والمحتكر ملعون ، قال رَسُول الله صَلَى الله عَلَيه وَسَلَّم : « من احتكر طعَامًا أربَعِين يومًا فقد برئَ مِنَ الله وبَرِئَ الله منْهُ » [٤] وقيل فكأنَّما قتل نَفْسًا ، وعنْ عَلِى كرَّم الله وجهه ؛ منْ احْتَكر الطعام أربعينَ يومًا قسا قَلْبه، وعَنْه

(١) مالك ، (٩٣ – ١٧٩ هـ)
مالك بن أنس ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر التيمى الأصبحى الحميرى صاحب المذهب .
الفهرست ١٠٨ . ابن خلكان ١ ٥٥٥ : تهذيب التهذيب ١٠ ٥
(٢) هكذا فى الأصل
(٣) سورة النساء آية ٨٢
(٤) الحديث : عن ابن عمر رضى الله عنه ؛ أخرجه رزين
يسير الوصول ج١ ص ٧٨

أَيضًا أَنَّه أَحرقَ طعَامًا محتكرًا بالنَّارِ . وقال عمر بن الخطاب رَضى الله عنْهُ لا حكرة فى سوقنا لا يعمد رجال بأَيدِيهم فضول مَال من ذهَب إلى رِزْق مِن أرزَاق الله ينزلُ بِسَاحتِنَا فيحْتَكرُونه عَليْنَا .

(٤٦ - ا) ولكن إنَّما جَالب جَلب على عَمُود كبده[١] / فى الشِّتاء والصيْفِ فَذَاك وصف عمر فليبع كيْفَ شَاء الله وليمسك كيْفَ شَاءَ الله .

وقيل فِى قَوْلِه تَعالى: ﴿ ومَن يُرِدْ فِيه بإِلحاد بظلم نُذِقْه مِن عذَابٍ أَليم ﴾[٢] إن الاحتكار من الظلم ، ودَاخِلٌ تَحتهُ ؛ واعلم أن النَّهى مطلق ويَتَعلَّق النَّظر بِه فى الوقتِ والجنسِ ، أما الجنْس فيطرد النهْى فى أَجناس الأَقوات ، ليس بقوت ولا هو مغن[٣] عن القوت ، كالأَدوية[٤] والعقاقير والزعفران ، وأمثاله ، فلا يتعدى النهى إليه ، و إن كان مطعوما . وإن كان ما يغنى عن القوت كاللحم والفاكهة ، ومايسد[٥] مسد ما يغنى عن القوت فى بعض الأَحوال ، وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا فى محل النظر ، فمِن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والسيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه .

وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهى فى جميع الأَوقات ، ويحتمل أيضًا أن يخصص بوقت قلة الأَطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون فى تأْخير بيعه ضرر ما ؛ وأما إذا اتسعت الأَطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ، ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ولم ينتظر قحطا فليس هذا ضررا ،

وإذا كان الزمان زمان قحط ، كان ادخار العسل والشيرج وأمثاله إضرارا ،
(٤٦ - ب) فينبغى أن يقضى بتحريمه ويعول فى نفى التحريم وإثباته على الضرار /

---

(١) فى ب : (أيما جالب جلب كيده)
(٢) سورة الحج آية (٢٥)
(٣) فى (ا) ، (ب) معين
(٤) فى (ا) وأما ما يعين على
(٥) فى (ب) سد الغنى

فإنه مفهوم قطعا فى تخصيص الطعام ، وإذا لم يكن ضررا فلا يخلو أن احتكار الأقوات على كراهيته فإنه ينتظر مبادئ الضرار وهو ارتفاع الأسعار ، وانتظار مبادئ الضرار محظور كانتظار عين الضرار . ولكنه دونه ، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم ، وكَذَلِك أَوْصَى بَعْض التَّابِعِين رجُلاً لا تسلِم ولدك فى بيعتين ولا فى صَنْعَتَيْن بَيْع الطعَام وبَيْع الأَكْفَان [فإنّه يَتَمَنّى الغلاء ومَوْت الناسِ ، والصنعتان أن يكون جزارًا فإنها صَنْعَة تُقَسّى القلُوب ، وصواغا فإنه يزخرفُ الدّنيَا بِالذّهبِ والفِضّةِ فَهَذَا كلّه حَرَامٌ والمنعُ مِنْ فِعْل الْحَرَام واجبٌ .

فصــل

ولا يجوز تلقى الرّكبان ، وهو أن تقدم قَافِلة فَيتَلقاهم إنسان خَارِج البَلد فيخبِرهُم بِكسَاد متَاعهم (١) ليبتاعَ مِنْهم رخِيصًا ، فإن النّبى صَلّى الله عليهِ وسلّم نَهى عَن تَلقى الرّكبان ونَهى عن بيع السلع حَتى تهبِطَ إلى الأَسْوَاقِ ، فمن فعَل ذَلِك فَصَاحِبُ السلعَةِ بالخيار بعد أنْ يَقدم السّوق ؛ وصُورة ذلك أن يستقبل التُّجّار ويكذب فى سِعْر (٢) البَلدِ ويشترى أمتعَتهم فالعَقْد صَحِيح عَلَى مَذْهَبِ الشافعى ، والمُتَلَقى آثمٌ ، والخيار ثابتٌ للباعةِ لنصّ الحديث .

فصــل

فى الرِّبا وقَدْ حَرّمه الله تَعَالى وشَدّد الأَمْر فيه ، ويَجِب / الاحترَازُ مِنْه (٤٧ ـ ا)
علَى الصيارفةِ والمتعَامِلين علَى النَقدَين وعَلى المتعَاملين عَلَى الأَطْعمةِ إذْ لاَ رِبَا فى نَقْد أَو طَعَامٍ ، وعَلَى الصَّيْرفى أن يحترز من النّسيئةِ والفضل ؛ أما النسيئة فألا يبيع شيئًا من جواهر النقدين بِشَىء مِن جَوَاهِر النَقْدَين إلّا يدًا بِيدٍ وهو أن يَجرِى التقابض فى المَجْلِسِ وهذا احترَاز من النّسِيئةِ ، وتَسْليم الصَّيَارفَة .

(١) فى (ب) ما معهم
(٢) فى (ب) الاسعار

الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة به حرام من حيث النسيء[١] ، ومن حيث إن الغالب أنه يجرى فيه تفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه ، وأما الفضل فيحترز منه فى ثلاثة أشياء ، فى بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة ، وفى بيع الجيد بالردىء ، ولا ينبغى أن يشترى رديئًا بجيد دونه فى الوزن ، أو بيع ردىء بجيد فوقه فى الوزن ، أعنى الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، فإن اختلف الجنسان فلا حرج ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة هاء بهاء سواء بسواء فمن زاد واستزاد فقد أربى ؛ فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد[٢] » .

الثالث المركبات من الذهب والفضة والدنانير المخلطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولا ، لم تصح المعاملة عليه أصلا ، إلا إذا كان ذلك نقدًا جاريًا فى البلد فإنا نرخص فى المعاملة عليه ، إذا لم يقابل بالنقد ، وكذا (٤٧ـ ب) الدراهم المغشوشة بالنحاس / إن لم تكن رائجة فى البلد لم تصح المعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة[٣] وهى مجهولة ؛ وإن كان نقدًا رائجًا فى البلد رخصنا فى العاملة به لأجل الحاجة ، وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ، ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا ، وكذلك كل حُلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة ، بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلومًا ، إلاَّ إذا كان مموها بالذهب تمويهاً لا يحصل منهُ ذهبٌ مقصُود عندَ العَرْض علَى النارِ فيجُوز بيعه بِمثله مِن النَّقْرَة ، وبِمَا أُريد

(١) فى (ب) التساوم

(٢) الحديث : عن ابن عمر : أخرجه الستة . وعن أبي هريرة فى روايته إلا ما اختلف ألوانه ، وعن عبادة بن الصامت ؛ أخرجه الخمسة إلا البخارى

تيسير الوصول ج ١ ص ٦٩ ، ٧٠

(٣) النقرة :

: القطعة المذابة من الذهب والفضة القاموس المحيط

: حفرة صغيرة فى مؤخر الدماغ

منْ غَيرِ النّقْرَةِ ، وكَذَلِكَ لَا يجوزُ لِلصّياغِ والصّيَارِفة أن يَشْترُوا قلادة فيها خرز وذهب بذهبٍ ، ولا أن يَبِيعه بالفضّةِ ،إن لم يكنْ فِيهَا فضّة ،لِمَارَوى فضَالة[١] بن عبيد أنَّ النبى صلّى الله عَلَيه وسَلّم أتَى بِقلادة فِيهاخَرز وذهب تُباع وهِىَ مِنَ الغنَائِمُ فأَمَر النَّبى صَلّى اللهُ عليه وسَلّم بالذهبِ الّذِى فى القِلادةِ فنُزع ثم قَال : « الذّهَب بِالذّهَبِوزنًا بِوزنٍ » . ولا يجُوز شِرَاء ثوبٍ منسُوجٍ بذهب يحصلُ مِنهذهَبٌ مقصود عِنْدَ العَرْضِعلَى النَّارِ بِذَهَبٍ ، ويجُوز بِالفِضةِ وغَيْرِهَا .

فصـــل

وأما المتعاملون عَلى الأطْعِمَة فَعلَيْهِم التقابُض / فى المجْلِسِ اخْتلفَ جِنس (٤٨ - ا) الطعَام المبيع بِالمشترى[٢] أو لم يختلفْ ، وإن اتّحدَ الجنسان فعليهم التَقَابُض ومُراعَاة المماثلة ،والمعتَاد فى هذَا معَامَلة القَصَّاب بأَن يسلم إليهالغَنم ويشْتَرى بهَا اللحْم نَقدًا أونسيئةً فهو حرام لِنَهْيِهِ صَلّى الله عليه وسَلم عن بيع اللحْم بِالحَيَوان ، وكَذَا الخباز بأَن يُسَلّم إليهِالحِنْطَةَ ويَشْتَرِى بِهَا الخبز نسيئة أَو نقدًا فهو حرامٌ ،وكَذَا معَامَلة العَصَّار إذا سُلّم إليه السِّمْسِم أوالزيتُون ليأْخذَمِنْه الأَدْهَان فَهُوَ حَرَامٌ ، وكذا اللّبّان يعْطِى اللّبَن ليُؤخَذ منه الجُبن والسّمْن والزُّبْد ، وسائر أجزاءاللّبن فهو حرامٌ ، فلا يباع الطعام بغير جنسه إلاّ نقدًا ،أو بجنسه إلاّ نقدًا مُتَماثِلاً أومُتَفَاضِلاً ، فلا يُباع بِالحِنْطةِ دقيق ولا خُبز ولا سويق ولا بالعنب دبس[٣] وخَل وعصير ، ولا باللّبن سمن

---

(١) فضالة بن عبيد . (- ٥٣ هـ)
فضاله بن عبيد بن ناقد بن قيس الأنصارى الأوسى ، أبو محمد : صحابى ممن بايع تحت الشجرة . شهد أحد وسكن الشام ، ولاه معاوية قضاء الشام وتوفى بها وله ٥٠ حديثا .
(الإصابة ب ٦٩٩٤) (تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٧) (أسد الغابة حـ ٤ صـ١٨٢)

(٢) فى (ب) والمشترى

(٣) الدبس : عسل التمر أو عصارته من غير طبخ (المخصص ج ١١ ص ٩٠ ، ١٣٠)

وزبد ومخيض (١) وجبن ، والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعَام فى حَالِ كَمَالِ الادخار ، فلا يُباعُ الرطب بالرطب والعنب بالعنب مماثلاً ومتفاضلا ، فهذه جملة (٢) مقنعة فِى تَعريف البيْع والتنْبِيه علَى ما يُشعر (٣) التَّاجِر بِمشَارَاتِ الفسَادِ حتى يَستَفتى فِيهَا إذَا تَشَكَّكَ ، والْتبَسَ عَلَيه ، وإذَا لم يَعْرض (٤) هَذَا لم يفتَطن / لِمواضِع السُّؤال واقتَحَم الرِّبَا والحرَام وهوَ لا يدْرِى . (٤٨ ــ ب)

فصــل

ترويج الصيَارف الدَّرَاهم المزيفة على النَاسِ ظلم يستضربه العاملُون إذا لَمْ يَعْرِفُوا نَقد البلد فَعَلى المحتسب أن يأْمرهم بقصِّها وتغييرها عن هيئتها وألايغشوا الناس بها بحيث لا يمكن التَّعَامُل بِها .

الثانى : أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليسْتقضِى لنَفْسِه ، ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زَائِفًا (٥) وهُوَ لاَ يَدْرِى فيكون آثماً بتَقصيره فى تعلم ذَلِك العلم ، فَكل عِلم عمِل بِه يتم نُصْح المسلمين ، فيجبُ تحْصِيله ، وقد كان السَّلف يتَعلمُون عَلَامَاتِ النقدِ نظرًا لدينهِمْ لا لدنياهُم .

الثالث : أنه إن سلم وعرف المعَامل أنه زَائف لم يخرج عن الإثم ، فإنَّه لَيْسَ يأْخذه إلاَّ ليروجَه عَلى غَيْره ولاَ يخبره ، ولو لم يغشه فِى ذَلك فكَانَ لَا يرغَبُ فى أَخْذِهِ أصلاً فإنْ فَعَل ذَلك كان وِزْر الكُلِّ عَليهِ ووبَالُه راجعا إليْه فإنه هو الذى فتح ذَلِك البَاب .

---

(١) مخيض : اللبن الحامض ابن البيطار ج ٢ ص

(٢) فى (ب) جمل

(٣) فى (ب) يسعر

(٤) فى (ب) يعرف

(٥) فى (ب) زيفا

قَالَ رسُول الله صَلىالله عَليه وسَلم : « منْ سَنّ سنّة سيئة فَعَمل بها من بَعْده كَان عَليهِ وزرُهَا وَوزر مَن عَمِل بهَا لَا يَنْقص مِن أوزَارِهِم شَيْئًا » .

وقَال بعضهم إنفاقُ دِرْهم زَائِف أشَد مِن سَرِقَة مائة دِرْهم ، لأنَّ السّرِقَة مَعْصِيَة واحدة وقَد تمَّت وانْقَطعَت ، وانْفَاق الزَائِف بِدْعَة / تظهَر فى الدِّين (٤٩ - ا) وسُنَّةٌ سيئة يعْمَل بها من بَعْدَه فيكونُ وزره بَعْدَ مَوْتِهِ إلى مَائة سَنَة أو إلى مَائتى سنة أو إلى أن يفنى ذلك الدّرهم ، ويَكُون عَلَيْهِ وِزْر ما نسَد ونَقَص من أمْوَالِ الناس بذَلِك الزائف .

الرَّابِع : أن الزَائِف نعنى بِهِ مَالا نُقْرَةَ فِيهِ أصلا بل هو مموه فإنْ كَانَ مخلوطا بالنّحَاسِ وهو نَقْد البَلد فَقدِ اختَلَفَ العُلَماء فِى المعَامَلةِ به وقَد رَأينَا الرُّخصَةَ فيهِ إذا كَانَ ذَلِك نقدُ البلَدِ سَوَاء عُلِمَ مِقْدَارُ النّقْرة أو لمْ يعْلم ، وإنْ لمْ يَكُن نقد البلدِ لم يجز إلاَّ إذا عُلِم قَدْر النّقْرة فإن كان فِى مَالِهِ قطعة نُقْرتهَا نَاقِصة عَنْ نَقْدِ البَلدِ فعَليهِ أن يخبر بهِ مُعَامله وَألا يُعَامل بِه منيستَحِل التّرْوِيجَ فى جُمْلة النّقْد بِطَرِيق التلبيس .

فأمّا مَنْ يستَحِل ذَلك فَتَسليمهُ إليه تَسْليطٌ له علَى الفسَادِ فَهُوَ كَبَيْع العنَب مِمن يَعْلم أنّه يَتَّخِذه خمْرًا وذَلِك محظور ، وإعَانَتُه علَى الشَّرِّ مشاركة فِيه وسُلُوك طَرِيق الحقّ بأمْثَال هَذا فى التِّجَارَة أشَد مِن المَوَاظبَة على نوافل العبادة .

فصل

ويحرمُ على التاجرِ أن يُثنى عَلى السِّلْعَة ويَصِفها بِمَا ليسَ فيها ، فإن فعَل ذَلِك فهو تلبيسٌ وظُلم مَع كونِهِ كذبًا ، وإنْ لَمْ يقبل فهو كذبٌ وإسْقَاطُ مروءة إذ الكَذِب الذىيروّج قَد لايقدح فى ظَاهِر المروءةِ وَإن / أثْنى عَلَى (٤٩ - ب) السِّلْعَةِ بِمَا هُو فِيها فَهُوَ هَذَيان وتكلم بكلامٍ لَا يَعْنِيه ، وهو محَاسَبٌ عَلى كُلِّ

كَلِمَة تصْدُرُ مِنْهُ لِقَوْلِه تَعَالى ، ﴿ مَا يَلْفظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد[1] ﴾ إِلاَّ أَنْ يثنِي عَلَى السّلعَةِ بمَا فِيها مما لايَعْرِفه المشْتَرِى مَالمْ يذكرهُ كمَا يصفه مِن خَفِيِّ أخلاق العبِيد والجوارى والدَّوابِ فلا بَأْس بِذكرِ القَدْرِ الموْجُودِ مِنه مِن غير مبَالَغَةٍ وإطْنابٍ ، ولكن قَصْدُه منه أن يعرفه أخوه المسلِم فَيَرغب فِيه وتَنْقَضِى بسببه حَاجته ولَا ينبغى أن يحلِفَ عَلَيْهِ البَتَّةَ فإِنَّهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ جَاءَ بِاليَمِينِ الغمُوسِ[2] وَهِيَ مِنَ الكَبَائِرِ الَّتِى تَذرُ الدِّيَار بَلَاقِع ، وإِنْ كَان صَادِقًا فَقَد جَعَل الله تعالى عُرضَة لأَيمانِه وقد أساء فِيه ، إذ الدنيا أخسّ من أَنْ يُقْصَد تَرْوِيجَها بِذِكرِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ ضَرُورَة ، فَقَد وَرَد فى الخَبرْ ، أنَّ النَّبِي صَلى الله عَليه وسَلَّم قال : « إِنَّ اليَمِين الكَاذِبَة منفقَة للسِّلْعةِ ممحقَة للمكْسَبِ[3] » وقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَة[4] رَضِيَ الله عنه ، أنَّ النَّبى صَلى الله عَليه وسَلَّم ، قال « ثَلَاثة لَا ينْظر الله إليهم يومَ القِيَامَةِ : غنى مُسْتكبِر ، ومنَّانٌ بِعَطِيَّتِه ، ومنفقٌ سلعَة بيمينه[5] » وإذا كان الثناءُ على السِّلعةِ مَع الصِّدْقِ مَكْرُوهًا من حيث أنه فضول لا يزيد فى/ الرِّزق فلا يَخْفِى التَّغْلِيظُ فى أمرِ (٥٠ ـــ ا)

(١) سورة ق آية (١٨)

(٢) اليمين الغموس — هو الحلف على فعل أو ترك ماض كاذبا (التعريفات : الجرجانى ص ٢٨١)

(٣) الحديث : عن أبى هريرة ، رواه البخارى ومسلم وأبو داود إلا أنه قال ممحقة للبركة الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٥٠

(٤) أبوهريرة (٢١ - ٥٩ ﻫ)

عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، أكثر الصحابة حفظا للحديث ، أسلم سنة سبع من الهجرة ولازم النبى صلى الله عليه وسلم فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا نقلها عنه أكثر من ثمانمائة رجل بين صحابى وتابعى استعمله عمر على البحرين .

(الإصابة الكنى ت ١١٧٩) (تهذيب التهذيب ٢ ٢٧٠) (الجواهر المضيئة ج ٢ ص ٤١٨) أسد الغابة جـ٥ ص ٣١٥

(٥) الحديث : عن أبى هريرة رضى الله عنه : أخرجه مسلم مختصرا والنسائى بتمامه وعن أبى ذر رضى الله عنه . أخرجه الخمسة إلا البخارى

تيسير الوصول ج ٤ ص ٢٧٠

اليمين ، وقد رُوى عن يونس بن عُبَيد[1] الإبلى ، وكان خَزَّازًا ، أنّه طلبَ مِنه خزًّا للشراء فأخرجَ غُلامَه سقْط الخز فَنَشَره ونَظَر إليه ، وقَالَ : اللَّهُم ارزُقْنا الجنَّةَ ، فَقَال لغلامه رُدَّه إلَى مَكَانِه ولَمْ يَبِعْه وخَاف أن يكون ذلك تعريضًا بالثَّنَاء علَى السِّلعةِ ، فَمِثْل هَـؤلاء هُم الَّذِين اتجرُوا فى الدُّنيا ولمْ يُضَيِّعُوا دينهم فى تِجَارَتِهِمْ ، بلْ عَلمُوا أنّ رِبْحَ الآخِرَةِ أوْلَى بالطَّلَبِ مِن رِبْح الدُّنْيَا .

فصــــل

فى السلم الفاسِدِ ، وَليراع التَّاجِرُ فِيه عشْرة شرُوط :

الأوَّل : أن يكُونَ رأْس المالِ معلومًا علمَ مثْله حَتَى لوْ تَعَذَّر تَسْلِيمُ المسلم فيه أمْكَنَ الرّجُوع إلى رأسِ المال ، فإن أسلمَ كفا مِن الدراهِم جزافًا فى كَرحنطةِ لم يَصح فى أحد القولين .

الثّانِي : أن يُسلِّم رأسَ المَالِ فى مجلس العَقْدِ قبل التَّفرّق ، فلو تَفرّقَا قَبْلَ القَبْضِ انْفَسَخَ السَّلم .

الثَّالثِ : أن يَكُونَ المُسلم فِيه بما يمكنُ تعريف أوْصَافِه كالحُبُوب والحيَوَانَاتِ والمعادِنِ والقُطْنِ والصوفِ والإبريسم[2] والألبان واللحوم ومَتاع العطَّارِ وأشباهِهَا ولا يجوز فى المعجونَاتِ والمركبات ، وما يختلف أجزاؤه كالقِسِيِّ المصنوعة والنبل المعمول والخفَافِ والنعَالِ / المختَلِفةِ أجزَاؤُها وصنعتها ، وجلودُ (٥٠-ب)

---

(١) يونس بن عبيد الأبلى (- - ١٣٩ هـ)

يونس بن عبيد بن دينار العبدى بالولاء البصرى ، أبو عبد الله : من حفاظ الحديث الثقات ومن أصحاب الحسن البصرى ، كان يبيع الخز بالبصرة . له نحو مائتى حديث .

(تهذيب التهذيب ١١ ٢٤٢ وفيه توفى سنة ١٤٠ هـ) الذهبى تاريخ الإسلام ٥ ٣١٨

(٢) الإبريسم : نوع من الحرير : المخصص ج ٤ ص ٦٩

الإبريسم : بكسر الهمزة والسين المهملة المفتوحة معرب من بريشم بالعجمية ، وهو الحرير ويسمى بذلك قبل أن يخرقه الدود وبعد الخرق قزا .

(ابن البيطار : ج ١ ص ٣٣)

الحيَوانَاتِ ، ويجوز السلمُ فى الخبزِ ومَا يَتطرقُ إليه مِن اختلاَف قدْرِ الملح والماء بكثرةِ الطَّبْخ وقلتِهِ يُعفى عَنْه ويتَسَامَحُ فِيه .

الرابعُ : أن يَسْتَقْصِى وَصْفَ هَذِهِ الأُمُور القَابِلةِ للوَصْفِ حَتى لا يَبْقى وَصْفٌ تتفاوت بِه القيمة تفاوُتًا لا يَتَغَابنْ به إلا ذَكَرهُ .فإن ذَلِك الوصف هو القَائِمُ مَقَامَ الرُؤْيِة .

الخامس : أن يَجْعَل الأَجَل مَعْلومًا إنْ كانَ مُؤجلاً ، فلا يؤَجِّل إلى الحَصَادِ ، أو إلى إدْرَاكِ الثمار ، بل إلى الأَشْهُرِ والأَيَّام ، فإنّ الإِدْراك قد يَتَقَدَّم ويتأَخَّر .

السادس : أن يكون المُسلم فيه مما يقدر علَى تسْلِيمهِ وقتَ المحلِ يؤمن فيه وجُودُه غالِبًا فلا ينبغى أن يُسَلمَ فى العِنَبِ إلى أجلٍ لا يدرك فيه ، كذا سَائِر الفَواكِه ، فإنْ كَانَ الغَالِب وجوده أوجاء المحَل وعَجز عن التَّسْلِيمِ بسببِ آفةٍ فَلَه أن يمْهِله إن شَاء أو يَفْسخ ، ويَرجع فى رأسِ المالِ إن شاء .

السابع : أن يُذْكَر مَكَان التسليمِ فِيمَا يختلفُ الغَرضُ فيه كى لا ينشىء ذلك نِزَاعًا .

الثامن : أنْ لَا يعلقَهُ بمعَين ، فيقول مِن حِنْطَةِ هَذا الزرع ، أوْ ثَمَرة هذا البُسْتان ، فإنّ ذَلك يُبْطل كونه دَيْنًا ، نَعَم لَوْ أضَافَ إلى ثَمرة بَلَدٍ أوْ قَرْيَةٍ كَبِيرةٍ لَمْ يَضُر ذَلِك .

(٥١ – ١) التَاسِع : أنْ لَا يسلم فى شيء نفيسٍ عَزِيزِ الوُجُودِ مثل درة موصوفة / يَعزُّ مثْلهَا ، أو جَارية حَسْنَاء مَعَها ولَدها ، أوْ غَيْر ذَلِك مِمَّا لا يَقْدِر عَلَيْهِ غَالبًا .

العَاشر : أنْ لَا يسلِم فى طِعَام مَهْمَا كانَ رأْس المَال طَعَامًا سَوَاء كانَ مِنْ جنسِهِ ، أو لم يكنْ ولا سَلم فى نقد إلاَّ إذا كان رأس المالِ نقدًا ، وقَدْ ذَكَرنَا هَذَا فى فَصْل الرِّبَا والله أعلم .

فصـــل

فى الإجارة ولها ثلاثة أركان الأجرة والمنفعة والعمل ، فأما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه فى البيع ، والأجرة كالثمن فينبغى أن تكون المنفعة المقصودة بالإجارة هى العمل وحده .

الركن الأول : أن يكون متقوما ، بأن يكون فيه كلفة وتعب ، فلو استأجر بياعا على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته ، لم يجز ، وما يأخذه البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم ، وقبول قولهم فى ترويج السلعة فهو حرام ، إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة تعب فيها ولا قيمة لها ، وإنما يحل لهم بكثرة التردد أو بكثرة الكلام فى تأليف أمر المعاملة ، ثم لا يستحقون إلا أجرة المثل ، فأما ما تواطأ عليه الباعة فهو ظلم ، وليس مأخوذا بالحق .

الركن الثانى : ما يحرم الشرع فعله يمنع منه كالاستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرخص الشرع فى قطعه ، أو/ استئجار الحائض (٥١-ب) على كنس المسجد ، أو المعلم على تعليم السحر ، أو الفحش ، ولو استأجر السلاخ . على السلخ ، وجعل الإجارة الجلد فهو فاسد ، لأن عمله صادف على اللحم والجلد ، فيكون عاملا له ، ولأنه يصير مشتركا بينهما فيصادف عمله ملك نفسه ، وكذا إذا استأجر حامل الجيفة على حملها ويجعل أجرته جلدها فهو باطل ، لما ذكرناه ، ولأن جلد الميتة نجس لا يباع ، وكذا إذا استأجر على نخل الدقيق وأجرته النخالة ، وكذلك إذا استأجر على الطحن وأجرته جزء من الدقيق ، ويستند المذهب فى جميع ذلك إلى نهى النبى صلى الله عليه وسلم « عن قفيز الطحان[1] » وهو استئجاره بقفيز من الدقيق ويجرى ذلك فى النخالة ، وجلد المسلوخة ، وكذا لو استأجر تفاحة للشم كان ذلك فاسدا ،

(١) الحديث : الجامع الصغير (نهى عن عسب وقفيز الطحان)
(قط)عن أبى سعيد (ح) ص ٣٢٧

لأنه لا قيمة لهُ ، ولو استأجرَ دَرَاهم ليزين بها حَانُوتَه لَمْ يصح لأن التزيينَ معناه أن يَرى أنه ملكه وهو تلبيس لايبذل المال لأجْلهشرعًا ، وهُو توْجيه منع الإجَارة ، وكذَا لَوْ استأجر طَعَامًا ليزين بِه حانُوته لم يصح ، واستشهد بهَا فى توجيه الإفسادِ فى الدراهِم ، وكذا استئجار المصور على صور الحيوانات ، (٥٢ — ا) أَوْ إستئجار الصائغ علَى صنْعةِ / الأَوَانى مِنَ الذّهَبِ والفضّةِ ، فَكُل ذَلِك بَاطلٌ .

الثالث أنْ لَا يكُونَ العمل وَاجبًا علَى الأجِير ، ولا يكُون بحيث تجرى فيهِ النيابَة فِيهَا عن المستأجر ، ويَجُوزُ الإستئجار علَى الحج وغَسْلِ الميْتِ ، وحَفْر القبُورِ ودَفْن الموتى وحمل الجنائز ،وفى أخذ الأُجرة علَى إمَامَة صَلاةِ التّرَاوِيح وعَلى الآذَانِ ، وعَلى التَصدى للتدرِيس ، أوْ إقراء القرآن خِلاَف ، أمّا الإستئجار على تعليم مَسْأَلَةٍ بِعَيْنهَا ، أو تعليم سُورة بِعَيْنهَا لشَخصٍ مُعَين فَصَحِيح .

فصـــل

ويمنَعُ مِنَ الشَركَة البَاطلة عِند الشّافِعِى ، وهِى ثلَاثة أنْوَاعٍ .

النوع الأُول المفاوضة ، وهى أنْ لَا يخلطَا مَاليهمَا ، ولكن يَقُولَا تفَاوضنَا فى المغنم ، والمغرم فهذا باطِل ، وقَالَ أبُوحَنِيفة : هى صحيحَة بشرطِ إستوَاء حالِ الشّرِيكَين وهو أن يُكونَا مسْلِمَين ، أو كَافِرَيْن ، أو حَربيّين ، قال الشافِعىّ رَحمه الله تعَالى ؛ لو صحّت شَرِكة المفَاوَضَةِ لمَا فسَدَت مُفَاوضة . وذلك لِمَا فيها مِن وُجُوه الفسَادِ ذكرهَا أئمّة الخلاف .

النوع الثانى : شركة الأبدَان ، وهىَ شَركَةُ الحمّالين والدّلّالينَ ، وهْو أنْ يتَشَارَكَا الاشتراك فى أُجرة العَمَلِ ، وَهىَ بَاطِلة عنْدنَا ، خلافًا لأبى حَنِيفَة .

النوع الثالث : شَرِكة الوُجُوه ، وَهِى أنْ يَكُونَ الرجُل وجيهًا مَعْرُوفاً عند (٥٢ — ب) التُّجَار/ فيكون مِن جهته التّنفِيذ ، وَمِن جهَةِ غَيره العمَل فَهَذَا أيْضًا بَاطِلٌ .

الباب السابع

فِيمَا يَحْرمُ عَلَى الرِّجَالِ استِعْمَالهُ ومَالاَ يحرمُ

يحرمُ علَى الرِّجَال لبسُ الحرير والذهبِ مطلقًا ، إلاَّ فى اتخاذِ أنف مَن جُدعَ أنْفُهُ ، فإنه لا يصدِّى ، وقَدْ أمَرَ به رَسُول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم ، ولَا بأْس بتَمْويه الخاتم بِذَهبٍ لا يتحصَّل منه شيء ، وأما أسنَان الخَاتم مِن الذهبِ فحرام ، قَال الإمَام لا يبعدُ أنْ يشبَّه بضبةِ الانباء ويجنب ديباج علَى ثَوبٍ ، وهَذَا حُكْمُ طِراز الذهب ، إذَا حصَل منه شيء ؛ أمّا الفضَّة فيحِل التختم به وتحلية آلات الحرب مِنَ السّيفِ والسنَان ، والمنطقة . وفى ترس السرج واللجام وجهان : لأنه يشبه أنْ يَكُون مِن آلات الحرب أمّا لبسُ الحرير والتختمُ بالذهبِ للصَّبى أو غير المميِّز فهَذا فيه نظر ؛ والصحيح أنه منكر فى حقِّه ، ويجبُ نزعه مِنه إنْ كَانَ مميزًا لِقَوْلِهِ صَلَّى الله عَليهِ وسَلَّم : « هَذَان حَرَامٌ علَى ذُكُور أُمَّتِى حِل لإنَاثِها[1] » وإن كَانَ غَيْر مميِّز فهذَا يضعف مَعْنَى التحريم فى حَقِّهِ ، نَعَم يحل التزيّن بالذهبِ والحريرِ للنساءِ مِن غَير إسْرَاف ، وَهو حلالٌ لهُنَّ أغْنى الذهبَ والحرير ، أمّا مالا يختَصّ بِالرجَالِ ؛ ففيه مَسَائِل/ . (٥٣ - ١)

الأُولَى : اتِخَاذُ الأَوَانِى مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ حرامٌ مُطلقًا ، وفِى المُكْحَلَةِ الصَّغِيرةِ تَردُّدٌ .

الثانية : سَكاكين المهنَةِ إذَا حُليت بالفضَّةِ ، واستعمالُ الرِّجَالِ لهَا فيه تَردُّد وَوَجْه الجَوَازِ تشبيههُ بآلات الحرب .

(١) الحديث : الإحياء ص ١٢٤٦
من حديث على أخرجه ، أبو داود والنسائى وابن ماجه .
(تيسير الوصول ، ج ٤ ص ١٤٥)

الثالثة : تَحْلية المصحف بالفضّة وجْهَان ، وَوَجه الجَواز حمله على الإكرام وفى الذهبِ ثلاثَةُ أوجهٍ ؛ وفى الثالث يفرّق بين النِّسَاء والرِّجَالِ ، فأمَّا غير المصحَف مِن الكتُبِ فلم يجز تحليتُهَا بذهب ولا فِضةٍ ، كما لا يجوزُ تحليةُ الدَّوَاةِ والسكين والمقلمةِ ؛ وذكر الشيخ أبومحمد فى مختصر المختصر (١) ، تجويز تَحلِية الدَّواة ، وهذا يوجب الجَواز فى المقْلمةِ وسَائر الكتب ، وهُو مُنْقَدِح فى المعْنَى إذ لاَ يَبْعُد أنْ يُقَال لمْ يثبت فى الفِضَّة تحريم إلاَّ فى الأَوَانِى وأصْله على الإباحَةِ .

الرابع : تحلية الكعبةِ والمساجدِ بِقنَاديل الذهبِ والفضَّةِ ممنُوع ، هكذَا نَقَلهُ العراقيّون (٢) عَن أَبِى اسحق المروزى (٣) ، ولا يبعدُ مُخَالَفَتهُ حَمْلا على الإكرامِ كما فى المصحفِ ، ويحرمُ عَلى الرجالِ فَرش الحريرِ ، وكذا التبخر فى مَجمَرة الفضَّةِ أو الذهبِ ، أو الشرب فى أوانيها لِقَوْلهِ صَلَّى الله عَليهِ وسَلَّم : « الَّذِى يَشْربُ فِى أوانِى الذَّهبِ وَالفِضَّةِ إنَّما يُجرجر فى بجوفه نَار جهَنَّمَ يَوْم القيامة» (٤)
(٥٣ــ ب) واستعمال مَاء الوَردِ فى قمَاقِم الذهب والفضَّةِ / حَرامٌ ، وكَذَا بَيْع ثياب الحريرِ وقلَانِسِ الذَّهَبِ يَعْنى أىْ مَالاَ يَصْلح إلاَّ للرجالِ ، ويُعلم بِعَادة البلد أنه لا يصلح إلاَّ لِلرِّجَالِ فَمَحظُورٌ شَرعًا .

---

(١) الشيخ أبو محمد الجوينى الشافعى المتوفى سنة ٤٣٨
(انظر كشف الظنون م٢ ص ١٦٢٦)

(٢) العراقيون : فقهاء أهل العراق .

(٣) أبو اسحق المروزى (١٦١ – ٢٣٨ هـ)
اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى التميمى المروزى ، أبو يعقوب بن راهويه ، عالم خراسان فى عصره ، أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل ، كان ثقة ، اجتمع له الحديث والفقه
ابن خلكان ١ ٦٤ (طبقات الحنابلة فيه توفى سنة ٢٤٣ هـ) ميزان الاعتدال ١ : ٢٨٥

(٤) الحديث : عن أم سلمة . رواه البخارى ومسلم
(الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٠٨)

الباب الثامن

فى الحِسْبَةَ على مُنكراتِ الأسوَاق

أمّا الطرقَات الضيقة فلَا يجوزُ لأحدٍ مِن السوقَةِ الجلُوس فِيهَا ، ولَا إخْرَاج مصطبة دكان عَن سَمْت أركَان السقائِف إلى الممرِّ الأصلى لأنَّه عُدْوانٌ ، ويضيّق على المارّةِ ، فيَجبُ علَى المُحْتَسِبِ إزَالتُه والمنعُ مِنْ فِعله لِمَا فى ذلك مِن لحوق الضَرَر بالناس ، وكذَا إخراجُ الفواصِل والأَجْنِحَةِ وغرسُ الأشجارِ ، ونصب الدِّكَةِ (١) فى الطريق الضيِّقَةِ منكرٌ يجب المنعُ منه ، أمَّا إذَا نَصَبَ دكةً على بابِ الدَّارِ وغَرَسَ شجَرة ،فَمِن أصْحَاب الشافِعِى ، مَنْ قَال : ذَلِكَ جَائِز إذَا لمْ يَتَضرر بِه المَّارة ، ثُم قَالوا لا يختص بفناء داره ، بل لو تباعد جاز وإليه قَال القاضى حُسين (٢) ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى لَا يجُوز الغراسُ فى الشارِع ، والدكة المرتفِعة فى معنَاهَا ، ولَا نظر إلى اتساع الطريق وتضايقها ، فإنَّ الرِّفَاق قد تَصْطَدِم ليلاً ، ويزدحمُ أَسرابُ البَهائِم وينضَمُّ إليهِ أنَّه قَدْ / يَلتبسُ على طُول الزَّمَانِ مَحَل البنَاء والغراس ، وينقطع أثر (٥٤ أ)
اسْتِحقاق الطُرق وخرج من هذا أن الشوارع مشتركة ، كالموات إلا أن فيها استحقاق الطرق ، فلا يجوز إحياؤُها والبنَاءُ فِيهَا بِخلافِ المَوات ، وَكَذا كُل مَا فِيهِ أذِيَّة وإضرَار علَى السَّالِكِين ، وكَذَلِك ربط الدَّوابِ علَى الطُّرقِ بحيث تَضيِّق الطرق ،وانحبَاس المجتازين منكرٌ يجبُ المنْعُ مِنْه إلَّا بِقَدرِ حَاجَةِ النُّزُولِ والرُكوبِ ، لأن الشوارع مشتركة المنفَعَةِ ، وليس لأحدٍ أن يختَص بهَا إلَّا بقدر الحاجة وكَذَا طَرْحُ الكناسةِ على جَوانبِ الطرُق ، وتبديدِ

---

(١) الدكة — المكان المرتفع يجلس عليه وهو المسطبة معرب والجمع دكك ، والدكان يطلق على الحانوت قيل معربا (ولا يزال هذا اللفظ مستعملا بالقرى وتصنع الدكة من الخشب) .

(٢) القاضى حسين معاصر الجوينى

(٢) القاضى حسين : هو حسين بن محمد بن أحمد المروزى قاض من كبار فقهاء الشافعية ، كان صاحب وجوه غريبة فى المذهب ، وله تعليقة فى الفقه توفى بمرو سنة ٤٦٢ هـ كان معاصرا للجوينى ، أخذ الفقه عن أبى بكر القفال المروزى : صنف فى الأصول والفروع ، وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان ، منهم أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ،ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس وبقى إلى أن توفى رحمه الله.
(وفيات الأعيان — ابن خلكان جـ١ ص٤٠٠ رقم ١٧٥ ط / محمد محى الدين السبكى ٣ / ١٥٥)

قشور البطيخ ، أو رش الماء بحيث يُخشى منه التزلق والسقوط ، وكذا إرسالُ الماء من المزاريب المخرَجة من الحائط إلى الطريق الضَّيقة فإنَّ ذلك ينجس الثياب ، ويضيقُ الطُّرق ، وكذا تَركُ مياه المطر والأوحَال فى الطرق من غير كسح فذلك كله منكر ، وليسَ يختصُ به شخصٌ مُعيَّن فعلى المحتسب أن يكلفَ الناسَ بالقيام بهَا .

فصـــل

وينبغى لِلمحتسب أنْ يمنع أحمَال الحَطب ، وأعدال[1] التبين ، وروايَا[2] الماء وشرائح السرجين[3] والرماد ، وأحمال الحلفا ، و الشوك بحَيْثُ يمزّق (٥٤ـ ب) ثِيَابَ الناسِ ، فذلِك مُنكرٌ يمكن شدهَا وضمُّها بحَيْثُ لَا تُمزقُ مِن / الاثوَاب شيْئًا فإنْ أمكنَ العُدول به إلى موْضِع وَاسع وإلَّا فلَا منع إذحاجة أهْل البلدِ إليه ، وأشبَاه ذلك مِن الدخُول إلى الأسْوَاق لمَا فيه من الضرر .

بلباسِ النَّاسِ ، ويأمرُ حَاملى[4] الحَطَب والتبن والبلاط والكرنْب واللفت والبطيخ والقرطم إذَا وَقَفُوا فى العِرَاص أنْ يَضعُوهَا عَن ظُهُورِ الدوابِ لأنها إذا وقَفَت والأحمَال عَلَيْهَا أَضرَّتها وكانَ ذَلك تَعْذِيبًا لَهَا ، وقَدْ نَهى رَسُول اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمْ عَن تَعْذِيب الحيوانِ لِغَير مأكله ، ويأمُر أهْلَ الأسْوَاق بكنسِهَا وتَنْظِيفِهَا من الأوْسَاخ المجتمعةِ وغَيْر ذَلك مِمَّا يَضُرُّ الناسَ لأنَّ النبيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّم ، قال « لَا ضَرَرَ ولَا ضِرارَ »[5] ولَا يجُوز لأحدٍ التطلع عَلى الجيرَان من السطوحَات والنوَافذ ، ولا أنْ يَجلس الرجَال فى طرقات النسَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَة ، فَمنْ فَعَل شَيْئًا مِن ذَلِك عَزَّرهُ المحتسب[6] .

(١) أعدال جمع عدل ، وهو حمل بعير ، ويقدر بنحو ستين صاعا .
المخصص ج ١٢ ص ٢٦٦

(٢) الروايا جمع راويه ، وهى وعاء مصنوع من جلد الثور ، يسع أربع قرب ، والقربة سعة جلد ماعز من الماء ابن الحاج : المدخل ج ٤ ص ١٧٨ ، ١٧٩

(٣) الشرائح جمع شريحة ، وهى القفص من سعف النخل (القاموس المحيط)
السرجين لفظه فارس (سركين) ومعناه الدمن او الزبل (انظر الجواليقى المعرب ص ١٨٦)

(٤) الحديث : (لا ضرر ولا ضرار) انظر الجامع الصغير : باب لا (حم ٥) عن ابن عباس

(٥) عن عباد (ح) ص ٢٣٨

(٦) انظر هذا الباب فى نهاية الرتبة لابن بسام الباب الثانى و الشيزرى الباب الثانى أيضا

الباب التاسع

فى مَعْرِفةِ القَناطِير والأرْطالَ والمثاقِيل والدراهم

لَمّا[١] كَانَتْ هَذِهِ المُعَامَلَات . وبها اعتبارُ المبيعَات لَزِم المحتَسِب معرِفتَها وتَحقِيقها لتَقَع المعَامَلةُ بِهَا علَى الوجْهِ الشرْعِى ، وقد اصْطَلح أهل كل إقْلِيم عَلَى أرْطالٍ تَتَفاضَل فى الزيَادَة والنُقصانِ ، ونَحن نَذكرُ مِنْ ذَلِك / مَالَا (٥٥ — ١)
يَسَعُ المحتسِب جَهْلهُ لِيَعْلم تَفَاوُتَ الأسْعَارِ ، وأمّا القِنْطَار الَّذى ذَكَرَه الله فى كِتَابِهِ الكريم فقد قال معاذ بن جبل[٢] هوألْف ومِائتَا أوقيَّة ، وَهُوَ قَوْل ، ابن عمر[٣] ، وَرَوَاه أبى بن كعب[٤] ، عن النبى صَلَّى اللهُ عَليه وسَلَّم ، وعَنِ الضحاك[٥] ألْف ومَائِتا مثقَالٍ ، وَرَوَاه الحسن عن النَّبى صَلَّى اللهُ

---

(١) فى (ب) لما كانت هذه أصول المعاملات

(٢) معاذ بن جبل ، (٢٠ ق هـ — ١٨ هـ)

معاذ بن عمر بن أوس الأنصارى الخزرجى : صحابىجليل ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم شهد بدرا ، له ١٥٧ حديثا :

(الإصابة ت ٨٠٣٩) (أسد الغابة ص ٤ ٣٧٦) .

(٣) ابن عمر =

أنظر عبد الله بن عمر .

(٤) أبى بن كعب (ن — ٢١ هـ) .

أبى بن كعب بن قيس بن عبيد ، صحابى ، أنصارى ، كان من أحبار اليهود قبل الإسلام ، ولما أسلم كان من كتاب الوحى ، وله فى الصحيحين ١٦٤ حديثاً طبقات ابن سعد ق ٢ ص ٥٩ غاية النهاية ١ ٣١ ، أسد الغابة جـ ١ ص ٤٩ .

(٥) الضحاك : (٥ — ٦٥ هـ) .

الضحاك بن قيس بن محمدبن خالد الفهرى، أبو أمية، فتح دمشق مع معاوية وولى الكوفة ثم انصرف يدعو إلى بيعة ابن الزبير ، ولما مات معاوية وتمت البيعة العامة لمروان بن الحكم ، امتنع عن بيعته فقتل فى مرج راهط :

(ابن الأثير حوادث سنة ٦٥) (أسد الغابة جـ ٣ ص ٣٧) .
(ابن خلكان جـ ٢ ص ١٨٦ رقم ٢) .

عَليه وسَلَّم ، وقال أبو نصرة : هو ملء مسك ثور ذَهبًا أو فِضةً ، وعن أنَس بن مَالِك[١] ، قالَ النبيّ صَلّى الله عَليه وسَلّم «القنطار ألف دِينار» [٢] وعَن ابن عباس والضحاك اثْنَا عَشَر ألف درهم ، أو ألف دِينَار دِيَة الرّجلِ المسلمِ وعن أبي صالح مائة رطل وهُو المتَعَارف بينَ الناس ، والرطل اثنَا عَشَر أوقية .. والأُوقِيّة اثْنَاعَشر درهمًا هَذا لَاخِلَافَ فِيه ، لكن الرّطل فيه اختلاف كثير فى الأَمْصَارِ والبلدان ، فالرّطل الحجازى مائة وعِشرُون دِرهمًا ، والرّطل المِصْرِى مائة وأربعةوأربعون دِرهمًا ، والرّطل البغدَادِى مائةوثلاثُون دِرهَمًا ، والرّطل الدِمشْقِى ستمائة دِرهم ، والرّطل الحموى سِتمائة وستّون دِرهمَا ، والرّطل الحلبى [٣]سبعمائة وعشرون درهما ، والرطل الحمصى [٤] سبعمائة وأربعة وتسعون درهما والرطل الليثى [٥] مائتا درهم ، والرطل الجروى [٦] ثلثمائة واثناعشر درهما ، والرطل الحرانى[٧] سبعمائةوعشرون درهما والعجلونى [٨]

---

(١) أنس بن مالك : (١٠ ق هـ — ٩٣ هـ) .

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصارى الخزرجى ، أبو ثمامة أو أبو حمزة : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه . روى عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثاً ، مولده بالمدينة ووفاته بالبصرة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ١٠ . تهذيب ابن عساكر جـ ٣ ص١٣٩ أسد الغابة)

(٢) الحديث : الجامع الصغير بنير لفظه .

(ك) عن أنس (صح) .

(ه ص) عن أبى هريرة (صح) ص ٢٣٠

(٣) الحلبى : نسبة إلى حلب : قوانين الدواوين — ابن مماتى

(٤) الحمصى : نسبة إلى حمص : المرجع السابق

(٥) الليثى : نسبة إلى منية الليث وبنى هاشم من أعمال الغربية فى ذلك العصر ، وهما مجموعتان كبيرتان ذكرهما ابن مماتى ما نظره .

قوانين الدواوين — ابن مماتى ص ١٨٣ .

(٦) الجـــروى . المرجع السابق

(٧) الحرانى . المرجع السابق

(٨) العجلونى . المرجع السابق

والرومى[١] ألف ومائتا درهم ، والرطل الغزاوى[٢] سبعمائة وعشرون درهما / والقدسى[٣] والخليلى[٤] والنابلسى[٥] ثمانمائة درهم والكركى[٦] (٥٥ - ب) تسعمائة درهم ؛ وفى المحلات أرطال مختلفة ، والمتعامل بها فى الأسواق ما يذكر : مدينة قوص[٧] ، لها أحوال ، رطل اللحم والخبز والخضر ثلثمائة وخمسة عشر ، وباقى الحوائج ليتى مائتا درهم ، مدينة أسيوط[٨] مختلفة الأحوال ، فالخبز واللحم ألف درهم وستمائة وباقى الحوائج ليتى مائتا درهم ،مدينة منفلوط[٩] ، اللحم والخبز ليتى ، مائتا درهم ؛ والباقى مصرى مائة وأبعة وأربعون ، منية ابن خصيب[١٠] على رطل مصر مائة وأربعة وأربعون ، مدينة أخميم[١١] مختلفة الأحوال الخبز واللحم

---

(١) الرومى . المرجع السابق

(٢) الغزاوى . المرجع السابق

(٣) القدسى . المرجع السابق

(٤) الخليل . المرجع السابق

(٥) النابلسى : المرجع السابق

(٦) الكركى : المرجع السابق

(٧) قوص : مدينة عظيمة بالصعيد ، كانت محط التجار القادمين من عدن ، تقع شرق النيل ، ينسب إليها كل قوصى :

(المرجع السابق) ، (معجم البلدان)

(٨) أسيوط : وسيوط ، كانت كورة عظيمة فى صعيد مصر وكان خراجها ستة وثلاثون ألف دينار ، وينسب إليها جلال الدين السيوطى .

المرجع السابق

(٩) منفلوط : كان فى ذلك الوقت إقليم شبه مستقل من أعمال أسيوط الآن تقع غرب النيل ومشهورة بالرمان والنسبة إليها منفلوطى .

المرجع السابق

(١٠) منية ابن خصيب : من أعمال الأشمونين فى ذلك العصر ، والأشمونين إحدى أقسام مصر الإدارية الكبرى كالأسيوطية والغربية .

ابن مماتى ص ٣٧٦

(١١) أخميم : بلد كبير بالصعيد وبها أعظم الآثار الفرعونية وعجائب كثيرة ينسب إليها ذو النون المصرى الأخميمى .

المرجع السابق

ألف درهم ويسمى من[١] والباقى ليتى مائتا درهم ، دروة السربام[٢] على رطل مصر : مدينة المحلة[٣] رطلان وثلث رطل مصرى . ثغر الاسكندرية[٤] رطلان وأوقيتان ثلثمائة واثنا عشر درهما . ثغر دمياط[٥] رطلان وربع ونصف أوقية مصرى ، البلبيسى[٦] رطل وربع مصرى مائة وثمانون درهما ، منية سمنود[٧] رطلان وسدس مصرى ، مدينة الفيوم[٨] مائة وخمسون درهما . ولم أسمع أن بلدا وافق رطلها لبلدة أخرى ، إلّا نادرا ، أو قرية لقرية لا يؤبه بهما . والأوقية من نسبة رطلها جزء من إثنا عشر جزءا .

---

(١) المن : مائتا درهم وستون (القلقشندى جـ ٣ ص ٤٤٥) واسم لميزان يوزن به الزعفران وما أشبه (ابن مماتى ص ٣٦٢) واسم يكال به السمن (المصباح المنير ص ٨٠٠) .

(٢) دروة السربام : من أعمال الأشمونين وقد ذكرها ابن مماتى دروط سربام وقيل ديروط (وفى ابن الجيعان : سرنام أو سريام ص ١٤١) وابن دقماق : (دروة سريام أو سرمام) (ابن مماتى قوانين الدواوين ١٤٠) (المصباح المنير ص ٨٠٠) الأحكام السلطانية .

(٣) المحلة : اسم كان يطلق على عدة قرى . والمراد بها دائرة المحلة الكبرى الآن ، كانت قصبة الغربية وقسم إدارى مستقل .

ابن مماتى معجم البلدان

(٤) ثغر الاسكندرية : من الثغور الإسلامية الكبرى ، والاسكندرية أكبر موانى مصر ذات شهرة تاريخية ، وفيها ألفت كتب . . .

المرجع السابق

(٥) دمياط : ثغر مهم يقع بين مصر وبحر الأبيض ، ومن طريقها يوصل إلى البحر الأحمر خرج منها علماء كثيرين . . .

المرجع السابق

(٦) البلبيسى نسبة الى بلبيس ، بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ وكانت تقع على طريق الشام فى ذلك الوقت فتحت سنة ١٨ ، سنة ١٩ على يد عمرو بن العاص ... الخ

المرجع السابق

(٧) منية سمنود : مدينة أزلية ، كانت من أعمال المرتاحة فى ذلك العصر ، قرب دمياط . . . الخ

المرجع السابق

(٨) الفيوم : ولاية غربية بينها وبين مصر (الفسطاط) اربعة أيام ، أجرى بها يوسف عليه السلام ترعة من النهر حفرت فى سبعين يوما ، فقال الملك لوزرائه هذا عمل ألف يوم ، فسميت بذلك الفيوم وهى قصة تاريخية عجيبة . . . الخ معجم البلدان وابن مماتى

فصـــل

وأما المثقال[١] فاتفق على أنه درهم ودانقان ونصف وهو أربع وعشرون قيراطا ، والقيراط[٢] ثلاث حبات وأربعة أسباع حبة وهو خمسة وثمانون حبة وخمسة أسباع حبه ، وزن كل حبة منها مائتنا / (٥٦-أ) حبة من حبوب الخردل[٣] البرى المعتدل ؛ وقال بعض العلماء : كان المثقال بمكة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، إثنان وسبعون حبة من حبوب الشعير الممتلىء غير الخارج عن المعهود ، والدرهم[٤] ستة دوانق وهو ستون حبة ، وقال بعض العلماء : الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من حب الشعير كما ذكرنا ، ووزن كل حبة من الدرهم سبعون حبة من حبوب الخردل البرى المعتدل ، والدينار[٥] مثل الدرهم وثلاثة أسباعه ، والدرهم من الدينار بنصفه وخمسه ، وهذا القيد تقريبا على ما ضبط الأئمة ، فإن عرف الدرهم الإسلامى بطريق غير هذه الطريق وتحقق قدره ، كان ذلك معتمدا فى معرفة المثقال ، وإلّا فلا ضابط. إلّا بما تقدم ذكره من حب الشعير ، واختلف فى سبب استقراره على هذا الوزن ، فذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما رأى

---

(١) المثقال : قيل إن المثقال منذ وضع لم يختلف فى جاهلية ولا إسلام ، ويقال إن الذى اخترع الوزن فى الدهر الأول بدأه بوضع المثقال أولا : فجعله ستين حبة ، زنة الحبة مائة من حب الخردل البرى المعتدل ، وجعل بهذا المقدار خمس صنجات وكرر ... الخ الأحكام السلطانية ص ١٦٠ ذلك حتى أصبح زنة المثقال الواحد : ستة آلاف حبة ، ولما بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أقر أهل مكة على ذلك . المرجع السابق

(٢) القيراط : (القيراط) وزنه يختلف بحسب البلاد ، فهو بمكه ربع سدس دينار ، وقيل هو نصف الدانق . . . الخ المرجع السابق

(٣) الحبة والخردل البرى : الحبة سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية واربعين جزاء من الدرهم وهى حبة الشعير المتوسطة التى لم تقشر أو هى حبة الخردل . المرجع السابق

(٤) الدينار : هو المثقال — يساوى فى عصرهم ستين قرشا

الدرهم : كان يسمى المثقال من الفضة : درهما ومن الذهب دينارا

وكان الدينار يسمى — لوزنه — دينارا . وانما هو تبر ، ويسمى الدرهم — لوزنه — درهما وانما هو تبر . وكانت زنة كل عشرة دراهم ستة المرجع السابق

(٥) الدينار مثاقيل ، والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة . . . الخ المرجع السابق

اختلاف الدراهم ، وإنَّ منها البغلي [١] وهو ثمانية دوانق ، ومنها الطبرى [٢] وهو أربعة دوانق ، ومنها ما هو ثلاثة دوانق ، ومنها اليمنى [٣] ، وهو دانق ، وقال : انظروا الأغلب فيما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها ؛ وكان الدرهم البغلي والطبرى فجمع بينهما ، فكان إثنى عشر دانقا فأخذ/ نصفها فكان (٥٦-ب) ستة دوانق ، فجعل الدرهم الإسلامى ستة دوانق ، ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعِهِ كانَ مثقالاً ، ومَتَى نَقَصْتَ مِن المثقَالِ ثلاثَةَ أعشَارِهِ كَانَ دِرْهَمًا ، وكُل عَشَرة دَرَاهم سبعَة مثاقيل ، وكُل عَشْرةَ مثَاقِيل أربعة عشر دِرهمًا وسُبْعَان والله أعلم .

وحَكَى سَعيد بنْالمسيّب [٤] : أنَّ أوّلَ مَنْ ضربَ الدّرَاهم المنقُوشَة

(١) البغلى : أو البغلية هى دراهم فارس ، الدرهم وزنه زنة المثقال الذهب وكانت تسمى أيضا الوافية ومقداره اربعة دوانق .

وكان يوجد درهم يسمى الدرهم الجوراقى ؛ وزنه أربعة دوانق ونصف .

(٢) الطبرى : وزنه ثمانية دوانق الأحكام السلطانية ١٥٩

(مرجع هذا الباب الاحكام السلطانية — الفراء ص ١٥٨ — ١٦٢ ، بن الرفعة ص ٥ ، ٦ ... الخ معجم البلدان . القلقشندى ج ٥ ص ٦ قوانين الدوا.ين ص ٢٧٨ . القاموس المحيط) المقريزى — رسالة النقود القديمة الإسلامية :

(٩٥ ، ٨٥ ،) ميزان الاعتدال ج ١ ص ٣٨٧

رومية : نسبة إلى بلاد الرومان

كسروية : نسبة إلى كسرى ملك الفرس

حميرية : نسبة إلى حمير ملك اليمن

ذكره الماوردى والفراء

(٣) سعيد بن المسيب (١٣ — ٩٤ هـ)

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى القرشى أبو محمد : سيد التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، كان عالما بالحديث والفقه وكان ورعا زاهداً توفى بالمدينة (الوفيات ١ ٢٠٦) (طبقات ابن سعد ٥ ٨٨)

عَبْد المَلك بن مَرْوَان(١) ، وكَانَتْ الدّنَانِير ترد رُومِيَّةً ، وكانَت الدّراهِم ترد كِسْروية وحمريّة قليلة ، فأَمَرَ عبد الملك الحجّاج بِضَرب الدّراهِم بالعِرَاق فَضَرب بهَا سَنَةَ أَرْبَع وسَبْعِين ، وقِيلَ خَمْس وسَبْعِين ، ثُمّ أَمَرَ بِضَرْبِهَا فِى النَّواحِى سَنَةَ سِت وسَبْعِين ، وكَتَب عَلَيْهَا « الله أَحَد الله الصمد » .
وحكى يحيى بن النُعْمَان الغِفَارى : أَنَّ أَوّلَ مَن ضَرب الدّراهِمَ مصعب بن الزبير (٢) عن أمر عبد الله بن الزُبَيْر سَنة سَبْعِين علَى ضَرب الأَكَاسِرة ، وعَلَيها « برَكة مِن جَانِب ، والله مِنْ جَانِبْ » ثُمَّ غَيّرَها الحجّاج(٣) بَعْدَ سَنَة وكتب عَلَيها « بِسْمِ الله الحجّاج ، وهذه فائِدة ذكرتْ هَاهُنَا لِتَعلّقها بِذِكْر الدّراهم ، فيَجِبُ عَلَى المُحْتَسِب أنْ لَا يهْمِلَ .. أمر هذا الباب (٤).

(١) عبد الملك بن مروان (٢٦ - ٨٦ ﻫ)
عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى القرشى ، أبو الوليد ، من أعظم الخلفاء ودهاتهم ، نشأ فى المدينة ، فقيها واسع العلم متعبدا ، استعمله معاوية على المدينة وهو ابن ستة عشرة سنة ، انتقلت أليه الخلافة بعد موت أبيه سنة ٦٥ ﻫ واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب بن الزبير ، وهو أول من صك الدينار فى الإسلام .
(ابن الأثير ٤ ١٩٨) ، (الطبرى ٨ ٥٦) ، (اليعقوبى ٣ ١٤)
(٢) مصعب بن الزبير (٢٦ - ٧١ ﻫ)
مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشى ، ابو عبد الله ، أحد الولاة الأبطال ، نشأ شجاعا بين يدى اخيه عبد الله بن الزبير فكان عضده الأقوى فى تثبيت ملكه فى الحجاز ، وله مواقف تدل على عزمه وحزمه وبمصر قبيله تنسب إليه تعرف ببنى مصعب
(الطبرى حوادث سنة ٧١ ﻫ) (تاريخ الإسلام الذهبى ٣ ١٠٨)
(٣) (٤٠ - ٩٥ ﻫ)
الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى ، أبو محمد ، قائد داهية ، ولد ونشأ فى الطائف ، ثبتت له الامارة عشرين سنة وبنى مدينة واسط بين الكوفة والبصرة
(وفيات الأعيان ١ ١٢٣) (المسعودى ٢ ١٠٣ ، ١١٩) (معجم البلدان ٨ ٣٨٢)
(٤) انظر الباب الثانى فى نهاية الرتبة للشيزرى والباب الخامس والتسعون لابن بسام

(٥٧-أ)

الباب العاشر

فى مَعْرِفَة المَوازين والمكاييل والأذْرُع

أصَح المَوازين وضْعًا مَا استَوىَ جَانبَاه واعْتَدَلت كفتاه ، وكانَ ثُقْب علّاقتِهِ فى وسط العمودِ ، ويحدّد الشقب ويجعل المسمَار فُولاذًا حتى تكون سَريعَةالجريان ، فمتى لم تَفعَل ذلك كَانَتْ تَسكُنُ فَتضُر بالمشترى .

فصــــل

ويَأْمُر أصْحَاب المَوَازين بِمَسحِها وتنظِيفها مِنَ الأدْهان والأوْسَاخ فى كُل سَاعةٍ ، فإنه ربما تحمل شيئًا فى خرمِهَا فَيضُر كمَا ذَكَرنا ، ويَنبغِى إذا شرَعَ فِى الوَزنِ أن يُسَكِّنَ الميزَان ، ويَضَعُ فِيها البِضَاعةَ مِن يَدِهِ فى الكفَّةِقَلِيلاً ، قَلِيلاً ، ولَا يَهز بإبهَامِهِ ، فإنَّ ذَلِكَ كلّه بَخسٌ ، فَتَكُون مَوازِين البَاعَة مُعلَّقة ولا يمَكن أحدًا مِن الباعَةِ أن يزن بِميزانِ الأرطَال فى يَدِهِ ، ومِنَ البخس الخَفىّ فى مِيزَانِ الذَّهبِ ، أن يَرفَعَه بيَدِهِ تلقَاءَ وَجْهِهِ ، ثم يَنْفخُ على الكفَّة التى فيها المتاع نفخًا خفيفًا ، فيرجح بِما فِيهَا ، وذَلكَ أنَّ المشتَرى تَكُون عيْنهُ إلى الميزَان لا إلى فَم صَاحِبِهِ ، ولَهُم فِى الميزَان صنَاعة يجعَل بها البخَس مثل أن يلصقَ شمعة تحت إحدى كفتى الميزان أو يشكل رزة الميزان العليا بخيط شعر رقيقٍ لا يَنْظُره المشترى ، فيحصُل له مِن ذَلِكَ تَفَاوُت ، ولهم أيضا العلامة التى تُسَمَّى المُودِى ، وهو أن يكُونَ عمُود المِيزَان فولاذًا ، ويعمَل لسَانه أرمَهَانا[1] ، أو يعوّج رأسَ اللّسَان إلى الجانب الذى يُريد أن يأْخذ / (٥٧-ب) فيَحْصل له بِذَلك القَدرُ الحَرامُ ، فيلزم المحتَسب مراعَاة ذَلِك فِى كُل وقتٍ .

---

(١) ارمهان : معرب فارسى أصله (فرم اهن) : ومعناه الحديد اللين

نهاية الرتبة

واعْلم أنكَ وليت مِن الكَيْل والميزَان أمر مَن هَلكت فيها الأُمَمُ السَّالِفَة فباشرهما بيدك مباشرَة الاختيار والاختبار ولا تقِل أهلهمَا عَثْرة فإن الإقالة لَا تنهى عن العباد[1] ، وكل هَؤلاء مِن سَوَادِ النَّاسِ ممن لم يفقه نفسه وليس همّته إلّا فرجه أو ضرسُه فحدّهمُ التَّعْزِيز التى هى (نَزَّاعَة لِلشَّوَى تَدعُو مَنْ أَدْبَر وتَوّلى) [2]

فصـــل

والقبان القِبْطى[3] فَينبغِى للمحتَسب أَن يختبره بعد كل حِين فإنَّه يفسد بكثرة استِعْمَاله فى وزن الحَطَب والبضائع الثقيلة ، ويتَّخذ عندَه عيَارَات مِن حصًى فى خرائط ليف هندى أو خيش ويضَعها فى موْضِع لا يصل إليْها النداوة ولا الغبار ، ويُعينُ لعيَار القبَّانِين رَجُلٌ يُوثَق بدِينِه ، وأمَانَتِهِ ، لَايَشُوبه فِى ذَلك رِيَاءولَا مُحَابَاة لأَحد مِنْ أَبْنَاءجِنْسِهِ. ويَلْزَمُ المُحْتَسِب أَنْ لَايمَكِّنَ أَحدًا مِن الوزنِ بالقبَّانِ إلاَّ مَنْ ثَبَتَتْ أمَانتُه وعَدَالتُه ومعرفته بِالعُدُول مِنْ أَهلِ الخبرة فى مَجْلِسِه ، فإنها صنَاعة عَظِيمة ، والبَائع والمُشْتَرِى وَاقِفَانِ لا يَعلمَان صحَّة ذلك مِن سِقَمِهِ إلاَّ مِنْ لفْظِهِ فيعتبر فيهِ مَا ذكرناهُ .

فصـــل

ويَنْبَغِى أَنْ يَتَّخذَ الأَرطَال مِن حَديد ويَعيرهَا المحتسب ويَخْتِم عَلَيْهَا بِختم مِنْ عنْده ولَا يَتخذهَا مِنَ الحجارة ، لأَنَّها إذَا قرع بعضها / ببعْض تنقُص ، (٥٨–١)
فإذَا دَعَت الحاجَة إلى اتخَاذِهَا لقصُور يَده عَن اتخاذ الحديد ، أَمَرَهُ المحتسب بتَجْلِيدِهَا ثم بِختْمهَا بعد العِيَار ويجدد النَّظَر فِيهَا بعدَ كُل حين ، لِئلاَ يَتخذوا مِثْلهَا مِن الخشَبِ ورءُوسِ اللِّفت ، ولَا يكُون الحانُوت الوَاحِد دِستَان مِن

(١) فى ب « لا نهى عن العباد »

(٢) سورة المعارج آية (١٦ ، ١٧)

(٣) القبان القبطى : المقصود بالقبان نوع من الموازين اشتهر بالدقة فى تقدير الوزن (لسان العرب)

أرْطالٍ أوْ صنْج مِن غير حاجةٍ لانَّها تهمَة فى حقِّه ولا يجد عنْدَه مالا جرَت العادة باتخاذه مِثْل ثلث رطل وثلث أُوقية وثلث درهمٍ لمقَاربةَ النصْف ، وربما اشْتبَه ذَلك عَليه بالنصفِ فى حَالِ الوزنِ عند كثرة الزبُونِ واللهُ أعْلم .

فصـــل

وينبَغى للمحتَسِب أن يَتفقَد عِيَار المثاقِيل والصَّنج والأرْطَالِ والحبَّاتِ عَلى حينِ غفْلة مِن أصْحَابِها ، فإنَّ فى الصيارف مَنْ يأْخذ حبَّات الحِنْطةِ فَيَنْقَعها فى الماء ، ثم يغرسُ فِيها رءوس إبر الفُولَاذ ، ثم تحفَّف فَتعودُ إلى سيرتها الاولىَ ، ولا يَظهر فيهَا شيء ، ويأْمُرُهُمْ أن يجعلُوا لَونَ صنج الفضة مخالفًا للون صنج المثاقيل ، فربّما وضعُوا صنْجة النصْفِ درْهمًا عوَضًا عَن الرّباعى ، وبَيْنَهُمَا تفَاوت ، وكذَا صنْجَة الثُّمن عِوضًا عَنْ صنجة القِيرَاطين والله أعلم .

فصـــل

فِى المكَاييلِ قَال اللهُ تَعَالَى : ﴿ ويلٌ للمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلى النَّاسِ
(٥٨-ب) يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ / أَوْ وَزَنُوهُم يُخْسِرُونَ * ألاَ يظنُّ أُولئِكَ أنَّهُم مبْعُوثون * ليَوْمٍ عظيمٍ ، يوْم يَقُومُ النَاسُ لِربِّ العَالمينَ(١) ﴾ وقَال رَسُولَ الله صَلَّى الله عَليْه وَسَلَّم « المِكْيَال عَلى مِكْيَالِ المدينة ، والوزْن على وزنِ مكة (٢) » والمكيالُ الصحيحُ مَا اسْتوَى أعلاهُ وأسْفَله فى الفتح والسعَةِ مِنْ غيرِ أن يكونَ محصُور الفَم ، ولا يكُون بَعْضُه داخلاً وبعضُه خارجًا ، وينبغِى أن يشدَّهُ بِالمَسَامِير لئلاَ يصعد فيزيد أو ينزل وتنقُص ، وأجود ما عُيّرت به المكَاييل

(١) سورة المطففين آية (١-٥)

(٢) الحديث : عن ابن عمر رضى الله عنه . أخرجه أبو داود والنسائى ؛ وفى رواية عكرمة تيسير الوصول ج ١ ص ٥٣

الحبُوبُ الصِّغَار التى لا تختلفُ فى العَادةِ مثل الخردَل والبرسِيم . والبزر [١] قطونا والكسفَرة [٢] ومَا أشبَه ذَلك ، ويكُون فِي كُل حانُوت مِن المكَاييل الصَّحِيحَة مِكْيَال ونِصْفُ مِكْيَال وربْعُ مِكْيَال وثمن مِكْيَال ، مخْتُومٌ عَليْهَا بختم المحتَسِب ، لأنّ الحَاجَة تَدْعُو إلى اتخاذِ ذَلكَ ويَنْبَغِى للمحتسِب أنْ يجدّد النَّظر فى المكَايِيل لأنَّ من الحمصانيِّين والفوَّالِين والعَلاَّفِين من يأْخذ قطعة خَشب يحفرها مكيالاً فيكون طُولُهَا شِبْرًا مَثَلاً والمحفُورُ مِن دَاخِلَها أربعة أصَابِعَ فيغترُّ الناسُ بِسعَتِهَا وطُولِهَا ، ولا يَعلمُون المقْدار المحفورِ وهذا تَدْلِيسٌ لا يَخْفَى ، ويُرَاعى أيضًا ما يلصقُونَه فى أسْفَلِ المكيال فإنَّ مِنْهُمْ مَن يَلْصق أسْفَله الخبزفجل أو الجبس الأسود / يلصقونه لصْقًا لا يكاد يعرف ، ومنهُمْ مَن يلْصِق (٥٩ ــ ١) فى جوانبه الكسب فَلايعرف ، ولهم فى مسك المكْيَال صِناعة يحصل بها البخس فلايدعُ الكَشْف عَليْهم فى كُل وَقْت ، وأمّا الكيالُون فلاخيْرَفيهم ، لاسِيَّمَا فى هَذا الزّمَان ، فان أكثرهُم يكتال مَا يقبضه زايدا ويسمَّى عنْدهُم الغزر ، والطرح ، وعند الصرف يجعَله ناقِصاً ويسمَّى عنَدهم المشقق ، وقد ذمها الله تعالى بَما ذكرنا فى أول الفصْلِ ، فَيَنبغى للمحتسِب أن يحذّرهم ويُخوفهم عُقُوبَة الله تَعَالَى ، ويَنْهَاهُم عَنِ البَخْسِ والتَّطْفِيفِ فِى ذَلك كُلِهِ ، ومَتى ظَهَرَ لَهُ مِنْ أحدٍ مِنْهُمْ خِيَانَة عَزَّرَه على ذلك وأشهَرَه حَتى يَرتدعَ بِهِ غَيْرُهُ .

(١) البزر قطونا : لفظ يصح فيه المد والقصر ، وهو نبات لا يتجاوز ارتفاعه ذراعا ولا يستعمل إلا بذره يكثر زراعته فى مصر والشام (الرشيدى : عمدة المحتاج ج ٤ ص ٦٩٨)

(٢) الكزبرة (بالزاى والسين) هى إما مزرعة عريضة الاوراق مفردة الحب أو برية دقيقة مزدوجة وأجودها الحديث الضارب إلى الصفرة ، ولها أسماء كثيرة ، وتستعمل فى العقاقير ... الخ ابن البيطار ج ١ ص ٢٤٩

فصــــل

وخَرَّجَ أبو داود(١) عن أحمد بن حنبل (٢) ، قال : صَاع ابنْ أبى ذئب (٣) خَمْسَة أرطال وثُلث ، وَأَسْنَد البُخَارِى إلى عبد الله بن أحمد بن (٤) حنبل : ذكر لى أبى أنه عَيَّر مُدَّ النبى صَلَّى الله عَليه وسَلَّم فوجَدَه رطْلا وثُلُثَين ، وفى كتاب عقد الجواهر أنَّ أَهْلَ المدينَة لا يختلف اثنان ، أن مُدَّ النَّبى صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّم الَّذِى يؤدّى بِهالصَّدقَاتِ لَيْسَ أَكْثَرَ مِن رطْل ونصف ، ولا أقل مِن رطلٍ ورُبْع ؛ وقَال بَعْضُهم رطْل وثلثٌ ، وهو الذى عليه أكثر العُلَمَاء ، والويبة ستة عشر قدحًا من نسبة كَيْل البَلَدِ .

فصــــل

(٥٩ـب) والأَذْرُعْ سَبعٌ / أقْصَرها القصبة(٥) ، ثم اليوسفية ، ثم السَّواد(٦) ،

---

(١) أبو داود (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)
سليمان ابن أشعث بن إسحاق بن بشير الأزدى السجستانى ، أبو داود ، وإمام أهل الحديث فى زمانه ، له السنن جمع فيه ٤٨٠٠ حديثا
(ابن خلكان ١ ٢١٤) (طبقات الحنابلة ص ١١٨ وتذكرة الحفاظ ١٥٢/٢) (تاريخ بغداد ٥٥/٩)

(٢) أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)
ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى الوائلى إمام المذهب : الفهرست (الفهرست : ٢٢٩ . (ابن خلكان) ٢٠/١ . صفوة الصفوه ١٩٠/٢)

(٣) ابن أبى ذئيب (٨٠ – ١٥٨ هـ)
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئيب ، من بنى عامر بن لؤى ، أبو الحارس القرشى تابعى ، أفتى بالمدينة وقيل كان يرى القدر ، قال الامام احمد بن حنبل ابن ذئيب أصلح فى بدنه وأورع وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين
(تاريخ بغداد : ١٢٩/٢) (تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩) النجوم الزاهرة ٣٥/٢

(٤) عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢١٣ – ٢٩٠ هـ)
عبدالله بن احمد بن حنبل الشيبانى البغدادى أبوعبد الرحمن ، حافظ الحديث

(٥) هذا ما وجد فى الأصل والنسخ الأخرى ولكن المذكور فى الأحكام السلطانية الفراء ص ١٥٧ قال : والأذرع سبع أقصرها القاضية ثم اليوسفية ثم السواد وذكر باقى الموضوع طبق الأصل كما هو موجود بالنص وأما الأذرع المأمونية فأول من وضعها المأمون . (الفراء ص ١٥٧ ، ١٥٨)

(٦) فى (ب) السوداء

ثم الهاشمية الكبرى وهى الزيادية[١] ، ثم العمرية ، ثم الميزانية [٢].

فأمّا القصبة وهى تُسَمّى ذرَاعَ الدُّورِ ، وهى أقل مِن ذرَاعِ السّوداء بأصبع وثلثى أصْبَع ، وأوّل من وضعها ابن أبى ليلى [٣] القاضى ، وبها يتعامل أهل كل واد .

وأما اليُوسِفيّة فهى التى يُذرَع بِهَا القضاة الدُور بِمَدينة السّلاَمِ [٤] ، وهى أقل مِن ذِرَاع السّوداء بثلثى أصبع وأول من وضعها القاضى أبو يوسف.

وأما ذراع السواد فهى أطول بأصبع وثلثى أصبع ، وأول من وضعها الرشيد[٥] وقدرها بذراع خادم أسود[٦] ، كان على رأسة ، وهى التى يتعامل بها الناس فى ذراع البر والتجارة والأبنية ، وقياس نيل مصر .

وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهى الثالثة فهى أطول من الذراع ، إنه ذراع بجدّه [٧] أبو موسى الأشعرى ، وهى أنقص من الزيادية [٨] بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

وأما الهاشمية الكبرى فهى ذراع الملك ، وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور ، وهى أطول من ذراع السواد [٩] بخمس أصابع وثلثى أصبع ،

---

(١) فى (ب) الرمايه

(٢) فى (ب) الميراثيه

(٣) فى (ب) ليلا

(٤) القاضى أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢ هـ)
يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى ، أبو يوسف صاحب أبو حنيفة وتلميذه
(تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤) (ابن النديم ص ٢٠٣ هـ) (ابن خلكان رقم ٧٩٥ ط محمد محيى الدين)

(٥) الرشيد . (١٤٩ - ١٩٣ هـ)
الرشيد هارون بن محمد بن المنصور العباسى ، أبو جعفر ، خامس خلفاء الدولة العباسية بويع بعد وفاة أخيه الهادى ، وفى سيرته كتب كثيرة
(ابن الاثير ٦٩/٦) ، (الطبرى ٤٧/١٠) ، (البداية والنهاية ١٠ ٢١٣)

(٦) فى (ب) « السواد »

(٧) فى (ب) « انها . . . حد »

(٨) فى (ب) « الرمادية »

(٩) فى (ب) « بالسوداء »

يكون ذراعا وثمنا عشر بالسوداء أو تنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع عشرها ، وسميت زيادية لأن زيادا / مسح بها أرض السوداء ، وهى التى يزرع بها أهل الأهواز[١] . (١٦٠)

وأما الذراع العمرى ، وهى ذراع عمر بن الخطاب التى مسح بها أرض السوداء ، وهى ذراع وقبضة وإبهام قائمة .

قال الحكم[٢] إن عمر عمد إلى أطولها وأقصرها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها وزاد عليها قبضة وإبهاماً قائماً وختم طرفيها بالرصاص ، وبعث بها إلى حذيفة وعثمان بن حنيف[٣] حتى مسحا بها أرض السواد ، وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة[٤] .

وأما الذرّاع الميزانية ، فيكونُ بالذرّاع السوداء ، ذراعًا وثلثى ذِرَاع وثَلثى أصبَع ، وأول مَنْ وضَعَها المأمون[٥] ، وهى التى يتعامَل بها الناس فى ذرَاع

(١) الأهواز : اسم الكورة بأسرها ، أما البلد الذى يغلب عليه هذا الاسم عند العامة اليوم هو سوق الاهواز ، غزاه المغيرة بن شعبة فى سنة ١١٥ ، ١١٦ معجم البلدان

(٢) الحكم . (٣٢ هـ)

الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى : صحابى ، أسلم يوم الفتح وسكن المدينة ، وهوعم عثمان بن عفان ووالد مروان رأس الدولة المروانية

(الاصابة ٢ ٧٢) (تاريخ الإسلام الذهبى ٢ ٩٥)

(٣) عثمان بن حنيف : توفى بعد ٤١ هـ

عثمان بن حنيف بن وهب الأنصارى الأوسى ، أبو عمرو : وال ، من الصحابة ، شهد أحد وما بعدها وولاه عمر السواد ثم ولاه على البصرة ... توفى فى خلافة معاوية

الاصابة ب ٥٤٣٧ . تهذيب التهذيب ٧ ١١٢ : أسد الغابة ج ٣ ص ٣٧١

(٤) عمر بن هبيرة (.. — نحو ١١٠ هـ)

عمر بن هبيرة بن سعد بن عدى الفزارى ، أبو المثنى ، ولى الجزيرة فى خلافة عمر بن عبد العزيز واستمر الى خلافة يزيد بن عبد الملك ، ثم ولى العراق وخراسان إلى أن عزله هشام بن عبد الملك (الكامل — ابن الاثير ٥ ٣٧ ، ٣٨) (المسعودى ٢)

(٥) المأمون سبق

البريد والسكور والسُّوق وكذا الأَنهار والحفائر ، (وأما) الذِرَاع المقدر الشرعى الَّذِى ذَكَره الإِمَامُ الغزالى رحمه الله تعالى وغيره(١) ، فَهُوَ أَربَعَةٌ وعشرون أَصبعًا ، الأَصبَع ست شعيرات بطن كل حَبَّةٍ لِظَهْر الأُخرى ، والشعيرة ستُّ شَعَرَاتٍ من شَعر البَغْلِ (٢) .

(١) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ١٥٧ ، ١٥٨ لأن هذا الفصل مقتبس منه .

(٢) انظر نهاية الرتبة للشيزرى الباب الرابع ، ولابن بسام الباب الثانى والتسعون والثالث والتسعون والخامس والتسعون .

الباب الحادى عشر

فى الحسبة عَلَى العَلافِينَ والطحانين

يَحرمُ عليهم احْتِكَارُ الغَلَّة علَى مَا بيَّناه ، ولا يخلطُوا ردىء الحنطة بِجَيِّدِهَا ولا عتيقَها بِجَدِيدِهَا فإنه تدليسٌ علَى الناسِ ، ويلزم الطحانين / بغربلة (٦٠–ب)
الغلة مِنَ التراب وتَنقِيَتها مِن الطين وتَنظِيفَها مِن الغبارِ قَبْل طَحْنها ، ولهُم أن يرُشّوا[1] على الحنطَةِ ماء يسير[2] عند طَحْنِهَا ، فإن ذلك يزيد الدقيق بياضًا ، ويغيّر عليهم مَناخِل الدقيق فى كُل ثَلاثَة أَشْهر أَوْ أَقَل مِن ذَلك ، ورُبمَا يكُون فى صُوفه ضعْف ، ويختبر المحتسب الدقيق فإنَّهُم رُبَّما خَلطُوا فِيهِ دَقِيق الحمص أو الفولِ حَتّى يَزِيدُه زهرة ، وهَذَا غِشٌ ، فمن وَجَده فَعَل شيئًا مِن ذَلك أنكرعَليْه وادّبه ، ويمنعُهم أن لايَطْحَنُوا على أثر نَقْر الحَجرِ ، فإنه يَضر بالنَّاسِ إذَا نَزَلَمَعَ الدَّقيق ، ويَلزمُهم بنقَاء الغَلَّة ، وكثرة دَوْسِهَا حَتى يخرجَ الدقيق أَجْوَد ما يكونُ فى النقاء ، وَيَنْبَغِى لأربَاب الدوَابِ أَنْ يَتَّقُوا الله سُبحَانة وتَعَالَى فى استعمَالِهَا ، وأَن يُريحُوهَا فى كُل يَوْم ولَيْلة لِحَاجَتِهَا إلى الرَّاحَة والسكُون ، وأَنْ لَا يستعمل الدَّابة فى طحن أكثر مِنْ رُبع وَيْبَة ويَتَفَقَّد مَوَازِينَهُمْ المرصَدَة لوزْن الدقيق وأرْطَالِهم ، وكَذَا مَوازِين الفضّة وصنجها وأكيالهم ، ويطَطَهُم وعيَاراتهَا ويأمُرهم أن تكون الفَوَارِغ[3] الَّتِى للدَّقِيق صحِاحًا لأنَّ الوَزْنَ يُوزن صحيحًا مِنَ الطاحون ، فمتى كَانَت الفَوَارِغ مقَطَّعَة ضَاع الدقيق فِى الطّرقَاتِ فَيَضُر بِالمشترِى ، وإن البطة خمسون رطلا والتَلبيس

---

(١) فى (ب) يرسلوا .
(٢) فى (ب) ما يسترها .
(٣) فى (ب) القوارع

ثَلاث بَطط ، فإنه مائة وخمسون رِطْلا كُل بطة ، ويَنْبَغِى أَنْ يجعَلَ / علَى (٦١-١)
الطَّحَّانين وظَايف يرفَعُونَها إلى حَوانِيت الخبازِين فِى كُل يَوْمٍ .

فصـــل

ويؤخذ علَى طَحَّانين القمح البيتُوتى لمن[1] يأكلُ فى بَيْتِهِ ، فإنْ أكثر الناسِ يفعلُونَ ذلك ولا تَمِيل أَنْفُسهُم إلى أكل الخبز السّوقى ، لأَجل ما يَحترزُون عَلَيْهِ فى البيوت ويَبَا شرُونه بأَنْفُسِهِمْ ويلزمَ أَنَّهُمْ أنْ لايُمَكِّنُوا من تَسَليم قمُوح النَّاسِ إلاَّ ثِقَةً أَمِيناً عَفِيفاً عَن المفَاسِدِ ، فإنَّه يدْخُل بُيوتَ النَّاسِ ، ويخَاطب أَوْلَادَهم ، وجَوَارِيهَم ، ويَحملها بِأَمَانَة[2] إلى طَاحُون معلومة ، فحِينئِذ يُشْترطُ فيه مَا ذكرنَاهُ . وأَنَّه لَا يأْخُذُهَا إلاَّ بِالوزْنِ ، ويُعْطيهَا بالوَزْنِ مِنْ غَيْر نقْصٍ ، وأَنْ يَكْتبَ علَى كُلِّ قُفَّة[3] اسمَ صَاحِبِها ومكَانَهُ فى يقطينه[4] ويعلقها فى أُذُن القُفَّةِ حَتَّى لَا تختلط ، وأَنْ تكُون نَاعمة الطَّحْنِ حَتّى يحصل الزّكاة لصَاحِبِهَا .

والويبة المصرية زنتها أربعُون رطلاً إلى أربعة وأَرْبَعِين ، ومَازَادَعَلَى ذَلِك بحسَابِه مِنَ الويبة ليعْلم قَدرَ الأجرة علَى ذلكَ ، ولا يخلط قمح أحد فى قادوس الطحن ، حتى يزيل ما بقى مِنْ قمح الآخر[5] شيئا ، كذلك ما حول الحجر يَكنُسُه بِمكنسَةٍ عِندَه لِئلا يَدْخُل مَال أَحَدهما فى مال الآخر مِن غير إذن صاحِبه فيصير حَرَاماً[6] .

---

(١) البيتوتى : لفظ معروف فى الشام فى مقابل (السوق) وفى مصر (البيتى)
وهو الخبز الذى يكون عجينة مقدما من أصحابه وليس على الفران إلا تقطيعه أرغفة وخبزه فى الفرن
(الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيميه ص ٩٣)

(٢) فى «ب» بأمانته .

(٣) القفة : الزنبيل يصنع من الخوص أى ورق النخل ونحوه

(٤) يقطينه : المراد بها العلامة التى توضع فى أذن كل قفة باسم صاحبها أو أى علامة من هذا القبيل.
المنجد ٦٨٢ ، نهاية الرتبة للشيزرى

(٥) فى «ب» «لايبقى الآخر» :

(٦) انظر نهاية الرتبة لابن بسام الباب التاسع عشر والشيزرى الباب الخامس

(٦١-ب)

الباب الثانى عشر

فى الحِسْبَةِ عَلَى الفَرّانيَن والخَبّازِين

يَنْبَغِى أَنْ يَأْمُرهم المحتسب بِرفْع سَقَائف أَفْرَانِهِم ، ويَجْعَل فى سُقُوفهَا(١) منافس واسعة للدخان ، ويأمرهم بكنسِ بَيْت النَّارِ فِى كُل تعميره ، وغسل بسليته (٢) ، وتنظيف مائه ، وغسل المعاجن ونَظَافتِهَا ، ويتخذ لها أبراشًا كل بُرش عليه عودَان مصلبان لِكل معجنة ، ولايعجن العجان بِقَدَميهِ ولا بُركْبَتيه : ولا بمرفقيهِ لأَنَّ فِى ذَلك مهانة للطعامِ ، وربما قطر فى العَجين شَىء مِنْ عرقِ إبطْيه وبَدنِه ولاَ يَعْجِن إلاَّ وعَلَيْهِ ملعبة ضيقة الأكْمام ، ويكون مُلما أيضًا لأَنَّه رُبَّما عَطَسَ ، أَوْ تَكَلمَ فقطر شىء مِن بصاقِهِ ، أو مخَاطِه فى العجين ، ويَشدّ على جبينِهِ عِصَابةً بَيْضَاء لئِلَّا يعرَق فَيقطر منْه شَىء ، ويَحلق شعْر ذراعَيْهِ لئلا يَسْقط منهُ شَىءٌ فِى العَجين ، وإذَا عجن فى النَّهَارِ فليكن عِنْدَهُ إنسَان علَى يَدِهِ مذَبة يطرد عنه الذباب وَيَخْتَبر عليهم المحتسب ما يغشُّون الخبز به من الكُركم (٣) والزعفران (٤) ، وما يَجْرِى مَجْرَاهُمَا فإنَّهُمَا يوردَان وجه الخبز ، ومنهم مَنْ يغُشّه بالحمِّصِ والفُولِ كمَا ذَكَرْنَا ، ويَلزمُهُم ألا يَخْبِزُوهُ حَتى يَخْتَمِر ، فإنّ الفَطِيرَ يثْقُل فِى الميزَانِ (٥) والمِعدَةِ ، وكَذلِك إذَا كَانَ قَليل

(١) ى «سقايفها»

(٢) فى ب «البساليت»

(٣) الكركم : العروق الصفر أو الزعفران ومثل ذلك البيطار ج ١ ص ٢٤٩

(٤) الزعفران : بالسريانية الكركم — نبات بأرض سوس وغيرها وزهرة كالباذنجان له فوائد كثيرة البيطار ج ١ ص ١٦٤

(٥) فى «ب» الوزن

الملح وينبغى أن ينشرُوا على وجهه الابازير الطيبة مثل الكمون الأبيض والكمون الأسود والسمسم واليانسون ونحو ذلك ، ولا يخرجون الخبز من بيت النار حتى ينضج نضجاً جيداً / من غير احتراق ، والمصلحة أن يجعل على كل حانوت (٦٢ — ا) وضيفه[١] رسماً يخبرونه كل يوم لئلا يختل البلد عند قلة الخبز ، ويتفقد الأفران فى آخر النهار ولا يمكن أحداً من صناع الخبز من المبيت فى أكسية العجين ، ولا مكان فرش العجين ، ويأمرهم بنشرها على الحبال بعد نفضها وغسلها فى كل وقت . .

فصـــل

ويأخذ المحتسب على فرانين الخبز البيتوتى لعظم حاجة الناس إليهم يأمرهم بإصلاح المداخن وتنظيف بلاط الفرن بالمكانس فى كل ساعة عن اللباب المحترق والرماد ، لئلا يختلط عليه أطباق العجين ولا يعرف ، وينبغى أن يجعل السمك بمعزل عن الخبز لئلا يسيل شىء من دهنه على الخبز ولا يأخذ من العجين زيادة عما جعل له والله أعلم [٢] .

(١) انظر : نهاية الرتبة لابن بسام الباب الثالث والباب العشرون والشيزرى الباب السادس والسابع .
(٢) هكذا فى الأصل ولعله اصطلاح فى هذا العصر .

الباب الثالث عشر

فى الحسبة على الشوائين

ينبغى للمحتسب أن يزن عليهم البهائم قبل إنزالها التنور ، فإن كان قد نقص الثلث فقد تناهى نضجه ، وإن كان دون ذلك أعاده إلى التنور ولا يمكّنهم إلاّ من ذبح البهائم اللطاف البلدية السِمان الجذعات فى السمن [1] ، ولا يمكّنهم مِن عمل البَهائم الصّعيديّة ، ولا البراقِى [2] ، ولَا المُجنس وهُو الّذِى أَبُوه صَعِيدّى / وأُمّه بَرْقِيّة ، وَبِالعكْسِ ، ولا البهائم الثنيات (٦٢-ب) الهَزِيلَة ، ويعتبر عَلَيْهم عِنْدَ وَزْنِه وهو لحمٌ لئلا يضَعُوا فيه صنج الحديد ، أومَثَاقِيل الرّصَاصِ ، وعَلَامة نضج الشواء أن يجذبَ الكتف بسرعة ، فإنْ أجَابَ فقد انتهى فى النضج ، وأيضًا يبَالِغ فى تجريحِهِ وهو لحم ، وهو أن يشق بَطْنه شقتين من تحت الإلية إلى آخر السدية ، ثم يجرحُ الوِرْكَيْنِ تجريحًا تامًا ، ويمسح أحقافه ، ويطلق سرجَانه ويخلع أقصابه ، وعَظم سنه حتى تتمكن النّار مِنْ أجزائه ، ولا يمكنّهم بأن يدلوُه حتى يُطهر بالماء بَطنه مِن الرَّوث ومَلَاحيه مِن الدّم ، وجَمِيع أَجْزَائِهِ . ولا يُمكنهُم أَنْ يُلَونُوه إلاّ بالزعفران ، ولَا يمكّنهم من ألوان بالمغرة [3] ولا بأَبِى مليح [4] ، ولَا بالعَسَل ، ولا باللبَن ، فإنه يظّهر اللون ، فيظن الرائى أنها نضجت ، وهو غير ناضج ، وهو غش .

---

(١) فى ب « السن » السمن معروف . والجذعات : المفرد جذعة ، وأجذع ولد الشاة فى السنة الثانية (القاموس) وفى تيسير الوصول ما استكمل الرابعة ودخل الخامسة ج ض ١١٦

(٢) البراقى : نسبة إلى برقة إقليم بليبيا

(٣) المغرة : طين أحمر يستخدم فى الصباغة (المخصص ج ١٠ ص ٦٢)

(٤) أبى مليح : المصفر للصحون : انظر الباب الحادى والعشرين من هذا الكتاب .

ومنهم من يذبح البهائم الكبيرة ، ويَحْمِل بَعْضَها إلى المحتَسِب ، ويَخْفى البَاقِى فَيعتبر عَلَيْهِم المحتَسِب ذَلِك ، ويأمُرُهُم ألاَّ يطينُوا تَنَانِيرهم إلابطين طَاهر قد عجن بماءٍ طاهر ، فإنَّهم يأْخذُون الطين مِنْ أراضى حوانيتهم وهو مختَلِط بالدَّمِ والروث ، وذلكِ نجسٌ ، وربَّما انتشر على الشواء منه عند فتح التنّور فَيَنْجس .

فصـــل

وأمّا باعة الشواء المرضوض فمنهم مِن يَضَع تَحتَ يَدِه شَيئًا يُقَال له بسرب السور ، وهو ماء وملح الذى يطلع من تحت البهائم من التنورفى / قدح (٦٣ - ا)
ويفرقه عَلى المشْتَرِينَ عِنْدَ رَضّ الشوى ، وَيَرشُّه قَلِيلا وقَدْ يَفْضُل منْه فَضْلة فى لَيَالى الصَّيْف فيصبح متغيِّرًا فيمزجُه بالليمُون الطرى لينقى رِيحُه وطَعْمُه عَلى المشْتَرِى ، وَفِيهم منْ يَرُضُّ شحْم الكلى مَع الشوى والكبُود ، والانثَيين عَلى غَفْلة من المشْتَرِى ، وَجَمِيع هَذَا تَدليسٌ ، يجبُ عَلَى المحتَسِبِ أنْ يعتَبرَهُ عَليهم وإذَا فَرغُوا مِنَ البَيْع وأرَادوا الانصراف أمرهم أن ينشرُوا علَى قرمهم [١] المِلح ، ويُغَطُّوهَا بابلوجَة فَارغَة خشيَة من هَوام الأَرْضِ والله أَعلم [٢] .

(١) القرمة : — والقرمية أيضا — قطعة من الخشب يقطع عليها اللحم .

(٢) انظر نهاية الرتبة لابن بسام الباب التاسع والشيزرى الباب العاشر .

الباب الرابع عشر

فِى الحِسْبَة عَلَى النَّقانِقيِّين

الأَوْلَى أَنْ تكُونَ مَواضِعهم الَّتِى يَصْنعُون فيهَا النقانق بقُربِ دكة المحتسب ، ويلزمهُم المحْتسب أَنْ لَا يَعْمَلُوا إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فإِن غشَّهمْ فِيها كَثِير ، ويأْمُرُهم بِتَنْقِيَة اللحمّ وجوْدَتِهِ واستِمانه [١] ، ويكُون مِن لحمْ [٢] الضَّأْن ، ويَدق عَلَى القرم النظيفة ، وليكُن عِنْدَه واحِدٌ حين يَدق اللحم بيَده مَذبَّة يطرد الذبَاب بهَا ، ولا يخلطُوا معه عَلَى القرمة الشحْم ولا شيئًا من بُطون البهيمَة ولا يخلُطوا معه السَّميذ ، ولا الفلفل ، ولاشيئًا منَ الأَدهَان إِلاَّ بحضور المحتَسِب أَوْ نَائِبه ، أَوْ أَمين يَثِق بِه المحتسب فِى ذَلِك ، ثم يحشونِه بَعْدَ ذلك فِى المَصارِين النَّقية / المغسُولة بالماء والملح ، ويعتبر عَليهم ما يغشونَ به (٦٣ ـ ب) النقانق فإن منهم من يغشها باللحُوم الواقعة الهزيلة ، ومنهم من يرش الماء على اللحم وقت دقه ، ويعرف ذَلك بأَنْ تَشُق النقانق قَبْلَ قَلْيِهَا ليظْهَرَ ما فِيهَا من الغِش ، ولا يَخْفِى ذَلِك عَلى ذكِى ولا عارِف ، فإِن كُل مدقُوق مَجْهُول لكن الحاذق لا يخفَاه شَىءٌ مِنْ غشُوشِهم .

وأَمَّا إِذَا وضعت فى المقْلاَة فَلَا تكَاد تُعْرف ، لأَنَّهم يحشونها بالسفود [٣] وإِذَا فارَقت النضج فَسال مَا فِيها من الدُّهنِ فلاَ يعرف ذلك ، ويلزمهم بتغيير الطاجن الَّذِى يقلى فيه فى كل ثلاَثة أَيام بالسيرج الطرى ، ثم ينثرون عليها بَعْدَ قليهَا الأَبازِير الطيبّة ، والتَوَابل المسحُوقة ، وغَيْرَ ذَلكِ .

---

(١) فى «ب» «استمانه»

(٢) فى «ب» «اللحم»

(٣) انظر نهاية الرتبة للشيزرى الباب الخامس عشر .

الباب الخامس عشر

فى الحسبة على الكبوديين والبوارديين

يُؤْخَذ عَلَيْهم أنْ لَا يخلطُوا كبُود المِعز وَلَا البَقر بِكبُود الضَّأْن بلْ كُل مِنهم يَعمل عَلى جِهَتِه ويُحضرهُم المحْتَسب إلى مَجْلِسِهِ ويلزمُهُم بِالاشرَاح الرَّفِيع ، ثُمَّ بَعْدَ الاشرَاح ينتر[1] عَلَيْها المِلْح ، ويجعلونها فى مَشنة شمَّار ويُطهرونها بالماء، ثم يسخنونها[2] تسخينًا خفيفًا ، ثم يدلونها فى التنور ، فإذا انتهى نضْجها خرطوها بحضرتِه أو بحضرة من يثق به ،ويضاف عَليها الملح النَّاعم ، والكسفرة اليابسة / والكراوية المحمَّصة نصفين بالسوية (٦٤ - ١) ويُضَافُ عليها الفلْفُل المصحُون لكُل عشرة أَسْيَاخ . أوقية ، ومن القِرْفا اللَّف المصحُونة أيضًا لِكُلّ عَشْرة أَسْيَاخ أوْقِيَّة ثم يضافُ عليها الزيت الطيب الرفيع لكل عشرة أسيَاخ رطل ونصْف ويحترز عليهم ألا يخلطوا البائت مع الطرى ، ولا المصلوق بالبصل مع المشْوى ، وإذا بَات عند أحد منهم شىء أعرضَه عليه مِنْ باكر النهارَ ، ويلزمه ببيعِهِ وحدَهُ .

فصــــل

يؤخَذ عَلى البَوارديِّين أن لا يرخوا[3] الكُرُنْب إلاَّ فى الماء الحار ، ولَا يطْلع بِهِ مِنَ القِدْر حتَى يتمكن نضْجه ، وأما اللفت واللوبيَا ، فلا يخلطوا الفرنسيةِ بالحرانيةولا يَعملهاإلاَّ مقمَّعةَ العِيدَان ، وكذَا اللفت ، ويؤخَذعَليْهم أنْ لَايَصْلقوها بِنَشَادِر ، فإنَّه بَخس ومُضِرّ ، بل بالنَّطرُون كما جَرت به العَادَةِ ، ولا يشيلوُه مِنَ الماء الحَار فَيَضَعُوهُ فى الماء البارِدِ ، فإنَّ أكثرهم يَفْعَل ذَلِك حتَى يعطِى

(١) فى الاصل « ينثر »
(٢) فى الأصل « يسيحوا »
(٣) رخى ورخو رخاوة بالفتح إذا لان (القاموس)

لَوْنَه خُضْرة للزبون ، وهذا مُضِرٌ يورثْ البَرص ، فيَتفَقد مَوَاضِع العَمل ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَعَل شيئًا مِنْ ذَلِك أَدَّبَهُ التَّأْدِيب التَّام ، ويلزمهم أَنْ لَا يخلطُوا البَائت بالطرى ، ولَا يصْلِقُوا اللفت فِى مَرَقةِ اللُّوبِيَا ، ولَا اللُّوبِيَا فى مَرَقةِ اللِّفْت ، فإِنّ ذَلِك يضر الآكِلين ، وكذلك باذنجان الصَّاج ، يلزمُهم / (٦٤ - ب) بأَن ينضجُوه ، ويضيفُوا إليه الخَلّ الحاذِق ، والكرَاوية والكسفَرة اليَابِسَة مع حوائج البَقل والفِلْفِل والقرفا المَصْحُونَة ، ويلزَمُهم بأَنَّ يقْلعوا (١) أَقْمَاعه اليَابسة ، وكَذَلِكَ الرِّجْلَة ، يأْمُر بِنَضْجِهَاوتَنْقِيتها مِنَ الرَمْلِ والعيدَان ، ويضيف إليها الخَلّ الحَاذق والثُومَ ، ومنهمُ مَن يَصْنَعُها باللَّبَن والثوم ، فيلزمُهم بكَثْرة اللَّبن وقِلَّةِ الثُوم ، فإِنْ فِيهِ ضَرراً وكَذَلِك المبعثَرة يلزمُهم بِعَرض البَيْضِ عَليه حَتَّى يعزل الطَّرِى مِنَ الفَاسِدِ ، ويلزمُهم بأَنْ يضيفُوا إِليْهَا الزَّيتَ الطيب حتى يقطع زَفْرة البيْضِ والفِلفِل والقِرفَا والكمون ، وكَذَلِكَ البَاذِنْجَان المقلى يأْخذ عليَهم أَلاَّ يَقْلُوهُ إلا مقشراً ، ويجعله فى الماء والملح قبل قلْيه حتى يخرج دغله ، ثم يقْلِيهِ فِى الشسرج الطَّرِى ، ولَا يَرْفَعُهمِنْ المقلاة حَتَّى يَتم نضجُه ، ولا يمكنه من قليه بالزَّيْتِ الحُلو (٢) ، فإِنَّ أَكثرهُم يَقْلِيهِ بِه ، ويُوهم الزَّبُون أَنَّه بشِيرج ، وهَذَا غشٌ فَيُؤَدّب فَاعِلُه (٣) .

---

(١) فى «ب» « يقطع »

(٢) فى «ب» « الحار »

(٣) انظر نهاية الرتبة للشيزرى الباب التاسع .

الباب السادس عشر

فى الحِسْبة على الجزارين

وَلَا يَحلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ المأْكول شئ مِن غير ذكاة ، لقَوْلِهِ تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكم الميتَةُ والدَّمُ ولحمُ الخنزير ، وَمَا أُهِلَّ لغير اللهِ به والمنخنقَةُ والموقوذةُ/ (٦٥-١) والمُتَردية والنطِيحَةُ ومَا أَكَلَ السَّبعُ ، إلاَّ ما ذَكيتُم ﴾ [١] إلاَّ السَّمكَ والجَراد لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : « أُحِلّ لكُمْ مَيْتَتَان ودَمَان ، أَمَّا الميْتَتَان ، فالسَّمكُ والجرَاد ، وأَمَّا الدَّمان فالكبدُ والطُّحَال » [٢] ولَا يَحِل ذَكَاة المجُوسى والمرتد ولاعَبَدَة الأَوْثَان ، لِقَوْلِهِ تبارك وتَعَالى ﴿ وطَعَامُ الَّذِين أُوتُوا الكِتَابَ حِل لكم ﴾ [٣] وأَرَادَ بِهِ الذبْح ، وهؤلَاء لَيْسُوا أَهْلَ كِتَاب ، ويُكرهُ ذكَاة الصَّبِىّ والأَعمَى والمجنُون والسَّكْرَان ، لأَنهم ربَّمَا أَخطَأُوا موضِعَ الذكاة .

ويجوز الذبح بِكل مالَه حدٌّ يقطع حَتَّى القَصَب والحجَر المحدَّد ، إلاَّ السِّن والظفر ، فإن النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم ، نهى عن الذكاةِ بِهِما ، وقال : « إنهمَا مدى الحبشَة [٤] » .

فحينئذ يُستحبُّ أن يكونَ الجزّار ، مسلمًا بالغًا عاقلاً يذكر اسْم اللهِ على الذبيحةِ لِلْخَبرِ المشهُور ، ويصَلى على النبىّ صلَّى اللهُ عليه وسَلم ؛ قِياسًا على سَائِر المَواضِع التى يذكر فِيها اسْم اللهِ تَعَالى ، وقيل يستحبُّ الصَّلاَة . وأن

---

(١) سورة المائدة آية (٣)

(٢) الحديث : عن ابن عمر رضى الله عنه بغير لفظه (أحلت لنا) اخرجه أحمد وا ن ماجه وفيه ضعف وصح أنه موقوف كما هو موضح سبل السلام ج ١ ص ٢٦ .

(٣) سورة المائدة آية (٥)

(٤) الحديث : من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه . آخر الخمسة :(تيسير الوصول ج٢ ص١٠١) وانظر : نهاية الرتبة لابن بسام الباب السادس والشيزرى الباب التاسع .

يسْتَقْبِل بِهَا القبلة ، لأَنَّهَا أَفضَل الجهات ، وأَنْ تنْحر الإبلُ معقُولة مِن قيام ، رُوِى عَنْ ابن عُمر ، أنَّه أَتَى عَلَى رجل قد أناخ بَدَنَةً ينحرهَا ، فَقَال ابعثها قياما مقيدة سنَّة محمد صَلَّى الله علَيْهِ وسَلَّم .

ورَوَى البُخَارِى عَن أنس بن مَالك رَضِىَالله عنهُ ، أن النَّبى صَلَّى الله عليه وسَلَّم نَحر سَبْعَ / بَدَنَات بِيدِهِ قياما فيأخُذ حَرْبَةً أَو سِكِّينًا فيغرزها (٦٥ــ ب) فِى ثغر النَّحر ، وَهِىَ الوهدة الَّتِى فِى أعلى الصَّدْرِ ، وأَصْل العُنق ، ويذبحُ البقَر والغَنَم مضجعَةً ، لأَنَّ النبىصَلى الله عَلَيْهِ وَسَلم أَضجَع الكبْشَين ، وأَلحقنَا البقر بِهمَا لمشاركتهما إِياه فِى سنة الذَّبح ، على الجنب الأَيْسَرِ ، لأَنَّ جميع ذلك وردت به السنَّة ، وأَن تقطع الأَوْدَاج كُلهَا لأَنه أَوحى ، واعْلم أَنهُما ودجَان لاغير ، وهُمَا عِرقانِ فِى جانبى العنق مِن مقدمه تفوت الحياة بفواتِهما والحلقومُ والمرِىء ، وهُو تَحتَ الحلقُوم ، فإِن قطع الحلقُوم وبَعْض المرىء فَوَجْهَان : أَظهرهُمَا أَنه لا يحل ، فَلَوْ وقَع الشك فى أَنه هَل انتَهى إِلى حَرَكة المذبوح أَولا ، فالذىنقله الإِمامفى النهاية[١] عن جمَاهير الأَصحابِ أَنه يعتبر بالحركةِ بعد الذبح ، فإِن تحرك بَعْده حَل ، وظَهَر أَن حَرَكته كانت حركة مذبوح وإِن لم يتحرك لم يحل ، قال صاحب التقريب[٢] لا بُدَّ مَع الحركةِ بَعْدَ الذَّبْح مِنْ قَرائنَ بحيثُ يحصُل الظنُّ ؛ أَمَّا مجرَّد الحَرَكَة بَعْدَ الذبحِ ، فَلا يكْتَفى بِها ، ولَا شَكَّ أَنَّه لَا عبرَة بِالاختلاَج بَعْدَ الذبح ، وكَذَا لاعِبرَة بإِنهَار الدَّم ؛ وقَال بعضُ الأَصحَاب ، خُروجُ الدَّمِ دَليل استقرَارِ الحيَاةِ ؛ ولاتجرُّ شاة برجلِهَا جرًّا عنيفًا ، ولَا يذبح بسكِّين كالة لأَنَّ فِى ذلك تعذِيب الحيوَانِ ، وقَدْ نَهَى

(١) النهاية : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى الشافعى المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، وقد مدحه ابن خلكان وقال ما صنف فى الإسلام مثله (كشف الظنون م ٢ ص١٩٩)

(٢) التقريب فى الفروع للشيخ الإمام محمد بن القفال الشاشى الشـافعى قال ابن خلكان هو أجل كتب الشافعية (كشف الظنون م ١ ص ٤٦٦)

/ النّبي صلّى الله عليه وسَلّم ، عن تعذيب الحيوَان ، ولا يشرعُ فى السّلخ (٦٦ - ا)
بَعْدَ الذبح حتى تبرُدَ الشّاة وتخرج مِنهَا الروح ، لأنَّ عمرَ بن الخطاب رَضى الله عنه : أمر منَادِيًا يُنَادِى فى المدينة لَا تسْلخ شَاة مذْبُوحَة حتى تبرُدَ ، ويُمنَعون مِن ذبح البقَر الحَوامِل ، وَقد كَانَ أمِيرُ المؤمنين على بن أبى طالب رَضِى الله عنه ، أمَرَ ألاَّ يُذبح مِنَ البقَر المخلوعُ الورك والأعْور والأعْمى والمقلُوع السنّ والمريش العنق والمجنون والمشقوق الحافر وما به عَاهَة أوْ مَرَض ظاهِر وكذا الجوامِيس والبقَر الحبشية ، وأن تذبح بهيمة وفى بطنِهَا ولدٌ ، فإنهُ حلالٌ لقوله صلّى الله عَلَيْهِ وسَلّم : « الجَنِين ذكَاتُه ذكَاة أمه » وينهَى الأبخر عَن نفخ الشّاةِ عند السّلخ لأنّ نكهته تغير اللّحم وتزفره ، ومنهُمْ مَن يشق اللحْم مِنَ الشفافير[1] ، وينفخ فيهِ المَاء ولهم أماكن يعرفُونها فى اللحم ينفخونَ فيهَا المَاء فَيرَاعِيهم المحتسب فِى ذَلك ، ومِنهم مَن يشهر فى السوق البقر السمان ، ثم يذبح غيرها ولا يذبح جملاً مقرّح الجسم[2] إلاَّ أن يَبْرَأ ما بجسْمِه .

فصل

وأمّا القَصّابُون فيمنعُهم المحتسِب مِن الذبحِ على أبوابِ دَكَاكِينِهِم ، فإنهم يُلوثُون الطريق بالدم والروثِ ، وهذا منكر ، يجبُ المنعُ مِنْه فإنّ فى ذَلِك تضييقًا للطريق ، وإضراراً بالناس بسَبَبِ ترشيش / النّجَاسةِ ، بل حقُّه (٦٦ - ب)
أن يذبح فى المذبح ، ويمنعهم مِنْ إخراجِ تَوالى اللّحمِ عنْ حَدّ مصَاطِبِ حَوانِيتهم ، بلْ تكُون مُتمكنة فى الدخُول عن حد المصطبة لئِلاَ تلاصقهُم ثياب الناس فيضرون بِها ، ويأمرهم أن يفردُوا لحُوم المعز عن لحُوم الضأنِ ، ولا يخلطُوا بعْضهَا ببعض ، وينقطُوا لحمَ المعز بالزعفران ليتميز عن غيره ، وَيكُون أذنَاب المعزِ مُعلقة على لحُومِها إلى آخر البيع ويعرف لحم المعز ببَيَاض شحمِه ودقة صُلبه

(١) فى «ب» «السفافير»
(٢) فى «ب» «اللحم»

ورقّة عظمِهِ ، ولا يخلطُوا شحُوم المَعز بشحوم الضّأْن ، وتعرف شحُوم الضأْن بعُلو صُفرتِهِ ، ولَا اللحم السَّمِين باللَّحم الهزيلِ ، ولا الذكر بالأُنثَى ، وفِيهم من يعلِّق ذكر الخرُوف عَلى النَّعْجَةِ ، ويُوهم الزبون بأنَّهَا خَروف ، وهَذَا غِشٌّ .

وَإِذَا وَقَعَ عِنْدَ أحَدِهِم بهيمة مرِيضةٌ أو متغيرة اللَّوْنِ مَنعه مِنْ بيعِها مَعَ اللحْمِ الَّذِى على حانُوته بلْ يأْمر ببيعها خارجا عنه لئلا يبطن بِها تحت البهائم المتعافية ، ولا يبيعُهَا إلا بحضور أمين مِنْ جِهتِهِ ولا يمكّنه أن يَبِيع مِنْهَا للطباخين اللدين يطبخُون للناسِ شيئًا ، ويأْمُر كُل واحدٍ منْهُم إذا فرغ مِن البَيع أن يأْخذَ ملحًا مسحُوقا وينثره على القرمة التى يقصب عَلَيها اللحم لئِلا يدَوِّد فِى زمن الحرّ وأن يأْمره بأن يغطيهَا / ببُرشٍ وفوقه أبلوجَة فار ة مثقلة بالحجارة (٦٧ — ا)
لئِلاَّ يلحسهَا الكِلاَب ، أو يدب علَيْهَا شيءٌ مِن هوام الأَرضِ(١) ، فإنْ لم يجد مِلْحًا فالأَشنان(٢) المسحُوق يقُومُ مَقَامَه .

والمصلحة ألا يشارك بعضُهُمْ بَعْضًا ، لئلا يَتَّفقُوا فِى سِعْرٍ واحدٍ ، ويمنَعُهم مِن بيع اللَّحم بالحَيَوان ، كما تقدم ذكره .

وإذا شكَّ المحتَسب فى الحيوان هلْ هُو ميتَة أو مذبُوح ؟ اختبر بالماء ، فإن طَفَح فَهُو ميتَة ، وإن رَسَب فهو حَلَال ، وإن لم يعلق عَلى الجمرِ فهو ميتة ، وإن عَلق فهو حَلَال ، وَكَذَلِك البَيْض إذَا طرحَ فى الماء ممّا كان مذرًا فهو يطفو ، ومَا كَان طريًّا فهو يرسبُ ، ويعتبر على صيَّادِى العَصَافِير وسائر الطيُورِ بما ذكرنا بالماء فإن أكثرهم لَا دِين لهُم ، ورُبَّمَا اخْتَنَقَ مَعَهم شَيْء مِن الطيُور فباعُوه مَعَ المذْبُوح .

---

(١) هوام الأرض : قال شمر : الهوام الحيات وكل ذى سم يقتل ، وربمــا يقع على مالا يقتل الحشرات (القاموس)

(٢) الأشنان : نبات لا ورق له ، وأغصانه رقيقة وطعمه يميل الى الملوحة يستعمل فى غسل الثياب ويسمى الغاسول

(ابن البيطار ج ١ ص ٣٧)

فصـــل

فِيما يؤكل لحمُه ومَا لَا يُؤكل ، قَالَ الله تَعَالى :﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُم قُلْ أُحِلَّ لكم الطيبات ﴾[1] ، وقالَ الله تَعَالَى : ﴿ ويُحِلّ لهُم الطَّيِّبَاتِ ويُحرِّمُ عليْهِمُ الخبَائِثَ ﴾[2] والطيب يقع علَى الحَلَالِ .

وتكلمَ الشافِعى رحمه الله تَعالى فِى هَذَا البَاب عَلَى ما يَحل أكله ، ومالا يحل أكْلُه ، وجُمْلَة ذلك أن كُلما وَرَد الشرْع بإبَاحته فهو مبَاحٌ ، ومَا وَرَد بتحريمِه فهو حَرَام ، وَمَا لم يَرِدْ بِهِ الشرْع فى إباحَتِه ولا تحريمه ، فالمرجع فِيه إلى عُرف / النَّاسِ وعَادَتِهم . فَمَا كَانَ فى عَادتِهم مستَطَابٌ أكلُه فهو حَلَال ، (٦٧–ب) ومَا كَانَ مُسْتخبثًا غير مستطاب فهو حرامٌ ، ومالم يكن لهُم فِيه عَادَةٌ فإنه يقاسُ على مَالَهم فيه عادة ، فإن كان التشابه بالحيَوَانِ المأكول أكْثَر أكل ، وإن كانَ شبهُهُ بِمَا لَا يؤكل أكْثر لمْ يؤكل ، والدلالة علَى هَذِهِ الجُمْلَة قَوْلُه تَعَالى : ﴿ يأَيُّهَا الرُّسل كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ ﴾[3] يعنى الحلَال ، ويقع عَلَى الطَّاهِرِ كَقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[4] يَعْنِى طَاهِرًا ، ويقع على ماتستطيبه النفسُ ، كمَا يُقَال هَذَا طَعَام طيبٌ ، وهَذَا شَىءٌ طَيِّبٌ ، وإنَّمَا يُرجَع فِى ذَلِك إلى عَادَة العَرَب التى كانت على عهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، فإنَّ الخِطَابَ لهُمْ ، والكَلَامُ خارجٌ على عَادَاتِهِمْ ولَيْسَ يُرجَع فِى ذلِك إلى عَادَة أهلِ البَادِية ؛ والعرب الأجلَاف لأن أولئِك يَأْكلون كل ما وُجِد حَتى رُوِىَ أنَّ بَعْضَهُم سَأَلَ أعرَابِيًّا : فقال ما تَأْكلُون ، قال : نأْكل كل ما دبَّ ودَرَجَ إلاَّ أمّ جبين وهى دويبة صفراء كبيرة البطنِ ، فإن قيل ، كَيْفَ يرجعُون فِى ذَلك إلى عَادَاتِهم ، وعَاداتهُم مختلِفَة ؟ قُلنَا لَيْسَ يكاد يختلفُ ذَلِك فى الغالب ، وإنْ اختلف رَجَعْنَا إلى عَادَة

---

(١) سورة المائدة آية (٤)

(٢) سورة الأعراف آية (١٥٧)

(٣) سورة المؤمنون آية (٥١)

(٤) سورة النساء آية (٤٣)

(٦٨ — ١) الأكثر منهم ؛ فإذا ثبت هذا / فالحيوان على ضربين ، طاهر ونجس :

فأمّا الطّاهر من دواب الإنس ، الإبل ، والبقر ، والغنم لإجماع الأمّة . والخيل ، لما روى جابر[1] بن عبد الله قال : ذبحنا يوم خيبر[2] الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل ؛ ويؤكل من دواب الوحش البقر والحمار والظبي والضب والضّبع ، والثعلب ، والأرنب ، واليربوع ، والقنفد ، والوبر ، وابن عرس[3] لأنها مستطابة عند العرب ، ولا تتقوى بنابها .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن أكل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وأحل الضّبع وله ناب ، فحمل على أن ماله ناب ، فعلى ضربين . :

ضرب له قوى يعدو بها على الناس وعلى بهائمهم ومواشيهم كالأسد ، والذئب والفهد ، والنمر والدب والفيل والقرد والزرافة والتمساح وابن آوى فهذا لا يحل أكله إجماعاً والدليل عليه ماذكرناه من الحديث .

والضّرب الثّاني : ماله ناب ضعيف وليس فيه عدو وافتراس كالضّبع والثعلب وما أشبه ذلك ، فهذا عندنا مباح ، قال مالك : هو محرّم ، وقال أبو حنيفة : مكروه وظاهر مذهبه أنها كراهة تحريم .

---

(١) جابر بن عبد الله : (سبق)

(٢) خيبر : تقع على بعد ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام تشتمل على سبعة حصون ومزارع فتحت سنة سبع للهجرة أو ثمان .

(معجم البلدان ، كتب السيرة)

(٣) ابن عرس: (باليونانية) سطيوس، حيوان يألف البيوت بمصر: ويسمى العرسة . . من فوائده يبرى من السموم . . . الخ

(المفردات : ابن البيطار ج ١ ص ٣٣)

والدَّليل علَى ما قُلنا ، ماروَى عَبد الرَّحمنِ بْن أبى عِمَارة[١] ، قال : سَأَلتُ جابرًا فقلت الضبعُ/ صَيْد ، قَال نعْم ، قُلتُ يؤكل ، قال نعَم (٦٨-ب) قُلتُ سَمعته مِن رسُول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم ، قَال نَعَم ، ولأنَّها بَهِيمة لا تنجس بالذبح يحلُّ أكلها كالشَّاة .

وأمَّا الثَّعْلب فَقَدْ قَالَ ابن جرير الطبرى : [٢] سَمِعت الربيع[٣] يقُول سمعت الشافعى يقُول : الثعلبُ والوبر ، والقنفد حَلَال ، فأمَّا الثعلب فقد ذكرْنا حكمَه ، وأمَّا الوبَر فهى دويبة سَوْدَاء أكْبَرُ مِن ابن عرس ؛ وأما القنفد فمعرُوف ، وأكلُ الجميع جائز ؛ وأما الأَرنبُ فحَلال أكله .

رَوَى أنس رَضِيَ الله عَنْهُ قَال كنتُ غلامًا حزورًا فاصطدتُ أرنبا فشويتها ، فأنفَد أبو طلحة[٤] بفخذهَا ووَرِكهَا إلى رسُول الله صَلَّى الله عَليه وسَلَّمَ ، فأتيتُه به . ولا بأس بأكل الضب :

وقال أبو حنيفَةَ مكرُوه وظَاهِر مذهبه أنَّه محرَّم ، فإنَّه قَالَ يأثم بأكله

---

(١) عبد الرحمن بن أبي عمارة هو ابن عمـارة المكى ، وثقه أبو زرعة والنسائى ولم يتكلم فيه أحد ويسمى القس لعبادته .

(سبل السلام ج ٤ ص ٧٦)

(٢) ابن جرير الطبرى : (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)

محمد بن جرير الطبرى ، أبو جعفر ، مؤرخ ، مفسر ، ولد بآمل طبرستان ، واستوطن بغداد ومات بها عرض عليه القضاء فامتنع.

(تذكرة الحفاظ :٢- ٣٥١) ، (الوفيات ١ - ٤٥٦) ، (مفتاح السعادة ج ١ ص٢٠٥)

(٣) الربيع (١٧٤ - ٢٧٠ هـ)

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى ، أبو محمد صاحب الإمام الشافعى وراوى كتبه ، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون ، وكان مؤذنا، مولده ووفاته بمصر. (وفيات الأعيان ج ١ ص ١٨٣) ، (تهذيب التهذيب ٣ ٢٤٥)

(٤) أبوطلحة (٣٨ - ٥١ هـ)

زيد بن سهل الأنصارى النجارى ، عقبى ، بدرى كان من الرماة المذكورين ، وله يوم أحد مقام مشهود . (طبقات بن سعد ٣ ٦٤) صفوة الصفوة:(١ر١٩٠).

(أسد الغابة ج ٥ص ٣٣٤،٣٣٥)

وقال مَالِكٌ هو حرامٌ ، ودليلنا مَارَوى خالد بن الوليد[١] ، قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلّم منزل ميمونة[٢] رضى الله عنها فقُدم إليه ضبٌ محنوذ يَعنى مَشوىٌ ، فأهوى إليه بِيَده ؛ فقالت امرأة مِن النسوَة اللّواتى فى البَيْتِ أخبرُوا رسُول الله صلّى الله عليه وسَلَّم بالذِى يأكل ، فقالُوا له ضبٌ فرفع يَدَه فقَال خَالد : هوحَرام يارسُول الله؟ فقَالَ : « لا ، ولكنه لم يكنْ بأَرضِ قَوْمِى فأجدُنى أعَافه » قَال : فاحترزته إلى نفْسِى وأكلتُه ، ورسُول الله صلَّى الله عَليه وسَلَّم ينظر إلىّ ؛ وأمَّا ابْن آوى / فاختَلَفَ أصحَابُنَا فيه ؛ فمنهم (٦٩ - ١) من قَال يحِل أكلُه ، وهُو ظَاهِر قَول الشَّافِعِى ، وَوَجهُه بأن له نابًا ضعيفا ، وليسَ فيه عدوٌ فَشبَّهَهُ بالثعلَب والضَّبع ؛ وأما السنور فعَلى ضَربَين : أهْلى وَبرىٌ :

أمَّا الأَهْلِى فحرَام بلَا خِلَاف ، والدَّلِيل عَليه ماروى عن رسُول الله صلَّى الله عَلَيه وسَلَّم إنه قال : « أكل السنور حرام ولأنه يأكل الخبائث كالفأر وغيره ذكره صاحب الاستقصاء[٣] .

وسنّور البر قيلَ إنه يؤكل كحمار الوحش ، وقِيل لا يؤكل لعمُوم الخبر ، وأمَّا النَّجِس فهُوالكلْبُ والخنزير ، ومَا تولَّد منهُما أوْمِن أحدِهمَا ، ولا يجوز

---

(١) خالد بن الوليد (- ٥١ هـ)
خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله الفاتح ، صحابى ، كان من أشراف قريش فى الجاهلية أسلم قبل فتح مكة سنة ٧ هـ وفتوحاته مشهورة فى أيام أبى بكر وعمر : روى له البخارى ومسلم ١٨ حديثا ، (الإصابة جـ ١ ١٤٣) (تاريخ الخميس جـ ٢ ٢٤٧) (تهذيب ابن عساكر ٩٢ ، ١١٤)

(٢) ميمونة (- ٥٠ هـ)
ميمونة بنت الحارث الهلالية ، آخر امرأة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وآخر من مات من زوجاته ، كان اسمها برة فسماها ميمونة ، روت ٧٦ حديثا توفيت ولها من العمر ثمانون سنة .
(طبقات ابن سعد ٨ ٩٤) (أسد الغابة ٥/٥٥٠) (الإصابة ، كتاب النساء ٢٦ ١٠)

(٣) الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء ، أحد شروح المهذب ، وهو للإمام ضياء الدين أبو عمر عثمان بن عيسى الهديانى (المارانى) المتوفى سنة ٦٤٢ ، ولم يكمله بل وصل فيه إلى كتاب الشهادة .
(كشف الظنون م ٢ ص ١٩١٢)

أكلُ شيء مِنْه بحَالٍ ؛ ولا يؤكل ماتستخبثُه العَربُ مِنَ الحشراتِ كالحيةِ والعقربِ والفأر والوزَغ ،وسَام أبرص ،والخنفساء، والزنبور، والذباب ، والجعلان وبنات وردان ، وحمار قبان وما أشبههما لِقَوله تَعالى :﴿ ويحرّمُ عليهِم الخبائث ﴾(١) وقيل الصرر حلَال كالجَراد ، والاعتبار مِن العرب بأهل القرى دُونَ أهلِ البوادى ، الذين يأكلُون كل مادبَّ ودَرجَ ،فإن استطاب قوم شَيئًا واستخبَثه آخرُون ، رَجع إلِى مَاعَلَيه الأكثَرون ؛ فإن اتفق فى بِلَادِ العجم مالا تعرِفُه العرب نظر إلى شبهِهِ فإن لم يكن له شِبه ، فلايَحلُّ ، وَفيمالاَ يحرم فِيه وَجْهانِ: وأما الزرافة فقد جعلها الشيخ من جملة / ما يتقَّوى بِنَابِه . (٦٩-ب)

وقال الغزالى فى فتاويه (٢) :إن الزرافة حلَال كالثعلَب ؛ ويؤكل من الطيُورِ النعامة والديك والدجاج والبط والأوز والحمام والعصفور ، وكل ذى طوقٍ ، ومَا أشبَههُم ، ولا يؤكل ما يصطاد بالمخلب كالنسر والصقر والشاهين والبازى والحدأة ، ولا ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع ، والغراب الأسود الكبيرلأنه مستخبث ؛ وأما غراب الزَّرع والغداف ، وهو صغير الجثة لونه لون الرماد فقد قيل إنهما يؤكلان ، لأنهما يلتقطان الحب فأشبه(٣) الفواخت ؛ وقيل لايؤكلَان كالأبقع ، ولا يؤكل الهدهد والخطاف والخفاش ، وقَال بعض الخراسانيين يحل أكل الهدهد ، وما تولَّد مِنْ مَأكُول وغير مأكُول كالسبع (٤) لايحل أكله وهو المتَولد بين(٥) الذئب والضبع ، وقيل كالحمار المتوَلد بين (٦) حِمَار الوحش ، وحِمَار الأهل ، فإنه لا يحل تغليبًا للتحريم ويكره أكل الشاة الجلَّالة ، وهى التى أكثر علفها العذرة اليَابِسة :

(١) سورة الأعراف آية (١٥٧)
(٢) فتاوى الغزالى — مشتملة على ١٩٠ مسألة مرتبة ، وله فتاوى غير ذلك —(كشف الظنون م١ص١٢٢٧)
(٣) فى ب :فاسب
(٤) فى ب : السمع
(٥) فى ب : من
(٦) فى ب : من

قال الشيخ أبو حامد وغيره ، هى التى تتعاطى أكل العَذرة والأشياء القَذِرة ، وكذا تكره الناقة والبقَرة والدجاجة الجلّالة ، وكذا يكره لبنُها وبيضُها ، ولا يحرُم لأن النجاسَةَ لا تختلط بلحمها فأشبه ما لو ترك لحمًا طَريًّا حتى أنتن .

(٧٠ – ١) وقال / القفال إن ظهر فى اللّحم رائحة العَذرة حَرُم أكْله لأنّ النَّبى صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ نهى عن أكل الجلَّالة ، وعن شرب لبَنِهَا حتى تحبس فإنْ أطْعَم الجلّالَة طعَامًا طاهِرًا حتى طابَ لحمها أى زالت الرّائحة منْه لم يكره ، وليس فى ذَلِك مُدة مقدرة ، بل يرجع فى ذلك إلى العادة .

وقال ابن الصَّباغ حدَّه بَعْض أهْل العِلم بأن يحبس البعير والبقرة أربعين يومًا ، والشاة سبعة أيَّام ، والدجاجة ثلاثة أيَّام ، وقيل سبعة أيام ، وليس ذلك مقدرًا ، وإنَّما الاعتبار بما ذكرناه .

ويُؤكل مِنْ صَيْدِ البحر السمك للخبر ، ولا يؤكل الضفدع لأنّ النبى صَلَّى اللهُ عَليه وسَلَّم ، نهى عنْ قتلِهِ ، ولو حلّ أكله لمَا نهى عَنْ قتلِهِ لأنَّهُ لا يتوصل إلى أكلِهِ إلاَّ بِه وكَذلِك الحيَّة التى تكونُ فى الماء .

قال القاضى أبو الطيب[1] وكذا النسناس لأنه يشبه الآدمى ؛ قالَ الشيخ أبو حامد والسرطان مثله ، وحكى الخراسانيون قولا فى حِل الضفدع والسرطانِ ومَا سِواهما فقد قيل إنَّه يؤكل لعموم قوله تبارك وتعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾[2] .

وقيل لَا يُؤكل لأنّ النَّبِى صَلَّى الله عَليه وسَلَّم خصَّ السّمك بالحل وقيل

---

(١) القاضى أبو الطيب (٣٤٢ – ٤٥٠ هـ)
أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبرى الشافعى ، ولد بآمل وسافر فى طلب العلم وسمع من الغطريفى وغيره ، ولى القضاء بعد عبد الله الصيمرى بالكرخ ، كان ذا رأى ، فقيها ، له شرح على مختصر المزنى (وفيات الأعيان ١ ٢٣٣) (الأحكام السلطانية ٤٠)

(٢) سورة المائدة آية (٩٦)

ما أكل شبهه فى البر أكل ، وقيل فيه قولان ، ومالايؤكل . شبهه ككلب الماء وخنزيره لايؤكل اعتبارًا به ؛ فإن قلنَا يَحل ففى اشتراط / ذبحه (٧٠-ب) قولَان : أحدهما أنه هل يسمَّى سمكًا أم لا؟ ولا يجوز أكل ما فيه ضررٌ كالسم والزجَاج والترابِ والحَجر [فلا] يحل أكله لقوله تبارك وتعالى: ﴿ولاتَقْتلُوا أنفُسَكُم﴾[1] ، ولا يحل أكل شىء نجس لأنه من الخبائث[2].

(١) سورة النساء آية (٢٩)
(٢) انظر نهاية الرتبة للشيزرى الباب التاسع وابن بسام الباب السادس.

الباب السابع عشر

فى الحسبة على الرواسين

أمّا الرءوس[١] والأكارع فيجوز بَيعُها نيًّا ومَشويًّا ؛ ووجهُه ظَاهِر ؛ وأمّا المسمُوط الحقَهُ الشَيْخُ أبو على بالأكَارِع لأن الجلد منه فى حُكم جزءٍ من اللّحم إذْ يُؤكلُ مَعَه ؛ وقَال الإمام إنْ كانَ مَشويًّا فكَمَا قَالَ ، وإنْ كانَ نيًّا فَفِيه احتِمَالٌ فحينئذٍ يأمُرهم بنظافةِ سَمْط الرءوس والأكارعِ بالمَاء الشديد الحرارة ، وجَوْدَةِ نتفِ الشَّعْرِ عنها ، ثم يُغسل بَعد ذَلِك بالماء البَارِدِ ، غير الذِى سُمِطَ فِيه ويَشق خيَاشِيم البهيمَة بَعْدَ أن يقذف مُقدّمهَا وينزل ما فيه من الغذاء والوسخ والدود المتولد إن كانَ هُنَاكَ منه شئٌ ، ويخرج أيضًا من الأكارِع شئٌ يُقَالُ لَهُ أبوصُوفَان ويشق عليه ، فإنه مضر ، وألاّ يخلطُوا رءوس المعزِ بالضأْنِ عند البيعِ وتسلخ رءوس المعزِ قبل السليق ليتميز من الضأْنِ ، ولا يخفى ذلك علَى عَارِف / ونَحْن نَذْكُر مَا إذَا أشكَل علَى المحتَسِبِ (٧١ ــ ا) علاماتٌ تَدُله علَى ذلك ، وعَلامة رءوس الضأْن ، أن تحت كل عين ثقبًا يسمونه مَأقا ، وليسَ تحتَ عيُون المعزِ شيء ، وأيضًا فإن خرطُوم المعزِ رقيقٌ مِن أصْلِه ، وليسَ كَذلِك الضأْن ورُبمَا كَسَدَت عِنْدَهم الرءوس فخلطُوهَا بالطَريَّة ، وعَلاَمَة البَائتِ أنّك تسل العظْم الرّقيق الّذِى فى المبلع المسمّى بالشوكةِ ، ثم تَشُم رَائِحتَهُ فإنْ تَغيَّرَ فهو بَائتٌ ، ويأْخُذ عَليهم أيضًا ألا يسلقوا الرءوس إلاّ بالماء الحلو ، ويضاف إلَيْهِ القرْفَا والمصْطكى والشّب والزّيت الطَّيّبِ والملح فإن ذَلِك يطيبُه ، ويقطع الزفَرة ، ولا يخرج الرءوس مِن الغمّة حتّى ينتَهى نضجهَا ، فيُعتبر عَلَيهم جَمِيع ذلك[٢] .

---

(١) فى ب « روس الكوارع »

(٢) انظر نهاية الرتبة للشيزرى الباب العاشر

الباب الثامن عشر

فى الحِسْبَةِ عَلى الطَّبَّاخِين

يُؤْمَرونَ بتَغْطيَةِ أَوَانِيهم وحفْظهَا مِن الذُّبَابِ[١] ، وهَوَام الأَرضِ بَعد غَسلِهَا بالماءِ الحارِ والأُشْنَانِ ، وأن لايخلطُوا لحُوم المعزِ بلحُوم الضأْنِ ، ولالحُوم الإبلِ بلحُومِ الْبقرِ لئلاَ يأْكلهَا مَن كان بِهِ مَرَض ، فيكُون سبباً لنَكستِهِ ، وإذا طُبِخَ اللَّحْمُ بمَاء نَجِس صَارَ ظاهِره / وبَاطِنُه نَجِسٌ ؛ وكيف يطهر؟ (٧١ ــ ب) فيه وجهان : أحدهما أن يغْليه فى ماءِ طاهِر ؛ والثانى أن يُكاثره بِالماءِ ثم يعصُره ، [ويَعتَبر عليهم كثرة الدهْنِ وقلة اللحم ، فإن أكثرهم يسلون[٢] الدهن ، ويفرغُونه فِى القِدرِ ، فيَطفُو على وجهِ الطعَامِ فيغْتَر بِه النَّاس ، ويظنُونه مِن كثرَةِ اللحم . ومنهم مَنْ يعمَل عَلى وَجْهِ القِدر شيئاً عند العطَّار يسمى القنبر يشبه الشيرج ، فإذا عرف مِن القدرِ شيءٌ هَرَبَ إلى جانب القدر ، ولايصعد منه فى الغَرْفِ شيءٌ ، وهَذَا غشٌ .

وعلاَمة لحْم المعزِ أنيكُون فى القِدرِ أزرق وعظْمُه رقيق ، وعظمُ لحم البَقَرِ ، أنتكونَ بشرته فِيها غِلظ ، ويعتبرُ عليهم مايغشُونه فى الأَطعمَةِ ، فإنهم يغشون المضيرة[٣] بالدقيق فإنه يزيد فى وزنها ، أو دقيق الأرز ، ومنهم من يغش المصلوقة باللَّبنِ الحليب ، فيعتقد المشترى أن بياض تلك المزقَة مِن المؤنة ، ومن يغشها بقليل الأرز ، ومنهم من يغش المهلبية بعسلِ القصبِ ، ويقول للزبون إنها بقطارة ، وكل هذا تدليس ، ولولا أنى أخاف أن أنبه كل من لادين له

---

(١) فى ب « الدواب »

(٢) فى (ب) « يسالون »

(٣) المضيرة : اللحم الذى يطبخ باللبن المضير أى الحامض (المخصص ج ، ص ٢ نهاية الأرب ج ١٢ ص ٢١٣)

على غش الأطعمة لذكرتُ مِنْ ذلك جُملاً كثيرةً فى اختلاف أشياء ، ولكنى أعرضتُ عن ذكرها مخافة أن يتعلمَها أوْغَاد الناس ، ويأمُرُهم بكثرة الأبازير وَقلةِ الأمرَاقِ / ونضاجَةِ اللحُومِ والتعاطِى وغَسْل الأوعية التى[1] يأكل فيها الناس بالماء النظيف والأشنان كما ذَكرنَاهُ . (٧٢ ـ ا)

فصل

ويُؤخذ عَلَى طَبَّاخِى[2] النِّيدةِ ألا يستعملوا إلاَّ الدقيق العَلامَة الطيب ، ويكثروا نشاوتها[3] حتى تكثر حَلَاوتها ولا يمكنهم مِن تَعلِيق الميزان ، ولا مِنْ بيعِها حتَّى ينتهى نُضجها ، ويُقرر لكلِ تليس ، وهو مائة وخمسُون رطْلاً دقيقًا ، ويبة بالكيلِ المصْرِى بقولا ، ولا يستعمل القمح العتيق الذى فيه الرائحة لئلا يحصُل فيها تغير الطعم ، ولا يمكنهم مِن عملِهَا فى زمن الصيف عند كثرة الفواكه لئِلاَّ تكسد عليهم فتحمض فتَضُر بالمشتَرى ، ويلزمُهُم إذا باتَ عندهُم منها شىءٌ ألا يخلطوهُ على الطَّرِى ، وهُو الَّذِى يسمَّى عنْدَهُم المنكَسِرْ[4] ، وَعَلاَمَتُه أن تطلع عليهَا رغوَة ويظهَر فِيها شىءٌ أسود ، وبمنعُهُم مِن صبَاغِهَا[5] ، فإن أكثرهُم يصبُغها بشىء يقالُ له أبو مليح فيعطى زهرة فيظن المشترى أنها ناضجَة ، وهى عجينٌ حتى تُعْطيه الوقُوع فى الميزان ، وأحسن النِّيدة ما قوى نضْجَها وكثرت حلاوتها فيعتبر عليهم ذلك جميعه[6] .

---

(١) فى (ب) « اللى »
(٢) فى (ب) « طباخين النيدء »
(٣) فى (ب) « نشاوانها »
(٤) فى (ب) « المنكس »
(٥) فى (ب) « صباغها »
(٦) أنظر نهاية الرتبة للشيزرى الباب الثالث عشر وابن بسام الباب الحادى عشر .

الباب التاسع عشر

فى الحسبة على الشرائحيين(١)

يُؤخذ على الشرائحيين أن يحترزوا على أطعمة الناس ، وغسل المواعين بالأشنان والليف / وسمطها بالماء الحار ، وكذلك السخانة يأمرهم (٧٢–ب) بغسلها فى كل يوم من باكر النهار ، وأن لا يستعملوا إلا الحرّاق الطاهر ولا يوقدوا بكرس ، ولا بقمامة لاحتمال أن يقع من ذلك شىء فى أطعمة الناس ، بل بالحطب أولا ، ولا يقدم على أطعمة الناس إلا من عرف جميع الأطعمة(٢) ، ولا يقف على اللوح إلا من يكون ثقة أمينا على أموال الناس ، وإذا انكسرت عندهم قدر لا يعملوها بالدم فإنه نجس بل بالطحين(٣) والبرام .

(١) هكذا فى الاصل .
(٢) فى ب : الأطنجة .
(٣) فى ب : الطحال .

الباب العشرون

فى الحِسْبة عَلى الهَرائسيِّين (١)

يَـأخُذ عَليْهِم المحتسب أنْ يعمَل لكل ويبَة قمح بالكيلِ المصرِى أربعُون رطْلا بالمصرِى ، مِن لحُومِ البَقِر أو من الضأنِ اثنان وثلاثون رطلا(٢) ولا يمكنهُمْ أن يعملوهَا مِن لحُومِ المعِز ولا مِن لحُومِ الإبِل فإنهُم يغشّونَ الناس بذلك ولا يُظْهِرُونه ، ويكُونُ اللَّحْم سمينًا طريًّا نقيًّا مِن العرُوقِ والأوساخ ليسَ فيِهِ عَيْب ، ولا متغير الرائحة ، وينبغى أن يُجعَل فى الماء والملح ساعةً حتى يخرجَ مَا فى بَاطِنه مِن الدَّم ، ثم يخرج ويغسِل بماء غير ذلك ، ثم ينزل فى القدر ، ثم يُخَتّمُ عليهَا بخاتم الحسبةِ ، فإذا كان وقْتُ السحَرِ حضر المباشِرُ
(٧٣ – ا) لذلك / وفكَّ الخاتم وهرسهَا بِحضْرته لئلَا يشيلوا(٣) اللَّحم مِنهَا ويعيدُوه إليها مِن الغدِ فأكثرهُم يَفعل ذلِك إذا لم يختم على القدرِ ؛ ومنهُم مَنْ يَغش الهَرِيسة بالقلقاسِ المدبر ، ومنهُم مَنْ يبتاع لحْم الرءوس ويعمِله فِيهَا إذا وَجَد فرصَة ، ومنهم مَن يبيت عِنْدهُ شيءٌ فيضيفُه إلى وَظِيفة بَاكِرِ النَّهارِ(٤) ، فيُراعى المحتسبِ كشْف ذلِك .

فصــل

ويكُونُ دُهْنُ الهَرِيسَةِ طرِيا طيِّب الرائحَة ، وقد عُمِل فى سليه المصْطكى والدار صينى(٥) ، ويُعتبر عَليهْم مَا يغشون بِه الدهْن فإنَّ منْهُم

(١) هكذا فى الأصل .
(٢) فى ب : « ثلث قنطار »
(٣) فى ب : « يشال » ١٠
(٤) فى ب : « الوظيفة الثانية »
(٥) المصطكى : شجرة تنبت فى جزيرة خيوس بحر الأرخبيل ، تستخدم فى علاج بعض الأمراض وتركيب بعض المعاجين ، وهى كاللبان إذا مضغت
(ابن البيطار ج ٢ ص ١٥٨)
الدار صينى : شجر له قشر يستعمل مسحوقه فى اخلاط التوابل والبهار
(المرجع السابق ج ٢ ص ٨٣)

من يأخُذ عِظامَ البقر أو الجِمَالِ ويكسرُهَا ويأخُذ أقصَابَهَا فيسْلقها ويَعْمله على وجْهِهَا[١] ، والطريق إلى مَعْرفةِ ذلك أنه يقطر مِنْه شيئا فإنْ سَالَ ولم يَجْمد فهوَ خالِص ، وإن جَمد فهوَ مَغْشُوش ، ويأمُرهُم بغسْلِ قدورِ الهريسَةِ وقدور الدهْن وتنظِيفها لئِلا تتغير رَائحتها وطعْمهَا فيتولد فِيها الدّود[٢] .

(١) فى ب : على وجه الهريسة .
(٢) انظر : نهاية الرتبة لابن بسام الباب الثامن والشيزرى الباب الرابع عشر

الباب الحادى والعشرون

فِى الحسْبةِ علَى قلاَّئِين(١) السَّمكِ

يُؤْمرُون فِى كُل يومٍ بغسِل قفافِيهم وأَطْبَاقِهِم التى يَحملُون فِيها السَّمك ، (٧٣-ب) وينشرون فِيهَا المِلح المسحُوق(٢) فِى كُلِ ليلةٍ بَعْدَ الغسْلِ ، وكذلك/ يفعلُون بموَازينهِم الخُوص ، ولأَنهُم إذا غفلُوا عَن غسْلهَا فاحَ نتنها وكثر وسخهَا ، فإذا وُضِع فِيها السَّمك الطَّرِى تغير رِيحه وفسَد طعمُه ، ويبَالِغُون فِى غسْل السَّمك بَعْد شقه وتَنظِيفه وتنقيَتِه مِن جلدِهِ وفلوسِهِ ،ثم ينشُرُون عليه المِلح المصحُون ، ويقوى شِرشُهُ(٣) فى زمن الحرّ حتى يشده وتنقطع رائحتهُ ثم ينتر عليْه الدقيق ، ثم يلقونه بَعْدَ أَنْ يجف ، ولا يُخلط فِى الدقيق شىء مِن أبو مليح ، وهو العصفر المصحون حتى يغطى زهرَه عِنْد القلى ، ولا يبله بالماء عند القلى ، فإنَّ ذلك يزيده زفرةً وصلَابَةً . وغير نضج ، ولا يخلطُون البايت بالطرِى ، وعلَامَة الطرى أَن خياشيمه محمرة(٤) والبَايت ليسَ كذلِك ،

ويَنْبَغِى للمحتسِب أَن يتفقد المقْلىَ كُل ساعَةٍ لِئلَا يقلوه بِدُهنِ الشَّحْم المستخرج مِن بطُونِ السَّمك ، ويخلطُون هَذا الدّهْن بِالزيْتِ عِنْد قلْيِة ، ولا يمكنهُم أَنْ يقلُوه إلاَّ بزيتِ القُرطُم فإنه أَطْيَبمِن زيْتِ السلجم أَوْ بالشيرج الطرِى ، ولا يقلُوه بِزيْت البِزْر إذا كان مُتغير الرَّائحَة ، ولا يخرِجُون السَّمك المَقِلى حتَّى يَنْتهى نُضْجُه مِنْ غيْرِ سَلقٍ ولَا إحرَاقٍ .

وأما السَّمك المشْوِى فَيُلزِمُهُمأَنْ يعملُوا حَوائجه بحضْرة منْ يثق إليه على

(١) هكذا فى الأصل .
(٢) فى (ب) «الك»
(٣) فى ب : شرسه
(٤) فى ب : حمر

مَاجَرَت به العَادَة بعد غسْلِه / وتنْظيفه كما ذكرناهُ ، وأن لا يخرجوه
من الفُرن حتى يكتمل نضاجُهُ وأما السمك الذى يحمل من البلاد البعيدة (٧٤ – ١)
أو يكسّر فى المخازنِ فلا تقشّر فلوسه عَنْه حتى يوثق(١) بالمِلح سِيما رءوسُه
وخيَاشِيمه فإن الدّود أوّل ما يَتولدُ فِيهَا ، ومَتى فسَد (٢) السّمك المجْلُوب أو
المكسود رُمى بِه على المزابل خارِج البَلدِ (٣) .

(١) فى (ب) «يتلف»
(٢) فى (ب) «نتن»
(٣) انظر نهاية الرتبة لابن بسام الباب السبع عشر والشيزرى الباب الثانى عشر

الباب الثانى والعشرون

فِى الحِسْبةِ علَى قلَّائين الزَّلَابيَة[١]

يَنبغى أنْ تكُون مقْلىَ الزَّلابيَة مِن النحاس الأَحمر الجيِّدِ ، فأوَّل مَايُحرق فِيه النخالة ثم يُدلِكهُ بورقِ السِّلقِ إذا برد ، ثم يعَاد إلى النارِ ويُجعَل فِيه قليل عَسَل ويوقد عَليْه حتى يَحترق العَسَل ، ثم يُجلى بِمدقُوق الخزف ، ثم يغْسَل ويُسْتعْمل فإنَّه ينقى وَسَخُه ويكُون الدَّقِيق مِن أَجْوَد ما يكونُ مِن العَلامة فإنَّه إذا كان دقِيق الزَّلابِيَة مِنْ أَعلى الدَّقِيق زادَتْ بياضًا ، وأَجْوَد ما قليت به الشَّيرَج ، ويأْخذ عَليْهم أَنْ لا يقلُوهَا بغيْره ويمنعهُم مِن القلِى بِزيت القُرْطم وهو الحلو ، ويُسمَّى عندَهُم الدهْن ، ولاَ يشرع فى قَليها حتى يختمر عجينها ، وعَلامَة اختِماره أنها تطفُو على وَجْهِ الشيرج ، والفطِيرُ مِنهَا يرسُبُ فى أَسْفلِ المقْلى ؛ والمختمر أيضًا يكُونُ مِثْل/ الأَنابِيب ، وإذا جمعتهَا فى كفك اجتمعتْ ، وإذا أَرسَلْتها عَادت كما كانت . (٧٤-ب)

والفطير تكُونُ مرْصُوصة وليس فيهَا تجويف[٢] ، ولا يجعَل فى عَجينها مِلح ولانطرُون بل البورَق أولا . ويعمل اليَسيرمِنْه فإنها تؤكل بالحلَاوة فتغثى[٣] النفس ، وأمَّا سوَاد الزَّلَابيَة فقد يكُون من وسخ المِقْلَاة ، وقدْ يكُون مِن دَقِيقهَا ، أَو تكُون مقلوة بِالزيتِ المعتادِ ، ورُبَّما جَارَت[٤] عليهَا النَّار لسوء الصِّناعَةِ وقِلَّة المعْرفة فيعتبر عليهم ذلك جميعه والله أعْلمُ[٥] .

---

(١) هكذا فى الأصل .

(٢) فى (ب) « تحريف »

(٣) فى (فى ب) تثنى وفى(ب)فيمر

(٤) فى (فى ب ، ب) « جازت »

(٥) انظر : نهاية الرتبة الشيزرى الباب الثامن و ابن بسام الباب التاسع .

الباب الثالث والعشرون

فِى الحِسْبَةِ عَلَى الحَلَوَانِيين (*)

الحلْوى أنواع كثيرة ، وأجناس مختلفة ، ولا يُمكِنُ ضبطها بِصفةٍ واحدة وعيَار أخلَاطِهَا علَى قدْر أنواعِهَا ،مِثل النشا ، واللوْز ، والفستُق ، والخشخاش وغير ذلِك وقد يكُون كثيرًا فى نوع قليلا فِى نوْع آخر ، وإنَّمَا يرجع فى ذلك كله [إلى العرف[1] ونذكر ما اشتهر منها وهي المقرَّضة[2] السكب ، والصَّابونية[3] ، والوزيرية[4] ، والخشخاشية[5] ، والفستقية[6] ، وخبيصَة[7] اليقطِين والقاهريّة[8] ، والمشبك[9] ، والزقلبيع[10] ، والمصطنعية[11] ، والقطايف[12] المقلى ، والعاصديّة[13] ، ورأس[14] العصفُور ، وساق الخادم[15]

(*) هكذا فى الأصل .

(١) فى (ب) العريف

(٢) المقرضة السكب : (الوصلة إلى الحبيب فى وصف الطيبات والطيب)

(٣) الصابونية : نوع من الحلوى تصنع من الدقيق الذى يحمص بالسمن ، ثم يضاف إليه السكر واللبن ويعمل منه قوالب مثل الصابون .

(الوصلة ص ٥٢ ب)

(٤) الوزيرية : (المرجع السابق)

(٥) الخشخاشية : (الخشكنان) أو الخشخاش . نهاية الرتبة ص ٤٨ ، الوصلة إلى الحبيب ص ١٧ ا

(٦) الفستقية : (المرجع السابق)

(٧) خبيصة : اليقطين : هى الحلوى التى تصنع من دقيق الحنطة مع دهن اللوز أو الشيرج ، يضاف اليها بعد الطبخ ، وترفع عن النار لتجمد .

(الوصلة إلى الحبيب ج ١٠١ — ب)

(٨) القاهرية : ابن بسام ص ٤٧ المرجع السابق

(٩) المشبك : يعرف فى العراق بالزلابية (المرجع السابق ص٤٨)

(١٠) الزقلبيع : (المرجع السابق)

(١١) المصطنعية : (المرجع السابق)

(١٢) القطايف المقلى: (نهاية الرتبة ابن بسام ص ٤٧)

(١٣) العاصدية : (المرجع السابق)

(١٤) رأس العصفور : (المرجع السابق)

(١٥) ساق الخادم : (المرجع السابق)

(٧٥ـ ١) والحما [١] ، والبانّوا [٢] ، وزلابية إفرنجية [٣] ، وكعك تركى [٤] / وأفطلّوا [٥] ، وتالفة [٦] ، وعاضديّة [٧] ، والشعبية [٨] ، ولقيمات [٩] القاضى ، ونخدود الترك [١٠] ، ونخدود الأغانى [١١] ، وأخميمية [١٢] ، وأسيوطية [١٣] ، ولبابيّة [١٤] ، ووردية مكشوفة [١٥] ، ومسير اليقطين [١٦] ، ومجرودة [١٧] ، وهريسة الدجاج [١٨] ، وهريسة الوَرْد [١٩] ، وجوارش [٢٠] عود ، وجوارش [٢١] عنبر ، وجوارش مصطكا [٢٢] وجوارش [٢٣] نارنج ، وكشيك [٢٤] الهوى ، وأقراص ليمون [٢٥] ،

(١) الحما : (المرجع السابق)
(٢) البانوا : (المرجع السابق)
(٣) زلابية افرنجية : نوع من الحلوى يدخل فى صناعتها العسل واللوز نهاية الرتبة ص ٢٥
(٤) كعك تركى : آداب الحسبة ص ٣٩
(٥) افطلوا : (المرجع السابق)
(٦) تالفة : (المرجع السابق)
(٧) عاضدية : (المرجع السابق)
(٨) الشعبية (المرجع السابق)
(٩) لقيمات القاضى : لقمة القاضى معروف : قاموس العادات والتقاليد : أحمد أمين ص ٢٢٨
(١٠) خدود الترك : (المرجع السابق)
(١١) خدود الأغانى : (المرجع السابق)
(١٢) اخميمية : (المرجع السابق)
(١٣) اسيوطية : (المرجع السابق)
(١٤) لبابية : (المرجع السابق)
(١٥) وردية مكشوفة : (المرجع السابق)
(١٦) مسير اليقطين : (المرجع السابق)
(١٧) مجرودة : (المرجع السابق)
(١٨) هريسة الدجاج : (المرجع السابق) انظر باب الهريسة ـ الوصلة إلى الحبيب ص ١٠٥
(١٩) هريسة الورد : (المرجع السابق)
(٢٠) جوارش عود : نهاية الرتبة ص ٤١ هامش
(٢١) جوارش عنبر : (المرجع السابق)
(٢٢) جوارش مصطكى : (المرجع السابق)
(٢٣) جوارش نارنج : (المرجع السابق)
(٢٤) كشيك الهوى : (المرجع السابق)
(٢٥) اقراص ليمون : (المرجع السابق)

وَدنف[١] فستقى ، وبلاَط[٢] وصفته بُنْدُق ، ويعقد عقيد أسكنجبيل ، وخُشكنانك[٣] شامى ، ومصرى ، وبسندُود ، ومشاش[٤] ، وكعب غزال[٥] هياجى وسابورى ، ولوز ينيج رطب[٦] وفرك[٧] أو ساط. وَصِفَته حشو الشعبية ، والكاهى[٨] وقاووت[٩] ، وبقسماط[١٠] وصفته تأليف الخشكنان ، وكُل واشكر[١١] ، وَدلالات بنت الصالح[١٢] وأمشاط سُكَّرى[١٣].

وينبغى أن تكون الحلوى تامّة النضج غير نيّة ، ولامحترقة ،ولاتبرح المذبّة فى يَدِهِ يُطردعنهَا الذُّبَاب ، ويعتبر عليهم مايغشُونَ بِه الحلوى ، فإن كثيرا منهم مَن يَعْمَل الحلوىالمقرّضة بغير عسل النحل ، ويجعل فِيهَا عصرة ليمون[١٤] أخضر ويقول للزبون إنها بعسل النحل ، وهَذَا غِشٌّ.

ومِنْهم مَنْ يغش المشبّك و القاهرية بالقندعوضاعن عَسَل النَّحْلِ ، وهَذَاغِشٌ، وقد يغشّون الخبايص الناعمَة الرطبة والصابونيّة بالنشا الخارج عن الحد المعتاد ، وعَلَامة غشهَا أنَها تتفتت ، وإذا باتت خمت ..

(١) دنف فستقى : (المرجع السابق)
(٢) بلاط : سبق ابن البيطار ح ص ٩٩
(٣) خشكنانك (شامى ومصرى) لفظ فارسى يطلق على الحلوى التى تصنع من دقيق السميد الذى يعجن ويبسط ويضاف إليه السكر واللوز المقشر والكافور وقليل من ماء الورد (المرجع السابق ص ١٢٧ ا)
يسندود : حلاوة تصنع من العسل ويبيعونها على أنها مصنوعة من السكر .
(٤) مشاش : عسل يطبخ ثم يوضع فى إناء ليجمد فيصبح حلوى (نهاية الرتبة ص ٤١)
(٥) كعب الغزال : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لابن بسام ص٤٩ ، (قاموس العادات والتقاليد لأحمد أمين) .
(٦) لوزينج رطب : (المرجع السابق ص ٤٧)
(٧) فرك اوساط : فى (ب ورك اوساط)
(٨) الكاهى : نوع من الخشكنان
(٩) قاووت : « « «
(١٠) بقسماط : « « «
(١١) كل واشكر : (المرجع السابق)
(١٢) دلالات بنت الصالح: (المرجع السابق)
(١٣) أمشاط سكرى : (المرجع السابق)
(١٤) عصير ليمون : (المرجع السابق)

(٧٥-ب) ومِنْهم/ مَن يَغش قلب الخشكنان بالدقيق الزايد على المعتاد ، وله ضرائب معروفة .

منها أن ضريبة الحلوى المقرَّضة والصابونية وخبيصَة اليقطين ، لكل عشرة أرطال سكر رطلان نشا ورطلان قلويات ؛ والطيب الجيد و الخشكنان فضريبة كل قنطار سكر بالمصرِى له خمسُونَ رطلا دقيقا يعمل فى تـأْلِيفِهِ ومثقال مسك عراقى ، وخمسة أرطال ماء وردشامى وقلب الفستق على ماجرت به العادة ، ويكون قشره دهن بالشيرج الكثير .

وأمّا المنقُوش فضريبته أن يعمل فى كل عشرة أرطال دقيق خمسة أرطال نشا ويخبز ويقلى بالشيرج الطرِى ؛ ويحترز على لطانخِهِ ، فإن فيهِم مَن يعمل القند عوض السُّكر ويقول هو سُكرِى ، ويأْمُرهُم بقلة زيبق البيْضِ وكثرة الطيب حتى يقطع زفرته ؛ وجميع غشوش الحلَاوة لاتخفى فى منظرها ، فيعتَبر عَليْهمْ ذَلِك بجَميعه والله الموفق[١] .

(١) انظر نهاية الرتبة لابن بسام الباب الثانى عشر والشيزرى الباب السادس عشر .

الباب الرابع والعشرون

فِى الحِسْبَة عَلَى الشَّرَابِيين[(١)]

تدليسُ هَذا الباب كثير لا يمكن حَصر معْرِفَتِه عَلى التَّمام ، لأَنَّ العَقاقِيرَ والأَشْرِبة مختَلفَة الطَّبَائِع والأَمْزِجَة والتَّداوِى على قَدْرِ أَمْزِجَتِها[(٢)] ؛ فَمِنْهَا مَا يَصْلح لمرض ومَزَاج ، فإذا أُضيف إليها غيرها أحرقها عن مزاجها/ فأَضرت بِالمرِيضِ (٧٦ — ١) لاَ محَالَة ، فالوَاجِبُ عَلَيْهم أن يراقبوا الله تعَالى فِى ذَلِك فَيَنبغى للمحتَسِبِ أن يخَوفهُم ويعظهم وينذرهُم العقُوبَة والتَّعْذِير ، ويَخْتَبِر عليهم أشربتهم وعقَاقِيرهم فى كُلِّ وَقْت على غَفْلة بعْد خَتْم حَوانيتهم من الليْل ، ويَشْترط عَلَيْهم أن لا يطبخوا الأَشربَة إلاَّ مِن السُّكرِ الطيِّب النقِى المصْرِى ، ولاَ يطْبخُوا بشَىء مِن الترانِيق ولا مِن جلابية العسل المرْسَل ، وأن يقَرِّر عَلَيْهم مَاهُو فى دُسْتورِ الطبِّ[(٣)] ، وهو لِكُلِّ عشرة أرطَال سُكر ثَلاَثَة أرطَال وثُلث من مَاء الفَاكِهَةِ وأن لا يكثِرُوا مِنْ شَرابِ التفاحِ ولا شرَاب الإنجبَار ولا البنفسج وأمثَالها[(٤)] بليمُون فإنه يجرد الأمعَاء ويضر بالمريض ، أمّا الأَشْرِبة فأَسماؤها كثِيرة ، وتَزِيد علَى سبعِين اسمًا ونَذْكر ما اشتَهر مِنْ أسمَائها ، وهو شَراب الجُلاب[(٥)] ،

---

(١) هكذا فى الأصل .

(٢) فى (ب) « امراضها »

(٣) المراد به دستور الأدوية المركبة فى الطب ، للرئيس داود بن أبى البيان المتطبب الإسرائيلى ... الخ (كشف الظنون م ١ ص ٧٥٣)

(٤) فى (ب) « أمثالهم »

(٥) شراب الجلاب : هو السكر إذا عقد بوزنه أو أكثر بماء الورد (تذكرة الأنطاكى ج ١ ص ٩٩)

شَراب اللينوفر(١) ، وشَراب الوَرْد(٢) الطرى ، وشراب وَرْد أزرار(٣) ، وشراب وَرْد مُكرّر(٤) وشراب التفاح السّاذج (٥) ، وشَراب التفاح المَخَضَّب (٦) وشراب تفاح الفتحِى (٧) ، وشراب الليمُون السَّائِل (٨) وشراب الليمون المستوى (٩) وشراب الليمون المرمّل (١٠) ، وشَراب السَّكنجبيل(١١) السّاذِج ، وشَراب السَّكنجبيل البزورى(١٢) ، وشراب السكنجبيل الرمّانى(١٣) ، وشراب الإجاص(١٤) ، وشراب القراصيا (١٥) ، وشراب

---

(١) شراب اللينوفر : فارسى معناه ذو الاجنحة ، وهو نبت مائى له أصل كالجلد وساق املس ، ومنه البرى ويعرف بمصر بعرائس النيل ، يستعمل لقطع الحمى والقروح
(المرجع السابق ج ١ ص ٣٠٦)

(٢) شراب الورد العطرى : الورد نورة كل نبت وإذا طلق فكل ذى رائحة عطرية . . . ومن فوائده يذهب الصداع والقروح ، وماؤه يقوى النفس
(المرجع السابق ج ١ ص ٣١٠)

(٣) شراب ورد ازرار : (المرجع السابق)

(٤) شراب ورد مكرر : (المرجع السابق)

(٥) شراب التفاح الساذج : التفاح فاكهة معروفة يطول شجره فوق ثلاث أذرع ورقه بسيط وعوده عقد ، له أسماء مختلفة منها البرى والفارسى . . . الخ . وهو يقوى الكبد ويصلح الدم
(المرجع السابق ج ١ ص ٨٨)

(٦) شراب التفاح المخضب : (المرجع السابق)

(٧) شراب التفاح الفتحى : (المرجع السابق)

(٨) شراب الليمون السائل : الليمون الأصلى هو المستدير الصغير المصفر عند استوائه وله أنواع ومن خواصه ازالة الزكام وغير ذلك (المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٣)

(٩) شراب الليمون المستوى : (المرجع السابق)

(١٠) شراب الليمون المرمل : (المرجع السابق)

(١١) شراب السكنجبيل الساذج : السكنجبيل (أو السكنجبين) شراب يتخذ من العسل والخل
(الخوارزى : مفاتيح العلوم ص ١٠٤)

(١٢) شراب السكنجبيل البزورى : وهو الشراب المضاف إليه بزور بعض النبات بعد دقها
(الشيرازى : كتاب الحاوى فى علم التداوى ص ٢٥)

(١٣) شراب السكنجبيل الرامانى (المرجع السابق)

(١٤) شراب الاجاص . الاجاص هو الخوخ ، والمركش منه بالفارسية هوالبرقوق بمصر ، والقصيرى بحلب ، شجره ناعم الورق من فوائده يخفف القروح ويقتل الدود . (ج ١ ص ٣٥)

(١٥) شراب القراصيا : (قراصيا) شجره كالاجاص تحمل ثمرا كالعناب كثير المائية شديدالحمرة ، إذا نضج اسود وفيه مرارة (ج ١ ص ٢٣٥)

الميبة (١) الساذجة ، وشراب الميبـة / المطيبة (٢) ، وشراب السفرجل (٧٦-ب)
المسك (٣) ، وشراب الليمون السفرجلى (٤) ، وشراب الدينار (٥) ،
وشراب الأصول (٦) ، وشراب قشر أصل الهندبا (٧) ، وشراب الرمّان
الحلو (٨) ، وشراب الرمّانى (٩) ، وشراب ساهرج (١٠) ، وشراب
الصندل الأبيض (١١) ، وشراب الصندلين (١٢) ، وشراب العود (١٣) وشراب

---

(١) شراب الميبة الساذجة : (المرجع السابق)

(٢) شراب الميبة المطيبة : (المرجع السابق)

(٣) شراب السفرجل المسك : شجر معروف منابته بالشام وبلاد الروم وهو قدر شجر التفاح ، وهومفيد فى السكر وحرقة البول .

(ج ١ ص ١٧٤)

(٤) شراب الليمون السفرجلى : (المرجع السابق)

(٥) شراب الدينـارى : بزر هندبا ستون درهما ومثله ورد منزوع الأقماع ، أمير باريس بزر كشوف خمسة عشر درهما ، تنقع فى ماء حار يوما وليلة بعد رضها ويلقى فيه زهر نيلوفر خمسة أرطال سكر وتعقد

(ج ٣ ص ١٥٦)

(٦) شراب الأصول : يؤخذ من أصل الهند با وأصل الرازيانج من كل واحد رطل ، وربع أصل كرفس ترص وتغلى فى الماء على نار هادئة ثم يروق . . . الخ

(المرجع السابق ج٣ ص ١٥٦)

(٧) شراب قشرصل الهندبا : الهندبا نبت معروف اذا طلق البقل بمصر كان هو المراد وهو برى وبستانى ، وله أسماء كثيرة وتراكيب مختلفة ومن فوائده يذهب الحميات والصداع

(ج ١ ص ٣٠٨)

(٨) شراب الرمان الحلو : (المرجع السابق)

(٩) شراب الرومانى : (المرجع السابق)

(١٠) شراب (ساهرج) شاهترج : بالفارسية ملك البقول ويسمى كزبرة الحمار منه عريض الأوراق أصله وزهره إلى البياض ، وكلاهما مر الطعم وأهل مصر يسمونه شاتراج ومن فوائده يفتح سدود الكبد والطحال

(ج ١ ص ١٩٠)

(١١) شراب الصندل الأبيض : (صندل) شجر بالصين يشبه شجر الجوز يحمل ثمار فى عناقيد وأجوده الابيض ومن فوائده يمنع فساد الأطعمة والبثور ويحبس النزلات

(المرجع السابق ج ١ ص ٣٠٦)

(١٢) شراب الصندلين (المرجع السابق)

(١٣) شراب العود : (العالوجى) وهو نبت صينى وهو أصناف ، ينفع فى الربو والسعال وضيق النفس

(ج ١ ص ٢٢١)

الثلج [١] ، وشراب التمر هندى [٢] ، وشراب لسان الحمل [٣] ، وشراب البرباريس [٤] ، وشراب العناب [٥] ، وشراب الخشخاش [٦] ، وشراب الآس [٧] ، وشراب الهليُون [٨] وشراب الأصطوخودج [٩] ،

---

(١) شراب الثلج : الثلج ما تصاعد من البحر الى كرة الزمهرير ليكون مطرا فتتعاكس عليه الرياح الباردة فينعقد ويسقط ، ويعرف بالبرد ، وأما الجليد فغيره ، من فوائده العظيمة أنه مفيد فى الحميات والجرب

(ج ١ ص ٩٣)

(٢) شراب التمر هندى : هو شجر كالرمان ، وورقه كورق الصنوبر وحبه كالباقلاء شكلا وهو شراب معروف وفوائده عظيمة

(ج ١ ص ٩٣)

(٣) شراب لسان الحمل : نبت معروف ، أصفر الزهر حبه كالحامض فصن ، عريض الورق ، مفيد فى السل والربو

(ج ١ ص ٨٩)

(٤) شراب البرباريس : شجرة شوكية كانت تتخذ عصارتها وحبوبها فى الأدوية يقوى الكبد .

(ابن البيطار : المفردات ج ١ ص ٥٥)

(٥) شراب العناب : شجر معروف يقارب الزيتون فى الارتفاع وقوته تبقى سنتين وهو مفيد فى أورام المعدة والكلى . . .

(ج ١ ص ٢٢١)

(٦) شراب الخشخاش : يعرف فى مصر بأبى النوم وهو عظيم النفع مع إضافته إلى بعض العقاقير

(ج ١ ص ٢١٨)

(٧) شراب الآس : (باليونانية) اموسير (بالفارسية) مرزباخ . المستنبت منه اوفق من الرمان وثمر البستانى كالعنب . من فوائده يفتت الحصى شربا ويضعف البواسير . . .

(ج ١ ص ٤٠)

(٨) شراب الهليون : مشهور بالشام له قضبان تميل إلى الصفرة ، تمتد على وجه الأرض وورقه كورق الكبر وبذره دون القرطم ، يفتت الحصى ويدر البول

(ج ١ ص ٣٠٧)

(٩) شراب الاصطوخودج : (اسطو خودس) يونانى معناه موقف الأرواح ويسمى الكمون الهندى بزره له سفا كالشعير وأوراقه كالسّتر تميل إلى الغبرة والبياض ، ينقى الكلى والطحال والمعدة

(ج ١ ص ٣٩)

وشراب كزبرة البير (١) ، وشراب زوفا (٢) ، وشراب النرجس (٣) ، وشراب الخوخ (٤) ، وشراب المفرح (٥) ، وشراب الفاكهة (٦) وشراب الراوند (٧) وشراب الكافور (٨) المدبر ، وشراب البسبايج (٩) ،

---

(١) شراب كزبرة البير : (برشا وشان) يونانى ، معناه دواء الصدر . . . ينبت فى الآبار ومجارى المياه . مجرب للسعال وضيق التنفس

(المرجع السابق ج ١ ص ٦٤)

(٢) شراب زوفا : (يابس ورطب) نبت بجبال القدس والشام أوراقه كالصعتر البستانى وكل تضبيب من قضبانه فى رأسه زهرة صفراء . . . الخ مفيد فى أوجاع الصدر والرئة والربو والسعال

(ج ١ ص ١٦٧)

(٣) شراب النرجس : نبت أصله بصل صغار له فروع تنتهى إلى رءوس مربعة فوقها زهرة مستديرة وقت غرسه تشرين (أكتوبر)
وهو جليل القدر محمود المنافع يلحم القروح ويمنع النزلات

(ج ١ ص ٣٠٢)

(٤) شراب الخوخ : انظر الإجاص

(ج ١ ص ٢٥)

(٥) شراب المفرح : مذكور فى قوانين المعاجن وما يتعلق بتقاسيمه . . . كل مركب يشتمل على تصفية النفس والقوى الفكرية

(ج ١ ص ٢٨٧)

(٦) شراب الفاكهة

(٧) شراب الراوند : (سفوف الروائد) هو من صناعة ابن سينا وصنعته (عود هندى راوند مصطكى دار صينى قشر اترج اسود من كل اربعة دراهم) ينفع فى الخفقان والصرع والصداع

(ج ١ ص ١٧٥)

(٨) شراب الكافور المدبر : الكافور اسم الصمغ شجرة هندية تكون بتخوم سرنديب وآسيا ، خشبها ذكى الرائحة وله عدة اسماء ويختلط بأنواع كثيرة من المقادير ،وله منافع عظيمة فى السل والتهاب الكبد

(ج ١ ص ٢٤٣)

(٩) شراب البسبايج : (باليونانية) (بولودبون) (والفارسية) سكرمال (والهندية) (والسريانية) تنكارعلا . . . الخ ومعنى هذه الحيوان الكثير الارجل يشبه الدود وبمصر يسمى أشيتوان . مفيد فى وجع المفاصل . . . الخ

(ج ١ ص ٦٨)

وشراب النعناع [١] ، وشراب [٢] المرافيا وشراب الخل [٣] ، وشراب الإنجبار [٤] ، وشراب الحماض [٥] ، وشراب عرق سوس [٦] وشراب الأذخر [٧] ، وشراب النارنج [٨] ، وشراب النجيل [٩] ، وشراب القطام [١٠] ، وشراب الكشوثا [١١] ، وشراب الراس [١٢] ، وشراب

(١) شراب النعناع (انظر الفوتنج) وهو أنواع كثيرة والمراد هنا ماله بزر وهو مفيد فى اوجاع المعدة والمغص . . .

(ج ١ ص ٢٣٢)

(٢) شراب المرافيا (المرجع السابق)

(٣) شراب الخل : يطلق ويراد به ما استخرج من العنب وهو معروف ، وإن أردت زيادة فانظر المرجع ج ١ ص ١٣٠

(٤) شراب الانجبار : (المرجع السابق)

(٥) شراب الحماض : نبت كثير الأصناف منه ما يشبه الصلق والجيد منه ينفع فى الكحة والجرب و الحصبة

(ج ١ ص ٨١١)

(٦) شراب عرق سوس : يقال أصل السوس ، وهو نبت دائم الكينونة ، يمتد فى الأرض نحو عشر اذرع . ومن فوائده يدر الطمث ويصلح البواسير

(المرجع السابق ج ١ ص١٨٨)

(٧) شراب الأذخر : يسمى بمصر حلفا مكة وهو نبات غليظ الاصل كثير الفروع دقيق الورق ، جوده المأخوذ من الحجاز ، يفيد فى تسكين الاوجاع من الاسنان ويفتت الحصى . . .

(ج ١ ص ٣٦)

(٨) شراب النارنج : أوالرمان الاحمر وهو شجر ورقه فيه ملاسة طيب الرائحة عروقه التى فى الأرض نجاة من السموم ومنافعه عظيمة

(المرجع السابق ج ١ ص ٣٠٠)

(٩) شراب النجيل : النجيل كل نبت لا ساق له ، وقد خص بالنيل . . . ينفع فى الكحة والجرب والأورام

(ج ١ ص ٣٠٢)

(١٠) شراب القطام : (المرجع السابق)

(١١) شراب الكشوثا : (اكشوث) وبلا همزة نبات يمتد على ما يلاصقه كالخيوط بذره أقل من بذر الفجل ، ينفع فى الربو والحميات

(ج ١ ص ٥١)

(١٢) شراب الرأس : يسمى حرنيل ، وبعضهم يسميه قسطا وهو أصل خشبى له أوراق عريضة وله زهر وتبقى قوته نحو سنتين ، مفيد فى الكبد والطحال وأوجاع المثانة . . .

(ج ١ ص ١٥١)

التين[١] ، وشراب الأفسنتين[٢] ، وشراب العوسج[٣] ، وشراب الشيرخشك[٤] ، وشراب التوت[٥] وشراب العنصل[٦] وشراب لسان الثور[٧] ، وشراب العسل[٨] ، وشراب العذبه [٩] ، وشراب الجمـار [١٠] وشراب سكنجبيل[١١] عنصلى ، وشراب الحصرم[١٢] المنعنع ، وشراب

---

(١) شراب التين : (المرجع السابق)

(٢) شراب الافسنتين : يونانى وهو اقحوانى له ورق كالصعتر ، وزهره اصفر اجوده الطرسوس فالسورى ، يذهب أمراض الأذن وأوجاع الخناصر .

(المرجع السابق ج ١ ص ٤٧)

(٣) شراب العوسج : شجر يقارب الرمان فى الارتفاع وثمره كالحمص مفيد فى سائر امراض العيون ، يوقف الجذام .او يبرئه

(ج ١ ص ٩٠)

(٤) شراب الشيرخشك (معرب عن الفارسية واصله شيرين خشبك) يعنى حلاوة يابسة ، وهو طل يقع على الاشجار خصوصا الخلاف ، مفيد فى الحميات واوجاع الصدر والكبد

(ج ١ ص ٢٠٢)

(٥) شراب التوت : ويسمى الفرصاد وهو من الاشجار البنية ، وهو على انواع البطى والحلبى والنبطى والشامى . . . ومن فوائده يصلح الكبد وينفع الحصبة والجدرى والسعال

(ج ١ ص ٩٠)

(٦) شراب العنصل :

(٧) شراب لسان الثور : نبت ربيعى غليظ الورق خشن أحرش يفرش على الأرض تبقى بذره سبع سنين وموضعه جبال فارس والموصل يمنع الخفقان وينعش القوى ويزيل اليرقان

(ج ١ ص ٢٥٨)

(٨) شراب العسل : (عسل) طل يقع على النبات فيرعاه النحل أوهو نفس الزهر بعد هضم النحل له واجوده الربيعى والصيفى ويضاف إليه العقاقير ، يفيد فى عسر البول والسموم والجرب

(ج ١ ص ١٢٧)

(٩) شراب العذبة : هو ثمر الاثل وأجودها الأحمر المستدير . يفيد فى الاسهال والربو والسعال

(ج ١ ص ٢١٦)

(١٠) شراب الجمار : هو قلب النخل وموضع الطلع وأجوده الابيض . مفيد من أوجاع الصدر والسعال

(المرجع السابق ج ١ ص ٩٩)

(١١) شراب سكنجبيل عنصلى : (المرجع السابق)

(١٢) شراب الحصرم المنعنع : (حصرم الاخضر من العنب ، ويمزج ببعض الأشربة ولايستعمل قبل سنة مفيد فى اورام الحلق ، والرعاف وقلف الدم والجدرى . . .

(ج ١ ص ١١٤)

فالصينى ، و الزنجى ، والجديد يعرف بالتركى ، أما الراوند الصينى وهو أعلاه وأنفعه فإنه يُجلبُ مِن بلَادِ الصين ، ويذكر جَالِيُوه أنه أصل نبات يُشبه القلقاس ، إذا استخرج مِن الأرض ، وأنه يشق الأصل قطعتين أوثلاثة ويثقَبُ ، ويُنظم فى الخيوط ويعلقُ فى الهواء حتى يجف ويجمد ، وصِفته أنّه قطع خشب ضخمة ، القطعة مِنْه قدر الكف أوْ دُونهُ ، له لون ظاهر أغبر مع حمرة قانية ، ولون مقطعَة أصفر خلنجِى اللّون وجَوهَرُهَا الخِفَّةِ والرخاوة والهشاشةِ ، وإذا مضغمِنْه شىء يحْصُل منه لزوجة ظاهِرة ،

(٧٨ — ١) وإذا تطعم وُجد فيه قبض ضعيف ومرَارة وحدة ، وإن أخذ شيئًا مِنْ ممضُوغه / ومسح علَى مَوْضِعْ مِن اليد صَبَغه بصفرة [١] زعفرانية ، وأجوده ما كان جوهره ليس بكثيف [٢] ، وكان القبضُ فى طعمه ليسَ بقوى ، وكان مقْطعه سَالِما مِنالسّوس ،ومَتى كان متكاثفًا فى الجوهريةِ وفيهِ قبْض قوى يدُلّ علَى أنّه مغشُوش بما ذكرناه والزنجى والتركى دُونه فِى اللونِ والطّعم والرائحةِ والمنفعةِ .

و الر اوند الشّامى مِنعمان [٣] من أرض الشام ، وهو عروق خشبية طو ال مستديرة فى غلظ الأصَابع ويسمّى راوند الدّوَاب لأنالبياطرة يسقونه الدواب إذا احترّت أكبادها ، وهو مضر بالآدمِى فيعتبر عليهم بما ذكرناهُ ، والغاريقون ، متى كان أبيض نقى البياض خفيف الوزنِ فِيه مرارَة كانخالِصًا ، ولا يكتفى فى معرفتِهِ بالبياضِ ، فقد يُغش بشىء أبيض ، وإنما بالطعمِ والخفّةِ ، ويُمْتحَن أيضًا بأَنْ يُرْمَى مِنْه شىءٌ فِى ماء ويُحرّكُهُ حتّى يختلِط ، فإن بَقى طافيا [٤]

(١) فى ب « صفه زعفرانية »
(٢) فى ب « يكثف »
(٣) عمان : (بفتح العين) وهى الآن قصبة الأردن كانت فى ذلك الوقت إقليم مشهور .
(معجم البلدان)

(٤) فى ب « طاف »

فهو خالص ، وإن رَسب مِنه شيءٌ كثير فهُو مغشُوش بغيره ، ومِنْه ذكر وأُنثى ، قيل إنه يتولّد فى الأَشجار المتآكلة [١] على سبيل العفونة ، وأَجْوَدُه الأَبيَض الأَملس السَّرِيع التفتت ، وفيهِ مع حرَافتِهِ حلَاوة وهو الأُنثى ؛ وأَمّا الذكر فليس بجيّد ، والصّلب والأَسود رَديّان جدًّا .

الترنجبين الخالص مِنْه أَبيض إلى حمرة يسيرة وحبّه أَحمَر مدوّر ، دهنه[٢] / خفِيف وطعمُه حُلو يميل إلى طعم من فيه تغثية ويقارب طعمه طعم (٧٨ـب) القند[٣] ، وإذا حَل فى ماء حارٍ علاه دهنيّة يسيرة وتفلهُ كلوز مقشور مدقوق ناعم ، ورائحته فِيها ، وليس فى المغْشُوش هذه الرّائِحة وهُو طل أَكثر ما يسقُط بخراسان[٤] ، وما وراء النهر [٥] وأَجْوَدُه الأَبْيَض الطّرى ، وهُو معتدل الحرَارة ، ومزاجُه أَلطفُ مِن السّكر وأَكثر حلَاوة وفِيهِ رُطُوبة .

و الشّيرخُشك نوعَان يجلبَانِ مِن خراسان مِن بلدين متقاربين ؛ فالطيّب مِنْه مَا كان أَبْيَض خفيف الوزن صَادِق الحَلَاوَة ، وإذا وُضِعَ على اللّسَان مِنْه شئ يَسير ظهر مِنْه بَرد شديد ولايَبْقى له تفل والآخرُ يعرَف بالبيرخشك وهو أَبْيَض اللوْن لكن أَزرَق مِن الأَوّل ، وإذا وُضِع مِنْه شئ علَى اللّسَانِ ظهر مِنْه حَلَاوة يسيرة ، ولا ينحل مِنْه إلّا شئ يسير ،

(١) فى ب « المتاكله »

(٢) فى ب « زهرة »

(٣) القند — لفظ فارسى معرب ، وهو عسل قصب السكر :

(المخصص ج ٥ ص ٣)

(٤) خراسان : بلاد واسعة مما يلى العراق شرقا وآخر حدودها مما يلى الهند فتحت بلادها عنوة وصلحا فى سنة ٣١ هـ أيام عثمان بن عفان وخرج منها علماء يطلق عليهم الخراسانيون

(معجم البلدان)

(٥) ما وراء النهر : يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان من شرقيه يقال له الهياطلة، وفى الإسلام سموه ما وراء النهر ، وما كان من غربيه يسمى خراسان .

(معجم البلدان)

ويبقى فيه تفل كثير يشبه الصمغ ، وقد يغش بالفانيد[١] ويظهر الخالص بشيء عليه من ورق شجره وقشره ، والمغشوش ليس كذلك ، وربما نثر[٢] عليه شيء من الدقيق الحوارى إذا عرق ، فيمتحن بأن يعمل فى خرقة بيضاء بين اليدين[٣] فما كان منه من الدقيق يبقى فى الخرقة أو يكسر منه قطعة ، (٧٩ - ا) فإن كان داخله وحوله شيء واحد كان جيدا وإلا كان / مغشوشا ولا يخفى على الذكى ذلك ، وهو طل يقع على شجر الخلاب[٤] .

وأما الخيار شنبر[٥] فإن المحتسب يمنعهم من بيع فلوس الخيار شنبر الجديد لأنه مضر بل يكون عتيقا له من السنين ثلاث إلى عشر وكذلك عسله ويعتبر عليهم قراريب شراب الورد واللينوفر[٦] والجلاب ، فمتى وجد فيه زفرا أفسده وألزمه بإصلاحه.

ويعتبر عليهم ماء اللينوفر وماء البلسان[٧] الشامى فإن فيهم من يخلط فيه البلدى ، ويبيعه شاميا ، ويأمرهم بتغيير الماء الذى يضعون فيه الملاعق

---

(١) الفانيد : عصارة القصب تطبخ حتى تصير أغلظ وأكثر صلابة من السكر الأبيض المعتاد كان يستعمل للسعال ، واشتهرت بلاد مكران بجنوب ايران بصناعته ومنها حمل الى البلاد الأخرى

(ابن سينا : القانون ج ١ ص ٤٠٥)

(٢) فى ب « بين »

(٣) فى (ب) « بديه »

(٤) فى ب الخلاف :

(ابن البيطار ج ١ ص ٩٩)

(٥) الخيار شنبر : (الخيارشبر) نوع من الخروب كبير الحجم يحمل قرونا خضراء طويلة بها حب أسود حلو المذاق يستعمل كمسهل

(نهاية الرتبة ص ٤٦)

(٦) الينوفر = لنيوفر فارسى معناه ذو الأجنحة ، نبت مائى له أصل كالحجر . . . يفيد فى الصداع ، والبهق والطحال . . .

(ج ١ ص ٣٠٦)

(٧) البلسان : شجرة كانت تنبت بعين شمس بضواحى القاهرة ، وتشرط فى وقت معين من السنة ويجمع ما يرشح منها فلا يتجاوز بضعة أرطال من الدهن ، كان يستعمل فى الطقوس الدينية المسيحية

(ابن سينا : القانون ج ١ ص ٢٦٥)

فى كل ساعة بماء نظيف ،وكذلك الماء شعير[١] يلزمهم بأن يكون ربيعى[٢] فإنه أنفع ، ولا يصح أن يضيفوا إليه ماء جديدا ويغلوه فإنه لم يبق فيه من الخاصية شيء بل الواجب أن يغيروه كل يوم بجديد غيره ، ولا يقيدوا عليه بحطب بل بالفحم أولى[٣] لاحتمال أن يدخن فيضر بالمريض ــ وكذلك الأدهان لاتخلط العراق بالشامى ، بل كل شيء على هيئته[٤].

فصـــل

وأما شراب الفقاع ، فهو نوعان خاص وخرجى ؛ فالخاص ما يعمل من السكر وحب الرمان[٥] والأفاوية[٦] والطيب ،ويسمى الأقسمة ،والخرجى ما كان من القطارة العال ، ولا يستعمل عسل القصب ولا المرسَل فإن فيه حدة ، وله ضرائب ، فيلزم صنّاعه ، بأن يستعملوا لكل كوز من الخاص أوقية سكر وربع أوقية حب رمان ، و الطيب كما ذكرناه ،وضريبة[٧] الخرجى لكل مائة كوز ثمانية أرطال وثلث رطل بالمصرى من/ القطاره مع الأفاوى ، (٧٩ــب) و الطيب والماء شعير لايستعمل إلا على الحار ، وهو أن يؤخذ الشعير المنقى ، ويتفل ويدش[٨] ،ثم يغليه على النار ويبرد ويصفّيه ، ويضيف إليه العسل القطار و الأفاوية والطيب والسداب ، فإنه يطيب النفس ، ويهضم الطعام ، ويلزمه بأن يكون تحت يده ماء نظيف ، ويكون معه المذبة لأجل الذباب لئلا يقعد ، ويمصه الإنسان فيؤدى إلى قرفهِ ، ويَلزمُه بغَسل مَوَاعِينهِ فِى كلِّ يوْمٍ

(١) فى (ب) « الماشير »
(٢) فى (ب) « زيتى »
(٣) فى (ب) « اولا »
(٤) فى (ب) « جهته »
(٥) فى (ب) « الجرمان »
(٦) فى (ب) وفى (ا) « الافارى »
(٧) فى (ب) « جريته »
(٨) فى (ا) « ويلق »

وتغطيتها وتسويك كيزان الفقاع بالمسواك الخشن الليف ومن داخل الكوز قبل ملئها[١] ، وكذلك قليلات[٢] الماء شعير ، ويَعمَل علىَ حَانُوت سَكنه فى الليلِ سُدّة مِن قصَب أو جريدٍ لتمنعَ الكِلَاب ، وكذلك الكيزان إذا عتقت وتغيرت رَائِحتها ، ويأمره أن لا يرْجع يَسْتعمله ويغير قصديرَها[٣] فِى كُل ثلَاثةِ أَشْهُر وأن يبخرها قبل ملئها ، ويعتبر ذلك جَمِيعُه عليْهِم[٤] .

(١) فى (ا) « ملوهم »
(٢) فى (ا) « قليلا من الماورد »
(٣) فى (ا) « قصد يرهم »
(٤) أنظر نهاية الرتبة لابن بسام الباب التاسع والثلاثون والشيزرى الباب التاسع عشر .

الباب الخامس والعشرون

فِى الحِسْبَةِ على العطّارِين والشمّاعِين

اعْلم أن هَذا البَاب مِن أهم الأشْياء التى يَنْبغِى للمحتسب الاعتناءُ بهَا والكشف عنها ، ويجبُ علَى المحتسِب أن لا يمكّن أحَدا مِن بيع العَقاقِير وأصنافِ العطْر إلّا من له معرفة وخبرة وتجربة ، ومَعَ ذلك يَكُون ثِقة أمِينا فى دِينِهِ / عنده خوف مِن الله تعَالى ، فإن العَقاقِير إنما تشترى مِن العطارِين (٨٠–١) مفردَة ،ثم تركبُ غالبا ، وقد يَشْترى الجَاهِل عقارًا مِن العَقاقِير معتمدًا على أنه هوَ ، ثم يبتاعهُ منه جَاهِل آخر فيَستعمِله فى الدواء متيقنًا منفعَتهُ (٥) فيحْصُلُ له باستعمَاله عكسُ مَطْلوبه ويَتضررُ بِهِ ،وهى أضر على النَاسِ مِن غيرها لانّ العقاقِير مختلفة الطبائع والأدويَة عَلى قدْرِ أمزِجَتِها ،فإذا أضِيفَ إليْهاغيرُها أحرقها فحينئذ يعتبر المحتسب على العطارين ما يغشون به العقاقير ، فإن منهم من يغش الطباشير بالعظم المحروق ، ومعرفة غشه إذا طرح فى الماء رسبت [1] العظام وطفا الطباشير ، وقيل إنه أصل القنى [2] المحترقة . وقيل إنها تحترق لاحتكاك أطرافها عند عصوف الرياح فيخرج عنها الطباشير وأجوده الخفيف الوزن الأبيض السريع التفرك والسحق ،وهو بارد فى الدرجة الثالثة فيه قبض ويسر تحليل ، ويغشون اللبان الذكر بالصمغ والقلفونية [3] ومعرفة غشه أنه إذا طرح منه شىء على النار التهبت القلفونية ودخنت وفاحت رائحتها ، ويغشون التمر هندى بالشمع والملح و الخل ، ويقولون هذا عجن

(١) فى (ب) « بنفعه »
(٢) فى (ا ، ب) « رسخت »
(٣) فى (ا) « العنى »

البلاد ، ويظهر غشه إذا عفن ؛ وأما عجين البلاد لم يكن فيه عفين ولا غيره ،
(٨٠-ب) والفلفل هو أعلاه ومنه نوع شكله / شكل الباذنجان فى تجويفه تمر هندى بياضه كبياض القطن مجتمع الأجزاء ، وله ليف كالإبريسم الأحمر ، وله حب صغير ، ويستعمله ملوك الهند فى بلادهم لخاصة أنفسهم ، ويغشون القسط الحلو بأصول الرأس[1] ، ومعرفة غشه ، إذا وضع فى الفم يغثى ويحرق ، وقد يغشون الأفيون ، وهو المرقد بالباقلا اليابس المدقوق ، وقيل العدس ، وصفته أنه من عصارة الخشخاش الأسود المصرى ، وأجوده الكثيف الرزين المر القوى الرائحة جدا ، السهل الانحلال فى الماء الحار ، وينحل فى الشمس ويكون هشا وهو أبيض مائل إلى حمرة يسيرة ، وفى طعمه مرارة وقبض يحل بماء ويصفى فإن بقى منه تفل فهو مغشوش .

وأما الأصفر الضعيف الرائحة الصابغ للماء الصافى اللون ، فإنه مغشوش ، ويغش بالماميثا[2] وبلبن الخص البرى والصمغ ؛ والمغشوش بالصمغ يكون براقا صافيًا جدًا . ويغش المقل الأزرق بالصمغ القوى ، ومعرفة غشه ، أن الهندى له رائحة ظاهرة ، ومنهم من يغش قشور شجر اللبان بقشور شجر الصنوبر ، ومعرفة غشه ، أن يلقى في النار ، فإن التهب ، وفاحت له رائحة ، فهو خالص ، وإن كان بالضد فهو مغشوش .

ومنهم من يغش الزعفران الشعر بلحم الدجاج أو لحم البقر بعد سلقه
(٨١-ا) بالماء ، ثم ينثر بالملح ويجفف ثم يخلطه فيه وعلامة / غشه أن يأخذ منه شيئًا وينقعه في الخل فإن تقلص فهو مغشوش باللحم ، وإن لم يتقلص فهو خالص ، ويغش المطحون بأبو مليح أو الجريش وإظهار غشه أن يذوب منه شيء فيترك في خرقة فيبقى فيها شيء لا ينزل ، وفي مطحنه خشونة ، وإذا

---

(١) فى ب . الرأس

(٢) الماميثا : بالثاء أو التاء نبات قليل الارتفاع مر الطعم نباته شبيه بالخشخاش وزهره يميل الى الزرقة (ابن البيطار : المفردات ج٤ص ١٢٤)

صبغت منه بشىء كان صبغه مائلا إلى الخضرة ورائحته ضعيفة ، وأيضًا يؤخذ منه شىء فيذوب في الماء فما رسب كان مغشوشًا ، وأجود الزعفران الطرى الحسن اللون الشديد الحمرة الذكى الرائحة ، ومنهم من يخلط الجنوى مع الكيتلانى ويبيعه بجنوى ، والمعسل بالكيتلانى ويبيعه بجنوى ومنهم من يغش المسك بالراوند التركى ، أو دم الأخوين [1] .

ورامك القَاطِرُ [2] يُعمَل فى نَافِجَة [3] ومَعْرِفَة غشهِ أنه إذَا سُحِق فِى مَاء وَرْد فإنَّ المَاء يحمرَ والراوند يطفو عَلى وَجْهِ المَاء ورد ، لأنه خشب وَالمسْك الخالص إذا سُحِق قُويت رَائِحته وَرَشح [4] ، وَمنهُم مَن يغش المسْك ، فإنهم يعملُون نافجه المسك من قشُور الأملج [5] والشيرج [6] الهِنْدى وعَليْهَا سادُورَان [7] ويعجنونه بماء وصمغ الصنوبر ، ويجعلُون مِنْ هَذا أَوْ مِثْلِهِ مِسْكًا ، ويَحشون به النافِجَة وَيسدُّون رأْسَهَا بالصَّمْغ ، ثم يجففُونها

---

(١) دم الأخوين : هو العندم والايدع ، شرحه ابن البيطار وقال : انه صمغ احمر بلبت شجره بجزيرة سقطرى فى شرق افريقية

(ابن البيطار ج ١ ص٧٢ ، ٩٦)

(٢) رامك القاطر : رامك ديوانى من تراكيب جالينوس نقل فى كتبه للوثوق بها على أنواع وجوده المضارب إلى الحمرة ، ويعرف بين الصيادلة بسك المسك أو السك فقط من فوائده يقطع الاسهال .. والسعال . . وأوجاع الصدر . . . الخ

(ابن البيطار ج ١ ص ١٥٢)

(٣) فى (ب) « نافذه »

(٤) فى (ب) « ورسخ »

(٥) الاملج : شجر ينمو ببعض اقاليم الهند ، ثمرته تشبه الكمثرى الصغيرة كانت تستخدم فى العقاقير : لسان العرب

(نهاية الأرب ج ١٢ ص ١١٢ حاشية)

(٦) الشيرج الهندى : نبات هندى ينمو فى القبور والحيطان العتيقة ، وهو ناضر دائما ، وله رائحة حادة جدا

(ابن سينا : ج ١ ص ٤٣٤)

(٧) شادوران : (سادوران) حجر أسود براق ، وهو يتكون من تجويفات أصول الأشجار العتيقة مثل الجوز فإذا قطعت الشجرة وجد فى وسطها ، يوجد فى أقاليم الهند

(النويرى : نهاية الارب ج ١ ص ٢١٧ حاشية)

على رأس منقد (١) ، ومعْرفة غشهَا وسائر غشوش النوافج (٢) أن يفتحها وَيَلشمهَا كَالمحتَسى (٣) للشّيء فإن طَلَع إلى فيك (٤) المسك حَادا (٥) كالنارِ فهُو فحل لا غش فيه مِن دم ولا غَيْرِهِ ، وإن كان بالضد فهو مغشوش ، ومعرفة غش أنوَاعِ المسك أنْ تضَع شيئاً فى / فِيك ، ثم تتفله (٦) (٨١-ب) عَلى قَميصٍ أبْيض ، ثم تنفضُه فإن انتفَض ولم يَصْبغ فَلا غِشَّ فِيه مِن دَم وَلَا غيره ، وإن صبغ ولم ينفض فهو مغْشُوشٌ ومِنْهم مَنْ يسْحَقه بِدَم الغزال ، ثم يحْشيه (٧) في مِصْرَانِهَا ، ومنهم من يغشه بالخبز المحروق ومِنْهُمْ مَن يغشُّهُ بالكُبُود المحرقة ، ومنهم من يغُش المَاءوَرْد الدِّمِشْقِى ، وصِفَة غشّهِ : أن يعمل فى عشرة أرْطَال مَاء يسير مِن شَحْمِ الحنْظَل (٨) وشَب حَتَّى يُعْطِى غضُوضة (٩) بمَرَارَة ، وَيَظْهر غشهُ بالذّوْقِ ، وغش العَنْبر المعجُون إذا أُضِيفَ إلَيْهِ الشَّمْعِ ، يحمِى مسَلة وتشك فى الخرزة : فإن سَال على المسلة فهو شمْع ، وإن كسرَت الخرزة وبان فيها عشب أخضر فهُو عَنبر ، وَيغش أيضًا بشيء يقال له لسان (١٠) حب العُصْفور ، ومعْرِفة غشّهِ إنْ عمل عَلى النار وتصَلب ، فهُو لسَان عصْفُور ، وإن عُمل فِى مَاءٍ وانْحَل فهُو لسَان عصفُور .

---

(١) فى (ب) « تنور »

(٢) فى (ب) « النوافس »

(٣) فى (ب) « كالمحسن »

(٤) في ب : فان طلع الى فمك من المسك حده

(٥) فان طلع الى فمك المسلى حده

(٦) فى (ب) « تبتله »

(٧) فى (ب) « يحشى »

(٨) الحنظل : نبت مشهور يمتد على الأرض كالبطيخ ، يضرب المثل بشدة مرارة ثمره
(المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٠)

(٩) فى (ب) « عفوصه »

(١٠) لسان حب العصفور : ثمر الدردار عراجين كالحبة الخضراء ، غلفه ورق الزيتون الملفوف داخلها الثمرة ، يجنى فى الخريف ، مفيد فى المغص وأوجاع الجنب و الظهر . . . الخ
(ج ١ ص ٢٠٨)

ومِنهُم مَن يغشُّ الزبدَة بالظفرِ [١] المحْلُول فإن أعطتْ جَمادًا فهو من الظفر وإن أعطت نعُومَة فى اليَد وريحًا قويًا فهُو زبدة خالِصَة .

والعُود[٢] غشُّهُ الدقُوق [٣] المصبُوغة يخلط فى السيلِى [٤] ، وغشُّهُ يظهَر بريحِهِ على النَّارِ والعنبر الجاوى ، ويضاف إليْهِ العنبر السَّيلى ، وغشُّهُ أن السيْلِى يطلع كالدخان ، والجاوى ريحه كالعُود ، وإذا أُضيفَ إليه الرمل وطحن معَه فإنَّ الدوْق يظهره .

وغش الهليلج [٥] المربىّ أن يعمَل فى بطيخَة خَضْرَاء بَالغَة يومًا واحدًا ، فإذًا لان يُضاف إليه عسل النحل ؛ والرب [٦] خروب ، ومعْرِفَة / غش ذلك بطعْمِهِ ولونِهِ ، فإنَّ عمل البَلاد أسود ولحمه غزير ، وهذا يكون لحمُهُ خفيفا ولونُه حائِلاً وفى طعْمِهِ قوّة ؛ وأما العَنْبَر فإنَّ منهُم مَن يَعْمله مِن زبد البحرِ والصمْغ الأَسود والشمع الأَبيض والصَّنْدرُوس [٧] والعُود (٨٢ – ا)

---

(١) الظفرة : نبت رومي ، أسود فى رأسه زهرة صفراء ، يوجد فى الربيع حار يابس ، يزيل المفونات ويعظم الدم . . . الخ .

(المفردات ج ١ ص ٢٥٨)

(٢) العود : وله أسماء منها عود هندى ، وعود الند – خشب طيب الرائحة ، وهو معروف فى التجارة والصيدلة من قديم الزمان.

(الدمشقى : الاشارة الى محاسن التجارة ص ٢٠) ابن البيطار

(٣) فى (ب) « الدقر »

(٤) فى ب السيل

(٥) الهليلج : ثمرة نبات من الفصيلة الاهليلجية ، وثمرته زيتونية ، وهى عديمة الرائحة الرشيدى: عمدة المحتاج ج ٤ ص ٤٩) وهو خمسة أنواع الآبلج والبليلج ، والكابلى والاصفر والهندى وتنمو أشجاره بالهند وأفغانستان .

(ابن البيطار ج ٣ ص ١٩٦)

(٦) الرب خروب

الرب – عصارة التمر بعد طبخها حتى تصبح غليظة :

(نهاية الأرب ج ١١ ص ٨٩)

(٧) الصندروس(السندروس) صمغ شجره يسيل قطعا صغيرة سهلة الكسر ورائحته وطعمه كالصنوبر

(الرشيد: عملة المحتاج ج ٢ ص٧٨٦)

والسنْبُل(١) ويخدمُه ويخلطُه بمثْلِه ، ومعْرفَة غشِّه ما ذكرناه .

ومنهُم من يغش العودَ الهِنْدى فيأخذ الصَّندَل(٢) يبرده حتَى يصير مثل العُود وينقعُهُ(٣) فى مطبُوخ الكرْم العَتِيق ، ثمّ يروحه(٤) ويخلطُه بالعُود الهْندِى ، ومَعْرفةِ غشِّهِ أن يلقَى فِى النَّارِ فتظهر رائحة الصَّنْدل ، ومنهُمْ من يَعمَله مِن قشُور خشَب يقال له الإبليس(٥) فينقعه فِى ماء الورد المدبّر بالمِسْك والكافُور أياماً ثم يخرجه ويغليه ويَروجه .

ومَنهُم من يعمل هَذا الصنف مِن خشب الزيتُونِ ، ومعْرفةِ غِشِّهِ أَن يُلقى منها شيء فى النار ، ولَا يَخْفى غشّهُ .

وأمّا الكافُور(٦) فإن مِنْهم من يَعْمَله بنخالةِ(٧) الخراطين المدبّر ، ومنهُم مَن يغش(٨) الكافُور بماء الصمغ الأَبيضِ ويبخره عَلى الغرَابِيل ، ومنْهُم من يعمل ملحاً(٩) مِن حجارة النوشادر ويكسّرهُ صغاراً ، ثم يخلِطهُ بِه ، ومِنْهُم من يَعمل من نوى البَلح يدقُّه حتَّى يَصِير مثل الزبد ويجعل عليه مثله

---

(١) السنبل ، شجر طيب الرائحة ، له سنابل صغيرة ، ويجلب من الهند .
(ابن سينا : القانون ج ١ ص ٣٩٠) (الرشيد : عمدة المحتاج ج ٢ ص ٥٤٤) (المخصص ، ج ١١ ص ١٩٧) .
والسنبل : مكيال شائع الاستعمال فى العصور الوسطى بالبلاد الشامية واختلفت مقاديره من جهة إلى أخرى
(نهاية الرتبة ص ١٧ حاشية)

(٢) الصندل : شجر بالصين ، يحمل ثمرا فى عناقيد . . . يستعمل شرابا وطلاء ، يقوى المعدة ، يحبس النزلات . . .
(ج ١ ص ٢٠٦)

(٣) فى (ب) « يتقطعه »
(٤) فى (ب) « يزوجه »
(٥) الابليق — أو الإبيلس ، خشب ذو لونين أبيض وأسود
(نهاية الرتبة ص ٥٤)
(٦) الكافور — سائل أو صمغ يستخرج من شجر ينبت بالهند والصين واستخدمه العرب فى الطب
(٧) فى (ب) وخامة الخراطين
(٨) فى (ب) معجن الكافور
(٩) فى (ب) بلحا

كافورا ، ثم يعجنه بماء الكافورِ ويَبسُطه رقيقًا مثل الكافور ، ومعرفة / (٨٢ـب) غُشُوش الكافُور التى ذكرناهَا ، ومالم نذكرها ، هو أن يلقى مِنها شىء على خرقة ، ، ثم يجْعلها علَى النَّارِ ، فإن طار ولم يثبت فهو خالِص وإن احترق وَصَارَ رمَادًا فهُو مغشُوش .

والأَزوَرْد[1] الخالص إذا عمِل علَى النارِ يُعطى زرقة ، ولم يَصْعَد ، وإذا كان فِيهِ غش يصعَد ويحترق[2] .

ومَعْرفة غشّه الزجاج[3] المغْربى والنيل الهندى[4] والجير[5] الرخاجى يشوى شواء لطيفًا[6] ويظهَرُ ذلك بالنَّارِ ، وغش المحمُودَة[7] بلبن البتوع[8] ، ويغش أيضًا بدقِيقِ الكرسنة[9] ويعمل أيضًا فى نشارَة

(١) الأزورد (الأبزورت) أو (الأنرزوت) صمغ شجرة شوكية تنبت ببلاد فارس : (نهاية الرتبة ص ٩٧)

(٢) فى (ب) « احترق »

(٣) الزجاج المغربى : الزجاج هو القزاز وسومارس (باليونانية) وصريح العربية قوارير وهو معدنى ، يتكون من زئبق جيد وله صناعة أخرى وأسماء خاصة ومنافع فى ضعف الكلى والمثانة . . . الخ

(ج ١ ص ١٦١)

(٤) النيل الهندى ، ويقا نيلج ، ينبت هندى متفاوت الأنواع يخرج على ساق ويتفرع ثلاثا بورق وزهر الى القبرة . . . وهو على أنواع ، وله صنعة ، يخفف الرطوبات ، ويمنع أوجاع الصدر والكلى . . . الخ

(ج ١ ص ٣٠٦ البيطار)

(٥) الجير الرخاجى

(٦) فى ب « شيل لطيف » (المرجع السابق)

(٧) المحمودة -(السقمونيا) نبات كثير الرطوبة والأغصان ورقه يشبه ورق اللبلاب وعصارته صمغية كانت تستعمل كمسهل

(ابن البيطار : المفردات ج ٣ ص ١٧) وابن سينا : القانون ج ١ ص ٣٨٥

(٨) البتوع : نبات كثير العصارة مثل السقمونيا يستعمل فى معالجة الأسنان والجرب والقروح ، بعد اضافة الخل او الزيت

(ابن البيطار : المفردات ج ٣ ص ٢٠٤)

(٩) الكرسنة : هى الكشنين وهى حب صغير يميل لونه الى الصفرة والخضرة طعمه يسير الحرافة ، دواء يستعمل من ظاهر البدن لتنقية البشرة والجرب .

(ج ١ ص ٢٤٨)

القرُون المحْرُوقة ويعجن بِمَاء الصَّمْغ مَعْمُولة فى هيئة المحمُودَة الانطاكية[١] الرقيقة ، والجيّد مِنْهَا مَا كَانَ رقيقًا كلون الغِرى وما كان مِنْها يحذ اللسان حذًا شديدًا فهو مغشوش بلبن البتُوع وَهُوَ يُبَيِّض لَوْنهَا .

فصــــل

والشمْع أيضًا غِشه كثير فَمِنْهُ مايُغَشّ بالزيت الغليظ ، ومِنْه مَايُخْلطُ وقت سَبْكِهِ بدقيق الباقِلَاء والحمص المسْحُوق ، ومعرفَةِ إظهَارِ غِشّهِ أنه إذا وُضِع فِى ماء فإن طفا فوقَهُ فهُوَ خَالص وإن رسَبَ فَهُوَ مغشُوش ، وخَلَاص المزغُول بالزيت والأشنان والماء ، ومِنْهُم من يبطنه فيجعل تحتَهُ الشَّمْع الأَسود ، ويسمى الزنجارى [٢] أوْ وَسخ الشَّمع ويجعَل فوقهُ الشَّمع الأبْيَض النَّقِى فيعْتقِد (٨٣ — ١) المشترِى أنَّه جميعه علَى هَذِهِ / الصِّفةِ ، وأيضًا يكثر القُطْن إذا كان رخِيصًا تحته ويبيعه بسعْره ، وهذا كُلُّه غِشٌ وتدْلِيس ، فيراعى المحتسبُ ذلِك جَمِيعُه عَلَيْهمْ مِنْ غير إهمال[٣] .

---

(١) انطاكية : بلد مشهور فى ذلك الوقت نسب إلى اول من بناها وهو (أنطيخس الملك الثالث بعد الاسكندر) ، وكانت تتصل بالاسكندرية ، فتحها أبو عبيدة . . . لها تاريخ عظيم
(معجم البلدان)

(٢) الزنجار : مادة تتولد من صفائح النحاس إذا وضعت فى مكان رطب
(ابن البيطار : المفردات ج ٢ ص ١٦٨) وهى اكسيد النحاس فى الكيمياء الحديثة

(٣) انظر نهاية الرتبة لابن بسام الباب الاربعون والشيزرى الباب الثامن عشر

الباب السادس والعشرون

فِى الحِسْبَةِ عَلَى البَيَّاعِينَ

يعْتَبر عَلَيهِم الموازين والأرطال وصنج الدراهِم على ما قَدّمْنَا ذكره فى بَابِه ويُنهَوْنَ عن خَلْط البضَاعَةِ الرديئة بِالجَيِّدَةِ إذا اشترى كل واحِدَة على انفرادِهَا بِسعْرٍ، وعن خَلْطِ الخل العتيق بالجديد وأكثرهم يغشُّ الخل بالماء فَيُمتَحن بأَن تؤخذ كبريتة [١] وتُترَك فِيهِ سَاعَةً ثم تشَال وتجلَب [٢] ، فإن كان فيه غِش ظهَر ، ومِنهُم من يمزج عسَل القصب بالماء الحار ، ومنهم منْ يغش الزيت الطيب والشيرج وقت نفاقه بزيت القرْطم ، ومعْرِفَة غِشِّه إذا عمِل فى الخبز الحار فإن شوخَة القرْطم تظهَرْ ، وكذَا إذا أشكل ، يعمل مِنه فى فرخَة قِنْدِيل ويعمل فيه فتيلَة وتوقَد ، فإن طَلَع له دُخَان فهو مغشوش وكذا إذا أشكل يعمل فى الزيت المحض فى وعاء فإن أرْغَى ، فهو مغشُوش ، ويعتبر عَلى قلاَّ يين الجُبن المقلى أن يصْلقوُا الجُبن دَفْعَتَيْن فِى ماءٍ حارٍ ويظاهِرُ[٣] فى الثَّالِثة حتى تطلع الجبنة مِن الطَّاجن / نَفْسه ولَا يُقْلى إلاَّ بالشَّيرج الطَّرِى وكذا الجبن (٨٣- ب) المشْوِى لَا يبَاع إلاَّ مُؤخرا أى ناشِفا مِن الماء ويؤخذ عَليْهم إذا شووه ألا يطهروُه إلاَّ بالماء الحار لئلاَّ يبرص ، وإذا أشكل عليه مَا قلى بِه الجُبن يُعتبر فِى الخبز الحار [٤] فإنْ ظهَرت لَه شوخَة فهُو زيت القرْطم وَرَائحة الشيرج وطَعْمه مَا يخفَى عَن فَطِن، ويَعْتبر عَليْهِم المخَلّلَات على اختِلَاف أجناسِهَا وكُلما كان

(١) فى (ب) كثيرة وتترك
(٢) فى (ب) تحلب
(٣) فى (ب) يطهره
(٤) فى (ب) الجبن

يَابسًا لم ينضجْ [١] أعيد إلى الخل وكلّما تغير عنْدهُم أوْ فَسَد أوْدوّد أمرهُم برمْيِه فى المزابل وَمتَى خمت [٢] عندهُمْ أيضًا الكوامخ [٣] يأمُرهُم بإراقَتِها خَارِجَ البلد فإنّها لا تَصْلح بعد حمْضها ، وكَذلك الجبن المكسُود فِى الخوابِى ، والشحوم والأدْهَان إذا تغيرتْ فلا يجوز لهُم بيعهَا لما فِيه من الضَّرر بالناس وكَذلِك الكبر [٤] إذا دَوّدَ فى خوابيه ، ويلزمهم ألا يعملوُه إلاَّ باللبنِ الحَليب والعَفِين مِن الخبز العلاّمة ولا يعْمَل بِمش اللبن ،وضريبته لِكل عَشْرَة أرْطَال لبن حلِيب رطلاَن ونِصْف عَفِين ، وينبغى أن يمنعهَم من عمل المرّى [٥] المطبوخ عَلى النار ، فإنه يورث الجذَام ، ويشبه الربّ خروب ويعتبر عليهم ما يغشون به عَسَل النحْل فإن فيهم من يغشهُ بالماء ، وعَلاَمَة غشهِ أن يَبْقَى فى زَمَنِ الشتاء محببًا [٦] كالسميد وفى زمن الصيف مَا ئعًا رقيقًا وعلامة إظهَار / غِشّهِ أنه (٨٤ - ا)
يأخذ خِرقَة رقيقة ويجعل فيها قليل طفْل مَشْوِى ويدلى فيه بخيط. فإن انحل الطفْل ظهَر غشهُ ، ومنهُم مَن يغشهُ بالصمغ ، يأخذ الصّمْغَ ويصْحَنه ، ثم يبله بالماء يومًا كامِلاً إلى أن يتضرب فى بَعْضِهِ بعضًا ، ثم يضيف علَى كُل عَشرَة أرطال عسَل نحل خمسَة أرطال ، ويضربهَا فِيه ،

---

(١) (ب) ينطح
(٢) خمت : الحميت السمين

(محيط المحيط ج ٢ ص ٥٩١)

(٣) الكوامخ : الكامخ - ما يؤتدم به او المخللات المشهية والجمع كوامخ

(محيط المحيط ج ٢ ص ٨١٤)

(٤) الكبر : نبات شوكى ، يعمل منه كامخ بالريف بمصر حتى الوقت الحاضر عرفه النويرى بأنه نبات شوكى

(نهاية الأرب ج ١٢ ص ١٥٧)

(٥) المرى : نوع من الكامخ يؤتدم به ، يتخذ إما من السمك المالح ، وإما من خبز الشعير أو الحنطة المحروقة .

(نهاية الارب ج ١١ ص ٤٧ . حاشية ٦

(٦) فى ب « ثخينا »

وعلاَمة غشِّهِ أن يظهر محببا وإذا وضَعَه فى فمِهِ فإنَّ ذلك لاَ يخفى طَعْم الشَّمع مِن غيره .

فصــــل

وينبغى أن تكون بضائعهم مصونة بالبرانى[1] والقطارميز[2] لئلا يصل إليها شىء من الذباب ، وهوام الأرض ، أو يقع عليها شى من التراب والغبار ، وبول الفار ونحو ذلك ، ويأمرهم بأن لايستعملوا مسح أوعيتهم إلاّ بالخرق الطاهرة النظيفة ، ولا يمسحوا بالخرق المجموعة من المزابل ،ويغسلوها[3] ويحترزوا من الخرق الممسوح بها العذرة والحيض فيؤدى إلى أذى الناس ، ويأمرهم بأن تكون المذبة فى أيديهم يذب بها على البضاعة طول النهار ، ويأمرهم بنظافة أثوابهم وغسل أيديهم[4] وآنيتهم[5] ، ومسح موازينهم ومكاييلهم على ما ذكرناه ، ويتعاهد الحوانيت المنفردة فى المواضع الخارجة عن الأسواق ، ويعتبر عليهم بضائعهم وموازينهم في كل حين .

---

(١) البرانى : معرب نوع من جيد التمر ، أصفر مدور
(البخلاء ص ٦١ ، ١٠٩)

(٢) القطارميز : ومفردها قطرميز – وعاء من الفخار قصير العنق واسع الفوهة
(نهاية الرتبة ص ٦٠) (قاموس دوزى)

(٣) فى (ب) « ويغسلوه »

(٤) فى (ب) « يده »

(٥) فى (ب) « قواريهم »

(٨٤ـ ب)

الباب السابع والعشرون

فى الحسبة على اللبّانين

يعتبر المحتسب على اللبانين بتغطية أوانيهم ، وأن يكون المكان مبيّضا مبلّطا ، وأن يكون التغاطى جددا ، فإن الدبيب يحب مكان اللبن ، وكذا المحلب يكون فى فمه ليفة حتى يمنع الوسخ ويلزمهم فى كل يوم بغسل القصارى والمواعين بمسواك[١] الليف الجديد والماء النظيف لئلا يسارع إليه الفساد فى زمن الحر ، ولايعمل كل واحد منهم فوق وظيفته لئلا يفسد ، ويحمض ، ولا يستعمل إلا اللبن الحليب الدسم بخيره ، ولا يكون مقشوطا ، فإنه لاطعم فيه ، وقد راح دَسَمه ، وكذلك اللّبن المشوب بالماء لا يجوز بيْعُه أصلا نقله الرّافِعى وعَلَامة غِشّهِ إذا طُرِحَتْ فِيه حَشِيشَة الطّحلب فَصَلتْ بين الماء واللبَن ، وأيضاً يعرف غش اللّبن الحليب بأن يغمس[٢] فيه شعرة ثم يخرجها[٣] فإن لم يعلق عليْهَا شيء[٤] مِن اللّبن يَكون مَغْشُوشاً بالماء وإن علق اللبن عَليْهَا كَانَ خَالِصاً . وَكَذا إذَا قطَر مِنه قَطْرة علَى خرقَة تشرب المِيَاه . وإن كان خالصاً بقى مَكَانه وَكذَا إذَا أشْكَل عليه يأْخذ المحتسب منه قليلا[٥] ويرقدِهُ بقليل من الأنفحة فى قصارى اللبن عندَه ويختم عَليهَا فَإنْ كَانَ فِيهِ مَاء ظَهر وإلاّ فلا .

---

(١) فى (ب) « بالمسواك »
(٢) فى (ب) « يوضع »
(٣) فى (ب) « يجرها »
(٤) فى (ب) « شى »
(٥) فى (ب) « قليل »

الباب الثامن والعشرون

(٨٥ – ١)

فى الحِسْبَةِ عَلى البزازِينَ

يَنْبَغِى ألاَّ يتجر فِى البزّ إلاَّ منْ عَرف أحْكَام البيع[1] وعقوُد المعَاملات ، ومَا يَحِل لَه مِنْهَا ومَا يحرم عَليه وإلاَّ وقَع فِى الشبهَات وارتكبَ المحظورات ؛ وقد قال عمر رضى الله عنه : « لا يَتَّجرُ فِى سُوقِنَا إلاَّ من تفقه فى دينه وإلا أكل الربا ، شاء أوْ أبَى » ، وقد رأيت فِى هَذا الزّمانِ أكثر بَاعة البزّ يفعلُون فى بيَاعَاتِهِمْ مالاَ يَحل عَمله ، ممّا سنذكر إنْ شاء اللهُ تعَالَى ؛ فمن ذلك النجش وهو أن يزيد فى ثمن السلعَةِ ولا يريد الشّرَاء ليغرّ غيره وهذا حرَام لأنَّ النَّبِى صَلَّى الله عَليه وسَلَّم نهى عن النجش[2] ، ولأنّه خَديعة ومَكر ، فإن اغترّ الرجل بمن ينجش فابتاع ، فالبيع صحيح ، لأن النّهى لا يعود إلى البيع فلم يمنع صحة البيع كما فى حالِ النداء .

وروى أبو هريرة[3] أن النّبى صَلَّى الله عَليه وسَلَّم قال : « لاَ تنَاجَشُوا ولا تَباغضوا ولاَ تَحاسَدُوا ولاَ تَدابَرُوا وكُونُوا عباد الله إخْوانًا »[4] ولا يزيد فى

---

(١) فى (ب) « المبيع »

(٢) الحديث : عن ابن عمر رضى الله عنه : أخرجه الثلاثة :

(تيسير الوصـول ج ١ ص ٦٢)

قال مالك النجش – أن تعطيه بسلعته أكثر منها ، وليس فى نفسك اشتراؤها فيقتدى بك غيرك

(المرجع نفسه)

(٣) أبو هريرة (٢١ – ٥٩ هـ)

عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، أكثر الصحابة حفظا للحديث ، لزم النبى صلى الله عليه وسلم فروى عنه (٥٣٧٤) حديثا ... الخ

(الإصابة باب الكنى ب سنة ١١٧٩ ، تهذيب التهذيب ٢–٢٧٠)

(٤) الحديث : عن ابن عمر رضى الله عنه ، أخرجه الثلاثة والنسائى .

(تيسير الوصول ج ١ ص ٦٢)

السلعةِ أكثر ممّا تساوي ليغرّبهَا الناس فيكون حراماً ؛ ومِنْ ذَلك البيع على بيْع أخيه ، وهُو أن يشترى الرَّجل السِّلعَة بثمن معلوم بشرط الخيار ، فيقول له رجُل آخر رُدّهَا وأنا أبيعك خيراً مِنْهَا بِهذَا الثّمن ، أَوْ مِثْلهَا بدون هذا الثمن ، فهذا القول / أيضًا حَرَام ، لما رَوَى أبو هريرة أن النّبى صلَّى اللهُ عَليه وسَلَّم قال : « لاَيَبيع الرَّجل عَلى بيْعِ أَخِيه . ولا يخطب على خِطبةِ أَخِيه »[1] ولأنَّ فى هَذا إفسادًا وإنجاشًا فلم يحل . فإنْ قَبِل مِنْه وفسخ البَيْع واشْتَرى مِنْه صحّ البيْع كَما ذكرنا فى النجش ؛ (٨٥ـ ب)

ومنهم من يسُوم على سوم أخيه ، وهو أنْ يشترى سِلعَة مِنْ رَجُلٍ فيقول له رجُل آخر أنَا أعْطيك أجوَدِ مِنها بهذَا الثّمن ، أومثلها بدون هذا الثمن ثم يعرض عليه السلعة فيراهَا المشترى ، وهَذا حَرَام لقَوله صَلى الله عَليه وسَلّم : لايسُوم الرَّجُل عَلى سَوم أخيه »[2] ولأنّ فى ذلك إفسادًا وإنجاشا فلم يحل ، ويحرم أن يبيع حاضر لبادٍ ، وهوأن يقدم رَجُل وَمَعه مَتَاع يريد بيعه ويحتاج الناس إليه فى البلد ، وإذا باع اتسَعَ ، وإذا لم يبع ضاق ، فيجىء إليه سمسار ويقول له لاَ تبع حتّى أبيعه لك قَليلاً قَليلاً وأزيد فى ثمنَها ، لَمَا روَى طاووس[3] عن أبيه عن ابن عبّاس قَال ، قَال رسُول الله صلّى الله عليه وسَلّم : « لايبيع حَاضِرٌ لبادٍ، قلت . لم لايبيع حَاضِر لبادٍ ؟ قال : لأنَّه يَكوُن لَه سمسارًا ،

(١) الحديث : عن ابن عمر رضى الله عنه : أخرجه الستة ، وزاد مسلم (ولا يخطب على خطبة أخيه) والنسائى (لا يبيع على بيع أخيه) (تيسيرالوصول جـ ١ ص ٦٧)

(٢) الحديث عن أبى هريرة : أخرجه الستة ، وفى أخرى (ولا يسم الرجل على سوم أخيه) (تيسير الوصول جـ ١ ص ٦٧)

(٣) طاووس (— — ١٠٦ هـ)

طاووس بن كيسان ، يكنى أبا عبد الرحمن مولى بحير بن ريسان الحميرى : نشأ تقيا ، زاهدا وأكثر روايته عن ابن عباس ، وروى عنه كبار التابعين توفى بمكة يوم التروية عن تسعين سنة (صفوة الصفوة حـ ٢ ص ١٦٤) (أسد الغابة جـ ٢٥)

وقَالَ صلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّم : « لا يبيع حاضِرٌ لبادٍ ، دعُوا الناس فى غفلاتهم يرزقُ اللهُ بعْضهم مِن بعْض[١] »

ومِنْهُم مَنْ يَقُول للتَّاجِر بعتك هذا الثوب عَلَى أن تَبيعنى ثوبك ، أو بعتك / هذا الثوب بعشرة نقداً وبعشرين نسيئة ؛ ومنهم مَنْ يَبِيع السلعة إلى (٨٦ - ا) أجلٍ مجْهُولٍ [أوعلى شرط مستقبل مجهول] وهوَ أنْ يقول بِعْتُك هذا الثَّوْب إلى قدُوم الحاج ، أوْ إلى رَأْسِ السنة أو على عطاء السلطان وما أشبه ذلك ؛ ومنهم مَن يشترى سلعة مِن تاجرٍ مثلاً ثم يبيعها لرجُل آخَرَ قَبْل القَبْضِ فجميع ذَلِك حَرَام ، ولا يجوز لهم فِعْله لأنَّ النَّبِى صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، نهى عن بَيْع مَا لَم يقبض ، [٢] ولا يجوز بيع الملامسة ، وهو أن يقول بعتك هذا الثوب الذِى معى بالذِى مَعَك ، فإذَا لَمَس كُلٌ واحِدٍ منهمَا ثوب الآخر فَقَدْ وَجَب البيع ؛ ولا يجوز بيع المنابذة ، وهو أن يقول أحدهما لصَاحِبه بعتُك هذا الثوب الَّذى معى بالَّذى مَعَك ، فإذا نبذته إليك قد وجب البيع ؛ ولا يجوزُ بيعُ الحصَاةِ ، وهو أن يقول بِعتُكَ مَا تَقَع هَذِه الحَصَاة عَليه مِن أرض أو ثوبٍ ، لما رَوَى أبو سعيد الخدرى أن النَّبى صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : « نهى عن بيع الملاَمَسَة والمنَابَذَة والحَصَاة ، [٣] » وأرَادَبِه مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصـــل

ويَنْبَغِى لِلتَّاجِر أنْ يظْهَر جَمِيع عُيُوب السّلعَة خفيهَا وجَلِيّها[٤] ، ولا يكتم منها شَيْئًا فَذلِك وَاجِبٌ عليه ، فإنْ أخفَاه كانَ ظَالِما غاشا والغش حرام ،

(١) الحديث : عن جابر رضى الله عنه ، أخرجه الخمسة إلا البخارى
(تيسير الوصول جـ ٢ ص ٦٦ ٧٦٧)

(٢) الحديث عن ابن عمر رضى الله عنه أخرجه الستة إلا الترمذى
(تيسير الوصول جـ ١ ص ٥٦ ، ٦٦)

(٣) الحديث : عن أبى سعيد الخدرى . أخرجه الخمسة إلا الترمذى
(تيسير الوصول جـ ١ ص ٦٥)

(٤) فى (ب) « عليها »

(٨٦- ب) وكان ، تاركًا للنصح فى معاملته / والنصحُ واجبٌ ، ومهما أظهرَ أحسَن وجهَى الثوب وأخفى الثانى كان غاشا ، وكذلك إذا عَرَض الثياب فى المواضِع المظلمة وأمثالها . ويدل علىَ تحريم الغش مارُوِى أنه عليه السّلام مرّ برجُلٍ يبيعُ طعامًا فأَعْجَبهُ فأدْخَل يَدَه فرأى بللاً فقال ؛ ما هذا ؟ فقال أصابته السماء . فقال : « هَلا جعلته فوق الطّعَام حتى يراه الناس من غشنا فليس مِنّا » ويدُل علىٰ وجو ب النصْح بإظهار العيوب ، مارُوى أن النّبى صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلّم لَمّا بَايَعَ جَرِيرًا علَى الإسلامِ وَذَهبَ لِينْصَرِف فَجذَبَ ثَوْبه واشْتَرط عَليه النصح لِكُل مُسْلم » فكَان جرير[1] إذَا قامَ إلى السِّلعَة يَبيعهَا نَصّ على عُيُوبها ، ثُم خَيّر ، وقال : إن شئتَ فَخُذ ، وإنْ شئتَ فاترك ، فقيل إنكَ إنْ فَعلت ذَلك لم ينفذ لَك بيْع ، قَالَ إنّا بَايعْنَا رَسُول الله صلّى الله عَليه وسَلّم علَى النّصح لكُلّ مُسْلم.

فصـــل

ويَعْتبر عَليْهم صدْقَ القول فى إخبار الشرى ومقْدَار رَأس المال ، فإن أكثرهُم يفعَلُون مَا لا يجوز ، فَمن ، ذَلك أنّ أحدهم يشترى سلعَة بثمن معْلُوم إلى أجلٍ معْلوم ، ثم يخْبرُ رأس المال فى بيع المرابحة نقدًا ، وهذَا لايجوز لأنّ الأَجل مقَابلة قسط مِن الثمن ؛ ومنهم من يشترى بثمن مَعْلُوم ، فإذا (٨٧ - ا) وَجَد بهَا عيْبًا ، وَرَجَع بالأَرشِ[2] على بائعهَا ثم يُخْبَر / رأس مَالِهَا بالّذِى اشتراهَا بِه أَوّلا مِن غير أرْش ، وهذَا حرام ؛ ومنهُم مَنْ يُوَاطِئ جَاره أوغلامه فَيبيعُه ثوبًا بعشرَة مثلاً ، ثم يشْتَريه مِنْه بخمسة عَشَر ليجبر به فى البيع.

---

(١) جرير (٠٠٠ - ٢٥ هـ)

جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك بن عوف بن خزيمة ، أسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما ، وكانت بجيلة متفرقة فجمعهم عمر بن الخطاب وجعله عليهم ، ولما دخل على النبى صلى الله عليه وسلم أكرمه وقال إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه . واختلف فى وفاته قيل توفى سنة ٥٤ هـ

(أسد الغابة ج ٤ ص ٢٨٠)

(٢) الأرش : اسم المال الواجب على ما دون النفس

(التعريفات - الجرجانى ص ١٦)

المرابحة ويقول اشتريته بخمسة عشر ، وهذا حَرَام لا يجوز فِعْلهُ ، فإذا اشترى ثوبا بعشرَة ، ثم قصره بدرهمين ورفاه بدرهم ، فإنَّه لَا يَقُول اشْتَريتُه بثلاثة عَشَر ، ولَا يقُول ثمنُهُ ثلاَثة عَشَر لأَنه يكُون كَاذِبًا ، بل يقول قَامَ على بثلاَثة عَشَر ، وكذا إذَا اشتَرى ثوبًا بِعشَرة ، وعَمل فِيه عَمَلًا سَاوَى ثلاَثَةً ، فلا يقول قَامَ عَلى بثلاثة عَشَر ، لأَنَّ عمل الإنسان لايقوم عَليْه ، ولا يقُول رأس مَالِه ثلَاثة عشر ، فإنه يكون كَاذبًا ، بل يقول اشتريته بعشرة وعملت فِيه عَمَلاً يُسَاوِى ثلاَثَة ، فَعلَى المحتَسب أن يعتبر عَليهِمْ جَمِيع ذلك ، ويِنها هُمْ عن فِعْلِه ؛ ويتفقد موازينهم وأدرعَتهُم ، ويمنعهم مِن شَركة المنَابذة ، ويراعى حُسْن مُعَامَلاتهم مَعَ المشترين ، وجلَّابى [1] البضائع وصدق القول فى جميع الأَحوال.

---

(١) فى « ب » وجلابين .

الباب التاسع والعشرون

فى الحِسْبَةِ على الدّلاّلِينَ

يَنْبَغِى أَنْ لَا يتصرفَ أَحَد من الدّلاّلين حَتى يثبت فى مجلس المحتسب ممن يَقبلُ شَهادتَه / مِنَ الثقاة العدول مِنْ أَهلِ الخبرة ؛ أَنهم (٨٧-ب) أخيار ثقاة مِنْ أَهلِ الدين والأَمانة والصدق فى النداء ، فإنهُم يتسلمونَ بضائع الناس ويقلدُونهم الأَمَانة في بيعها ، ولاينْبَغِى لأَحدٍ مِنهمُ أَنْ يزيد فى السلعةِ من نفسهِ ، إِلاَّ أَن يزيد فيهَا التاجر ، ولا يكون شريكًا للبزاز ، ولا يقبض ثمنَ السلعةِ من غير أن يوكله صاحِبها فى القبضِ ؛ ومنهُم منْ يعمد إلى صنّاع الحاكة والتجار ، ويعطيهم دراهم علَى سَبِيل القرض ويشتَرط عَليهم أن لا يبيع لهم شيئًا من متَاعهمْ إلاّهو ، وهذا حَرَام لأَنَّ النبى صَلَّى اللهُ عَليه وسَلَّم نهى عن قرض جر[١] منفعة[٢] ومنهمُ من يشترى السِّلعَة لنفسِهِ ويوهم صَاحِبَها أَنَّ بعضَ النَّاس اشتراها مِنْه ، ويُوَاطىء غَيره علَى شِرَائِها مِنه ؛ ومنْهُم من تَكُون السلعَة له فينادى عَلَيْهَا ويزيد فى ثمَنِها مِنْ قبلهِ ويوهم النَّاس أَن هذا الثمن دفعه لهُ فيها بعضِ التجار وأَنها ليسَت مِلكهُ ، وهذا غش وتَدليس ؛ ومِنْهُم مَنْ يكوُن بَينه وبَينَ البزاز شرط ومُوَاطَأَة علَى شىء معْلُوم مِنْ دلالتِه فإذا قَدِم على البزاز تاجر ومَعَه متَاعٌ يقول هاهنا سمسار ، وهو رجل ناصحٌ فى السلعة فيسْتَدعى ذَلِك المنَادِى بِعَينِهِ ويسلم له المتاع ، فإذا فرغ / البَيْع وأخذ (٨٨-أ)

(١) فى (ب) « حر »

(٢) الحديث : عن على رضى الله عنه بغير لفظه ، رواه الحارث بن أبى أسامة ورواه البيهقى فى السنن الكبير عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم .
(سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص٥١)

الأُجرة أَعطى البزاز ما كان شرطه له ووَاطأَهُ عَليه ، وهذَا حَرَام على البزَّازِ فعله ومَتَى عَلِم المنَادِى فى السلعةِ عيبًا ، وجَبَ عَلَيه أَن يعْلم المشترى بذلكَ العَيْب ويوقفه عَلَيْه ؛ وعلى المحتسَب أَن يعتبر عليهم جميع ذلك ، ويأْخُذ عليهم أَنْ لا يتَسَلم جعالته إلاَّ مِنْ يدالبَائِع ،ولا يُسْقِط عِنْدَ المشترى شيئا فإن فيهم من يواطىء المشترى على جعالته فَوْق ماجَرَت بِه العَادة من غيرِ أَنْ يَعلمَ البَائع بِشىء مِنْ ذَلِك ، وهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ .

الباب الثلاثون

فى الحِسْبَة عَلى الحاكة

يأمُرهم بجَوْدَة عَمل الشَّقةِ وصفاقتها ونهاية طُولها المتعَارفِ به ، وعَرْضها وجَوْدَةِ غزلها وتنقيتها مِنَ القِشْرَة السَّوْدَاء بالحجرِ الأَسْود الخشن ، ويَمنَعُهم مِنْ نَثْرِ الدَّقِيق والجص المشوى عَليهَا في وقْتَ نَسْجهَا فإنَّه يستر وحَاشَتهَا ، فتبان كأنها صَفيقة رَفيعة . وهَذا تَدليس عَلَى النَّاس ؛ ويَأمرهُم إذا نسجُوا ثوباً جَدَيداً لايصبغوا الغزل إلا بعد بياضِهِ ولا يَصبغه مِن الغزل الأَسْود فيتهرى ، ولأ يمْسِك شَيئاً ويضر بِالمشترين ؛ ومِنْهُم من ينسج وَجْه الشقة من الغزل الطَّيِّب المضْطَرِب ثم / ينسج بَاقيها مِنْ غيْره وهذَا غِش فيعتبر عَلَيْهم جميع ذلك . (٨٨ ــ ب)

فصــــل

وإذَا أَخذ أحد مِنهم غَزلاً لإنسَان لينسجه له ثوبًا ، فليأْخذه بالوزن لأنه أنقى للتهمة ، فإذا ادَّعَى صاحب الغزل ، أَنَّ الحائك أبْدل غزله فإن كان معه شَىء مِن عَيْن غزله وصَدقَه الحَائِك حَملَهُم إلى أرباب الخبرة ، وإن لَم يَكن مَعَه شيء ولاَ له بيِّنه ، حَلَف الحائك أنه مَاغَيَّره ، لأَنَّه أمين ، فلو استأْجره لينسُج لهَ مِنْ غَزْل عيْنه له عَشْرة أَذْرع طُولاً فى عَرْضٍ كَذا ، فَنسَج أَحَدعَشَر ، قَالَت العُلَماء لاَ يستحق منَ الأُجْرةِ شَيئًا لأنه وُجدَ مِنْه مخَالفة فِي جميع الثوْب ولأَنَّة كَان يُمكنَه أَنْ يُدخِل الذراعَ فِي العَشْرَة ، وكذَا لو نسَجَه تسْعَة أذرُع كذا أفتى الإمَام العَبَّادِي[١] رَحمِه الله ، ولا يُمكنهُم أَنْ يَمدّوا مَرادِيهم فى طرقاتِ النَّاسِ ، فإنه يضر بالمَارة .

---

(١) الإمام العبادى (٣٧٥ — ٤٥٨ هـ)

محمدبن أحمد بن محمد العبادى الهروى ، أبوعاصم ، فقيه شافعى من القضاة ولد بهراة ، وتفقه بها ، له « أدب القاضى » ، « والمبسوط » والهادى إلى مذهب العلماء وله فتاويه . . . الخ

(وفيات الأعيان جـ ١ ص ٤٦٣)

الباب الحادى والثلاثون

فى الحِسْبَةِ على الخَيَّاطين والرَفَّادِين والقصَّارين وصناع القَلَانِس

يُؤْمَرُون بجوْدة التفصِيل ، وحُسن فتح الطَّوْق وَسعَة التخاريس[(١)] واعْتِدال الكمين واستواء الذيل ، والأَجْوَد أن تكون الخِيَاطَة دَرزًا لَا شَلا والإبرةُ رفيعة ، والخَيط على الخرم قَصِيرا لأنَّه إذا طال انسلخ وضَعفت قُوّته ، ويَنْبَغى أن لَا يفصِّل لأحَدٍ ثَوبًا له قيمة حتى يقدره ، ثم يَقْطَعه بعَد ذَلِك / فإن كَانَ (٨٩–أ) ثوبًا لهَ قيمة كالحرَير والدِّيباج ، فَلَا يأْخذه إلاَّ بالوزن ، فإذَا خَاطَه ردَّه إلى صَاحِبِه بذلك الوزن ، ويَعتَبر عَلَيْهم ما يَسرقُونه ، فَمِنْهم مَن إذَا خَاطَ ثَوْبًا حَرِيرًا ونحوهُ بخه بالماءِ والملح حتَّى يزيد في الوزن قبالة ما أخذه ، ويمنعُهم أن يَماطِلُوا الناس بخياطةِ أمْتِعَتِهِم لتضررهم[(٢)] بالتردّد إليهم ، وحَبس الأَمتِعَةِ عَنْهم ، ولاَ يفسحُ لهم فى حبسِ السِّلعةِ عنْ صَاحِبِها أكثر مِنْ أسبُوع ، إلاَّ أن يشترطَ لِصَاحِبِها أكثر مِنْ ذَلِك ، ولا يتعدون الشَّرط . وتذكُر فى هَذَا المْوضِع فَائدة لَا يَسْتَغْنِى المحتَسب عَنْ مَعْرِفَتها ، وهِىَ كَثِيرة الوقوُع : مسأَلة لوسَلم خِرقةً إلى خيَاطٍ فخَاطَها قبَاء ، فقَالَ المَالِك مَا أذنتُ لَكَ إلاَّ فى خياطته قميصًا وتَنَازعَا ؛ قال ابن أبي ليلى[(٣)] : القول قول الخياط ، لأنَّ الإِذْنَ في

---

(١) التخاريس – والتخارص جمع تخريص وهو بنيقة الثوب ، أى مايزيد فى عرض الثوب تحت كمه .

(المخصص ج ٤ ص ٨٥ المعرب الجواليقى ص ٨٧ حاشيه)

(٢) فى (ب) « باستضرارهم »

(٣) ابن أبى ليلى (٧٤–١٤٨ م)

محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى يسار وقيل (داود) بن بلال الأنصارى الكوفى كان قاضيا لبنى أمية ثم لبنى هاشم .

(تهذيب التهذيب ٩–٣٠٠) (وفيات الأعيان ١–٤٥٢)

أصلِه متفق عليه ، وهَو أَمِينٌ فالقَوْلُ قوْله فِي التَفْصِيل ؛ وقال أبو حنيفة القول قوْل المالِكِ لأنه الآذِن فيرجع إليه فى تفصِيل إذْنِهِ .

قال الشافِعى رَحِمَهُ الله تَعالى : وقَوْل أَبِى حَنِيفة أَوْلى ، وَذَكَرَ الشَّافِعى قَوْلًا ثَالِثًا ، وهُو أنهما يتحالفَان إذ المالك يَدَّعى عليه جنَايَةً وهُو يُنكرُهَا ، والخياط يدَّعى عَلَى المالِك إذنًا فى خيَاطَةِ القُبَاء وهُو يُنكره ؛ فمن أَصَحابِنا مَنْ قَال للشَّافِعِى ثَلاثةُ أقْوَالٍ إذْلا يرجح فاسد على / فَاسِدٍ فَدَل علَى أنه (٨٩ ـب) رأى مذهبهما رَأْيًا ، ومنْهُم مَنْ قَال مذهبُه التَحالُف ، وَذلك حِكَاية عَن مَذْهَب الغير وهو الأَصح ، فإذا قلنا يحلف[1] الخياط . فحلفه يسقط عنه الأَرش .

وهل يَسْتَحِق الأُجْرَةَ ؟ وَجَهان : أَحَدهُما وَهوَ قول أَبِى إسحق المروزي[2] لا ، لأَنَّ يمينه نافية فلَاتصلح لإثباتٍ . والثانى أنه يستحق لأَنَّا نحلفه على أنه أذنَ له فى خيَاطَتِه قباء لَا قميصًا فاسْتفَاد بيمينه استحقَاق الأَجرَة . وهَل يَستَحِق المسمّى ، أَوْ أُجْرَة المِثْلِ ؟ وجهَان : وإنْ قلْنَا إن اليَمِين علَى المالِك فيحلفُ أنَّهُ أَذِن فى القِميص لَا فِى القبَاء ، ويسقُط عنه الأَجْرة ، ويسْتَحق الضَمان لأنَّه إذَا انتفى الإذن فالأَصل الضَّمان ، وفى قَدر الضَّمانِ قَولَان : أَحَدُهُما التَّفَاوت مَابَيْنَ الصَّحِيح والمقطُوع ؛ والثَّانِى التَّفَاوت مَا بَيْنَ المقطوع قَمِيصًا أَو قبَاء ، لأنَّ هَذا القَدْر مَأذون فِيه ، ثُمَّ مَا لَمْ يأْخُذْ الأَخِير الأُجْرَة ، فَلَهُ[2] نَزَع الخيْط إذَا كَان مِلْكًا له ؛ وإن قيل بالتحالف ، فإذَا تَحالفَا سَقَطتْ الأُجرة .

وهَلْ يسْقُط الضَّمَان قَولَان : أَحَدُهَما لا : إذْ فَائِدَة التحالف رَفْع العَقْد والرجُوع إلى ما قبله ؛ والثانى وهو الأَصَح ، أنه يَسْقط ، لأَنَّهُ حَلفَ عَلى نَفْى العُدوَان أَغنِى الخيَّاط ، ولو نكل لكَانَ يلزَمُه الضَّمَان فكَان لِيَمينه فائدة ؛

(١) فى (ب) اختلف

(٢) أبى إسحق المروزى – سهو

وكذا لوْ أحضر إليه خرقة ، وقَالَ : / إن كانت تكفينى قميصاً فاقْطَعْهَا ، فقَطَعَها مِنْ غَير تَقْدِير فلم تكف يلزمه الضّمان أيضاً كما ذَكرنَا ، مَا بيّنّه صَحِيحًا ومَقْطُوعًا . (٩٠ — أ)

فصــــل

ويَنْبَغِى أنْ يحلفَ الرفّايون ألّا يَرْفأُوا لأَحَد منَ القصّارِين ولا الدقّاقِين ثَوبًا فاخرا ولا غَيره الاّ بحضرة صَاحِبه ، ولاينقُل المطرز ولا الرقّام رَقم ثوبٍ إلى ثَوْب يحضره إليه القصار أوالدقاق فأكثرهم يَفْعَلُون ذَلك بِثيَابِ النّاسِ.

فصــــل

ويلزم القصّارِين ألا يسْرِقُوا أقمِشَةَ الناسِ ، ولَا يلبسُوهَا ، ولَا يمكّنُوا أحَدًا من صُنّاعِهِم بِلبْسِها ، ولا يرهَنُوا لأحَدِهم شَيْئا مِنْ أقمِشَة الناس ، ويكتب على كل خرقة اسم صاحبها لئلا تختلط أقمشة الناس ، ونذكرُ فى هذا المَوضع فائِدَة لا يستَغْنِى المحتَسب عَنْ مَعْرِفَتها والحكمة فيها مسألة ؛ إذا قَصَّر القَصّار الثوب ، ثم تَلف فى يَدِه فَله أحْوَال أحدها : الأجرة والآخر الضّمان ؛ أما الضّمان فيخرج عَلى قَوْلَين أن يده يَد أمانة أوْيَد ضَمَان وأما الأُجرةَ فتخرج على أن القصَارَة عيْن أو أثر ، فإن قُلنَا إنه عينٌ لا يستحق الأجرة لأنه تلف قبل التسليم فكان مِنْ ضَمَانِه ، وإن قلنَا إنَّه أثر فكأنَّه وَقع مسَلماً كما فَرّع فَعلَى هذا لا يستحق الأُجْرة ؛ فإذا قلنَا لايستحق الأجرة ويلزمه الضمان فبكم يطالب ؟ فالذى / صَرّح بِه المحققُونَ أنه يضمن قيمة الثوب على البتّ ويجعل القصَارة لم تكن فإنها فاتت قبل التسليم . (٩٠ — ب)

الحَالَة الثانية : أنْ يتلَف بإتلَافِ أجنبى فإن فرعنا على أنَّه أثراستحق الأُجَرة ولِلمَالِك أن يطالب الأجنبى بقيمته مَقْصُوراً ، وكذَا القصّار إن قُلنا يدَه يد ضَمَان .

الحَالة الثَّالِثة : أَنْ يتلَف بإتلَاف المَالِك فتَستَقر الأُجرة ولَا ضمَان عَلَى الأَجير .

الحالة الرابعة : أَنَ يتلف بإتلاف الأَجير ؛ وفيه قولَان بِناء عَلَى أَنَّ إتْلَافَه كإتلَافِ أجنَبِى أَوْ كآفة سَمَاوِيَّة .

القَصَّار إِذَا قَصَر الثَّوْب ثُم جَحد ،ثُم اعترف ،استحق الأُجرة لتراخى الجحُود، ولوأنه جحد ثم قصر ثم اعترف فَفِى استحقاق الأُجرة وجهان :

أَحَدُهما : أنه يستحق لأَن الجحُود لَا يُوجبُ فَسْخَ الإجَارة وَقَد وَفَّى مَا استَحَق ، وإنما أَثَر الجحُود أَنْ يَصير ضَامِنًا .

والثانى : لا يستَحق لأَنه أَضمن أَن يَعْمَل لنَفسِهِ فيسقُط استحْقَاقُه وعَلَى الجمْلَةِ الصحيح منْ مَذْهَبِ الشَّافِعى سقُوط الضمَان .

قال الربيع [1] كان الشافعى يرى أَن الأَجير لَا يضمن وَلكن لَا يبُوحُ بِه خِيفَةَ أَجَراءِ السُوء . . . .

فصـــل

وأَمَّا صُنَّاعِ القلَانس [2] فيأْمُرُهم بِعَمَلها مِنَ الخرَق الجدِيدَة ، إمَّا الحرير أَوالكتَّان ، ولايَعْملوهَا منَ الخرَق البَالِية المصْبُوغة فإنَّ فيِهم مَنْ يَفْعَل ذَلِك بِالنَّشَا والصَّمغ / ويُدَلس بِه عَلَى النَّاسِ فَمن وَجَده فَعَل شَيْئا من ذلِك (٩١ – ا)
أَدَّبَه ونَهَاه .

(١) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن المرادى ، أبو محمد صاحب الإمام الشافعى وراوية كتبه ، والثقة فيما يرويه وحدث عن الشافعى وغيره . وكان الشافعى يحبه ولد سنة ١٧٤ هـ وتوفى سنة ٢٧٠ هـ (مفتاح السعادة جـ ٣ ص ٣٠١)

(٢) القلانس — القلنسوة ، ما يلف على الرأس تكورا مثل العمامة : (نهاية الرتبة ص ٦٨ حاشية)

الباب الثانى والثلاثون

فِى الحِسْبَةِ عَلَى الحَرِيرِيِّين[١]

يأمُرهم ألاَّ يصبغوا حرَير القز قبل تبييضه لئلا يتغير بعد ذلك . وقَد يفعلونه حتى يزيدَ لهُم ، ومِنْهم مَنْ يخلطُ الحرير الشَّامى مَعَ الحرِير البَلدِى ويبيعه بشامى ويخلطون القز المصبوغ بالقَطَارِش[٢] ومِنهُم مَنْ يثقل الحَرِير بِالنشَا المدَبّر ، ومِنْهُم منْ يثقله بِالسَّمنِ أَو الزيْتِ ؛ ومِنْهُم مَنِ يَجْعَل فِى ظُفره عِقْدًا مِن غَيْره ليغرّ بِذَلِك

(١) هكذا فى الاصل .

(٢) القطارش : فى ب بدون نقط .

الباب الثالث والثلاثون

فى الحِسْبَةَ عَلَى الصَبّاغِين .

أكثر صبّاغِي الحَرِير الأحْمر وغَيرْه مِنَ الغزْل وَالثياب ، يَصْبُغونَ فِي حَوانِيتهم بالحنا عوضا عن الفوة [1] فيخرج الصّبغ مشْرِقًا ، فإذَا أصَابَتْه الشّمسُ تَغير لَوْنه وزَال إشرَاقُه ؛ ومِنْهُم مَن يأْخُذ مِنالزبُون الفِضّة على أنه يصبغ له كحلى فيدليها فى شىء يقال له الجرادة [2] ، ويخرجها ثم يعملها بشىء من رغوة الخابية[3] ثم يَدفعها له فمَا تمكُثُ إلاَّ يسيرًا وتعود إلى أصْلِها / وهذا (٩١– ب) كله تدليس فَيمنعهُم مِنْ فِعْلِه ، ويَنْبَغى أنْ يَكْتُبوا عَلى ثِيَاب النَّاسِ أسمَاءهم بالحبر لئِلّا يتَبدّل مِنْهَا شَىء ، وأكثر الصباغين يَرهَنُون أقمشَة النّاس ويعيرونها لمن يَلْبسها ويتزينُ بها وهَذه خيَانة وعُدْوَان ، فيمنعُهم مِنْ فِعلِه ، ويَعْتَبر عليهم ما يغشون به الصّبغ لأربَاب الخبرَة .

---

(١) الفوة : وتسمى فوة الصباغين – نبات عروقه حمراء ، وكانت تلك العروق تستخدم فى الصباغة (ابن البيطار : المفردات ج ٣ ص١٦٩)

(٢) الجرادة : ما يقشر من العود (المرجع السابق)

(٣) رغوة الخابية : أو الخابية كما (ذكرها الشيزرى فى نهاية الرتبة ص ٧٢ هامش)

الباب الرابع والثلاثون

فى الحسبةِ علَى القطَّانِينَ(١)

لاَ يَخْلطُوا جَدِيد القطنِ بِقَدِيمه ، ولا أَحْمَره بِأَبيْضِه ، ويَنْبَغِى أَنْ يُنْدَف القُطن ندفًا مُكَررا حتى تطير منه القشرة السَّوْدَاء ، والحبّ المُكَسّر لأنَّه إذا بقى فِيه الحبُّ ظَهر فى وزنه ،وإذا طَرحَه فى جُبَّة أو لحافٍ وغسَلت ودقت قرضت الجبَّة فأَضَرت بِمَلَابِس النَّاسِ ،ومنهُم من يندف القطن الردىء الأَحمر ويجعله فى أَسفل المكبّة ، ثم يعمل فَوْقه القُطن الأَبيض النقى ، فلا يَظْهر إلاَّ عِنْد غزله ، ويَنهَاهُم أَنْ يجلسُوا النِّسْوان عَلى أَبْوابِ حَوَانيتهم لانْتِظَار فراغ النَّداف ، وعن الحديث مَعَهن ، ولا يضعُوا القُطن بَعْد فَراغه فى المواضِع الباردة النَّادِية ، فإنَّ ذَلك يزيد فى وَزْنه ، فإذا جَفَّ نَقَص ، وهذا تَدْلِيس / (٩٢ – ا)

(١) هكذا فى الاصل .

الباب الخامس والثلاثون

فى الحسْبَة عَلَى الكتانِيين[١]

أَجْوَد الكِتَّان[٢] المصْرِى الجيزى الغض ، وأَجَودُه الناعم المُورَّق ، وأَرْدَؤه القَصِير الخَشن الَّذى يَتقصَّف ، ولا يخلطُوا جيّده برَدِيئه ، ولا الكتَّان الْبُحيْرى بالصعيدى ، ولا الصَّعِيدِي بِالْكُورى ، وكُلّ ذَلِك تَدْلِيس ، ولاَ يتركُوا النِّسْوَانَ جلُوسًا على أَبْوابِ حَوانِيتِهم مِنْ غيرحَاجَةٍ ، ولايمكّن أَحدًا مِنْ بَيْع الكتَّان إلاَّ بَعْدَ ثبُوت تَزكيته فِى مَجْلِسِهِ بالأَمَانةِ والصِيَّانَة وَالعِفَّة ، فإنَّ مُعَامَلَتهم مع النِّسْوان ، فيَعتبر عليهم ذَلك جَمِيعُه ، ويُحرِّزُه ولا يُهمل أَمْرَ ذَلِكَ .

(١) هكذا فى الاصل .

(٢) الكتان ، هونبات اشتهرت مصر بزراعته ونسجه من قديم الزمان ، وكان يصدر فى العصور الوسطى إلى شمال إفريقيا وقبرص وساحل أوروبا الجنوبى حتى اسبانيا : (نهاية الرتبة ، ص ٧٠ الشيزرى)

الباب السادس والثلاثون

فِى الحِسْبةِ عَلى الصَّيَارِف

التعيش بالصَّرفِ خَطَرعَظِيم علَى دِين متَعَاطِيه بَل لا بقاء للدِين معَه إلاَّ بعدَ معرفةِ الشرع ليتجنب الوقوع فى المحظورَات مِنْ أبوابه ، وعَلى المحتَسب أن يتفقَّد سوقهَم ويَتَجسَّس عَليهم ، فإن عثر بِمَنْ رَابى أوفعل ذلِك فِى الصَّرْفِ بما لا يجوز عزَّرَه ، وأقَامه مِنَ السّوقِ إذَا تكرر / ذلك مِنْه (ب–٩٢) وقَدْ ذكَرْنَا تَفَاصِيلَ ذَلِك فى فَصل الرِّبا ونَذْكرُ فِى هَذَا المكان مَالَم نَذْكُره فِى ذَلِك المَوْضِع ، ولا يجوز أن يَبِيع دِينَاراً قاشانى [1] بدينار سابورى [2] لاختِلاف وَضْعِهمَا ، ولايبيع ديناراً وثوباً بدِينَارَين وقَدْ يَفْعَله بعض الصَّيَارِف والبزازين علَى غير هَذا الوَجْه ، فَيعْطِيه دِيناراً ويعجله قَرضاً ثم يَبِيعه ثوباً بدينَارَيْن فيصير لَه ثلاثة دَنَانِير إلى أجَل مَعْلوم ويشهد عليه بجملتها ، وهَذا حَرَام أيضًا لَا يجُوز فِعْله لأنَّه قَرضٌ جرّ منفعَة ، ولولمْ يَقْرِضه الدينار ، مَا اشْترَى مِنْه الثَّوب بِدينَارينِ ، ويَعْتَبر مَوَازِينهم كَما سَبَق .

(١) قاشانى — نسبة إلى مدينة قاشان بالقرب من إصبهان ، وقدكان بها دار لضرب النقود (معجم البلدان : نهاية الرتبة ص٧٥)

(٢) سابورى — نسبة إلى سابور. مدينة بفارس أسسها سابور أحد ملوك الفرس القدماء ، وكان بها دار لضرب النقود : معجم البلدان : (نهاية الرتبة ص ٧٥)

الباب السابع والثلاثون

فى الحِسْبَةِ عَلَى الصَّاغَةِ

يؤخذ عَلَيهِم ألاَّ يَبيعوا أَوَانِى الذَهب والفضة والحلى المصنُوعة إلاَّ بغير جنسِهَا ليحلّ فيها التفاضل ، وإن باعهَا بجنسِهَا حرم فِيها التفاضُل والنَّسا والتفرق قبل القبض كما تقدم فى فصل الربا ، ونذكر فى هذا الموضع أَيضا فائدة لا يَستغْنِى المحتَسِب عن معرِفتها ، وهى تَلِيق بهذا المَكَان .

(٩٣ - ١) مسأَلة : إذا بَاع حليًّا زنته ألفٌ بألفٍ ، ثم حَدَث فِيه عَيبٌ / فِى يَد المُشتَرِى ، ثم اطلع عَلى عَيْب قَدِيمٍ ، فلو قُلْنَا ليسَ للمشتَرى الرَّد ولا الأَرْش ، كانَ ذَلك إِضراراً بِه ، ولوقُلْنَا بضم الأَرشِ إليه فيؤدى ذَلِك إلى أن يستردّ أَلفًا ويَرُد أَلفًا وزيادة ، وهو عين الربا ، وإن قلنا البائِع يَغرم أَرش العَيْب القديم بما كَان معناه يَرُدّ جزءًا مِن الثمن فيبقى فى مقَابلة الأَلف أَقَل مِن أَلف ، وهو عين الربا أَيضا ، ولأَجل هذا الإشكَال اختَلف العُلمَاء والَّذى [قاله] أبوالعبّاس بن شريح(١): هذا عَقد تَعَذَّر إِمْضاؤه فينفسخ العقد ويرْد الثمن ، ولَا سبيل إلى استردَاد الحُلى لأَنه يُفضِى إلى الربا فيقدِّره بأَلف ويوجبُ قيمته بالذهَب إن كَان مِن فضَّةٍ ، وبالفضَّة إن كان مِن ذهَبٍ ، وذكر العِرَاقيون وجهًا آخر ، أنه يرُد ويغرَم أَرش العيب الحادث لأَنَّه ليس يملك بالرد إلاَّ الأَلف ؛ وأَمَّا الأَرش فيقدر إيجابه بعيب فى يده على حكم الضمان ،

(١) أبو عباس بن شريح :

أحمد بن عمر بن شريح البغدادى ، أبو العباس : فقيه شافعى ، مولده ووفاته ببغداد له نحو ٤٠٠ مصنف ، كان يلقب بالباز الأشهب ، ولى القضاء (وفيات الأعيان ٢-٨٧) .(طبقات الشافعية ٢-٨٧)

فيقدر غُرم العقد، ويوجب الضمان؛ وهذا مسلك أرش العيب الحادث . ولَوْلاه لكان ذَلِك إثبات مِلك من غير مستند إذ الفسخ لا يقتضى الملك إلاَّ فى المعقود عليه .

وذكر صاحب التقريب [1] وجهًا ثالثا وهو أنه يطلب بالأرش القديم ويقدر كأنه المعيب لملكه أمَّا المقابلَة فَقَد جَرت فى / الابتداء على شرط الشرع فلَا يقدر الآن ربا فى الدوام وهذا متجه . وههنا لابد من التنبيه لأمرين : (٩٣ ــ ب)
أحدهما أنه لم يصر صائرا إلى التخير بين أرش العيب القديم أوضم أرش الحادث كما فى سائر العيوب وإن كان محتملا بحكم التوجيه الذى ذكرناه للوجهين. ولكن اعتقد كل فريق أن ماذكره أبعد من اقتحام الربا فلم تثبت الخيرة .

الثانى : البحث عن حقيقة أرش العيب القديم يحتمل أن يقال إن معناه استرداد جزء من الثمن وهو ظاهر ما يدل عليه كلام الأصحاب إذ عليه رتبوا أشكال مسألة الحلى ، فعلى هذا لو أراد أن يغرم لا من عين الثمن فلم يجد إليه سبيلا ، ويحتمل أن يقال إنه غرامة مبتدأة تقديره يعيب بجنايته فوجب الضمان فى مقابلة العيب الحادث على تقدير ألاَّ عقد [2] . وإن باع شيئا من الحلى المغشوشة لزمه أن يعرف المشترى مقدار ما فيها من الغش ليدخل على بصيرة . وإذا أراد صياغة شىء من الحلى لأحد فلا يسبكه فى الكور إلابحضرة صاحبه بعد تحقق وزنه . فإذا فرغ من سبكه أعاد الوزن ودفع له عينه حتى يحيل على صاحبه متاعه . وإن احتاج إلى لحام فإنه يزنه قبل إدخاله فيه / (٩٤ ــ ١)
ولا يركب شيئا من الفصوص والجواهر على الخواتم والحلى إلا بعد وزنها بحضرة صاحبها . وبالجملة فإن تدليس الصناع وغشوشهم خفية لا تكاد

(١) التقريب فى الفروع للإمام الشيخ قاسم بن محمد بن القفال الشاشى الشافعى (كشف الظنون م ١ ص ٤٦٦)

(٢) فى (ب) « على تقدير ان لاعقد »

تعرف ، ولايصدّهُم عن ذَلِك إلّا أمانتهم ودينهم وأنهم يعرفون من الجلاوَاتِ[١] والأصباغ ما لايعرفه غيرُهم ، فمنهُم من يصبغ الفِضَّةِ صبغًا لا يفارِق الجسَد إلاّ بعد السبك فى الروباص[٢] .

فيجبُ علَى كل مسْلِم مراقبة اللهِ سُبحانَه وتعالى ، ولا يزغل على المسلمين شيئا بهذا ولا بغيره ؛ وكذلك أكوار السبك لا تكون مرتفعة بل تكُون فى قصارِى مبنية على وجه الأرض حتّى لا يخفى ما يسبكه فِيها عَنْ صَاحبه من ذهبٍ أوفضَّةٍ ، ولايسرق من البوتقة شيئا بالماسِك يسمى نسل النار ، ولا يدس فيها نحاساً ولا غيره من السرقَةِ والخيانة وكذلك صناع الخواتم يؤْخذ عليهم أنهُم لايثقلوا الخواتم بالرصاص تحت الفصوص ويبعوها للناس بفضة وأن يصْدقُوا فى نعت فصُوصِها لأن أكثرهَا زجاج مصبُوغ ، فإن عثر المحتسب بأحد يفعل هَذا عزَّرهُ وأشْهَرَه ، حتّى يرتدع به غيره من المفسدين.

(٩٤- ب) وأما تراب الدكاكين فإنه أموال الناسِ قد جهلت أربابه فَينبغى/ أن يباع ويتصدق به عن أربَابِهِ ، ولا يجوز بيعه إلاّ بالفلوس[٣] أو بعوض غيره فإنه لايخلو من ذهب وفضّة تكُون فِيه فيؤدى إلى الربا .

---

(١) الجلاوات: سبق

(٢) الروباص : هو الإناء الذى تصهر فيه المعادن ، لتصبح خالصة من الشوائب (نهاية الرتبة ص ٧٧) .

(٣) الفلوس: مفرده فلس- نقد يونانى اثينى قديم ، وهو يساوى سدس الدرهم الاتيكى نسبة الى بلدة اتيكا ببلاد اليونان . والفلس يساوى ٧٢ جراما (الكرملى : النقود العربية ص ٦٧ حاشية ٢) قال المقريزى كان يطلق عند المسلمين على النقود النحاسية

(المقريزى: إغاثة الأمة ص٦٦) (نهاية الرتبة)

الباب الثامن والثلاثون

فِى الحسبةِ عَلَى النحّاسينَ والحدّادين .

لا يجُوز لَهُم إذَا اشتروْا قطعة نحاسٍ فِيها لحَامَات إلا أن يطلع المشتَرى عليها وإن كَانت ممَّا يبيِّض فيأمُرُهم أن ينقشُوا عَليها بقلمٍ غليظٍ حتى يعرفه المشترى ويدخل على بصيرة ، فإن أخفاهُ ولم يُطلِعه عَليه كَان غاشا ، فإن اطّلع بعد ذلك المشترى عليه ثبت له الرد وعزّرهُ المحتَسب على غِشه ويلزمُهَم إذا اشتروا شَيئا بنسيئة أن يخبرُوا شراءه بالنسيئة ، ولا يقول : شراؤه كذا ولم يعين . وهذا تدليس كما ذكرنا فى باب البزازين ، ويلزم الصناع ألاَّ يخلطوا النحاس الأحمر مع السيسى ، ولا ضرب الحار مع البارد ولا يكثروا الرصاص فى النحاس المفرغ ، فإنه إذا فعل منه هاون[1] أو طاسة أو غير ذلك ثم وقع انكسر سريعا مثل الزجاج ، ولا يمكنهم أن يعملوا الطاسات المفرغة إلا رزينة حتى إذا وقعت لم يصبها شئ ولهم ضرائب الحمراء الكبيرة / (٩٥ - أ) رطلان ونصف بالمصرى ، والوسطانية رطل ونصف ، والقربة[2] رطل ورُبع ، والصينية رطلان ورُبع ، والسراج [3] ستة أرطال . منارة السراج ثمانية أرطال ، قالب الهناب[4] تسع أواق والأطباق المفرغَة الدست رطلان وربع مخرُوط .

---

(١) هاون : الذى يدق فيه قيل بفتح الواو والأصل هاوون على فاعول لأنه يجمع على هواوين ، لكنهم كرهوا اجتماع واوين فحذفوا الثانية فبقى هاون : أو الجرن - وهو فى اللغة حجر منقور يدق فيه لسان العرب وهو المصحن أيضا : انظر . صحن . لسان العرب

(٢) فى (ب) السفرية

(٣) فى (ب) البرج

(٤) الهناب : سبق

فصـــل

ويُؤْخَذ علَى الحدّادِين ألاّ يضربُوا سكينا ولا مقراضًا ، ولا مخصفا وهى كلبتان للضرس وما أشبه ذلك من أرْمهان [1] فإنه لاينتفع به ، ومنهم من يشترط للمشترى أنه فولاذ وهذا تدليس ، ولا يخلطوا المسامير الرجيعةَ المطرقة بالمسامير الجديدة المضروبة ويضعوهَا حتى لا يشك المشترى أنها جديدة وتباع ، وهو الذى يسمى عندهم المزوج ، فيعتبر ذلك عليهم فى المسامير والمساحى والمحاريث وجميع أصناف الحديد ، فمن وجده فعل ذلك عزره وأشهره ، فإنْ تكرر ذَلِك مِنه أقَامه مِن بَين أَظْهُر المسلمين .

(١) أرمهان : لفظ فارسى أصله (نرم آهن) ومعناه الحديد المطاوع
(نهاية الرتبة : ابن بسام ص ١٤١)

الباب التاسع والثلاثون

فى الحِسْبَة عَلى الإسكافِية

يُؤْخَذ عليهم ألاَّ يكثروا الخبز فجل[1] فى النعل لئلا يتغدّد ، ولا يستعملوا من الخيط إلا قلب الكتان ، ولا يطولوه أكثر من ذراع لئلا يتسلخ ، ولا يمكنوا أن يخيطوا إلاَّ بالإبرة الرفيعة ، ولايُمكنُوا أن يخيطوا بشىء / (٩٥ ـ ب) من شعر الخنزير فإن ذلك نجس على مذهب الشافعى رضى الله عنه ، خلافا لمالك وأبى حنيفة ، وكرهه أحمد ، وكذلك صناع أوطئة النساء ، يؤخَذ عليهم ألا يكثروا حشو الخرق فيمَا بين الشباك والبطانة ، ولا بين النعل الظهَارَة ، ويَشُدوا حشو الأعقاب ولا يشدوا نَعْلا قد أحرقته الدباغة ، ولا يمطلوا أحدًا بمتاعه إلاَّ أن يشترطوا لصاحبه أجَلًا معلومًا ، فإن الناس يتضررون بحبس أمتعتهم والتردد إليهم فيمنعهم عن ذلك .

---

(١) الخبز فجل : طبق الأصل : وفى (ب) الجز فجل .
وهو مادة تشبه الجبس الأسود (انظر الباب العاشر معرفة الموازين والمكاييل)

الباب الأربعون

فى الحِسْبَة عَلَى البَيَاطِرَة

البيَطَرة عِلم جَلِيل سطَّرتْهُ الفلَاسفَة فى كتُبهم ووضعُوا فِيهَا تصانيف ، وهى أصعب علاجا من أمراض الآدميين ؛ لأن الدواب ليس لهما نطق تعبر به عما تجد من المرض والألم ، وإنما يستدل على عللها بالجس والنَظَر فيحتاج البيطار إلى حسن بصيرة بعلل الدواب وعلَاجها ، فلا يتعاطى البيطرة إلا من له معرفة وخبرة بالتهجم على الدواب بفصد أو قطع أو كى وما أشبه بغير مخبره فيؤدى إلى إهلاك الدابّة أو عطبها فيلزمه أرش ما انتقص من قيمتها من طريق
(٩٦ – ا) الشَّرع / ويُعزِّره المحتسب من طريق السِيَّاسَة .

فصــــل

ويَنْبَغى للبَيْطَار أن يعتبر حافر الفرس والدابة قبل تقليمه ، فإن كان أحفا أو بلا نسف [١] من الجنب الآخر قدرًا يحصل به الاعتدال ، وإن كانت الدابة قائمة جعل المسامير المؤخرة صغارا والمقدمة كبارا ، وإن كانت يَدُهَا بالضِدِّ من ذلك صغر المقدمة وكبر المؤخرة ، ولا يبالغ فى نسف الحافر فتغمز [٢] الدابة ولا يرخى المسامير فيحرك النعل ويدخل تحته الحصا والرمل ولا يشد الحافر بقوة فيزمن الدابة .

واعْلم أنَّ النعَال المطرقة ألزَم للحَافِر والملينة أثبت للمسَامِير الصَّلبَة والمسَامِير الرَّفِيعة خير من الغَلِيظَة ، وإذَا احتَاجَت الدَّابَّة إلى تسربع أوْ فَتْح عِرْق أخَذ

(١) هذا هو الأصل ولكن جاء فى نهاية الرتبة [فإن كان أحنف أو مائلا ، نسف من الجانب الآخر قدر يحصل به الاعتدال] لأن الحنف ، أن يكون حافر الدابة مائلا إلى الداخل . فيستقيم الكلام (القلقشندى ج ٢ ص ٢٨) فلعل ذلك من أسباب النقل وعدم دقته .
(٢) فى (ب) « تعشى »

المبضع مِن أصبعَيْهِ وجَعَل نصَابه فى رَاحتِه وأخرج من رَأسِه مقدَار نصْف ظفر ثم فَتَح العِرق تعليقًا إلى فوْق بخفةٍ ورفق ، ولاَ يَضْرِب العِرْق حتى يَجسَه بأصبعه سيما عروق الأوداج فإنها خطرة لَمجاورتها المرىء ، فإن أراد شيئا مِن عروق الأَودَاج خنق الدَّابّة خنقًا شَدِيدًا حتّى تبدو عُرُوق[1] الأَوْدَاج فيتمكن حِينَئذ مما أراد .

فصــــل

ويَنْبَغِى للبيطارِ أن يَكُون خبيرا بِعلل الدواب ومَعرفة/ ما يحدثُ (٩٦-ب) فيها مِن العيوب ويرجع الناس إليه إذا اختلفوا فى الدَّابةِ ، وقد ذكر بَعض الحكماء فى كتاب البيطرة[2] : إنَّ علل الدواب ثلثمائة وعشرون عليّة ، ونَذْكر مَا اشْتَهَر مِنْ ذَلك فمنها ؛ الخناق[3] الرطب ، والخناق اليابس ، والجنون[4] ، وفساد الدماغ[5] ، والصداع[6] ، والحمر[7] ، والنفخة[8]

---

(١) المقصود بذلك ، إظهار العروق (القاموس المحيط)

(٢) كتاب البيطرة : لابن الأحنف ، أحمد بن الحسن (مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٩٣٤ طب) : (فهارس دار الكتب) .

(٣) الخناق : ضيق فى البلعوم (الخوارزمى : مفاتيح العلوم ص ٩٧)

الخناق : داء يصيب الدابة يتسبب عنه مسيل القيح من المنخرين والدموع من العينين (ابن الأحنف كتاب البيطرة ص ١٧٣)

(٤) الجنون : من أمراض الحيوان : نهاية الرتبة ص ٨١ .

(٥) فساد الدماغ : مرض يصيب الدابة فى رأسها ، وأعراضه تنكيس الرأس وارتخاء الأذن وارتعاد الفرائص (كتاب البيطرة فصل فى علل الدواب ص ٨٠)

(٦) الصداع : داء يجعل الدابة منكسة الرأس ، وعلى عينيها شبه غشاوة (المرجع السابق)

(٧) الحمر : علة تصيب الدابة فى صدرها نتيجة الإفراط والتخمة (المرجع السابق ، القلقشندى ج ٢ ص ٢٧)

(٨) النفخة مرض من أمراض الدواب ، وأعراضها الامتناع من البول والروث ... (كتاب البيطرة)

والورم [١] ، والمرة [٢] الهائجة ، والديبة [٣] ، والخشام [٤] ، ووجع الكبد ، ووجع القلب ، والدود فى البطن ، والمغل [٥] والمغص [٦] ، وريح السوس [٧] والقطاع [٨] ، والصدَام [٩] ، والسعال [١٠] البارد ، والسعال الحار ، وانفجار الدم [١١] من الدبر والذكر ، والبخل [١٢] والحلق [١٣] ، وعصَار البول [١٤] ، ووجع المفاصل [١٥] ، والرهصة [١٦] ، والرجز [١٧]

---

(١) الورم : (كتاب البيطرة لابن الأحنف (خ) ودار الكتب رقم ٢٩٣٤ طب)

(٢) المرة الهائجة : مرض من أمراض قوام الدابة ، وغلظ البول وورم الرأس . . . الخ كتاب البيطرة

(٣) الديبة : ورم فى صدر الدابة ، وأعراضها امتناع الدابة عن العلف (المرجع السابق)

(٤) الخشام : داء يصيب الدابة من أنفها ، فتنتن رائحته (ابن دريد : الجمهرة ج ٢ ص ٢٢٤)

(٥) المغل : داء يصيب رأس الدابة ، وأعراضه انتفاخ البطن ، والعجز عن السير كتاب البيطرة

(٦) المغص (المغس) وجع فى أسفل البطن والأمعاء . (لسان العرب)

(٧) ريح السوس : داء يصيب الحيوان فى عجزه ، فيمنعه من الاعتدال كتاب البيطرة

(٨) القطاع : داء يحدث فى بطن الحيوان (المخصص : ج ٥ ص ٧٧)

(٩) الصدام داء يصيب صغار الخيل والبغال والحمير ، وأعراضه التهاب الأنف والخيشوم والحنجرة (عسكربك : مبادئ الطب البيطرى ص ١٩٠)

(١٠) السعال :(كتاب البيطرة لابن الأحنف (خ) دار الكتب رقم ٢٩٣٤ طب)

(١١) انفجار الدم (المرجع السابق) :

(١٢) البخل : قرحة تصيب ذكر الحيوان (المرجع السابق) (دوزى)

(١٣) الحلق (المرجع السابق) :

(١٤) عصار البول (المرجع السابق) :

(١٥) وجع المفاصل (المرجع السابق)

(١٦) الرهصة : وجع يصيب حافر الدابة بسبب حجر يدخل بين النعل والحافر (كتاب البيطرة)

(١٧) الرجز (المرجع السابق)

والداحِس (١) ، والنملة (٢) ، والنكب (٣) ، والخلد (٤) ، واللقوة (٥) والماء الحار فى العين (٦) ، والمناخر (٧) ، ورخاوة الأذنين (٨) ، والطرش (٩) وغير ذلك مما يطول شرحه فيقتصر البيطار إلى تحصيل معرفة علاجه وسبب حدوث هذه العلل وإن منها ما إذا حدث فى الدابة صار عيباً دائما ومنها ما لم يصر عيبا دائما ولولاَ التطويل لشرحت من ذلك جملا كثيرة وتفاصيل فلا يهمل ذلك المحتسب ويمتحنهم به .

---

(١) الداحس (الدخس) ورم حول الحافر (ابن الأحنف كتاب البيطرة ص ١٥٤)
(٢) النملة : شق فى الحافر من ظاهره (القلقشندى ج ٢ ص٢٨)
(٣) النكب : داء فى كتف الدابة يجعلها تتمز فى السير (القاموس المحيط)
(٤) الخلد : مرض يثقب موضعه من جسم الدابة ويسيل منه ماء أصفر (القلقشندى ج٢ ص٢٨، ٢٩)
(٥) اللقوة : اعوجاج شفة الدابة من أكل العلف (كتاب البيطرة ص ١٩٤)
(٦) الماء الحار فى العين المرجع السابق :
(٧) المناخر : (المرجع السابق) :
(٨) رخاوة (الأذنين المرجع السابق) :
(٩) الطرش : (المرجع السابق) :

الباب الحادى والأربعون

(٩٧ – ا) - فى الحِسْبَة على سَماسِرة العَبِيد والجَوَارِى والدور والدّوَاب .

/ينبغى ألاّ يتصرف فى سمْسرة العبيد والجوارى إلاّ من ثبتت عند الناس أمانته وعفته وصيانته ، وأن يكون مشهور العدالةِ لأنه يتسلم جوارى الناس وغلمانهم وربّما اختلى بهم فى منزله ، وينبغى ألاّ يبيع لأحدٍ جاريةً ولا عبدا حتى يعرف البائع ، أو يأتى بمن يعرفه ، ويثبت اسمه وصفته فى دفتره لئلا يكون المبيع حرا ، أو مسْرُوقًا ، ويتفقد عهد المماليك المتقدمة فى أيدى مواليهم ليعلم منها ما قد شُرط على المشترى من ذلك بينهمَا ، ولا يخفوا عيبا عَلِمُوه ، ومن أراد شراء جارية جازله أن ينظر إلى وجهها وكفيها ، فإن طلب استعراضها فى منزله والخلوة بها فلا يمكّنه النّخاس [1] من ذلك إلا أن يكون عنده نساء فى منزله فينظرون جميع بدنها ، وإن أراد شراء غلام فله أن ينظر إلى مافوق السُرّة ودون الركبةِ ، هذا كله قبل العقد وأما بعده فله أن ينظر إلى جميع بدن الجارية ، ولا يجوز أن يفرق بين الجارية وولدها كما سبق ، ولا يجُوز بيع الجارية أو المملوك إذا كانا مسلمين لأحد من أهل الذمة كما سبق إلا أن يتبين أنّ المملوك ليس بمسلم ؛ ويحرم بيع الجارية لمن يتخذها للغناء
(٩٧ – ب) لِقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم « لا تَبِيعُوا القينات/ والمغنيات ولا تشتروهن ولاتُعلموهن ، ولا خير فى تجارةٍ فيهن وثمنهن حرام » وفى هذا نزلت آية: ﴿ ومنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيث ﴾[2] ومتى علم بالمبيع عيباً وجب بيانه للمشترى كما ذكرنا .

---

(١) النخاس : بائع الدواب والعبيد (فقه اللغة : الصميلى ص ٥٧٦)
(٢) سورة لقمان آية (٦)

فصل

وينبغى أن يكون بصيرًا بالعيوب خبيرًا بابتداء العِلل والأمراض فإذا أراد بيع غُلَام نظَر إلى جميع جَسَدِهِ سِوَى عورته قَبْل بيعِه ، ويُعتبر ذَلِك لئلا يكون فيه عيب أَوْ علة فيخبر به المشترى .

فصل

ويؤخذ على سماسرة الدواب ألاّ يبيعوا دابّة حتى يعرِفوا البائع أو يعرِفوا من يعرفه ويكتب اسمه فى دفتر لئلا تكون معيبة ، أو مسروقة كما قلنا ، ويعين عيبها للمشترى وسنها وطرفتها ، ولا ينادى عليها إلّامن فم التاجر ، ويُرَاقِب الله تعَالَى فيما هو يصدده فى أمر الحيوان .

فصل

يؤخذ على [دلاّلين العقارات][1] ويستحلفون ألاّ يبيعوا مما يظن به أنه خرج عَنْ يدِ صاحِبِهِ بِكتابة تَحْبِيس ، أو كِتَابِ إقرار ، أورهن ، ولا شبهة ولا لِصبى ، ولا ليتيم إلّا بإذن وصِيّه ، ولا يأخذ الجعل إلّا من البائع لاغير ، ولا يعدل عن من زاد فى الثمن شيئًا من ذلك إلى أنقص منه لعلة من العلل فمن خَالَف هذا صرف مِن جملة الدلاّلين .

(١) هكذا فى الأصل .

(٩٨ – ١)

الباب الثانى والأربعون

الحسبة على الحمّامات وقوامها وذكر منافعها ومضارها

وقد ذكر بعض الحكماء أنّه قَال : خَيرُ الحمّامات مَا قَدُم بناؤُه ، واتسع هواؤُه وعذب ماؤُه .

واعلم أن الفِعل الطبيعى للحمّام التسخين بهوائه ، والتَّرطيبُ بمائه ، فالبيت الأول مبرد مرطب ، والبيت الثانى مسخّن مرخٍ والبيت الثالث مسخن مجفّف والحمام يشتمل على منافع ومضار ، فأما منافعه فتوسيع المسام واستفراغ الفضلات وتحلل الرياح ، وتحبيس الطبع إذا كانت سُهُولته عن هَيْضة[1] وتنضف الوسخ والعرق ، فتذهب الحكّة والجرب ، والإعياء ، وترطب البدن ، وتجود الهضم ، وتنضج النزلات والزكام وتمنع من حمى يوم ومن حمى الدق[2] والربع بعد نضج خلطها عند طول المقام ، فيها وتسقط شهوة الطعام وتضعف الباه ، وأعظم مضارها صب الماء الحار على الأعضاء الضعيفة ، وقد يستعمل على الريق فَيُجَفِّفُ تجفيفًا شديدًا أوتهزل وتضعف ، وقد يستعمل على قرب عهدٍ بالشبع بعد الهضم الأول فإنه يرطب البدن ويسمنه ويحسّن بشرته .

---

(١) الهيضة : مغص وكرب يحدث بعدهما قئ (الخوارزمى : مفاتيح العلوم – ٩٧)

(٢) الحمى–حمى يوم–العارضة التى تزول فى يوم واحد وقلما تجاوزت ثلاثة أيام وأعراضها قشعريرة . . . (ابن سينا : القانون ج ٣ ص ٦)

وحمى الدق – تدوم أياما كثيرة ولكنها لا تكون قوية الحرارة . . . (الخوارزمى ص ٩٩)

وحمى الربع– تأتى يوما ثم تذهب يومين ثم تعود فى اليوم الرابع (الخوارزمى أيضا)

فصل

وأما الصور التى تكون على باب الحمام وداخله فذلك / متكر يجب (٩٨-ب) إزالته ويكره الكلام فى الحمام بين العشائين وقريباً من الغروب . فإن ذلك وقت انتشار الشياطين ، وقيل إن الماء الحار فى الشتاء من النعيم الذى يسأل عنه ، وقال ابن عمر : الحمام من النعيم الذى أحدثوه . وقد دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمامات بالشام ؛ ولا يكثروا صب الماء ، بل يقتصرعلى قدر الحاجة ، وحرام على المرأة دخول الحمام إلانفساء أومريضة . ودخلت عائشة رضى الله عنها الحمام منسقم بها . ولاتدخل [المرأة الحمام] إلّا بمئزر سابغ ويكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام . فيكون معيناً لها على المكروه .

فصل

وينبغى أن يأمرهم المحتسب بغسل الحمام وكنسه وتنظيفه بالماء الطاهر غير ماء الغسالة ، يفعلون ذلك مراراً فى اليوم ؛ ويدلكون البلاط بالأشياء الخشنة لئلا يتعلق بها السدر[1] أو الخطمى[2] فيزلق الناس عليها ؛ ويغسلون فى كل يوم حوض النوبة من الأوساخ المجتمعة من المجارى . والعكر الراكد فى أسفلها فى كل شهر مرة لأنها إن تركت أكثر من ذلك تغير الماء فيها من الطعام والرائحة ، ولا يسدوا الأنابيب بشعر الماشطة ، [3] بل يسدونها بالخرق الطاهرة أو الليف الطاهر ليخرج من / الخلاف ؛ ويستعمل فيها (٩٩ - ا) البخور فى اليوم مرتين بالحصى لبان الذكر أوالمصطكى ، أو اللادن ، ولايدع

(١) السدر : شجر النبق ، وكان يستخدم ورقه فى الغسل (لسانالعرب)

(٢) الخطمى أو الفاسول ، صنف من الملوخيـة البرية ، له ورق مستدير ، وجذوره وبذوره لها فوائد طبية (المفردات - ابن البيطار ج ٢ ص ٩٣ ، ٩٤)

(٣) فى (ب) « المشاطه »

الأساكفة ، وأصحاب اللبد يغسلون شيئًا مِن اللبد . ولَامِن الأَدِيم فى الحمام ، فإن الناس يتضررون برائحته .

ولا ينبغى أن يدخل الحمّام مجذوم ولا أبرص . وينبغى أن يكون للحمامى مآزِر يؤجرهَا للناس وتكون عريضة حتى يستتر ما بين السرة والركبة ، ويأمر بفتح الحمام فى السحر لحاجة الناس إليها للتطهر فيها قبل وقت الصلاة ؛ ويلزم الوقاف حفظ أقمشة الناس فإن ضاع منها شىء لزمه ضمانه على الصحيح ، ويتخذ بالحمام زيرًا كبيرًا برسم الماء الحلو أو عذبًا إن كان يشرب برسم شرب الناس لاسيما فى زمن الحر ، فإن ذلك من المصالح ، وكذلك يكون السدر والدّلُوك ، فَقد يحتَاج لَه ولَا يمكنه الخُروج إلى ظَاهِر الحمَّام ، ولو رتب سدرًا دائمًا عَلَى بَابِ الحمّام لِيبِيع السِّدَار والدَّوَاء كَانَ ذَلِك حَسنًا .

فصـــل

ويلزم صَاحِبُ النوبَة بِاستعمال الأَمْوَاس الجيِّدَة الفُولاذ حتى ينتفع النَّاسِ بِهَا ، وينْبَغِى أن يكُون المزين [1] خفيفًا رشيقًا بَصِيرًا بِالحِلَاقَةِ ، ويَكونُ (٩٩ـ ب) الأمواس جديدة قَاطِعةً كما ذَكَرنَا ، / ولا يستَقْبِل الرَّأس ، ومنَابت الشَّعْرِ اسْتِقبَالاً ، ولَا يأْكُل ما يُغير نكْهَته كالبَصلِ والثَّوم والكرَّاتِ وغَيره فى يوم نَوْبَته لئِلاَ يَتَضَرّر النَّاس برائحته فِيه عِنْد الحِلَاقَةِ ولَا يَحلق شَعْر صَبِىّ إلَّا بِإذْنِ وَلِيّه . ولَا عَبْدًا إلَّا بِإذْنِ سَيِّدِهِ ، ولَا يَحْلِق عِذار أمرد ولَا لحية [2] مخنث .

فصـــل

ويلزم المحتَسب أن يتفقد الحمّام فى كل وقت . ويعتبر ما ذكرناه . وإن رأى أحدًا قد كَشَف عَوْرته عَزّره علَى كَشْفِهَا ، لأَنّ كَشْفَ العَورة حَرَام ،

(١) المزين : البلان أو الحلاق

(٢) فى ب « تحت »

وقَد لَعَن رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ - النَّاظِر والْمَنْظُور إليه والنِّسَاء فى هَذا المَقَام أشَدّ تَهالكًا مِنَ الرجال ؛ ولهن محدثَات من المنكَر أحدثها كثرة الأرْفَاه والإتراف وأهْمل إنكارُها حتى سَرت فى الأوْسَاطِ والأطرافِ فقد أحدثن الآنَ من الملابِس مالم يخطُر للشَّيطَان فى حِسَاب وذلك لِبَاسُ الشهرة التى لا يسترمنها إسبَال مرْط ولا أدنى جلبَاب ومن جملتها أنهُنّ يعتصبن عَصَائِب كأمْثَال الأسنِمة ويخرُجْن من جهَارة أشكالِها فى الصورة المعلمة ؛ وقد أخبَر رسُول الله صَلَّى الله عَليه وسَلَّم ما وَرَد عنه من الأخبار ، وجَعَل صاحبها مَعْدُودًا مِن جملة أصحاب النـار / ، ما رَوَاه مسْلِمٌ [١] فى صَحِيحه عن أبِى هُرَيرةَ عَنْ جـرير (١٠٠-أ) ابن حرب عن سهل عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صنفَان مِنْ أهْلِ النَّار لم أرهُمَا قومٌ معَهُم سيَاط كأذنَاب البقر يضربُون بهَا النَّاس : نِسَاء كَاسِيَات عَارِيَات مائِلَات مميلاتٌ رءوسُهُنّ كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة . ولا يجدْن ريحها ، وإن ريحها ليوجَد من مسيرة كذا وكذا »[٢] ومَا روَاه الإمَام الحافظِ أبو القاسِم الطبرانى[٣] فى معجمه عن عبد الله ابن عمر . قال : سَمِعت رَسُول الله صلَّى الله عَليه وسَلَّم يقُول : « سَيَكُون فى آخر أمتى نساء كاسيات عَاريات على رءُوسهنّ كأسنمة البخت ، العنوهنّ فإنهن مَلْعُونَات »[٤] ، ويكفى فى حقِّهن ما وَعَدَهنّ رسُول الله صلَّى الله عَليه

---

(١) صحيح مسلم - للإمام أبو الحسن مسلم بن الحجـاج بن مسلم النيسابورى ولد سنة ٢٠٦ هـ وتوفى سنة ٢٦١ هـ ، وهو من أصح الكتب بعد البخارى . . . (كشف الظنون م ١ ص ٥٩٩)

(٢) الحديث : عن أبى هريرة ، رواه مسلم وغيره (الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٧٧)

(٣) الطبرانى : المراد به المعجم الكبير والصغير والأسط فى الحديث الإمام ابى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى الحافظ المتوفى سنة ٣٦٠ هـ وولد سنة ٢٦٠ هـ توفى بأصبهان (ابن خلكان ١-٢١٥ كشف الظنون م ٢ ص١٧٣٧)

(٤) الحديث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه . رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له . والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . (الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٧٧)

وسَلَّم مِن العذَاب واللَّعْنَة ، فيجب على المحتَسِب أن يمنعهن مِن ذلِك ، ويوعظهنّ ويُخوّفُهنَّ عقوبة الله تَعالى إذَا كَان قَادرًا على الإِنْكَار عَلَيْهنَّ ، وإذَا كَانَ عَاجِزًا سَقط عَنْه الوُجوب ، ومِنْهَا كَشْف البلَّان عن الفخذ ، وما تحتَ السرّة لتنحية الوسَخ بلْ مِنْ جُملَتهَا إدْخَال اليَدِ تحتَ الإِزَار ، فإن مسّ عَوْرة الغيْر حَرَام ، كالنظر إليها فيمنع من ذلك . / (١٠٠-ب)

الباب الثالث والأربعون

فى الحسبة عَلَى السَّدَّارِينَ

وهوَ أَلْيَق بهذَا المكان من غيره يؤخذ عليهم أنهم (لايطحنوا) شيئًا من السِّدْر الصيفى إلَّا ومَعَه شىء من الشَّتْوِى ، فإنه يظهر لونه ، ويقوى فِعْله ، ويأْخذ عَليهم أنَّهم (لَا يخلطُوا)[1] فِيه شَيْئًا منَ أَوْرَاقِ البسَاتِين[2] ، فإنَّ فيهم مَنْ يَعْمل فيه ورَق الصفصاف[3] والتوت وغيره من الأَوراق ، وعَلَامة غِشِّه أنْ يؤخذ منه شىء ، ويضرب فى طَاسة ، فإن أَرغَى وطلعَتْ الرغْوَة بيضاء فهو سَالِم ، وإن طَلَعَت صفْراء فهو مخلوط ، ومنهم من يَغشّه بشىء يقال له السرادة ، وهو نوى النبق وحطب السدر[4] فيجففه ويطحنه معه فإذا غسل به الرَّجل صَار فى أُصُول الشَّعرِ ، ولَا يخرج ولَا يُنقى مِن الوَسَخ فإذا وَجَد مِن مَنْ فَعَلَ ذَلك أَدّبه تأْديبًا جيدًا ليردع به غَيْره ، وإذا أشكل عليه بعد طحنه يزنه ، وعلامة السَّالِم منه أن كل قدح زِنَته رطل وأُوقيتان بِالرطلِ المصرِى ، ويأخذ على [طحانين الأشنان] [5] أَلَّا يطحنُوه إلَّا زهرًا عَلَى جهته ، فإن فيهم من يدلسه ويخلطه/ بالترمس فإن طحنه على الطَّاحون وصَعُب على الدواب ، (١٠١-أ)
فليجعل على كل إردب ربع ويبة ترمس لئلا ما يرجع يزيل الوسخ مِن يد من من يغسِل به ، ومتى كثر فيه دقاق الترمِس مَنَع إزالة الوسخ ، وصَار فى يد

---

(١) هكذا بالاصل وان كان الاصح : لا يطحنون ولا يخلطون .

(٢) فى ب « الشجر »

(٣) الصفصاف – الخلاف بالتخفيف أفصح هو الصفصـاف بأنواعه وأجوده البرى الذى ليس له سنابل . . . ورقه ينفع الكمة والجرب : (ج ١ ص ١٣١)

(٤) السدر : شجر النبق (المصباح)

(٥) هكذا فى الاصل .

الَّذى يغسل به مثل العَجِين ، وَمِنْهم مَن يخلط فيه سُوس حطب الطلح [1] ، وشيئًا يقال له عِنْدَهُم الصوفة ، وهو حطب الأَوراق فيعتبر عليهم ذلك ، ويعتبر عليهم دقاق الترمس فإن فيهم من يغشه بدقِيق الفول المسوس ، وهذا غش ، ويعتبر موازينهم وأكيالهم والله أعلم .

(١) الطلح : الموز (المصباح)

الباب الرابع والأربعون

فى الحسبة على الفصادين والحجامين

لايتصدّى للفصد [١] إلّا مَن اشتَهرت معرفتُه وأمانته بتشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرايين ، وأحاط بمعرفتها وكيفيتها لئلا يقع المبضع فى فى عُرُوقٍ غير مقصودَة [٢] ، أو عَضَلةٍ أو شريانٍ فَيؤدى إلى زمَانة العُضْو وهلاَك المفْصُود ، وإذا أرَاد تعلم [٣] الفصد فليدمن بفصدِ وَرَقِ السَّلق [٤] أعنى العُروق التى فى الورقة حتى تستقيم يده ، ولا يفصد عبدًا إلاّ بإذن سيده ، ولا صَبِيًّا إلاّ بإذن وَليه ، ولا حَامِلاً / ولاً طامِثًا ، وأن لا يفصَد إلا فى مكان (١٠١-ب) فضاء ، وآلة ماضية ، ولا يفصد وهو منزعج الجنان ، وينبغى ، للمحتسب أن يأُخذ عليهم العهد والميثاق إن فى عشرة أمزجة لَا يحدُثُ فيها الفَصْد إلّا بعد مشاورة الأَطباء ، وهى فى السن القاصر عن الرابع عشر ، وفى سن الشيخوخة وفى الأَبدان الشديدة القضافة ، وفى الأَبدان الشديدة اليبس ، وفى الأَبدان المتخلخلة [٥] ، وفى الأَبدان البيض الرهلة [٦] وفى الأَبدان الصفرة العديمة الدم . وفى الأَبدان التى طالت بها الأَمراض ، وفى الأَمزجة الشديدة البرد ، وعند الوَجع الشَّدِيد ، فَهذِهِ الأَحوَال الَّتِى يجب أن

---

(١) الفصد : شق العرق لاستفراغ الدم منه . إما لرداءته . وإما خوفا من حدوث أمراض نتيجة كثرة الدم . (القانون : ابن سينا جـ ٤ ص ٢٠٤) .

(٢) فى (ب ، ا) مفصود

(٣) فى (ب) تعليم

(٤) فى (ب) عروق السلق
والسلق نبات معروف (المصباح)

(٥) فى ب المتلجلج

(٦) الرهلة : انظر ابن البيطار

يَكشِف عن الفَاصد فى وجُودها [١] ، وقد نهت الأَطبّاء عن الفَصْدِ فى خَمْسَةِ أَحْوَالٍ أَيْضًا ، ولكنّ مضرتّها دُونَ مَضَرّة العَشْرة الأُولَى المقدّم ذِكْرُهَا :

فالحالة الأُولَى القَصْد عَقِب الجمَاع وبَعْدَ الاستحمَام المحلل[٢] وفى حَالِ الامتلَاءِ مَن الطعَام ، وفِى حَال امتِلَاء المَعدَةِ والأَمعاء [٣] من الثقل وفى حَال شدّةِ البَرْدِ والحرّ فَهذِه الأَحْوَال يتوقى الفصْد فِيهَا أَيضًا

واعلم أَن الفصد له وَقْتَان : وقْت اختِيَار ، وَوقت اضْطِرَار ؛ فأَمّا وقت (١٠٢ - ا) الاختيار فهو / صَحْوة نهَارٍ بعد تمام الهَضْمِ والنقص ، وأَمّا وقْت الاضطَرار فَهُو الوقْت الموجِبُ الّذِى لَا يتسع تأْخيره ولَايلتفت فيه إلى سببٍ مَانع ، وينبغى للمفْتصد أن لا يمتلىء من الطعام بعده بل يتدرج فى الغذاء ويلطفه ولا يرتاض بعده بل يميل إلى الاسْتِلقَاء ، ويحذر النوم [٤] عقب الفصد فإنه يحدث انكسارا فى الأَعضاء ، ومن افْتَصَد وتَوَرّمت عَليه اليد فليفصد فى اليد الأُخرى مقدارَ الاحتمَال .

فصــل

وينبغى أَن يكُون مع الفَاصد مباضع كثيرة فى دواب الشعيرة وغَيْرها ويكُون معَه وَتَرٌ يشد الذرَاع به ، وأَن يكون معه نافجَة المسك وأَقراصه حتى إذا عَرض للمفصُود غشى بادر بشمّه النافجة ويجرعه مِن أَقراصِ المسْك شيئًا ، فتنتعش قوته بذَلك ، وليمْسَح رأْسَ مبضعِه بالزّيت الطيب فإنه لايوجع عندَ البضْعِ غير أنه لايلتحم سَرِيعًا وَإذا أَخذ المبضع فليَأْخذهَا بالإبهامِ والوُسطى ويترك السبَّابَة للجس ولينشل نشلا وَلا يغرز غرزًا .

(١) فى ب يكشف الفاصد عنها
(٢) فى ب المخلد
(٣) فى ب المعاء
(٤) فى ب اليوم

واعْلم أَنه يَنْبَغِى أَنْ يُوسِّعَ الضربة فى الشِّتاء لِئِلاَّ يَجمدَ الدَّم ويضيقُه فى الصيف لِئِلاَّ يسرع إِليَه الغشَاوة وأَن يحفظ صحَّة قوة المفصُودِ ، ومَتى تغير لونُ الدّمِ أَو حدث غَشى ، أَو ضعف / فى البَدَنِ فليبَادر إِلى شَدّه (١٠٢ـ ب) وَمَسْكِهِ .

فصـــل

واعْلم أَن العُروق المفصودة كثيرة منها عُروق فى الرأْس وعرُوق فىاليدين ، وعرُوق فى البَدَنِ ، وعرُوق فىالرجلين ، وعرُوق فى الشرايين فيمتحنُهم المحتسب بمعرِفَتها وبما جاورها من العضل والشرايين ؛ وسأَذكر ما اشتهر منها :

أَمّا عروقُ الرأْس المفصودة فعرقُ الجبهة ، وهو المنتصب ما بين الحاجبين ، وفصده ينفع من ثقل الرأْس ، وثقل العينين ، والصداع الدائم ، ومنه العرق الذى فَوق الهامةِ وفصده ينفع من الشقيقة ، وعرُوق الرّأْس ، ومنهم العرقان البارعان الملويان ، على الصّدغين ، وفصدهما ينفع مِن الرّمد والدمْعة وجرب الأَجفَان ، ومنها عرقان يسميّان الوصواف مِن خاف الأُذنين يفصدان لقطع النسل فيحلفهم المحتَسب أَن لايفصدُوا أَحَدًا فيهمَا لأَنّ ذلك يقطع النّسل ، وفِعْل هَذَا حَرام ومِنْها عرُوق الشَّفَتَينِ . وفصدها يَنفع مِنْ قرُوح الفم والقلاع وأَوجاع اللثّة وأورامها ومنها العروق التى تحت اللسان ، وفصدها ينفع المخوانيق وأَورامِ الرأْس .

وأَما عروق اليدين قَستة ، القيفال [1] / والأَكحل [2] ، والباسليق [3] ، (١٠٣ ـ ا)

---

(١) القيفال من عروق الرأس ، وتسميه العامة عرق الرأس (الزهراوى – التصريف لما عجز عن التأليف ج ٢ ص ٤٦٠)

(٢) الأكحل ويسمى المأبض – العرق الأوسط فى الذراع (المرجع السابق)

(٣) الباسليق هو العرق الممتد فى الجانب الداخلى من الجسم وتسميه العامة عرق البطن (المرجع السابق)

وحبل الذراع (١) الوحشى ، والإسليم (٢) ، والإبطى ، وهو شعبة من الباسليق ، وأسلم هذه العروق القيفال ، وينبغى أن يتحى فى فصده رأس العضلة إلى موضع لين ، ويوسع بضعه إن أراد (ينشى) . (٣)

وأما الأكحل ، ففى فصده خطر عظيم لأجل العضلة التى تحته ، وربما وقعت بين عصبين ، وربما كان فوقها عصبة دقيقة مدورة ، كالوتر فيجب أن يعرف ذلك ويتجنب فى حال الفصد ، ويحتاط أن تصيبه الضربة فيحدث منها حدث مزمن . وأما الباسليق فعظيم الخطر أيضاً لوقوع الشريان تحته فيجب أن يحتاط لذلك ، فإن الشريان إذا بضع لم يرقأ دمه .

فأما الإسليم فالأصوب أن يفصد طويلا ، وحبل الذراع يفصد موربا .

فصل

وأما عروق الرجلين ، فأربعة ، منها عرق النسا ويفصد عند الجانب الوحشى من الكعب فإن خفى فليفصد فى الشعبة التى بين الخنصر والبنصر ، ومنفعة ذلك عظيمة سيما فى النقرس (٤) ، ومنها عرق الصافن ، وهو على الجانب الأيسر ، وهو أظهر من عرق النسا وفصده ينفع من البواسير ، وبدر الطمث ، وينفع الأعضاء التى تحت الكبد ، ومنها عرق مأبض / (١٠٣-ب) الركبة ، وهو مثل الصافن (٥) فى النفع ، ومنها العرق الذى خلف العرقوب ، وكأنه شعبة من الصافن ، ومنفعة فصده مثل الصافن ، والذى يجوز فصده

(١) حبل الذراع هو العرق الممتد على طول الزند ، ويظهر واضحا فوق الإبهام (المرجع السابق)

(٢) الاسيلم (الاسليم) عرق بين الخنصر والبنصر ، وهو من شعب الباسليق (الخوارزمى — مفاتيح العلوم ٩٣)

(٣) هكذا فى الاصل .

(٤) النقرس : ورم فى المفاصل (الخوارزمى : مفاتيح العلوم ص ٩٩) .

(٥) الصافن : عرق فى الساق يظهر عند العقب من الجانب الأنسى (الخوارزمى : مفاتيح العلوم ص ١٥٤)

على الأكثر شريان الصدغين ، والشريان الذى بين الإبهام والسبابة ، وقد أمر جالينوس [1] بفصدها فى المنام .

فصل

والحجامة عظيمة المنفعة وهى أقل خطرا من الفصاد وينبغى أن يكون الحجام خفيفا رشيقا خبيرا بالصناعة فيخف يده فى الشروط ؛ ويستعجل ثم يعلق المحجمة وعلامة خفة يده ألا يوجع المحجوم .

فصل

وأفضل أوقات الحجامة الساعة الثانية والثالثة من النهار ، وأما منافع الحجامة فإنها كثيرة ، تنفع من ثقل الحاجبين وجرب العينين والبخر فى الفم غير أنها تورث النسيان كما قال صلى الله عليه وسلم « إن الحجامة تضعف الحجامة »

فصل

ويكون معه آلة الختان ، وهو الموس والمقص لأن الختانة فرض واجب على الرجال ، والنساء ، وبهذا قال عامة أهل العلم ، وقال أبو حنيفة الختان سنة مؤكدة ، وليس بواجب وبعض أصحابه يقول إنه واجب وليس بفرض ودليلنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل أسلم : (ألق عنك شعار الكفر واختتن) ولأنه قطع شىء من البدن فى حق الله تعالى ، فوجب أن

(١) جالينوس (١٣١ – ٢٠١ م)
ولد بعد زمان عيسى عليه السلام قيل (بتسع وخمسين سنة) كان فى عهد الدولة القيصرية نشأ بفرغامس (جزيرة شرق القسطنطينية) ، ودخل روما ثم سافر إلى أثينا والاسكندرية . قرأ الطب على أرمنيس وغيره مات أبوه وله من العمر عشرون سنة بالفرما على شط بحيرة تنيس ودفن بها وقيل بصقلية له أكثر من مائة مؤلف . عام بالتشريح ، كان يساج ملك روما ودخل مصر والنوبة ومؤلفاته ذكرها ابن النديم ، وائتم به أطباء العرب .
(الفهرست ص ٢٨٨) (طبقات الأطباء ج ١ ص ٧١) (تاريخ الحكماء ص ١٢٢ كشف الظنون)

(١٠٤ - ا) يكُون واجبًا كالقطع / فى السَّرقَةِ فإذَا ثَبتَ هذا فَصفَةَ الختَانِ فى الرَّجُل ، أن يقطع منه الغلفة التى توارى الحشفة .

وأمّا المرأة فموضع الخِتَانِ منها الجلدة التى أعلى الفرج . وهو فوق الثقب الذى يخرُج منه البول ، فإنّ أسفل الفرج مجرى الحيض والولد ، وأعلاه ثقبة كثقبة الإحليل يخرج منه البوْل ، وفوق ذلك قطعة جلدة كعُرف الديك ، وهو موضعُ الختان فيقطع من أعلى تلك الجلدة ، وفى هذا ورد قوله صلَّى الله عليه وسلم لأُم عطية [١] الخاتنة : « أسمى ولا تنهكى [٢] ، فإنه أسنى لوجهها وأحظى لها عند زوجها » يعنى خُذى طرف الجلدة ولا تستأصليها ، فإذا ثبت هذا فَعلى الرجل والمرأة أن يفعلا ذلك بأنفسهما وأولادهما ، فإن أخلّا به أجْبرهما الإمام على فعله ، لأنه حقّ واجب ، فلو ختن الحجّام فأخطأ ، فأصَاب الحَشَفة وجَبَ عليه الضمان ؛ لأنه فوَّت ما لم يؤذن له فى تفويته مِن غير ضرورة ، وإذا فعَل ذلك الإمام فَمَات المختُونُ نُظِر ، فإن كان الهواء معتدلا فلا ضمان عليه ؛ لأنه مات من قطع وَاجب ، وإن كان من شدة حر أو برد فعليه الضمان .

وقال فى الجديد [٣] لا ضمان ، واختلف أصحابنا فى المسألة على طريقين :

(١٠٤ -ب) فَمِنْهُمْ مَنْ قال / لا فصل بين المسألتين ، ومِنْهُمْ من فرّق بما ذكرناه .

فإذَا قُلنَا لا ضمان عَليهِ فلَا كلَام ، وإذا قلنا يَضْمَن ؛ فبِكم يضمن ؟ فيه وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا يَضْمَن بكمَالَ الدية لأنّه فَرَّطَ فى ذلِك .

والثانى يضمن النصف لأنّه مات مِنْ فعل واجب ومحظور . وأى مَوضِع قلنا يضمن فيه قوْلان أحدهُمَا علَى عَاقِلتِه ؛ والثّانى فى بيت المال والله أعلم [٤] .

---

(١) أم عطية (سبق)

(٢) الحديث أخرجه أبو داود وضعفه (تيسير الوصول ج ٢ ص ١٤٣)

(٣) الجديد : اسم كتاب

(٤) انظر : الشيزرى . نهاية الرتبة الباب السادس والثلاثون وابن بسام الباب الثالث والأربعون .

الباب الخامس والأربعون

في الحِسْبَةِ علَى الأَطْباء . والكحالين : والجرائحيين والمجبرين[١]

الطبعِلْم نَظَرِىّ وعِلْمىٌّ . أَبَاحتِ الشَّرِيعة تَعلمهُ لِمَا فِيه مِن حفظِ الصحةِ وَدَفْعِ العِلل والأمْراضِ عن هَذِهِ البنيةِ الشريفةِ .وقَدْ وَرَدَ فى ذَلِك أَحَادِيث فمنها : ما ورد عن عطاء بن السائب[٢] . قال : دخلت علَى أَبِى عَبْدِ الرحمن الأَسْلَمى[٣] أَعُودُه فأَرَاد غلَامٌ لَه أَنْ يدَاوِيه فنهيته : فقال دَعْه فإنى سَمِعْت رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول « مَا أَنْزَل الله داء إلَّا له دَوَاء »[٤] وَرُبما قال سفيان[٥] شفاء عَلِمْه من علّمه وجَهله مِن جَهله ؛ وعن عطاء بن أَبِى هريرة[٦] أَنَّ رَسُول الله صَلَّى الله عَليهِ وسَلَّم قال « يأَيها النَاسُ تداووا فإن الله لم ينزل داءً إلَّا وأنزل له شفاء »[٧] وعن جابر قالَ / بَعَثَ رسُول الله صلَّى الله (١٠٥ - ١) عَلَيْهِ وسَلَّم طَبيباً إلى ابن كَعْب فكواه . وعن جابر قال : رُمِى رجُل يوم

---

(١) هكذا فى الأصل .

(٢) عطاء بن السائب (.. - ١٣٦ هـ)

عطاء بن السائب بن مالك الثقفى الكوفى الصــالح . روى عن عبد الله بن أبى أوفى وكان ثقة . ويختم القرآن كل ليلة . تابعى مشهور . (أسد الغابة)

(٣) أبو عبد الرحمن الأسلمى

عبد الرحمن بن أبى قرادة (قرادة) الأسلمى ، عداده من أهل الحجاز ، يقال له ابن الفاكهة ، روى عنه عمارة بن خزيمة بن ثابت والحارث بن فضل ؛ روى عنه حديث الوضوء قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء ، وكان إذا أراد الحاجة أبعد . وغيره

(أسد الغابة ج ٣ ص ٣١٩) الاستيعاب سنة ١٧٠٩

(٤) الحديث : الجامع الصغير بغير لفظه : (ك) عن أبى سعيد (صح)

(٥) سفيان (سبق)

(٦) عطاء بن أبى هريرة . سبق

(٧) الحديث : الجامع الصغير بغير لفظه (حم) عن طارق بن شهاب (صح) (ك) عن ابن مسعود (صح)

الأحزاب[١] على أكحله فكواه النبى صلى الله عليه وسلم بيده ؛ وعن أبى هريرة ، قال : احتف رجل من الأنصار يوم أحد [٢] من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم طبيبين كانا بالمدينة [٣] ، فقال عالجاه ، فقالا : يا رسول الله ، إنا كنا نعالج ونحتال فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ؛ فما هو إلا التوكل ، فقال : « عالجاه فإن الذى أنزل الداء أنزل الدواء ، ثم جعل فيه شفاء » فعالجاه فبرئ . وهو من فروض الكفاية ، ولا قائم به من المسلمين ، وكم من بلد ليس فيه طبيب إلا من أهل الذمة ، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالطب من أحكامه ولا نرى أحداً يشتغل به ، ويتهافتون على علم الفقه [٤] لاسيما الخلافات والجدليات ؛ والبلد مشحون من الفقهاء ممن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع ، فليت شعرى كيف يرخص الدين فى الاشتغال بفرض الكفاية قد قام به جماعة ، وإهمال مالا قائم به ، هل لهذا سبب ؟ إلا أن الطبيب ليس يتيسر التوصل به إلى تولى القضاء والحكومة ، والتقدم به على الأقران ، والتسلط به على الأعداء ، هيهات/ قد اندرس علم الدين فالله المستعان وإليه الملاذ بأن يعيذنا (١٠٥-ب) من هذا الغرور الذى يسخط الرحمن ويضحك الشيطان .

فصل

والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة

(١) الأحزاب : المراد به غزوة الخندق المشهورة .

(٢) يوم أحد : أحد اسم الجبل الذى كانت عنده غزوة أحد وبه سميت الغزوة بينه وبين المدينة قرابة ميل فى شمالها وفيه كانت الواقعة التى قتل فيها حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم (معجم البلدان) .

(٣) المدينة : يثرب بلد النبى صلى الله عليه وسلم ، كان اسمها يثرب نسبة لأول من سكن فيها وهو يثرب بن قانية بن مهلائيل بن إرم بن عبيل بن عوص بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام ، غنية عن التعريف (معجم البلدان)

(٤) علم الفقه : قال صاحب مفتاح السعادة : هو علم باحث عن الأحكام الشرعية الفرعية العملية من حيث استنباطها من الأدلة التفصيلية : ومبادئه مسائل أصول الفقه ... الخ (كشف الظنون م ٢ ص ١٢٨٠)

فِيهَا وأَسبَابها وأَعراضها وعَلامَاتها . والأَدوية النافعَة فِيهَا . والاعتياض عَمَّالَمْ يوجَد مِنها ، والوجْه فى استخراجِهَا وطَرِيق مدَاوَاتِهَا لِيسَاوِى بين الأمراض والأدْوية فى كمّيَاتهَا . ويخالف بينها وبين كيفيّاتِها . فَمن لم يكُن كَذلك فلا يُجعل لَه مُداواةُ المرضَى . ولا يجوز لَه الإِقْدَام على عِلاج يخَاطِر فيه . ولا يتَعرض لِمَا لا عِلم لَه فِيه . وفى حديث عمرو بن شعيب [1] عن أَبيه عن جَدّه . قَال رسُول الله صلَّى الله عَليه وسَلَّم : « مَنْ تطبَّبَ ولم يُعلم منه طبٌّ قبل ذلك فهو ضامن » وينبغى أن يكون لهم مقدّم مِن أهل صناعتهم .

فَقَد حكَى أَنَّ مُلُوك اليونان كَانُوا يَجْعَلُون فى كل مَدينة حكيماً مَشْهُوراً بالحكمة . ثم يعرضُونَ عليه بَقِيَّة أَطِبّاء البلد فَيمتَحِنهُم ، فَمنْ وَجدَه مقصّراً فى عِلمه أَمره بالاشتِغالِ وقراءةِ العِلمِ ونَهاه عَن المدَاوَاة .

ويَنْبَغِى إذا دخَل الطِبيب على المرِيض : وسَأَلهُ عن سَببِ مَرَضِه/ (١٠٦-أ)
وَعَنْ مَايَجد مِنَ الأَلم : ثم يرتب له قَانُوناً من الأَشْربةِ وغيَره مِنَ العقَاقِير . ثُم يَكتُب نُسخَةً لأَوْلياء المريض بِشَهادَة مَنْ حَضَر مَعَه عِند المريض : وإِذَا كَان مِنْ الغَد حَضَر ونَظر إلى دائِه ونَظر إلى قَارُورَتِهِ . وسَأَل المريض هل تناقص به المرض أَم لا ؟ [ثم يرتب] له ما يَنْبَغِى ، عَلى حَسِبَ مُقْتَضَى الحَال ، ويكتبَ لهَ نسخة ويسلمها لأَهْلِه ، وفى اليوم الثَالِث كذلك ؛ وَفى اليوم الرابع كَذَلِك إلى أَنْ يبرأَ المرِيض ، أَوْ يَمُوت ، فإِنْ بَرِئَ منْ مَرَضِه أَخذ الطَّبِيبُ أَجْرَته وكَرَامَتهُ . وإِنْ مَاتَ حَضَر أَوْلَيَاؤه عندَ الحكيم المشهُور ، وعَرَضُوا عَليه النسخ التى كَتَبَهَا لَهم الطبيب ؛ فإِنْ رآها على مُقْتَضَى الحِكْمة . وصنَاعة الطب مِنْ

---

(١) عمرو بن شعيب (..- ١١٨ هـ) عمر، بن شعيب بن محمد السهمى القرشى ، أبو ابراهيم ، من بنى عمرو بن العاص كان يسكن مكة توفى بالطائف (ميزان الاعتدال ٢-٢٨٩) (تهذيب التهذيب ٨ ٤٨) .

الحديث : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه . أخرجه أبو داود والنسائى . (تيسير الوصول حـ ٤ ص ٦٥)

غَيْرِ تفريط ولا تقصير مِنَ الطبيب ؛ قال هذا قضاء[1] بفرُوغِ أجله وانْ رَأى الأمر بخلاف ذلك : قال لهُم خذُوا دِيةَ صَاحِبكم مِن الطبِيبِ ، فإنَّه هو الذى قتلَه بِسُوء صنَاعَتِه وتَفْرِيطه ، فكَانُوا يحتاطونُ على هَذِه الصُّورَة الشَّرِيفَةِ إلىَ هَذا الحِدّ حتّى لا يتعاطى الطبّ منْ ليسَ مِنْ أهْلِهِ ، ولايتَهاوَن الطَّبِيب فِى شَىءٍ مِنْهُ . ويَنْبَغِى لِلمحتَسِب أنْ يأْخُذَ (١٠٦-ب) عليهم عهد أبقراط[2] الّذِى أخذه على سَائِرِ الأطِباء ويُحلِّفَهُم/ أنْ لايُعْطُوا أحدًا دواء مُضِرّ ا ، ولايُركبُوا له سمًّا ولا يَصفُوا سَمَايم[3] عِنْدَ أحدٍ مِنْ العَّامة ؛ ولَايذكرُوا لِلنساءِ الدَواء الَّذِى يُسْقِطُ الأجِنَّة ، ولَا لِلرجَالِ الّذِى يَقْطَعُ النَّسْل ، وليغضُوا أبصَارهُم عن المحَارِمِ ، عِنْدَ دُخُولِهم إلى المْرضَى ولا يفشُوا الأَسْرَارَ ولاَ يَهتِكُوا الأَسْتار ، ولايتعرضوا لِما يُنْكَر عَليْهم فِيه

(١) فى ب قفى

(٢) عهد بقراط (٤٦٠ - ٣٧٠ ق م) أشبه بحلف اليمين الآن ، كان يأخذه على سائر الاطباء ويحلفهم الا يعطوا أحدا دواء مضرا ، ولا يركبوا له سما ، ولايصفوا التمائم عند أحد من العامة ، ولا يذكروا للنساء الدواء الذى يسقط الأجنة ، ولا الرجال الدواء الذى يقطع النسل ، وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى : ولاَ يفشوا الأسرار ولا يهتكوا الأستار .

أبقراط (بقراط) (٤٦٠ - ٣٧٠ ق م)

طبيب يونانى يعرف بأبى الطب ولد بجزيرة كوس (قوصى) ودرس بأثينا وتعلم صناعة الطب من أبيه ، فصل الطب عن الخرافات ، واقامه على أساس علمى ، ومن كتبه « الحكم الأبقراطية » و« الأهوية والأمواء والأماكن » وكلها مترجمة الى شتّى اللغات عرفه العرب باسم بقراط وترجموا كتبه ، ثم جاء فى آخر حياته وذاع سر هذه الصناعة خشية أن تزول لأنها كانت قاصرة على هذا البيت، فعلمها والديه وتلميذا له وبعض الغرباء ووضع لهم عهدا وناموسا ووصية عن الشروط التى يجب أن تتوفر فيمن يتعلم صناعة الطب ... الخ (طبقات الأطباء جـ ١ ص ٢٤ - ٢٧) (ابن البيطار : المفردات جـ ١) (الموسوعة العربية الميسرة ص ٧)

(٣) فى ب : سمام . والسم مايقتل بالفتح فى الأكثر وجمعه سموم مثل فلس وفلوس . وسمام أيضا مثل سهم وسهام والضم لغة لاهل العالية والكسر لغة بنى تميم (المصباح ص ٢٩٣)

فصل

وأمّا الكحالون [١] فيمتحِنُهم المحتسب بكتاب حنين [٢] أعنى « العَشر مقَالَات فِى العَيْن » فَمَنْ وَجَده قيما فيما امتحَنَهُ به عَارِفًا بتَشرِيح طبقَاتِ العَيْن ، وعدد السبعة ، وعَدَد رُطوبَاتها الثلاثة ، وما يتفرّع مِنْ ذَلك مِن الأمْراض ، وكان خبيرا بِتَركيب الأكْحَال ، وأمزجة العقَاقِير أذِنَ لَه المحتَسِب بالتَّصَدى لمِدَاواة أعْين النَّاسِ ، ولَا يَنْبَغِى أنْ يُفرط فى شىء مِنْ آلات صنعتِه مثل صنابير [٣] النشل والظفر [٤] ، ومَبَاضِع الفصد ، ودرج المكاحِل وغير ذلك ، وأمّا كحّالُو الطُّرُقَات فَلَا يُوثَق بأكْثرهم إذ لا دين لهم ، ويصُدّهُم عَنِ التهجم على أعْينُ النَّاسِ بالمبضع والكحل بغير علم ومَخْبَرة بالأمْراضِ والعِلل الحَادِثة ، ولا يَنْبَغِى لأحدٍ أنْ يَركَن إليْهم فِى مُعَالَجةِ عَيْنَيهِ ، / ولَا يثِق بأكحالِهم ، وأشيافهم [٥] ، فإنَّ (١٠٧-ا)
مِنْهُم منْ يَصنَع أشيافًا أصْلهَا النَّشَا والصَّمْغ ، ويصبغُها [٦] ألوانًا مختِلفَةً ،

(١) الكحال : طبيب أمراض العيون (نهاية الرتبة) .

(٢) حنين (٨٠٩ - ٨١٠ - ح ٨٧٦) حنين بن اسحق ، أبوزيد : طبيب ومترجم ، كان مولده من أب نصرانى نسطورى ينسب الى العباد وهم قوم من النصارى انفردوا عن الناس فى قصورهم بالحيرة وتسموا بالعباديين نسبة الى عباد الله . تتلمذ على يحيى بن ماسويه وترجم من اليونانية الى السريانية و العربية كون مدرسة الترجمة منه ومن ابنه اسحق وابن أخته حبيش الأعسم ، خدم الخليفة المتوكل بالطب الذى الفه سواء كتب أومقالات ، لخص بعض كتب بقراط وجالينوس ومن كتبه « محنة الطب والعشر مقالات فى العين الذى قام بنشره الدكتور ماكس مايروف بجامعة فؤاد الأول (القاهرة) ١٩٢٨ (الفهرست ٢٩٨) (طبقات الأطباء ١ : ٢٠١) (ابن خلكان ٦٧١) (الموسوعة العربية الميسرة ص ٧٤٣)

(٣) صنابير السبل ، فى العين أن يكون على بياضها أو سوادها شبه غشاء ينسج بعروق حمر غلاظ (مفاتيح العلوم ص ٩٦)

(٤) الظفرة : غشاء يمتد من طرف العين القريب من الأنف (مفاتيح العلوم ١٧)

(٥) أشياف (الشياف) نوع من الأدوية يتخذ قمعا أوتليبسة لمعالجة أمراض المستقيم ، أو دواء لأمراض العين (ابن بسام نهاية الرتبة) (مجلة المشرق ١٩٠٨)

(٦) فى ب يصبح

فيصبغ الأحمر بالسيلقون[١] ، والأخضر بالكركم[٢] والنيل والأسود ، بالقاقيا[٣] ، والأصفر بالزعفران ، ومُنْهُم مَن يجعَل أشيافًا مِنْ مَائِها ، ويعجنه بالصمغ ، ومِنْهُم مَنْ يجعل كحلًا من نوى الأهليلج[٤] المحرُوق والفُلفُل ، وجميع غشوش أكحالهم لا يُمكن حَصْرهَا فيحلفهُم المحتَسب علَى ذَلِك إذْ لا يمكنُه منعهم من الجُلُوس ، لمعالجة أعين الناس .

فصـــل

وأما المجَبرون[٥] فَلا يحل لأحَدٍ أنْ يتصَدى للجَبْرِ إلاَّ بعد أن يَعْرِفَ المقالة السَّادِسَة فِى كِتَابِ قَوانِين الجبر[٦] ، وأن يعلم عَدَدَ عِظام الآدمى وهَيِ مائتا / عظْمة وثَمانِية وأربعون ، وصُورة كل عَظْم منْها وشكْله (١٠٧-ب)
وقَدره حَتَّى إذا انكسرَ مِنها شيء أو انخلعَ ردّه إلى مَوْضِعهِ على هيئته الّتى كان عليها ، فيمتحنهم المحتَسب على ذلك.

فصـــل

وأمّا الجَرائحيونَ فَيجبُ عَلَيْهم معرفة كتاب جالينوس المعروف بقطا[٧] جَانِس

---

(١) الأسريقون (السيليقون) هو الأكسيد الأحمر للرصاص (نهاية الرتبة)

(٢) الكركم : عيدان صفراء من نبات معروف بهذا الاسم وهو من مواد الصباغة (المخصص ﺣ ١ ص ٢١١)

(٣) القاقيا : من الأشجار الشوكية ، تدق أوراقها وثمارها ، تستخدم فى الصباغة

(٤) الاهليلج : نبات من الفصيلة الاهليلجية ، يستعمل فى الأدوية المسهلة (ابن البيطار ﺣ ٣ ص ١٩٦)

(٥) المجبرون : هم أطباء العظام فى ذلك العصر
الجرائحيون : هم أطباء الجراحة فى ذلك العصر

(٦) فى ب من كناش فوليس فى الجبر : انظر جالينوس وحنين (نهاية الرتبة الشيزرى ص ١٠٠ حاشية)

(٧) كتاب جالينوس :
ذكره محقق نهاية الرتبة قال : أما كتابه المعروف « محنة الطب » لجالينوس فلا يكاد أحد من الأطباء يقوم بما شرطه جالينوس عليهم فيه (نهاية الرتبة ص ١٠٠)

فى الجَراحَات والمَراهِم ، وأن يعرفُوا التّشريحَ وأعضاء الإنسان ، ومَا فِيه مِن العَضَلِ والعروق والشّرَايين والأعصَاب ، لِيتَجنّبَ ذَلِك فِى وَقْت فَتْح المَواد وقطعِ البواسِير وأن يَكُون معَه دِسْت / المبَاضِع فِيه مبَاضِع مدَورَات (١٠٧-ب) الرأس والمؤرّبات [1] والحربات [2] وفأس الجبهَة ، ومنشَار القطْع ، ومخْرقَة الأذن وورد السّلع [3] ، ومَرْهَمَدان المَراهم [4] ودَوَاء الكندر [5] القَاطِع للدم ، ومِنْهُم مَنْ يُهَرِّجُون علَى النّاسِ بِعظَامٍ تكُون مَعَهُم فَيدفنُونَها فِى الجراح ، ثم يخرجُونها مِنْه بمحضَر مِنَ النّاسِ ، ويزعمُون أنّ أدْوِيتَهُم القَاطِعة أخرجتها ، ومنْهُم مَنْ يَصْنَع مرَاهِم مِن الكلس [6] المغسُول بالزيت ، ثم يصبغ لونه أحمر بالمغرةِ أوْ أخضر بالكركم والنيل ، أوْ أسْود بِالفحم المسحُوق فَيعتَبر عَلَيْهِم ذَلِك [7].

---

(١) الموربان ، فى ب: الموربات

(٢) الحرمان ، فى ب : الحربات

(٣) ورد السلع : السلع – مفردها سلعة - زائدة تحدث فى الجسد (الخوارزمى)

(٤) مرهمدان المراهم : شريط من القماش يوضع عليه المرهم (نهاية الرتبة) ص ١٠٢

(٥) دواء الكندر : الكندرلبان وشجرته شوكية وثمره له مرارة (نهاية الأرب ج ١٢ ص ١٥٧)

(٦) الكلس مادة تؤخذ إما من صدف الحيوان أو ردىء الرخام ويحمى عليها فى تنور... حتى تصير مسحوقا: (ابن البيطار ج ٤ ص ٧٦)

(٧) انظر : نهاية الرتبة لابن بسام الباب الثالث والأربعون إلى السادس والأربعين والشيزرى الباب السابع والثلاثون .

الباب السادس والأربعون

فِى الحسْبَةِ عَلَى مؤدّبى الصِّبيَان

لَا يجوز تَعلِيم الخَطّ فى المسَاجِد لأن النّبى صَلّى الله عليهِ وسَلّم أمَر بِتنزيه المسَاجِد مِنَ الصبيانِ والمجانين لأنهم يسوّدُون حِيطَانها ، وينجسونَ أرْضَهَا إذلا يحترزون مِن البوْلِ وسائر النّجَاسَات ،بل يتخذونَ لِلتّعلِيمِ مَواضِع شَرحَة مِن أطرَاف الأسواقِ ، ويمنعُونَ أيضًا مِنْ التّعليم فى بيوتِهمْ .

فصــل

واعْلَم أنّهَا مِنْ أجل المَعَايش لِقَوْله صَلّى الله عَليهِ وسَلّم «خَيْرُكمْ مَنْ تَعلم القرآن وعَلّمَه (١) » وفى حَدِيث آخر / : « خَيْر مَنْ مَشَى عَلى الأرْض المَعلمُون (١٠٨ - ا)
الذين كلّمَا خَلِق الدين جَدّدوه » فَحينئذٍ يُشترطُ فِى المَعلم أنْ يكُون مِنْ أهْل الصّلاح والعِفّة والأمانة حافظًا للكتابِ العزيز ، حَسنَ الخَط يدْرِى الحِسَابَ والأوْلى أن يكوُن مُزَوّجًا ، ولا يفسَحُ لعَازبٍ أن يفتَح مكتبًا لِلتعليم إلاّ أن يكُونَ شيخًا كبيرًا وقَداشْتهَر بِالدينِ والخيْر ومَع ذلك لايُؤذنُ لِلتعْلِيم إلاّ بتزكية مَرضيّة ، وثبوُت أهليته لذلك بِمعرفة الحروف وضبطها بالشكل ، ويدرّجه بِذلك حتى يألفه طبعا ، ثم يعرفه عَقَائد السنن ، ثُم أصُول الحسَاب ، وما يسْتَحسن مِن المراسَلات ، وفى وقْت بطالَة العَادة يَأمرُهُم بتجويد الخَطّ على المثَالِ ،

---

(١) الحديث : من عثمان بن عفان رضى الله عنه . رواه البخارى ومسلم ، وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم . (الترغيب والترهيب ج٣ ص ٢)

ويكلّفهُم عَرض مَا أملاه عَليهم حفظًا غَائبًا لا نظرًا ، ومَنْ كان عمره سبع سنين أمَرَهُ بالصلاةِ فى جماعَة لأن النّبى صَلَّى الله عَليه وسَلَّم ، قال : « عَلمُوا صِبْيَانكم الصّلاة لسبْع واضربُوهمُ على تركهَا لِعشر » ، ويأمُرهم ببر الوَالِدين والانْقِيَادلأمرهما بالسّمع والطّاعةِ ،والسّلام عَليهما ، وتقبيل أيَاديهمَا[1] عند الدّخُول إليهمَا ويضربُهُم على إسَاءة الأدَبِ والفُحش مِنَ الكلام وغَيْر ذَلِك مِنَ الأفعَالِ الخارجَة عن قَانُونِ / الشّرْع مِثْل اللعِبِ بالكعبِ[2] ، (١٠٨-ب) والبَيْضِ ، والنرد[3] ، وجَميع أنْواعِ القِمَارِ ، ولا يضرب صبيا بعصى غليظة تكْسِرُ العظم ولا رقيقَة لا تؤلم الجِسْمَ بلْ تكُون وَسَطًا ، ويتخذُ مجلدًا عريضَ السَّيْر ويَعْتَمد بَضربِه على الإلايا[4] والأفخاذ وأسَافِل الرجْلين لأن هَذه المَواضِع لا يخشَى مِنهَا مَرضٌ ولا غائلة[5] ، ويَنْبَغى لِلمؤدب أن لا يستخدِم أحَد الصّبيَانِ فى حَوائجه ، وأشْغَالِه التِى فِيهَا عارٌ على آبائِهمْ ، كنَقْل الترابِ والزبِل ،وحَمْلِ الحجَارة وغير ذَلِك ولا يُرْسِلهُ إلى دَاره وهىخَالية لئلاَ يَتَطرّق إليه التهمة ، ولا يُرْسِل صبيا مَع امرأة لكتب كتابٍ ولا غير ذلك ، فإنَّ جَماعَة الفسّاقِ يحتالُون على الصبيَان بِذَلك ، ويكُون السّائق[6] لهم أمينًا ثقةً مُتأهّلًا لأنه يتسلم الصّبيان فى الغُدوّ والرّواح ، وينفردبهمْ فى الأمَاكِن الخَالية ، ويَدْخل علَى الصبيانِ بيوتهم ، ولا يعَلم الخطَّ امرأة ولا جَارِيةً ، فَقد ورَدَ النّهى بِذَلك لِقَوْله صَلَّى الله عَليه وسَلَّم : « لَا تُعلمُوا نِسَاءكم الكِتابَة ولا تسكنوهُنّ الغرفَ ولكن عَلّمُوهُمن سوُرَة النور » وقيل إنَّ المرأة التى تَتعَلم الخط كمِثْل

(١) فى ب ايديهما
(٢) الكعاب والبيض : أسماء لعب فى ذلك العصر
(٣) النرد : سبق تعريفه
(٤) الوانا فى ب : الروايا
(٥) غائلة معنى فى ب : عائلة
(٦) السائق فى الأصل السابق

الحيَّةِ تسْقِى سُمًّا ، ويَنبغى أنْ يمنع الصبيَان مِن حِفظِ شىء مِنْ شِعْر ابن الحجاج (١) ، والنظر فِيه [ويضربهم على ذلك ، وكذلك ديوان صريع الدلاء (٢) فإنه لاخير فيه ، ويزجرهم على ذلك] (٣)

(١) ابن الحجاج :

أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن جعفر بن محمد بن الحجاج : كان من كبار الشيعة ، اشتهر شعره بالخلاعة والمجون ، وقد تولى حسبة بغداد فى عهد عز الدولة بن بويه مات سنة ٣٩١هـ ببلدة النيل قرب الفرات (ابن خلكان ج١ ص ١٩٤) (ابوالفداء: المختصر ج ٢ص ٦٠٤) (النجوم الزاهرة ج٤ ص٢٠٤)

(٢) ديوان صريع الدلا :

اسم صاحب هذا الديوان هو أبو الحسن على بن عبد الواحد وهو الفقيه البغدادى المعروف بصريع الدلا قتيل الغوانى ، قدم مصر سنة ٤١٢ هـ ومدح الخليفة الظاهر الفاطمى وله قصيدة فى المجون آخرها بيت [لو لم يكن فى الجلد سواه]

(٣) كما قال ابن خلكان ج ١ ص ٤٥٣

انظر : نهاية الرتبة الشيزرى الباب الثامن والثلاثون وابن بسام الباب الخامس والسبعون .

الباب السابع والأربعون

/ (١٠٩ - أ)

فى الحِسْبَةِ علَى القومَةِ والمؤذِّنِين

ويشرفُ عَلى الجَوامِع والمسَاجِد ، ويأمر قوَمَتَهَا بكنْسِهَا وتنيظفهَا فِى كلّ يوْمٍ مِنَ الأَوسَاخ رنَفْض حُصرِهَا مِن الغُبَارِ ، ومسْح حِيطَّانهَا وغَسْل قنادِيلهَا وإشعَالِها بالذكر والوَقُود فى كل ليلة ، ويلزمُ بغَلقِ أبوَابها عَقِبَ الصلَوات وصيَانتَها مِنَ الصّبيَا نِ والمجانِين ،وممنْ يَأْكُل فِيها الطعَام وَيَنَام أَو يعْمَل صناعة أَو يبيع فِيها سِلعة أَو يُنشد فيها ضَالة أَو يَجْلِس فِيهَا لَحديث الدّنيا فجميع ذَلِك قَد وَرَد الشرع بتنزيه المسَاجِد عَنْه، وكَراهيَّة فعْله ، ويتقدّم إلى جيران كلّ مسْجِد بالمواظبة على صلَاة الجمَاعة عِنْد سمَاع الأَذَانِ لإِظهَار معَالِم الدين وإشهَار شعَائر الإِسْلام لِقولهِ صَلَّى الله عَليه وسَلَّم : « لَا صَلاة لِجَارِ المسْجِد إلاَّ فى المسْجِد »[1] وفِى الحَدِيث « صَلَاة الجَماعَة تَفْضُل صَلَاة الفذ بِسَبْع وعشرينَ درجة »[2] ، وفى الحَدِيث : « إذا تَوَضّأَ فأَحْسَنَ الوضُوء ، ثُم خَرج إلى المسْجِد ، لا يُخْرِجُه إلاَّ الصلَاة ، لا يخطو خطوةً إلاَّ رفعت له بِها دَرجَة ، وحُطَّ عنه بِها خطيئة ، فإذا صَلَّى لم تزلْ الملائِكة تُصَلِّى عَليه ما دام فى مُصَلاه تقول اللهُم صل عَليه اللَّهُم ارحَمْه ، ولَا يَزال أَحَدهُم فِى صَلاة ما انتظر الصَّلاة »[3] / وفى الحديث : لوْ يَعْلم النَّاس ما فى (١٠٩ - ب)

(١) الحديث : الجامع الصغير (قط) عن جابر وعن أبى هريرة (صح) ص ٢٣٨

(٢) الحديث : عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه، والشيخين عن أبى هريرة بخمسة وعشرين جزءا عوضا عن قوله سبع وعشرين درجة . (سبل السلام ج ٢ ص ١٨)

(٣) الحديث : الجامع الصغير بغير لفظه (طب ك هب) عن ابن عمر (صح) ص ٢١

النِّداء والصّف الأوّل ، ثم لَا يجدُونَ إلاّ أن يَسْتَهموا عَليه لا سْتَهموا عليه ، ولو يعلمون ما فى التهجير لاسْتَبقُوا عَليهِ ، ولو يعلمُون مَا فِى العتَمة والصبح لأتوهُمَا ولَوْحَبْوًا [١] »

ويستحب لجِيرَان المسَاجِدِ عندمَا يسمعُون الأذان أنْ يبَادِرُوا فى المشى لِلمسَاجِد لتحصل لَهُم هَذِه الفَضِيلَة .

ويشترط فى الإمام أن يكون رجلًا عاقلًا قارئا فقيهًا سَليم اللفظ من رتّ أو لثغ [٢] ، فإن كان صَبيًّا ، أو عبدًا أو فاسِقًا صحت إمامته ، ولاتنعقد ولايته ، لأنّ الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ، ولا يمنع [٣] من الإمامة ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة [٤] أن يصلى بقومه ، وكان صغيرا ، لأنه كان أقرأهم ، وأقل ما يلزم هذا الإمام أن يكون لازم [٥] القُرآن حافظا عالما بأحكام الصلاة ، والأولى أن يكون فقيها حافِظا للقرآن فإذا اجتمع فقيه ليس بقارئ ، وقارئ ليس بفقيه ، كان الفقيه أولى ، إذا كانَ يقوّم الفاتحة لأن مايلزم من القرآن محصور ، وما يلزم مِن الحوادث غير محصور .

---

(١) الحديث : الجامع الصغير
(حم ق ن) من أبى هريرة (صح) ص ٢٧٠

(٢) رت أو لثغ : الرتة العجمة أو الحكلة فى اللسان ، أو حبسة فى اللسان القاموس .
اللثغ بالضم تحويل اللسان من السين إلى الثاء أو الراء أو إلى الغين أو اللام أو من حرف إلى حرف ، أو أن لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل (القاموس)

(٣) فى (ب) « يمتنع »

(٤) عمرو بن سلمة بن قيس الجرمى ، أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وكان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أكثرهم حفظا للقرآن ، (حفظه وهو صغير) كان مع وفد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال أكثركم حفظا للقرآن . قال فقدمونى . . . الخ (أسد الغابة جـ ٤ ص ١١٠) الاستيعاب ب ١٩٦٦

(٥) فى (ب) « لام »

ومن مهمات الصلاة يوم الجمعة الذى هو فى الأيام بمنزلة الأعياد فى الأعوام وفيه الساعة المخصوصة بالدعاء / المجاب التى ما صادفها عبد إلاَّ ظفر (١١٠ — أ) بالطلب فيأمر الناس بابتداره فى البواكر ، والفوز فيه بقرباتِ البديات الأخاير ، فإنه اليوم الذى لم تطلع الشمس على مثله ، وبه فُضل هذا الدين على أهل الكتاب من قبْله ، فهو واسطة عقد الأيام السبعة ، ولاشتماله على مجموع فضلها سُمّى يوم الجمعة فليناد هم بالاجتماع إليها وليراقبهم عند أوقات الأذان فى الأسواقِ التى هى معركة الشيطان ، فمن شُغِل عنها بتَثْمير [1] مكسبه ، أوْ لها عنها بالإقبال على لهوِه ولعبه ، فحده بالآلة العمرية التى تضع من قدره وتلقيه وبال أمره ولا يمنعك من ذى شيبة شيبته ولا من ذى هيئة هيئته فإنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ .

وأما الإمامة فى صلاة الجمعة ، فقد اختلف الفقهاء فى وجوب تقليدها فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبة » ، وأن الصلاة [2] لا تصح إلا بالسلطان أو من يستنيبه [3] فيها وذهب الإمام الشافعى وفقهاء الحجاز إلى أن التقليد فيها ندبٌ وأن حضور السلطان فيها ليس / (١١٠ — ب) بشرط فإن أقامها المصلى [4] على شروطها انعقدت وصحت ، ويجوز أن يكون الإمام فيها عبدا وإن لم تنعقد ولايته ؛ وفى جواز إمامة الصبى خلافٌ ولا يجوز إقامتها إلا بأربعين رجلا أحرارًا مكلفين لايظعنون شتاء ولا صيفا من القرية التى تقام فيها الجمعة إلاَّ لحاجة [5] والإمام هو الحادى والأربعون على قول ، وقيل من جملة الأربعين ، ومنها أن يكون الخطيب لابسا لثوب أسود يغلب عليه الإبرسيم أو ممسكًا لسيف مذهب فهو فسق ، والإنكار

(١) فى ب « بتمييز »
(٢) فى ب « صلاة الجمعة »
(٣) فى (ب) « مستنيبة »
(٤) فى (ب) « المصلون »
(٥) فى ب : حاجاته

عليه واجب ، وأما مجرد السواد فليس بمكروه ، ولكنه ليس بمحبوب ؛ إذ أحَب الثياب إلى الله البياض ومن قال فى هذا إنه بدعة أو مكروه ، أراد به [أنه] لم يكن معهودا فى العصر الأول ولكنه إذا لم يرد فيه نهى ، فلا ينبغى أن يسمى بدعة ولا مكروها ولكنه ترك الأحبّ ويمنع المحتسب أيضا مَنْ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد النداء لما فيه من الإيذاء وإذا كان فى أئمة المساجد والجوامع مَن يطيل الصلاة حتّى يعجز عنها الضعيف وينقطع بها ذوو الحاجات عن حاجاتهم أنكر المحتسب ذلك عليه كما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم/ (١١١-أ)
على معاذ حين أطال الصلاة بقومه فقال : « أفتّان أنت يامعاذ » [١] ورَوَى البخارى فى جامعه عن أبى مسعود ، قال قال رجل يارسول الله إنى لأ تـأخَّر عن الصلاة فى الفجر مما يُطيل بنا فلان فيها ، فغضب رسول الله صلى عليه وسلم مارأيته غضب فى موعظة كان أشد غضبًا منه يومئذ ، ثم قال : « يـأيها الناس إن منكم منفرين ، فمن أمّ الناس فليخفف فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة » وإذا قلد السلطانُ فيها إمامًا كان أحقَّ بالإمامة فيها من غيره ، وإن كان أفضل منه وأعلم ، ولم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضُوره ، فإن غاب واستناب كان من استنابه فيها أحقَّ بالإمامة ، وإن لم يستنب فى غيبتهِ استؤذن السلطان فيمن يقدم فيها ، فإن تعذر استئذانُه فيها تراضى أهل المسجد بمن يؤمهم ؛ لئلا تتعطل جماعتهم ، وإذا صلى إمام هذا المسجد بجماعة وحضر مَنْ لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة وصلوا فرادى لما فيه مِن إظهار المباينة [٢] والتهمة بالمشاقة [٣] والمخالفة .

---

(١) الحديث : عن جابر بن عبد الله ، واللفظ لمسلم ، متفق عليه وفى البخارى بغير لفظه . والحديث أفاد أنه يخفف الإمام فى قراءته وصلاته . وفى فتح البارى رسالة مستقلة جواب عن سؤال فيه (سبل السلام ج ٢ ص ٢٥)

(٢) فى (ب) « المنافسة »

(٣) فى (ب) « مسافقة »

وفى الأعوام مواسم لصلوات مخصوصة كالتراويح من شهر رمضان والرغائب فى أول الجمعة من رجب وليلة النصف من شعبان فإن المساجد تملأ فى هذه / المواسم التى تكثر فيها الأقلام [١] فى كتب [٢] الطاعات (١١١-ب) ومحو الآثام ، ومن حضرها ، وليس همته إلا أن يمر بها طروقا ويواعد إليها أخدانه [٣] رفثا وفسوقا فهؤلاء الخلق [٤] الذين أضاعوا الصلاة ، واتبعوا الشهوات ، فابعث عليهم قوما يسلبونها [٥] سلبًا ويوجعونهم ضربًا ويملئون عيونهم مهابة وقلوبهم رعبًا ، فإن بيوت الله مطهرة من الأدناس ، ولم تعمر بشيطان الإنس وإنما عمرت للناس فلا يحضرها إلا راكع وساجد أو ذاكر وحامد فيجب على كل مسلم إظهار أركان الإسلام ، وإشهار الشريعة فى مقابلة ذلك لتقوي عقائد العامة .

فصــل

ولا يؤذن فى المنارة إلا عدل ، ثقة ، أمين ، عارف بأوقات الصلاة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذنون أمناء والأئمة ضمناء فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » [٦] وينبغى للمحتسب أن يمتحنهم بمعرفة الأوقات فمن لم يعرف ذلك منعه من الأذان حتى يعرفها لأنه ربما أذن فى غير الوقت فأفطر الصائم ، أو فعل المحلوف عليه أو يصلون قبل الوقت ، فلا تصح صلاتهم ، فيكون هو السبب فى إفساد أحوالهم فيجب عليه معرفة الوقت ، ويقرأ باب الأذان والإقامة فى الفقه ؛ ويستحب أن يكون المؤذن حسن / الصوت (١١٢-أ) وينهاه المحتسب عن التغنى فى الأذان ، وهو التمطيط والتطريب ، ويأمره إذا

---

(١) فى (ب) « الاقدام »
(٢) فى (ب) « كسب »
(٣) فى (ب) « احداثه »
(٤) فى (ب) ، « الخلف »
(٥) فى (ب) « يسلبونهم »
(٦) الحديث : ذكره صاحب تيسير الوصول بغير لفظه عن أبى هريرة وعن البراء وغيرهما (جـ٢ ص١٩٦)

صعد المنارة أن يغضّ بصره عن النظر إلى دور الناس ، ويؤخذ عليه العهد فى ذلك ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذن فى أوقات الصلوات ، وينبغى للمؤذن أن يكون عارفا بمنازل القمر ، وشكل كواكب المنازل ، ليعلم أوقات الليل ، ومضى ساعاته ، وهى ثمانية وعشرون منزلة : الشرطَين والبُطَيْن والثُريَّا والدَّبَران والهَقْعة والهَنْعة والذراع والنثْرة والطرْف والجَبهة والخَرتَان والصَّرْفة والعَوَّا والسِّمَاك والغَفْر والزُّبَانيَان والإكْليل والقَلْب والشَولة والنَعائِم والبَلْدة وسَعْد الذَّابِح وسَعْد بُلع وسَعْد السّعُود وسعْد الأَخْبِيَة والفَرع المقدّم والفَرع المؤخر وبطن الحوت وهو الرشاء فهذه جملة أعداد المنازل ، والصبح يدوم ويطلع فى منزلة من ثلاثة عشر يومًا ، ثم ينتقل إلى المنزلة التى بعدها فإذا عرف المؤذن فى أى منزلة هو الصبح نظر إلى « المنزلة التى بعدها » المعترضة فى وسط السماء ، فيعرف حينئذ الطالع والساقط ، وكم بينه وبين الصبح وهذا فيه علم وحساب يطول شرحه(1)

ومن شروط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا فلا يصح أذان كافر أو امرأة ، / أو مجنون أو سكران ، ويصح أذان الصبى المميز. (١١٢ ـ ب)

ويستحب الطهارة فى الأذان ويصح بدونها والكراهية فى الجنب أشد فى(2) الإقامة أشد ، وليكن المؤذن عارفًا بالأوقات كما تقدم ، والأذان مثنى مثنى والإقامة فرادى مع الإدراج ، وأن يكون قائما ، وأن يكون مستقبل القبلة ، ويلتفت فى الحيعلتين يمينا وشمالا ، وصدره إلى جهة القبلة ورفع الصوت فى الأذان ركن من أركانه ، والترتيب فى كلمات الأذان شرط من شروطه ، فلو عكس لم يعتد به ، وإن فعله استهزاء ،

---

(1) انظر : الخوارزمى – مفاتيح العلوم ص ١٢٤ ، وانظر نهاية الرتبة ص ١١١ ، ص ١١٢ تحقيق الدكتور السيد الباز العرينى .

(2) فى (ب) الإمامة بدل الإقامة . ولعله يقصد فى الجنب أشد وفى الإقامة أشد فسقطت الواو

أو استهتارًا عزّر تعزيرا بليغا ، ولا يؤذّن إلاّ لفريضة ،وما سوى ذلك من صلاة الكسوف والعيدين والاستسقاء ينادى لها الصلاة جامعة .

وينبغى للمؤذن أن يزيد فى التذكار والتسبيح فى ليالى رمضان ، وينادى بالسحور أوّلًا ثم يشرب الماء ثم ينادى قرب الصباح ، ثم قرب الأذان ، ثم بعد ذلك يطفى الفانوس ، ثم يؤذن ، ومتى تعذّر عليه طفى الفانوس كسره فإن من لا يسمع الأذان لبُعده إنما اعتماده فى أكله وشربه على رؤية الفانوس وإيقاده وطفيه ويجوز للمؤذّن أخذ الأجرة على الأذان ؛ وأما الأئمة فلا يجوز لهم الأجرة على الصلوات والإمامة ، فإن دفع للإمام شىء من غير شرط جاز له أخذه على سبيل الهبة ، /وإن رزقوا مِن بيت المال جاز على الصحيح . (١١٣-ا)

ويأمر المحتسب القومة أن يقفوا على أبواب الجامع يوم الجمعة ، ويمنعوا الصعاليك من الدخول للكدية[1] جملة واحدة ففى دخولهم ضرر على الناس ويمنعونهم من الاشتغال بالذكر والعبادة ويشوشون عليهم فى الصلاة لاسيما من يقف ويحكى أخبارا أوقصصًا ما أنزل الله بها مِن سلطان ، ويشغلون العوام بسماع كلامهم عَما حضروا لأجله فيجب على المحتسب منعهم من ذلك كله ، وأن يرسل من جهته أعوانا للقومة يساعدونهم على ذلك فهو من أكثر المصالح وكذلك من المكروه أيضا تكثير الأذان فى الجامع وغيره مرّة بعد أخرى فى مسجد واحد فى وقت واحد إمّا من واحد أو من جماعة فإنه لا فائدة فيه إذ لم يبق فى المسجد غافل ولم يكن الصوت ممّا يخرج عن المسجد حتى يبلغ غير من فى المسجد وكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة .

فصل

ويأمر أهل القرآن بقراءته كما أمر الله سبحانه وتعالى وينهاهُم عن تلحين القرآن وقراءته بالأصوات الملحنة كما تلحن الأغانى والأشعار فقد

(١) الكدية : (سحق)

نهى الشرع عن ذلك فإن النبى صلى الله عليه وسلم [قال] : اقرءوا القرآن
(١١٣-ب) بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم /ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين ، ويسيجىء بعدى قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم)[١] ولا يأتون إلى جنازة من غير أن يستدعيهم ولى الميت ؛ وإذا أعطوا شيئًا من غير شرط جاز لهم أخذه على سبيل الهبة والله أعلم .

(١) الحديث : الجامع الصغير بتغير لفظه (طس هب) عن حذيفة ، ص ٤٨ (الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٤٤١ ، ٤٤٢)

الباب الثامن والأربعون

فى الحسبة على الوعّاظ

يجب على المحتسب أن ينظر فى أمر الوعاظ ، ولا يمكن أحدًا ممن يتصدى لهذا الفن إلّا من اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة وأن يكون عالماً بالعلوم الشرعية ، وعلم الأدب حافظًا للكتاب العزيز ولأحاديث النبى صلى الله عليه وسلّم وأخبار الصالحين وحكايات المتقدمين ويمتحن بمسائل يسأل عنها من هذه الفنون ،فإن أجاب وإلا منع ، كما اختبر الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه الحسن البصرى رحمه الله تعالى ، وهو يتكلم على الناس ، فقال له : « ماعماد الدين ، فقال : الورع ، قال : فما آفته ؛ قال : الطمع ، قال تكلم الآن إن شئت » .
ومن كانت هذه الشروط فيه مكّن من الجلوس على المنبر فى الجوامع والمساجد فى أى بقعة أحب/ ، ومن لا يدرى ذلك وكان جاهلا بذلك منع من الكلام ، فإن (١١٤ — ا)
لم يمتنع ودام على كلامه عزر ، ومن عرف شيئا يسيرًا من كلام الوعاظ وحفظ من الأحاديث وأخبار الصالحين قبل ذلك وقصد الكلام يسترزق به ويستعين على قوته فيبيح له ، بشرط ألا يصعد المنبر بل يقف على قدميه فإن رتبة صعود المنبر رتبة شريفة لا يليق أن يصعد عليه إلا من اشتهر بما وصفناه ، وكفى به علوًا وسموًا أن النبى صلى الله عليه وسلم صعد عليه والخلفاء الراشدين من بعده والأئمة ، وكان العصر الأول لا يصعد فيهم المنبر إلا أحد رجلين ، خطيب فى جامع يوم الجمعة أو يوم العيد ، أو رجل عظيم الشأن يصعد المنبر يعظ الناس ويذكرهم الآخرة وينذرهم ويحذرهم ويخوفهم ويحثهم على العمل الصالح ، وكان للناس بذلك نفع عظيم[1] وفى زماننا هذا لا يطلب الواعظ إلا لتمام شهر ميت أو لعقد

(١) فى ب « مخلوف »

نكاح ، أو لاجتماع هذَيان ، ولا يجتمع[1] الناس عنده لسماع موعظة ولا لفائدة ، وإنما صار ذلك من نوع الفرح واللعب والاجتماع ، ويجرى فى المجلس أمور لا تليق من اجتماع الرجال والنساء ورؤية بعضهم لبعض وأشياء لا يَليق ذكرها ، وهذا من البدع المضلة/ وكان الأولى حسم ذلك والمنع منه ، (١١٤ ـ ب)
وإن تعذر فلا يمكن من ذلك إلا رجلا مشهورا بالدين والخير والفضيلة كما تقدم ،ومن شرطه أن يكون عاملا لله مجتهدا قوالا فعالاً. قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وذَكِّر فإن الذِّكْرى تَنفعُ المُؤمِنين ﴾[٢] وقال : ﴿ يَعِظكُم الله أن تَعُودوا لِمثله أبدًا[٢] ﴾ والفقهاء والمتكلمون والأدباء والنحاة يسمون[٣] أهل الذكر والوعظ قصّاصاً .

قال بعض العلماء : مجالس الوعظ خير المجالس ، وملابسها أفخر الملابس فيها ترقّ قسوة القلوب ، وفيها يتاب من الذنوب ، ويعترف بالعيوب وعند الواعظ تترقرق الدموع على الخدود وببركته يزداد فى الركوع والسجود.

وقال أنس بن مالك ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها قلنا يا رسول الله ، وما رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر » وقال عبد الله بن عباس : إن الله عز وجل ، أوحى إلى موسى عليه السلام أن لأمة محمد رياضاً تنبت المغفرة ؛ قال : وما هى ؟ قال حلق الذكر فيها دعاة يدعون إلىّ وألويتهم مثل ألوية الأنبياء يحثون عبادى على الخير فيبكونهم ويزهدونهم ويرغبونهم ويحببونى إلى عبادى ، أولئك لهم الرحمة والمغفرة والرضوان الأكبر .

(١١٥ ـ أ) وللواعظ شروط/ منها أن يكون عالما بالكتاب والسنة ، وأن يكون

(١) فى (ب) « يستمون »
(٢) سورة الذاريات آية ٥٥
(٣) سورة النور آية ١٧

مستقيم اللسان حسن البيان ؛ قال الله تعالى ﴿ وآتيناهُ الحِكْمة وفصْل الخِطَاب ﴾[١] ومن شرطه أن يكون صاحب إشارة ورُمُوز فقد قيل : رب إشارة أبلغ من عبَارة ؛ ورب لحظٍ أبلغ من لفظ ؛ وقال مالك بن دينار [٢] : الواعظ الذى إذا دخلت بيته تعظك آلة بيته ، فترى إناء الوضوء وسجادة الصلاة .

ومن المكروهات كلام القصاص ، والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدع فى القصص ، فالقاص إن كان يكذب فى أخباره فهوفسق ، والإنكار واجب عليه ، وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه فلا يجوز حضور مجلسه إلَّا على قصد إظهار الرّد عليه فإن لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة ، قال الله تعالى لنبيه : ﴿ فأَعْرِض عنْهم حتّى يخُوضُوا فى حَدِيث غَيْره ﴾[٣] ومهما كان الواعظ شابا متزيناً للنساء فى ثيابه وهيئته كثير الأشعار والإشارات والحركات ، وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه ، فإن الفساد أكثر من الصلاح ويبين ذلك منه بقرائن أحواله ، بل لا ينبغى أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهِرُه الورع وهيئاته السُّكون والوقار ، وزيه زى الصالحين وإلَّا فلَا يزداد الناس إلَّا تمادياً فى الضلال ويجب أن يضرب بين النساء والرجال حائل يمنع النظر إليهن// فإن ذلك مظنّه الفساد . والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب (١١٥ـب) منع النساء من حضور المساجد للصلاة ، ومجالس الوعاظ إذا خفن الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضى الله عنها ؛ قيل لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة ص آية (٢٠)
(٢) مالك بن دينار . (.. – ١٣١ هـ)
مالك بن دينار البصرى ، أبو يحيى ، من رواة الحديث ، كان ورعا يأكل من كسب يده ، ويكتب المصاحف ، توفى بالبصرة
(وفيات الأعيان ١ : ٤٤٠) (تهذيب التهذيب ١١/ ١٤ ، ١٥)
(٣) سورة الأنعام آية (٦٨)

ما منعهن من الجماعات ، فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء[١] بعده لمنعهن ، وأما اجتياز[٢] المرأة بالمسجد مستترة فلا تمنع منه إلّا أنّ الأَوْلى ألا تتخذ المسجد مجازًا أصلاً ، وكذا قراءة القرآن بين يدى الواعظ بالألحان على وجهٍ يغير نظم القرآن ويجاوز حد التنزيل مُنْكر وَمَكرُوه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف كقراءة الجنائز .

(١) فى ب : يعلمن .
(٢) فى ب : اختيار .

الباب التاسع والأربعون

فى الحِسْبة عِلَى المنَجمين [وكتاب الرسائل]

أما المنجمون : فقد ورد فى ذلك أحاديث دالة على النهى بالاشتغال بهذا العِلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم: « من أتى حزاراً[1] فصدقه فى مقاله فقد كفر بما أُنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم[2] ، ورَوى مُسلم فى صحيحه ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى[3] ، قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيدالله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية[4] فى إثر سماء كانت من الليل فلما انْصَرف أقبل على الناس / فقال : «هل تدرون ماذا قال ربكم ، قالوا الله ورسوله (١١٦ – أ)
أعلم ، قال ، قال : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك كافر بى مؤمن بالكوكب » فدلّ على أن هذا عِلم ليس يعتمد فيه على شيء بل جعلوه أحبولة لأجل الرزق ، فحينئذ يؤخذ عليهم .

وعلى كتاب الرسائل أنهم لا يجلسون فى درب ولا فى زقاق ولا فى حانوت ؛

---

(١) فى ب عرانا

(٢) الحديث : عن أبى هريرة (من أتى عرافا) رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى أسانيدهم كلام ذكر فى مختصر السنن والحاكم وقال صحيح على شرطهما .

(٣) يحيى بن يحيى (٦٤ – ١٣٣ هـ)

يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغسانى ، أبوعثمان : قاض ، عالم بالفتيا له أحاديث ثقة ، كان من أهل الشام ، وكان أبوه على شرطة مروان بن الحكم اشتهر بعلمه وولاه عمربن عبد العزيز قضاء الموصل (تهذيب ١١/٢٩٩) (النووى ٢ / ١٦٠) (مرآة الجنان ٢/٩١)

(٤) الحديبية : صلح الحديبية معروف ومشهور وسميت الحديبية ببئر هناك عند مسجد المدينة بشجرة بشجرة حدباء كانت فى ذلك الموضع بينها وبين مكة مرحله والمدينة تسع مراحل (معجم البلدان)

بل على قارعة الطريق ، فإن معظم من يجلس عندهم النسوان ، وقد صار فى هذا الزمان يجلس عند هؤلاء الكتاب والمنجمين منْ لَا لَهُ حاجة عندهم من الشباب وغيرهم وليس لهم قصد سوى حضور امرأة تكشف نجمها أو تكتب رسالة أو حاجة لها فيشاكلها ، ويتمكن من الحديث معها ، بسبب جلوسه وجلوسها ويؤدى ذلك إلى أشياء لا يليق ذكرها ، فإذا كانوا على قارعة الطريق كان أمرهم أسهل من جلوسهم فى حانوت أو درب أو غيره ، ويلزمهم بالقسامة أنهم لا يكتبون لأحد من الناس شيئًا من الروحانيات مثل محبة وتهييج ونزيف
(١١٦-ب) ورمد وعقد لسان وغير ذلك فإن السحر/ حرام فعله ومتى وجد أحدًا فعل ذلك عزره ليرتدع به غيره .

وكذلك كتاب الرسائل يؤخذ عليهم ألَّا يكتبوا مالاجرت به العادة من كتاب الشروط من مبايعة ولا عهدة ولا إجارة ولا وثيقة ولا فرض ولا ما هو من وظائف العدول وكتابتهم ،ولاينسخوا لأحد نسخة مسطورة بيده ولا عهدة ولا نسخة إجارة ولا يكتبوا لامرأة رسالة لرجل أجنبي فلا يكاد يخفى ذلك عليهم من خطابها له فى الكتاب ،ولا يكتبوا أمرًا يتعلق بأمور الدولة ،ولايجاوزون ما جرت به العادة من كتابة رسالة واستعلام خبر وما فيه فائدة مختصة بالمرسل ومالا يتعدى فيه ضرر للغير ، ومتى وجد أحدًا منهم خرج عن ذلك وكتب ما منع منه أقامه المحتسب وأدبه فإن تاب أعاده ، فإن رجع عزره[١] .

(٢) انظر : نهاية الرتبة . لابن بسام الباب الثالث والثمانون .

الباب الخمســـون

يشتملُ على معرفةِ الحدُود والتّعزِيرات

وغير ذلك مما لم نذكره فى هذا الكتاب ، وأذكر ما يلزم المحتسب فعله من أمور الحسبة فى مصالح الرعية غير ما ذكرنا ، فمن ذلك السوط والدّرة ؛ أما السوط فيتخذه وسطا لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين بل يكون من/ (١١٧ – ا) وسطين حتى لا يؤلم الجسم ، لما روى زيد بن أسلم [١] أن رجلا اعترف عند النبى صلى الله عليه وسلم بالزنا . فدعا له بسوط ، فأتى بسوط مكسور ؛ فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد ، فقال دون هذا فأتى بسوط قد لان ، فضرب به .

وأما الدّرة فتكون من جلد البقر أو الجمل مخروزة وتكون هذه الآلة معلقة على دكة المحتسب[٢] ليشاهدها الناس فترعد منها قلوب المفسدين ويزجر بها أهل التدليس ، فإذا أتى له بمن زنى وهو بكر جلده مائة جَلْدَة فى ملإ من الناس كما قال الله تعالى: ﴿ ولَيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المؤْمنينَ ﴾[٣] ويعنى بذلك الزانى ، وأن يكون بالغًا عاقلا مختارا مسلمًا كان أو ذميا أو مرتدًا ، أو يعنى بقولنا زنى أنه وطىء امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ، ولا ملك ولا شبهة ملك ، ويعنى بالوطء تغييب الحشفة فى الفرج .

واعلم أن من وجوب الأُمور المعتبرة للحد العلم بالتحريم ، وإنما اعتبر العقل

---

(١) زيد بن أسلم – (– ١٣٦ هـ)
زيد بن أسلم العدوى العمرى مولاهم ، أبو أسامة ، فقيه مفسر ، كان ثقة كثير الحديث وله حلقة فى المسجد النبوى كان فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، له كتاب فى التفسير (تذكرة الحفاظ ٣٩٤/٢) التهذيب ٣٩٥/٣

(٢) دكة المحتسب : سبق وانظر الشيزرى

(٣) سورة النور آية : (٢)

والبلوغ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل التكليف للخبر المشهور ، ويضرب الرجل فى الحد والتعزير قائماً ولا يمد ولا يربط ، لأن لكل عضو قسطا من الضرب ، ويتوقى الوجه والرأس والفرج والخاصرة ، وسائر المواضع المخوفة ، لما روى .

(١١٧ـب) أن عليًا كرم الله وجهه ، قال للجلاد اضربه / وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره ، واعلم أن أكثر أصحاب الشافعى قالوا لا يتقى الرأس ، لأن أبا بكر رضى الله عنه ، قال للجلاد اضرب الرأس فإن الشيطان فى الرأس ولأنه يكون مغطى فى العادة فلا يخاف إفساده ، والخاصرة كالرأس ؛ وقال أبو حنيفة يلزمه اتقاؤه ، وهو أشبه (١) لأن الضرب عليه أخوف ، ولا يجرّد بل يكون عليه قميص ، فإن كان عليه جبة محشوة أو فرو جرّد منها ، لأنها تقيه الضرب ، ولا يتولى الضرب غير الرجال لأنهم أبصر به ولا يبلغ بالضرب أن يجرح وينهر الدم ؛ وأما المرأة فتضرب جالسة فى إزارها لأنها عورة ، فإذا كانت قائمة ، ربما تكشفت ، وتشد عليها ثيابها لتستتر بها .

قال الشافعى رحمه الله ، ويلى ذلك منها امرأة ، يعنى شد الثياب عليها.

فإن كان محصنا فالرجم ، والمحصن هو الذى أصابَ زوجَة بعقد نكاح صحيح وإن كان بكرا فالحدّ ، وتغريب عام ؛ والبكر هو الذى لم يطأ زوجة بنكاح صحيح ، واختلف الفقهاء فى تغريبه بعد الحد فمنع أبو حنيفة منه اقتصارا على جلده ، وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة ، وأوجب الشافعى تغريبهما عامًا عن بلدهما إلى مسافة أقلها يوم وليلة .

(١١٨ - ا) وحد الكافر والمسلم سواء عند الشافعى فى الجلد والتغريب / وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ؛ ورُوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : «الرجم فريضة الله فإنه قرىء الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» وإذا زنى البكر بمحصنة أو زنى المحصن ببكرٍ جلد البكر منهما

(١) فى «ب» «شبه»

ورجم المحصن . وإذا عاودوا الزنا بعد الحد حدُّوا ؛ وإذا زنى مرارًا قبل الحد حدَّ للجميع حدًّا واحدًا .

والزنا يثبت بأحد أمرين : إما بإقرارٍ أو بينةٍ ؛ أما الإقرار . فإذا أقر البالغ العاقل بالزنا مرة واحدة طوعًا أقيم الحد عليه .

وقال أبو حنيفة لا نحده حتى يقر أربع مرات ، وإذا وجب الحد عليه بإقراره ثم رجع عنه قبل الحد ، سقط لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادرءوا الحدود بالشبهات » [1] .

أما البينة ، فهو أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول لا امرأة فيهم يذكرون أنهم شاهدُوا دخول ذكره فى الفرج ، كدخول المرود فى المكحلة : وإن لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة فليست شهادة . وتقبل شهادتهم مجتمعين ومتفرقين ؛ ومنع أبو حنيفة ذلك إذا تفرقوا : وجعلهم قذفة ، وتقبل شهادتهم بعد سنة أو أكثر ، وإذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة ، يحدون فى أحد القولين ؛ واختلف فى الشهادة /على إقرارهِ بالزنا هل تقبل بشهادتين (١١٨-ب) أو بأربع .

وإذا رجم الزانى بالبينة حفرت له بئر عند رجمه وينزل فيها إلى وسطه لتمنعه من الهروب ، فإن هرب أتبع ورجم حتى يموت ، وإن رجم بإقراره . لم يحفر له ، وإن هرب لم يتبع . ولا تحد الحامل حتى تضع ، ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها مرضع ، وإذا ادعى فى الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد أو اشتبهت عليه بزوجته أو جهل تحريم الزنا ، فإن كان حديث عهد بالإسلام ، أو تربَّى فى بادية سقط عنه الحد ، وإن كان بعد القدرة لم يسقط ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ثم إنَّ ربك للذين عملوا السوء بجهالةٍ ، ثم تابوا من بعد

(١) الحديث : زاد على السياق . وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا فى حد من حدود الله تعالى (عد) فى جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس ، وروى صدره أبو مسلم الكجى وابن السمعانى فى الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلا ومسدد فى مسنده عن ابن مسعود موقوفا (خ) الجامع الصغير ص ١٤ .

ذلك ، وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ [١] وهذا كله مع تفويض الإمام له ذلك لأن الحد مختص بالإمام ، وهو خارج عن ولايته ، قال وإن كانت أمة جلدها سيدها نصف حدّ الحرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ، فإن زنت فليحدها ، فإن زنت فليبعها ، ولو بضفير » وفى حديث آخر « ولو بحبل من شعر » [٢] هذا مع الإقرار فإن كان بالبينة فالحاكم أولى لأنه يحتاج إلى تزكية / الشهود ، وليس كذلك ، لسيدها ، (١١٩ – أ)
والأول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » [٣] .

فصل

وأما اللواط ، وإتيان البهائم فإنه يحرم كالزنا أو أشد تحريماً منه . والدليل على تحريمه قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [٤] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [٥] وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ﴾ [٦] فثبت أنه يسمى فاحشة واختلف الناس فى حده ، فقال الشافعى اختلف على وعبد الله فى رجمه محصناً كان أو غير محصن ، وبه قال مالك وأحمد ، وفى قول آخر : إن اللواط كالزنا : يرجم إن كان محصنا ويجلد إن كان بكرا ، لأنه فرج : يجب بإيلاج فيه الحد ، وفرق فيه بين البكر والثيب ، كفرج المرأة ،

(١) سورة النحل آية : ١١٩

(٢) الحديث : عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد . أخرجه الستة إلا النسائى وقال مالك (الضفير الحبل) وفى رواية (فليجلدها ولا يثرب عليها) تيسير الوصول جـ٢ ص ٥ .

(٣) الحديث : عن على رضى الله عنه . رواه أبو داود ، وهو فى مسلم موقوف ، وأخرجه البيهقى مرفوعا ... الخ (سبل السلام شرح بلوغ المرام جـ ٤ ص ١٠)

(٤) سورة الأعراف آية : (٨٠)

(٥) سورة الأنعام آية : (١٥١)

(٦) سورة الأعرف آية : (٣٣)

وهذا هو المشهور ، وقال أبو حنيفة لا حد فيه ، ولكن يعزر ويحبس حتى يموت لأن الله سماه فاحشة على ما بيناه : وجعل حدّ الفاحشة الحبس إلى الممات .

فصل

وأما إتيان البهائم ففيه قولان ، كاللواط لشبهه به ؛ ومنهم من قال فى المسألة ثلاثة أقوال ، الثالث أنه يعزّر ، قال فى التهذيب [1] وهو الأصح / وعليه (١١٩-ب) أكثر العلماء ، لأن الحدّ يجب للردع عن المشتهى بدليل وجوبه فى شرب الخمر دون شرب البول ، وفرج البهيمة لا يشتهى : وإن مالت إليه بعض الطباع الخبيثة [2] ، وقيل يطرد هذا القول فى اللواط أيضا وأخذ هذا من قول الشافعى رحمه الله تعالى ، ومن الناس من يعد إتيان البهيمة زنا والاستمناء باليد زنا ، فأخبر أن هذا ليس بقوله : وإنما قول الغير : وهذا قول مالك والثورى وأبى حنيفة ، فإذا قلنا إنه يقتل فوجهه هو أنه ما رُوى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من رأيتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » [3] فإذا قلنا إنه كالزنا فوجهه هو ، أنه فرج يجب بالإيلاج فيه الحد فوجب أن يختلف حكمه بالبكارة والثيابة كفرج المرأة : فإن كانت البهيمة مأكولة اللحم ، وجب ذبحها ، فلأى معنى ذبحت فيه . معنيان : أحدهما ربما تأتى بخلق مشوه بين الآدمى والبهيمة : ؛ وقيل لتعليل ذكره ابن عباس وهو أنه يقال هذه فعل بها فلان ، فيذكر ما فعله ، فإذا ذبحت ، هل تؤكل أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما لا تؤكل لأنها ذبحت لغير مأكلة ؛ والثانى أنها

(١) التهذيب فى الفروع — للامام محيى السنة حسين بن مسعود البغوى الشافعى المتوفى سنة ٥١٦ هـ . ولخصه من تعليق شيخه القاضى حسين وغيره . (كشف الظنون م ص ٥١٧) .

(٢) فى ب «الخسيسة»

(٣) الحديث : عن أبى هريرة (والذى يأتى البهيمة) وعن ابن عباس (من وجد تموه) وروى أبو داود وغيره بإسناده عن ابن عباس (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى كلهم من رواية عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس .

(الترغيب والترهيب جـ ٤ ص ٦٦ و ٦٧) (الأحكام السلطان — الفراء ص ٢٤٨)

(١٢٠ – ا) تؤكل لأنها/ بهيمة يؤكل لحمها وذبحها من هو أهل للذكاة ؛ وأما إن كانت لا تؤكل فهل تذبح أم لا ؟ فيه وجهان ، من أصحابنا من قال لا تذبح ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة ؛ والثانى أنها تذبح لقوله صلى الله عليه وسلم : « اقتلوه واقتلوها معه » والله أعلم .

فصـــل

وأما حد القذف [١] بالزنا فثمانون جلدة ، ورد بها النص : قال الله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ [٢] وانعقد عليها الإجماع لا يزاد فيها ولاينقص منها ، وهو من حقوق الآدميين فيستحق بالطلب ويسقط بالعفو ؛ وإذا اجتمعت فى المقذوف بالزنا خمسة شروط ، وفى قاذفه ثلاثة شروط وجب الحدّ فيه .

أما الشروط الخمسة فى المقذوف فهو أن يكون بالغًا حرا عاقلا مسلما عفيفا ، فإن كان صبيا أو مجنونًا أو كافرًا أو ساقط العفة بزنًا حدّ فيه ، فلا حدّ على قاذفه لكن يعزر لأجل الأذى وتنزيه اللسان .

وأما الشروط الثلاثة التى فى القاذف فهو أن يكون بالغًا عاقلا حرًّا ، فإن كان صغيرًا أو مجنونًا لم يحد ولم يعزر ، وإن كان عبدًا حد أربعين بنصف حدّ
(١٢٠ – ب) الحر/ لنقصه بالرق .

ويحد الكافر بالمسلم ، وتحد المرأة بالرجل ، ويفسق القاذف ولا تقبل شهادته ، فإن تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحدّ وبعده .

قال الشافعى توبة القاذف إكذاب نفسه ،بأن يقول القذف الذى صدر منى باطل فإذا تاب ارتفع ماسوى ذلك القذف من الفسق والمنع من قبول الشهادة

---

(١) القذف : لغة – الرمى بالشىء ؛ وفى الشرع الرمى بوطء يوجب الحد على المقذوف : (سبل السلام حـ ٤ ص ١٥)

(٢) سورة النور آية : (٤)

وقال أبو حنيفة تقبل شهادته قبل الحد ولا تقبل شهادته وإن تاب بعد الحد .

والقذف باللواط وإتيان البهائم كالقذف بالزنا فى وجوب الحد ، ولا يحد القاذف بالكيد والسرقة ، ويعزر لأجل الأذى والقذف بالزنا ما كان صريحا فيه كقوله يازانى ، أوقد زنيت أورأيتك تزنى فإن قال يافاجر يافاسق يالوطى كان كناية محتملة فلا يجب الحدّ إلا أن يريد به القذف ؛ ولو قال ياابن الزانيين كان قاذفا لأبويه دونه فيحد لهما إن طلبا حدّه إلاأن يكونا ميتين فيكون الحد موروثا عنهما .

وقال أبو حنيفة يورث ، ولو أراد المقذوف أن يصالح عن حد القذف بمال لم يجز وإذا لم يحدّ القاذف حتى زنى المقذوف لم يسقط حد القذف ؛ ولو قال ياعاهر كان كناية عند بعض/ أصحاب الشافعى وصريحا عند آخرين ؛ لقوله (١٢١ — ا) صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »[1] .

وجعل مالك التعريض فيه كالتصريح فى وجوب الحدّ ، ولا حدّ فى التعريض عند الشافعى وأبى حنيفة حتى يقرأنه أراد به القذف؛ وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا حدّ إلاّ أن يلاعن منها .

فصل

ومن وطىء امرأةً فى نكاح مختلف فى إباحته كنكاح بلا ولى ولا شهود لم يحدّ وقيل إن كان يعتقد تحريمه حد . ونكاح المتعة ربما يؤول إلى الزنا وجب عليه التعزير ؛ وأما إذا وجد رجل مع امرأة فى فراش واحدٍ يقبلها ويعانقها فلا حد عليه وعليه التعزير ، وإن وطىء أجنبية فيما دون الفرج عزر لأنها معصية لاحدّ فيها ولا كفارة .

---

(١) الحديث : عن أبى هريرة ؛ متفق عليه ، والحديث دليل على ثبوت الولد بالفراش من الأب ، واختلف العلماء فى معنى الفراش ، فذهب الجمهور إلى أنه اسم المرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم الزوج وفيه آراء كثيرة ليست مناسبة لهذا المكان . (سبل السلام حـ ٣ ص ٢٠٩)

وإن استمنى بيده عزر لأنها مباشرة محرمة من غير إيلاج ، وإن أتت المرأة المرأة عزرتا قياسا على المباشرة فيما دون الفرج ، وإن وطىء جارية مشتركة بينه وبين غيره أو جارية ابنه عزر ، ولا يحدّ لأن الحدّ يدرأ بالشبهة ، وإن وطىء أخته بملك اليمين ففيه قولان :

أحدهما يحدّ ؛ لأن ملك اليمين لم يبح وطأها فلم يسقط الحد .

(١٢١–ب) والثانى يعزر وهو الأصح ، /وإن وطىء امرأته وهى حائض عزر ولا حدّ للشبهة ، وكذا إن وطئها فى المكان المكروه عزر ، ولا يحد قولا واحدًا لأنها محل الشهوة .

فصل

فى التعازير

التعزير ، اسم يختص بفعله الإمام أو نائبه فى غير الحدود والتأديب والدليل على جواز التعزير ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا قطع فى ثمر ولا كثر حتى يأويه الجرين (١) ، فإذ أواه الجرين وبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه القطع ، وإن كان دون ذلك ففيه غرم مثله ، وجلدات نكالا » .

فأما ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبى فذاك يسمى تأديبا وأصله التعزير ؛ وهو المنع والزجر ، يقال عزره إذا رفعه ، وهو من أسماء الأضداد ، ومنه سمى النصير [تعزيرا] إلا أنه يدفع العدو ويمنعه وإليه الإشارة بقوله :(وتعزروه وتوقروه) (٢) وكل من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج والسرقة ، فيما دون النصاب ، والقذف بغير الزنا والخيانة بما لا يوجب القصاص والشهادة بالزور وما أشبه ذلك من المعاصى عزر ، روى ذلك عن الخلفاء

(١) الحديث : عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاقطع فى ثمر ولا كثر » رواه أحمد والأربعة (وصححه الترمذى) (سبل المراد حـ ٤ ص ٢٢) (الأحكام السلطانية – الفراء ٢٥٥)

(٢) سورة الفتح آية (٩)

الراشدين رضى الله عنهم ، ولأن الله تعالى أباح الضرب للزوج عند نشوز الزوجة وقسنا عليه سائر المعاصى / على حسب مايراه الإمام أو نائبه . (١٢٢ – أ)

ويختلف ، حكمه باختلاف حاله ، وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه ، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب [ويخالف الحدود] من وجه ، وهو أن تأديب ذوى الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة ، فيندرج فى الناس على منازلهم وإن تساووا فى الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بزواجر الكلام ؛ وغايته استحقاق الذنب الذى لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل عن دون ذلك إلى الحبس الذى ينزلون فيه على حسب رتبهم بحسب هفواتهم ؛ فمنهم من يحبس يوما ، ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية مقدورة .

وقال أبو عبد الزبيرى[١] من أصحاب الشافعى تقدر غايته شهرا للاستبراء والكف ، وستة أشهر للتأديب والتقويم ، وإن رأى الإمام أو نائبه أن يجلده جلده ، ولا يبلغ به أدنى الحدّ لقوله صلى الله عليه وسلم : «من بلغ ماليس بحدّ فهو من التعزير» ولأن هذه المعاصى دونها فلا يجب فيها ما يجب فى ذلك فإن كان حرًّا لم يبلغ به أربعين جلدة وإن كان عبدًا لم يبلغ به عشرين جلدة .

وقال أبو حنيفة / أكثره تسعة وثلاثون فى الحر والعبد ؛ وقال أبو يوسف (١٢٢–ب) خمسة وسبعون ، وقال مالك والأوزاعى[٢] : الضرب إلى الإمام يضربه مايرى ودليلنا ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لا تجلدوا أحدا فوق عشرين

---

(١) الزبيرى (١٧٢ – ٢٥٦ هـ)
ابو عبد الله الزبير بن بكار بن مصعب بن ثابت ، أبوبكر الزبيرى القرشى . تولى القضاء بمكة له «الموفقات» و«نسب قريش» وغيره توفى بمكة وهو قاض. عليها (الأعلام : الزركلى)

(٢) الأوزاعى (٨٨ – ١٥٧ هـ)
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، أبوعمرو الأوزاعى نسبة الى قبيلة ، كان إمام الديار الشامية عرض عليه القضاء فامتنع ، وكانت الفتيا بالأندلس تدور رأيه ، ولد ببعلبك وتوفى ببيروت من مؤلفاته كتاب السنن فى الفقة وكتاب المسائل . ابن النديم – (الفهرست ص ٢٢٧ ، تاريخ بيروت ص ١٥ ، الأعلام) .

جلدة إلاّ فى حدّ من حدود الله تعالى » وظاهره أنه لا يجوز الزيادة على العشرة بحال إلاّ مادل عليه الدليل ؛ ولأن النبى صلى الله عليه وسلم ، جعل الحدود عقوبة لمعاص مقدرة فلا يجوز أن يعاقب على مادون المعاصى عقوبتها بل لابد أن ينقص منها ، وإن رأى الإمام أونائبه ترك التعزير جاز ، [هكذا] نقل الشيخ أبو حامد من غير فرق بين أن يتعلق به حق آدمى أولا يتعلق ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم إلا فى الحدود » وأدنى درجات الأمر الإباحة ؛ لأنه ضرب غير محدود فلم يكن واجبا كضرب الزوجة ، وقال فى المهذب[1] : ليس له تركه إذا تعلق به حق الآدمى ، وقال الغزالى[2] : إذا تعلق به حق الآدمى فليس له الإهمال مع الطلب ، ولكن هل يجوز الاقتصار على التوبيخ باللسان ؟ فيه وجهان ، وعلى المتولى أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم والضارب ، فإن عفى المشتوم أو المضروب كان ولى الأمر بعد عفوهما على
(١٢٣-أ) خياره فى فعل المصلحة وتعزيره تقويما / لأن التقويم من حقوق المصالح العامة ، أو الصفح عنه عفوا ، فإن تعافوا عن الشتم أو الضرب قبل الترافع إليه سقط من التعزير حق الآدمى .

وإذا عزّر الإمام رجلا فمات وجب الضمان عليه ، وقيل لايجب . . .

والمذهب الأوّل ، لأنه رُوى ذلك عن عمر رضى الله عنه وعلى كرم الله وجهه ، ولا مخالف لهما ، ولأنه ضرب غير محدود ، فكان مضمونا كضرب الزوج الزوجة والمعلم الصبى ؛ وإنما ضمنا التعزير لأنه تأديب مشروط فيه السلامة ، فإذا أفضى فيه إلى التلف تبيّنا أنه لم يكن مأذونا فيه فوجب ضمانه .

وقال أبوحنيفة إذا رأى الإمام أنه لايصلحه إلاّ بالضرب لزمه أن يضربه فهو بالخيار فى ذلك ، وأى الأمرين فعل فمات فلا ضمان عليه .

---

(١) المهذب : فى الفروع . للشيخ الإمام أبى اسحاق ابراهيم بن محمد الشيرازى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، وهو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية (كشف الظنون م٢ ص ١٩١٢)

(٢) سبق

وأما صفات الضرب فى التعزير فيجوزأن يكون بالعصى وبالسوط الذى كسرت ثمرته ، ولا يجوز أن يبلغ بتعزيره كما تقدم إنهار الدم وضرب الحد يجوز أن يفرق فى البدن كله بعد توقى مواضع المقاتل ليأخذ كل عضو نصيبه من الحد ، ولا يجوز أن يجمع فى موضع واحد من الجسد ، واختلف فى ضرب التعزير ، فأجراه جمهور أصحاب الشافعى مجرى ضرب الحد فى التفريق وجوز عبد الله الزبيرى جميعه فى موضع واحدٍ من الجسد .

ويجوز فى مكان التعزير/ أن يجرد من ثيابه إلا قدرا يسترعورته ويشهر (١٢٣-ب) فى الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه ، ويجوز أن يحلق شعر رأسه ولا تحلق لحيته ؛ واختلف فى جواز تسويد وجهه فجوزه الأكثرون ، أما ركوبه الدابة مستدبرة ، فنقل الخلف عن السلف والحاكم أنهم يفعلونه ، ويجوز أن يصلب فى التعزير حيا ، ولا يمنع من طعام أو شراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلى موميا ، ويعيد إذا أرسل ، ولا يجاوز بصلبه ثلاثة أيام .

فصل

وأما التعزير بالأموال فجائز عند مالك رحمه الله ، وهو قول قديم عند الشافعى رضى الله عنه ، بدليل أنه أوجب على من وطىء زوجته الحائض فى إقبال الدم دينارا وفى إدباره نصف دينار ، رواه ابن عباس .

وفى من غل الزكاة تؤخذ منه ويؤخذ شطر ماله عقوبة له ، واستدل بحديث بهز بن حكيم (١) عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وفى كل

(١) بهز بن حكيم :
هو (بهز بالزاى المنقوطة) بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبل السلام شرح بلوغ المرام جـ ٤ ص ٢٠١) بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . قال أبو عمر : إسناده ليس بالقائم أخرجه الثلاثة . (أسد الغابة جـ ١ ص ٣١٠) (الاستيعاب ب ٢٢٥) .

أربعين من الإبل السائمة بنت لبون [١] من أعطاها مرتجزا فله أجرها ، ومن منعها فأنا آخذها ، وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا ليس لآل محمد فيها شئ » . وقد روى أن سعيد بن المسيب [٢] أخذ سلب رجل قتل صيدا بالمدينة ، وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى رجلا يصطاد
(١٢٤ ــ ا) /بالمدينة فله سلبه » والمراد ها هنا بالسلب الثياب فحسب ، وهذا ما أورده الإمام ، وقد روى أنهم كلموا سعدًا فى هذا السلب ، فقال ما كنت أرد طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى أن عمر أراق لبنًا مغشوشا ، وعن على كرم الله وجهه ، أنه أحرق طعامًا محتكرا بالنار .

قال الغزالى رحمه الله : للوالى أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه ، وأقول وله أن يكسر الظروف التى فيها الخمور زجرا ، وقد فعل ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدًا للزجر ، ولم يثبت نسخه ، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة ، وإذا رأى الوالى باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك ، فإن كان هذا منوطًا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية .

فإن قلت هل للسلطان زجر الناس عن المعاصى ، بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التى فيها يشربون ويعصون ، وإحراق أموالهم التى يتوصلون إلى المعاصى بها ؟

فاعلم أن ذلك لورود الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ، لكنا لا نبتدع المصلحة بل نتبع فيها ، وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة ، فلا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها ،
(١٢٤ــب) /فإنما جوزنا ذلك للإمام بحكم الاتباع ، ومنعنا آحاد الرعية منه لخفى

---

(١) الحديث : عن أنس رضى الله عنه ، قال : إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب ... الخ أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى . (بنت لبون وابن لبون ما استكمل الثانية ودخل فى الثالثة) . (تيسير الوصول جـ ص ١١٥ ، ١١٦)

(٢) فى ب (سعد بن أبى وقاص) .

وجه الاجتهاد فيه ، بل نقول لو أريقت الخمور أولاً فلا يجوز كسر الأوانى بعدها ، وإنما جاز كسر الأوانى تبعا للخمر ، فإذا خلت عنها فهو إتلاف مال ، إلا أن تكون ضارية بالخمر لا تصلح إلا لها ، فهذه تصرفات فقهية يحتاج المحتسب لا محالة لمعرفتها .

فصل

واعلم أن مراتب الحسبة : الأول بالنهى ، والثانى بالوعظ ، والثالث بالردع والزجر ؛ أما الزجر فيكون عن المستقبل والعقوبة تكون عن الماضى والدفع عن الحاضر الراهن ، فليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع ، وهو إعدام المنكر ، فما زاد على قدر إعدام المنكر ، فهو إما عقوبة على جريمة سابقة ، أو زجر عن لاحق ، وذلك راجع إلى الولاة لا إلى الرعية ، ولا ينفع وعظ من لا يتعظ ، ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل فى الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ ؛ إذ لا فائدة فى عظته ، فمن ليس بصالح فى نفسه كيف يصلح غيره ؟

أوحى الله تبارك وتعالى إلى عيسى بن مريم عليه السلام : « يا ابن مريم عظ نفسك ، فإن اتعظت فعظ الناس ، وإلا فاستحى منى » .

الثانية : التخويف بالله والتهديد بالضرب أو مباشرة الضرب حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف .

الثالثة : السب والتعنيف بالقول الخشن/ولا نعنى بالسب الفحش (١٢٥ – أ) بما فيه نسبه إلى الزنا ومقدماته ، والكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش ، كقوله يا فاسق ، يا أحمق ، يا جاهل ألا تخاف الله سبحانه وتعالى ، يا سيىء الأدب ، وما يجرى مجراه ، فإن كان فاسقًا فهو أحمق ولولا حمقه ما عصى الله تعالى ، بل كل من ليس بكيس فهو أحمق ، والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال : « الكيس

من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على على الله »(١) .

ولهذه الرتبة أدبان : أحدهما ألا يقدم عليه إلا عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإضرار والاستهزاء بالوعظ والنصح .

والثانى لا ينطق إلا بالصدق ، ولا يسترسل فيطلق لسانه الطويل بمالايحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة ، فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغى أن يطلقه بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار له والإزراء لمحلّه ، وإن علم أنه لو تكلم ضرب ، ولو اكفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب ، لزمه ولم يكفه الإنكار .

فصل

ومن شروط ما ينكره المحتسب أن يكون منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو فى محل الاجتهاد فلا حسبة فيه / فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى (١٢٥ـ ب) فى أكل الضب ، والضبع ، ومتروك التسمية ، ولا الشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر ، وتناوله ميراث ذوى الأرحام ، وجلوسه فى دار أخذها بشفعة الجوار .

نعم للشافعى أن ينكر على الحنفى فى النكاح بلا ولىّ ، وإذا أراد أحد أن يتخذ داره ، أو حانوت قصّار أو حداد على خلاف العادة ؛ قال المراوزة (٢) يمنع ، وقال العراقيون إذا أحكم الجدران واحتاط على العادة لا يمنع .

وتردّد بعض أصحابنا فيما إذا كان يؤذى بدخان الخبز واتخذه مخبزا على خلاف العادة ، وقيل إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام فى المنع

---

(١) الحديث : الأحياء ص ١٢٢٩ .

(٢) المراد بهم علماء أهل مرو ، وكذلك علماء أهل العراق فى قولهم العراقيون .

فصــل

ويمنع المحتسب من خصى الآدمى والبهائم ، ويؤدب عليه ، وإن استحق فيه قودا أودية استوفاها لمستحقها ما لم يكن فيه تخاصم وتنازع ، ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهدين فى سبيل الله .

وفى اللحية عشر خصال مكروهة ؛ بعضها أشد من بعض ؛ وهو خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت ، وتنقيتها من الشيب ، والنقصان منها ، والزيادة وتسريحها تصنعا ، وتركها شعثة ، والنظر إلى سوادها عجباً بالشباب ، وإلى بياضها تكبرا بعلو السن ، وخضابها بالحمرة والصفرة من غير/ (١٢٦ - ١)
نيّة تشبها بالصالحين ، وأما الخضاب بالسواد فهو منهى عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « خير شبابكم من تشبه بشيوخكم ، وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم[(١)] » والمراد بالتشبه بالشيوخ فى الوقار لا فى تبييض الشعر ؛ ونهى عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب أهل النار ؛ وفى لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار .

وتزوج رجل على عهد عمر رضى الله عنه وكان قد خضب بالسواد فنض خضابه وظهر شيبه ، فرفعه أهل المرأة إلى عمر فرد نكاحه وأوجعه ضربا ، وقال غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبك .

ويقال أول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله ؛ وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب ، وقال هو نور المؤمنين ؛ ورد عمر و بن أبى ليلى[(٢)] شهادة

---

(١) الحديث : الجامع الصغير (بغير لفظه) .
(ع طب) عن واثلة . (هب) عن أنس وابن عباس . (عد) عن ابن مسعود (ح) ١٤٩

(٢) الحديث : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه بغير لفظه أخرجه أصحاب السنن واللفظ لأبى داود . وفى رواية [كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة] : (تيسير الوصول ج ٢ ص ١٤٠)

من كان ينتف الشيب من لحيته ؛ ويؤدب من تصنع به للنساء ، ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكتم [١] ؛ أما ما طال من اللحية ، فقد اختلفوا فيما طال منها ؛ فقيل يقبض الرجل على لحيته ، ويأخذ ماتحت القبضة ، ولا بأس به فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين ،واستحسنه ابن سيرين [٢] ، والشعبي [٣] وكرهه الحسن وقتادة [٤] وقالوا تركه أحب إلينا لقوله صلى الله عليه وسلم : « اعفوا اللحا » [٥] ؛/ والأمر فى هذا قريب (١٢٦-ب) إذا لم ينته إلى تنقيص اللحية وتدويرها من الجوانب ، فإن الطول المفرط قد يشوه الخلقة ، ويطلق ألسنة المغتابين ، ولا بأس بالاحتراز عنه .

قال بعض العلماء عجبت لرجل عاقل طويل اللحية ، كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها لحيتين فإن التوسط فى كل شيء حسن ، ولذلك قيل كلما طالت اللحية تكوسج [٦] العقل .

---

(١) الكتم : (بفتح الكاف والتاء المثناة) نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر وقيل هو الوسمة .
(الأحكام السلطانية – الفراء ص ٢٩١)

(٢) ابن سيرين (٣٣ – ١١٠ هـ) .
أبو بكر محمد بن سيرين البصرى الأنصارى ، إمام وقته فى علوم الدين ، تابعى اشتهر بالورع والتقوى وتعبير الرؤيا .
(ابن خلكان جـ ١ ص ٥٧٣) (تاريخ بغداد ٥ ٣٣١) (الوافى بالوفيات ٣ – ١٤٦) .

(٣) الشعبى (١٩ – ١٠٣ هـ) .
الشعبى ، عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الحميرى ، أبو عمرو ، كان نديم عبد الملك بن مروان وسميره ورسوله إلى ملك الروم ، كان فقيها ، استقضاه عمر بن عبد العزيز ، ونسبته إلى شعب ، بطن من همدان ... الخ تاريخ بغداد (١٢ ٢٢٧) الوفيات (١ ٢٤٤) تهذيب التهذيب (٥–٦٥) .

(٤) قتادة : (٠٠ – ٢٣) .
قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصارى : صحابى من الرماة ، شهد المشاهد مع الرسول له سبعة أحاديث (صفوة الصفوة ١–١٨٣) النووى ٢–٥٨ .

(٥) الحديث : عن ابن عمر رضى الله عنه . أخرجه الستة ، وزاد أوله [انهكوا الشوارب] .
(تيسير الوصول جـ ٢ ص ٤٠أ)

(٦) تكوسج : معربة .

الثانى شعر الشارب . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « قصوا الشارب » وفى لفظ آخر « جزوا الشارب واعفوا اللحى[1] » ولا بأس بترك سبالين . وهما طرفا الشارب . فقد فعل ذلك عمر وغيره . لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه ؛ وقوله اعفُوا اللحى : أى كثروها ، وفى الخبر أن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم .

وأما شعر الرأس فلا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف . ولا بأس بتركه لمن يعرضه ويرجله ، إلَّا إذا تركه قزحا أى قطعا فذاك دأب أهل الشطارة . ومن أرسل الذوائب على هيئة أهل الشرف حيث صار ذلك شعارا لهم . فإذا لم يكن شريفا ، كان ذلك تلبيسا .

ويستحب نتف الإبط فى كل أربعين يومًا مرة : وذلك سهل على من تعوده ، وأما من تعود الحلق فيكفيه ، إذ فى النتف / تعذيب وإيلام . والمقصود النظافة . (١٢٧ – ١)

الرابع : شعر العانة ، ويستحب إزالته بالحلق ، والنورة[2] ، ولا ينبغى أن يتأخر عن الأربعين يوما .

الخامس قص الأظافر [وتقليمها] مستحب لشناعة صورتها إذا طالت ، ولما يجتمع فيها من الوسخ .

السادس : زيادة السرة وقلفة الحشفة ، فتقطع من أول الولادة ، ومخالفتهم بالتأخير إلى أن يشتد الولد أحب وأبعد عن الخطر ؛ وأما التطهر بالختان فعادة اليهود فعله فى السابع .

---

(١) الحديث : الجامع الصغير باب الجيم ص ١٣١ بغير لفظه (جزوا الشوارب وارخوا ، خالفوا المجوس) (م) عن أبى هريرة : (تيسير الوصول ج ٢ ص ١٤٠)

(٢) النورة ، الجير الذى لم يصبه الماء (ابن البيطار المفردات ج ٤ ص ٧٦) .

فصــل

ويمنع المحتسب من التكسب بآلة اللهو ، ويؤدب عليه الآخِذ والمعطى وينهى الإضرار ، وأهل الكدية [١] المقيمين عن قراءة القرآن فى الأسواق والكدية به ، وقد نهت الشريعة عن ذلك ، والله أعلم [٢] .

(١) الكدية : لفظ فارسى معناه الاستجداء ، وسؤال الناس ، ولعل المقصود بهذا اللفظ أهل الكدية والبطالة الذين يجمعون حولهم الجماهير فيعطلون الطريق والمارة . (القاموس المحيط)

(٢) أنظر : نهاية الرتبة لابن بسام الباب السادس عشر والمائة والشيزرى الباب الأربعون .

الباب الحادى والخمسون

فى القضاة والشهود(١)

القضاء فى اللغة عبارة عن إبرام الأمر ، والفراغ منه قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ قُضِيَ الأَمْرُ الذى فِيهِ تستفتيان ﴾(٢) ولما كان القضاء أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وطباع الناس جبلت على التنازع وحب الأموال والتنافس دعت الحاجة إلى حملهم على الحق باليد القاطعة للنزاع ؛ وقد ورد فى أمر القضاء والحكم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم / أما الكتاب قوله (١٢٧-ب) تعالى : ﴿ يَا داود إنَّا جَعلنَاك خَليفَةً فى الأَرض ، فاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بالحقِّ ﴾(٣) فأخبر تعالى أن القضاء والحكم بين الناس من سنن الأنبياء ؛ وقال تعالى : ﴿ وأن احكمْ بينَهمْ بِمَا أَنْزَل الله ولا تَتَّبع أهْواءهُم ﴾(٤) وقال تعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُون حتى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُم ثم لا يجدوا فى أنفُسِهم حَرَجًا مِمَّا قضيْت ويُسلِّموا تَسْليما ﴾(٥) وقوله عز وجل : ﴿ إنَّما كانَ قَوْلَ المؤْمِنين إذا دُعُوا إلى الله وَرَسُولِهِ ليحْكُم بَيْنهم أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وأَطَعْنَا وأولئك هُم المُفْلِحُون ﴾(٦) وقد ورد فى الخبر ترغيب وترهيب ، فمن ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاحسد إلَّا فى اثنتين رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضى بها »(٧) وعنه صلى الله

---

(١) هكذا فى الأصل .
(٢) سورة يوسف آية : (٤١) .
(٣) سورة ص آية : (٢٦) .
(٤) سورة المائدة آية : (٤٩) .
(٥) سورة النساء آية : (٦٥) .
(٦) سورة النور آية : (٥١) .
(٧) الحديث عن ابن مسعود . أخرجه الشيخان . وعن ابن عمر بغير لفظه أخرجه الشيخان والترمذى . (تيسير الوصول جـ ٢ ص ٢١)

عليه وسلم أنه قال : « هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة ، قالوا الله ورسوله أعلم ، قال الذين إذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم [١] » وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا جلس القاضى فى مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه ، فإذا جار عرجا وتركاه » [٢] وقال صلى الله عليه وسلم : « من ولى القضاء فقد ذبح بغير
(١٢٨ – أ) سكين » [٣] وقال : / « القضاة ثلاثة ، قاض فى الجنة واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، وأما اللذان فى النار فرجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى فى الناس على جهل فهو فى النار [٤] » وعن أبى بردة الأسلمى [٥] عن أبيه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القضاة ثلاثة قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة ، قاض قضى بغير الحق ويعلم ذلك فهو فى النار ، وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك فى النار ، وقاض قضى بالحق فذلك فى الجنة » وعنه صلى الله وسلم أنه قال « يجاء بالقاضى يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه

---

(١) الحديث : (سبق)

(٢) الحديث : عن أبى هريرة رضى الله عنه . رواه أبو داود والترمذى واللفظ له (الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٣٨) .

(٣) الحديث : عن بريدة رضى الله عنه . رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه (الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٣٨) .

(٤) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن أفصى بن حارثة بن عامر الأسلمى يكنى أبا عبد الله وقيل أبا سهل ، شهد الحديبية وبيعة الرضوان ، ثم تحول إلى البصرة وسكنها ثم خرج غازيا حتى مرو ، مات بها وروى عنه ابنه عبد الله بن بريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له والحكم بن عمرو الغفارى أنتما عينان لأهل المشرق – فى الأصل (أبو بردة الأسلمى) . (أسد الغابة ج ٥ ص ١٧٦)

(٥) الحديث : عن أبى بردة عن أبيه رضى الله عنهما ، رواه أبو داود تقدم لفظه ، وابن ماجه والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن غريب . (الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٥٥)

لم يكن قضى بين اثنين فى عمره[1] ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر [2] » وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمرو بن العاص[3] « إقض قال على ما أقضى ، قال على أنك إن اجتهدت فأصبت فلك عشر حسنات . وإن أخطأت فلك حسنة [4] » وروى أبو أيوب الأنصارى [5] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله مع القاسم حين يقسم ومع القاضى حين يقضى » وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده .

أما فعل النبي صلى الله عليه وسلم / أنه قضى بين المتنازعين فى قضايا (١٢٨– ب) لا تحصى كثرة إلى أن قبضه الله عز وجل . وولى القضاء جماعة من أصحابه ، فبعث عليًا إلى اليمن قاضيًا ، وقال له إذا حضر إليك خصمان فلا تقض شيئًا حتى تسمع كلام الآخر : فقال على كرم الله وجهه فما أشكل على قضية بعدها ، وفى الحديث الصحيح لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن قاضيًا ، قال له : « بم تقضى قال بكتاب الله : قال فإن لم تجد قال بسنة

---

(١) الحديث عن عائشة رضى الله عنها بغير لفظه قال (يدعى بدل يجاء) رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه (الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٤٠)

(٢) الحديث : عن عمرو بن العاص : متفق عليه . (سبل المرام جـ ٤ ص ١١٨)

(٣) عمرو بن العاص : (٥٠ ق هـ – ٤٣ هـ)
عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى ، فاتح مصر وأحد عظماء العرب ودهاتهم غنى عن التعريف (كتب سيرته : حسن ابراهيم) أسد الغابة .

(٤) الحديث : (سبق)

(٥) ابو أيوب الأنصارى – (٠٠ – ٥٢ هـ) .
خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصارى : صحابي من بنى النجار شهد العقبة وبدر وأحد والخندق ، كان شجاعا عاش إلى أيام بنى أمية صحب يزيد فى غزوة القسطنطينية ، ومات بها . روى له البخارى ١٥٥ حديثا الإصابة ١–٥٠٤ (طبقات ابن سعد ٣–٤٩) . (أسد الغابة) .

رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فإن لم تجد ، قال أجتهد رأيى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله »[1] .

وولى عتاب بن أسيد[2] القضاء بمكة عام الفتح ، وبعث أبو بكر الصديق رضى الله عنه أنس بن مالك إلى البحرين[3] قاضيًا ، وبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا موسى الأشعرى قاضيًا إلى البصرة وكتب إليه بعد ذلك .

« أما بعد فإن القضاء فريضة مجتمعة[4] ، وسنة متبعة الفهم الفهم ، فإذا أدلى فإنه لا ينفع حق لا يقاد له ، ساو[5] بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع قوى فى حيفك[6] ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، والصلح بين الناس جائز إلا صلحا حرم حلالا
وأحل حراما / ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك ، (١٢٩ - أ)
وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم والرجوع إليه خير من التمادى فى الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك ، مما ليس فى كتاب الله ، ولا سنة رسوله واعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور برأيك ، واعمد إلى أقربها إلى الله سبحانه وأشبهها بالحق . اجعل لمن يطلب حقًا غائبًا أو شاهدا

---

(١) رواه أبو داود فى باب اجتهاد الرأى فى القضاء . ورواه جماعة عن شعبة ، وقيل مثل هذا الاسناد لا يعتمد عليه فى أصل الشريعة . وأخرجه الترمذى وقال لا نعرفه إلا من هذه الطريقة وليس اسناده عندى بمتصل ... وفيه أقوال (أنظر الأحكام السلطانية – الفراء ص ٤٦) .

(٢) عتاب بن أسيد (١٢ ق هـ – ١٣ هـ) .

عتاب من أسيد بن أبى العيص بن أمية من عبد شمس ، أبو عبد الرحمن ، وآل أموى ، قرشى صحابى ، كان والى على مكة إلى آخر أيام عمر .

(الإصابة ب : (٥٣٩٣)) (تاريخ الإسلام – الذهبى جـ ١ ص ٣٨٠) .

(٣) البحرين :

اسم جامع لبلاد ساحل بحر العرب فى ذلك الوقت (الخليج العربى) وينسب إليها البحرانى ، وعدها بعضهم من بلاد اليمامة (معجم البلدان .)

(٤) فى ب) « محكمه » .

(٥) فى ب) « ساوى » .

(٦) فى ب) « حسن » .

أمدًا ينتهى إليه ، فإن أحضر بينة أخذله بحقه ؛ وإن عجزعنها وجهت للقضاء[١] فإنه أجلى للعمى وأبلغ فى العذر والناس كلهم عدول بعضهم على بعض إلا محدودا[٢] فى قذفٍ أو مجربا عليه شهادة الزور ؛ فإن الله يولى منكم السرائر ؛ ودرأ عنكم بالشبهاتِ » ، وبُعث عبد الله بن مسعود[٣] قاضيا إلى البصرة وولّى عثمان رضى الله عنه شريحا [٤] قاضياً .

والقضاء من فروض الكفايات إذا قام به بعض قوم سقط عن الباقين . وهو من قبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو أفضل من الجهاد ، فإن تركوا القضاء ، أثم [٥] الجميع ؛ وينبغى للقاضى أن يكون عارفًا بالكتاب والسنة وإجماع الأمة واختلاف [٦] السلف فقيه النفس يعقل [٧] وجوه القياس إذا ورد ، عالما بتخريج الأخبار إذا اختلفت ، وترجيح أقاويل الأئمة إذا اشتبهت ، وافر [٨] العقل ، أميناً متثبتا ، حليما ، ذا فطنة / (١٢٩-ب) وتيقظ لا يؤتى من غفلةٍ ولا يخدع بغرة [٩] ، صحيح حواس السمع والبصر ، عارفا بلغات أهل قضائه جامعا للعفاف [١٠] نزيها[١١] بعيدا عن الطمع عدلا رشيدا صدوق اللهجة ، ذا رأى ومشورة ، إذا حكم فصل ،لا تأخذه

(١) فى ب « وجهه القضاء » .
(٢) فى ب « مجلود » .
(٣) عبد الله بن مسعود: سبق .
(٤) سريح : (بالسين أو بالشين) .
سريح بن الحارث من قيس بن جهم الكندى ، أبو أمية ولى قضاء الكوفة فى زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية ، كان ثقة فى الحديث. (طبقات ابن سعد ٦ ٩٠) (شذرات الذهب ١-٧٠) (أخبار الأذكياء ص ٦٧) .
(٥) فى ب) « أثموا » .
(٦) فى ب) « اختلفت » .
(٧) فى ب) « يفعل » .
(٨) فى ب) « ومر » .
(٩) فى ب) « بغيره » .
(١٠) فى ب) « العفاف » .
(١١) فى ب) « نزها » .

فى الله لومة لائم ذا هيبة[١] وسكينة ووقار ، ولو كان من قريش كان أولى .

يحكى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه ولى أبا الأسود الدؤلى [٢] القضاء ساعة من نهار ، ثم عزله ، فقال له لم عزلتنى فوالله ماخنتُ ولا خُوِّنت ، قال بلغنى أن كلامك يعلو كلام الخصمين إذا تحاكما إليك .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه ينبغى أن لايكون القاضى جائرا عسوفا[٣] ، ولا ضعيفا مهينا ؛ وقال بعض السلف ينبغى أن يكون شديدا من غير عنف ، لينا من غير ضعف ، لأن الجبار يهابه الخصم فلا يلحن [٤] بحجتِهِ والضعيف يطمع فيه الخصْم فيبسط لسانه ؛ وعلى الحاكم أن يحكم بكتاب الله ، فيما يعلم أنه ليس بمنسوخ[٥] ، فان لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تكن منسوخة ؛ وإذا كملت شروط القضاء فى رجل واحد ولم يكن هناك من يصلح له غيره فالقضاء عليه فرض عين ، ويجب عليه الإجابة إذا دعى ،
(١٣٠ - ا) وإن امتنع أجبره الإمام على ذلك ، فإن لم يعرفه الإمام وجب عليه أن يعرفه/ بنفسه حتى يوليه ، والدليل عليه أنه يجرى مجرى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقيل يتعين عليه الإجابة إذا طلب ، ولا يتعين عليه التعريف بنفسه ، ولا الطلب ، وإذا كان بهذه الصفة لكن يخاف على نفسه الخيانة والميل لم يسقط عنه وجوبه ، بل يجب عليه الإجابة ، ويمنع نفسه مما يخالف [٦] ذلك ،

---

(١) فى (ب) « هيه » .
(٢) أبو الأسود الدؤلى (١ ق هـ - ٦٩ هـ) .
خالد بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلى الكنانى ، واضع علم النحو ، سكن البصرة فى خلافة عمر وولى إمارتها فى أيام على ، وله ديوان شعر . (وفيات الأعيان ١-٢٤٠) ، (الإصابة ت ٤٣٢٢) ، (أسد الغابة)
(٣) فى (ب) « عصوفا » .
(٤) فى (ب) « يسبق ، يستحق » .
(٥) فى (ب) « مفسوخ » .
(٦) فى (ب) « يخاف » .

لأن الواجبات لا تسقط بالاستشعار ، وأما إذا كان فى البلد جماعة كاملة[١] فيهم شروط القضاء ، فإن الأولى للإمام تقليد أفضلهم : فإن عدل عنه إلى المفضول وقلده صح تقليده لأن الزيادة على كمال الشروط غير معتبرة ؛ وأما إذا اجتمع جماعة يصلحون ، وفيهم طالب وفيهم ممسك عن الطلب ، فالأولى أن يقلد الإمام الممسك دون الطالب لأنه راغب فى السلامة .

وروى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول ولنى على العمل الفلانى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إنا لا نولى على عملنا من أراده[٢] » فلو عدل الإمام عن الممتنع وقلد الطالب ، صح تقليده بعد اعتبار حال الطالب فى طلبه ، وللقاضى شروط معتبرة فى صحة ولايته ، وهى البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والإسلام ، والعدالة ، والسمع ، والبصر ، والعلم / ، (١٣٠ـب) فلا يصح ولاية صبى ولو بلغ درجة الاجتهاد ، والعلم : ولا يصح ولاية المجنون ، فلو كان متوليا ، وطرأ عليه الجنون بطلت ولايته . ولو طرأ[٣] عليه إغماء لم يؤثر فى ولايته لأنه نوع مرض ؛ ولا تصح ولاية العبد ، ولا من لم تكمل[٤] الحرية فيه ؛ ولا يصح تقليد المرأة ، ولا الخنثى خلافا لأبى حنيفة رحمه الله ؛ ولا يصح ولاية الكافر القضاء على المسلمين ، ولا على أهل دينه ، وجوز أبو حنيفة تقليده على أهل دينه ، وأنفذ أحكامه .

ولا يصح ولاية الفاسق ، والعدالة معتبرة فى جميع الولايات ؛ والحاكم يجب اتباع قوله وامتثال[٥] حكمه ، والفاسق مأمور بالتوقف فى قوله : فلهذا لا يصح .

---

(١) فى (ب) « يكامل » .
(٢) الحديث : عن أبى موسى رضى‌الله عنه ذكره بمعناه . أخرجه الخمسة (تيسير الوصول جـ٢ ص ٣٦)
(٣) فى (ب) « طرى » .
(٤) فى (ب) « يحمل » .
(٥) فى (ب) « إمساك » .

قال الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ﴾ وقرئ فتثبتوا [١] . ولا يصح ولاية الأعمى وطرءان العمى يبطل ، ولا اعتبار بضعف العين إذا حقق الأشخاص من قرب ، ولا بالعشاء المانع من الرؤية بالليل ولا يصح ولاية الأصم وطرءان الصمم بعد الولاية مبطل لها ، وثقل السمع لا يبطل ذلك ، إذا سمع العالى من الأصوات ، ومتى لم يسمع منع ، ولا يصح ولاية الأخرس ، ولا تقليده وطرءانه أيضاً يبطل الولاية ،وجوز أبو العباس ابن سريج ولايته ، ولايصح ولاية العامى ، وقول ضعيف عند أبى حنيفة/ (١٣١- ١) بجواز ذلك إذا كان يراجع أهل العلم ، ويحكم بما يقولون ؛ وفى تولية الأمى [٢] الذى لا يحسن الكتابة [٣] وجهان : أصحهما الجواز ، إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمياً .

وأما الاجتهاد فمن شرطه أن يكون عالما بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلى ؛ أما الكتاب فلابد من معرفة الآيات الدالة على الأحكام ، وهى خمسمائة آية ، وقد يمكن المجتهد أن يستنبط أحكاماً أخر من آيات سوى هذه الآيات . ﴿ والله يختص برحمته من يشاء ﴾ [٤] ولا يشترط عليه حفظها بل يكفيه معرفتها إذا رجع إليها عند الاحتياج إليها .

وأما السنة فلابد من معرفة الأحاديث الدالة على الأحكام ؛ وهى وإن كانت مذكورة محصورة مدونة ، فلا يشترط عليه حفظها أيضا بل يشترط عليه معرفتها ، وهى إن كانت مذكورة ؛ وهى كسنن أبى داود [٥] ، وسنن

(١) سوره : الحجرات آية (٦)
(٢) (فى ب) « العامى » .
(٣) (فى ب) « الكتابة » .
(٤) سورة البقرة آية : ١٠٥ .
(٥) سنن أبى داود – سليمان بن أشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ قال كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث ، انتخبت ما ضمنته وجمعت فى كتابى هـذا أربعة آلاف حديث وثمانية . . . . . (كشف الظنون م ١ ص ١٠٠٤)

البيهقى [1] وغيرهما من كتب الأحكام ؛ وينبغى أن يعلم ما انعقد عليه الإجماع [2] حتى لا يحكم بخلاف ذلك ، وينبغى أن يعلم القياس ، وهو الأصل الرابع من أصول الأحكام ؛ هذا جميعه فى حق المجتهد ؛ ثم هذه الشروط أطلقها أصحاب الشافعى . قال الإمام الغزالى رحمه الله تعالى ، الصحيح[3] صحة ولاية من ولاه السلطان القاهر لئلا تتعطل/ مصالح (١٣١–ب) المسلمين لكنه يعصى بتفويض الولاية إلى الفاسق والجاهل ولو ولّاه لابد من تنفيذ أحكامه للضرورة .

والولاية تنعقد بلفظ صريح وبكناية ؛ أما الصريح فأربعة ألفاظ : قلدتك القضاء ، أو وليتك ، أو استخلفتك ، أو استنبتك ؛ وأما الكناية فأربعة ألفاظ : اعتمدت عليك فى القضاء ، أو عولت عليك ، أو عهدت إليك ، أوْ وكلت إليك .

ولو تحاكم رجلان إلى رجل فى مال ، وحكماه بينهما ففيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز ، إذا لم يكن فى المدينة قاض ؛ وأما إذا كان فى المدينة حاكم فلا يجوز ، لأن ذلك عزل للحاكم ، وافتيات على الإمام .

قال الغزالى : إذا جوزنا ذلك فيكون على صفة يجوز للقاضى توليته ، ثم لا ينعقد إلا على من رضى بعد الحكم ، ومن ذهب للجواز ، قال إلا فى النكاح ، واللعان ، والقصاص ، وحد القذف ، لأن هذه الأشياء أمرها خطر ، فاختصت بالحاكم المقلد من الإمام .

قال وينبغى أن يجلس للحكم فى موضع واسع فى وسط البلد يعرفه الناس ،

---

(١) سنن البيهقى :
السنن الكبير والصغير – كتابان لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على الخسروجردى البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ وعليه مختصرات وشروح وتعليقات . (كشف الظنون م ١ ص ١٠٠٧)

(٢) (فى ب) « الأحكام » .

(٣) (فى ب) « الصحة » .

ويقصدونه ، ولا يكون فى الجامع ولا فى المسجد لأنه ربما دخل عليه الرجل الجنب والمرأة الحائض ، أو الذمى ، أو الصبى ، أو الحافى ، ومن لا يحترز من النجاسات ، فيؤذون المسجد ويوسخون الحصر ؛ وقد ترتفع الأصوات ويكثر
(١٣٢-أ) اللغط/فيه عند ازدحام الناس ومنازعاتهم للخصوم ، وكل ذلك ورد الشرع بالنهى عنه .

وقد ذكر الإمام أبو القاسم الصيمري [١] أن الخليفة [٢] المستظهر بأمر الله ، ولى رجلا من أصحاب الإمام الشافعى الحسبة ، فنزل إلى الجامع : جامع المنصور مقعد قاضى القضاة يحكم بين الناس فيه ، فقال سلام عليك ، قال الله تعالى : ﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور [٣] ﴾ وقد مكن الله خليفته المستظهر بالله فى أرضه وبسط يده بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ وقد جعلنى الله وإياك نائبين عنه فى ذلك قائمين فى رعيته حدوده ، ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [٤] ونحن أولى من يعمل بحدود الله ولزوم ما أمر الله به واجتناب مانهى عنه لتقتدى بنا العامة ، ونحن ملح البلد نصلح [٥] ما يفسد من أحوال العامة ، فإذا فسد الملح من يصلحه ؟ ومجلسك هذا لا يصلح فى

---

(١) أبو القاسم الصيمرى (٠٠ – ٣٨٦ هـ) .
عبد الواحد بن الحسين ، أبو القاسم الصيمرى الشافعى صاحب « أدب المفتى والمستفتى » والصيمرى نسبة إلى صيمرة بالقرب من البصرة (معجم البلدان) . (كشف الظنون م ١ ص ٤٨)

(٢) الخليفة المستظهر بأمر الله (٤٧٠ – ٥١٢ هـ) .
أحمد بن عبد الله بن محمد بن القاسم أبو العباس ، ولى الخلافة بعد أبيه سنة ٤٨٧ ، كان لين الجانب والغزالى كتاب باسمه (المستظهرى) .
(ابن الأثير ١٠–٨٠) (مرآة الزمان ٨ ٧٣) .

(٣) سورة الحج آية : ٤١ .

(٤) سورة الطلاق آية : ١ .

(٥) فى (ب) يصلح « يصلح »

الجامع ، أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ [وإقام] الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾[1] . وليس فى هذا/ الذى أنت فيه شىء من (١٣٢– ب) ذلك ، وإنه ليدخل إليك المرأة لتحتكم[2] مع بعلها ومعها الطفل فيبول على الحصر ، وإن الرجل ليمشى على النجاسات ، والقذر ويدوس الحصر بنعله ، وإن الأصوات لترتفع باللغط ، وكل ذلك ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه ، قال : فنهض القاضى من وقته ولم يعد بعدها يجلس فى الجامع للقضاء ، وكذلك أيضًا إذا كان فى القضاء من يحتجب عن الخصوم إذا قصدوه ، ويمنع النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام وتصرخ الخصوم ، فللمحتسب الإنكار عليه مع ارتفاع الأعذار ولا يمنعه علو مرتبته من أن ينكر عليه ، فقد مر إبراهيم بن البطحاء متولى الحسبة بجانبى بغداد بباب أبى عمرو بن حماد وهو يومئذ قاضى القضاة ، فرأى الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم ، وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه ، وقال تقول لقاضى القضاة الخصوم جلوس بالباب ، وبلغتهم الشمس ، وتأذوا بالانتظار ، فإما أن تجلس لهم ، أو تعرفهم عذرك لينصرفوا ويعودوا .

ومتى رأى المحتسب رجلا يسفه فى مجلس الحكم أو يطعن على الحاكم فى حكمه ، أو لا ينقاد إلى حكمه عزره على ذلك ، وأما إذا رأى القاضى قد اشتاط[3] على رجل غيظا أو يشتمه[4] أو يحقد عليه فى كلامه/ (١٣٣ – ا)

---

(١) سورة النور آية: (٣٦ ، ٣٧)
(٢) فى (ب) « محكم »
(٣) فى (ب) « اسناط »
(٤) فى (ب) « شبهة »

ردعه عن ذلك ووعظه ، وخوفه بالله عز وجل ، فإن القاضى لا يحكم[١] وهو غضبان ، ولا يقول هجرًا ، ولا يكون فظا غليظًا . وغلمانه الذين بين يديه وأعوانه إن كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يبعثه القاضى لاحضار النسوان.

وأما الوكلاء الذين بين يديه فلا خير فيهم ولا مصلحة للناس بهم فى هذا الزمان فإن أكثرهم رقيق الدّين يأخذ من الخصمين شيئًا ، ثم يتمسكون فيه بسبب الشرع فيوقفون القضية فيضيع الحق ويخرج من بين يدى طالبه وصاحبه فإذا حضر الخصمان ، فإن الحق يظهر سريعًا من كلامهما[٢] إذا لم يكن لهما وكيل ، فكان ترك الوكلاء فى هذا الزمان أولى من نصبهم إلا أن يكون هناك امرأة لم تكن من ذوات البروز[٣] فتوكل . أو صبى فحينئذ ينصب الحاكم عنه وكيلا .

(١) فى (ب) « لا يصلح له الحكم »
(٢) فى (ب) « كل منهما »
(٣) فى (ب) « البرج »

(فصل فى الشهود وما يتعلق بهم)

العدالة فى اللغة مأخوذة من الإستقامة ، والعدل مأخوذ من الاعتدال ، وسمى العدل عدلا لاستواء أفعاله حتى لا يكون فيها ميل عن الصواب ، وقد نطق القرآن العظيم بفضلها فى مواضع ، وجاءت فى الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة ، وجعلها [1] الله أعلى منازل الرياسة ورفعها ونسبها إلى نفسه ، وشرف بها ملائكته ، وأجل خلقه ، فقال تعالى: ﴿ لكِنِ اللهُ /يَشْهدَ بِمَا أَنْزَلَ إليك أَنْزَلَه بِعِلمه والمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ واللهُ شَهِيدٌ عَلَى ما تَعْلَمُونَ [3] ﴾ . وقال تعالى : (١٣٣- ب)

(١) فى الأصل « قد جعلها »
(٢) سورة النساء آية : (١٦٦)
(٣) سورة آل عمران اية : (٩٨)

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُل أمةٍ بِشَهِيدٍ ، وجِئْنَا بِكَ عَلَى هؤُلَاءِ شَهِيدا ﴾[١] فجعل كل[٢] نبى شهيدا على أمته لكونه أفضل خلقه فى عصره فجعل ذلك أفضل منزلة وأعلى رتبة .

وكفى بالشهادة شرفًا أن الله تعالى خفض الفاسق عن قبول شهادته ،ورفع العدل بقبولها ، وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[٣] فأخبر سبحانه وتعالى أن العدل هو المرضِى : فقال : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ[٤] ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاس بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ[٥] ﴾ يعنى هو ما يدفع الله عن الناس بالشهود فى حفظ الأموال ، والدماء ، والأعراض فهم حجة الإمام وبقولهم تنفذ الأحكام : ؛ وفى الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أكرموا الشهود ، فإن الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم[٦] الظلم » وسماهم البينة ، لوقوع صحة البيان بقولهم ، وارتفاع الإشكال بشهادتهم وذلك غاية التزكية ، وأنها أصل فى كل فضيلة ، فالإمام لا يثبت ولايته ، ولا تلزم طاعته مالم يكن عدلا ، والقاضى لا تنفذ أحكامه ما لم يكن عدلا .

(١٣٤ - أ) والمفتى لا تلزم فتاويه مالم يكن عدلا ، فالخليفة ، والسلطان ، / والقاضى عامل بقولهم ومعول على خبرهم ، وبقول اثنين منهم تقتل النفوس ، وتحل الفروج ، ويزال الضّلاّل ، وتنقل الأموال ، وتوجب الحدود ، ولا يسعهم مخالفتهم فيجب على العاقل[٧] المتصدى لهذه الرتبة أن يعمل ما يحتاج إليه

---

(١) سورة النساء آية : (٤١)
(٢) فى (ب) « لكل »
(٣) سورة الطلاق آية : (٢)
(٤) سورة البقرة آية : (٢٨٢)
(٥) سورة البقرة آية : ٢٥١
(٦) الحديث : الجامع الصغير باب الألف ص ٥٠ (البانياسى فى جزئه (خط) وابن عساكر من ابن عباس) .
(٧) (فى ، ب) « العامل »

من معرفة أحكام الشهادة ، وتحملها ، وأدائها ؛ وهى [1] أفضل حالات الحر المسلم ، وأن يستعين بالله على أداء حقها [2] والقيام بها ، ويستعيذ ممن يبتغيها ، وليس هو من أهلها طلبًا للرياسة لهما بعد ذلة : والإكثار بعد قلة ، ولا ينازع إذا قال ، ولا يعارض فى حال [3] ؛ أو طلبا للتشفى ممن عَادَاه ، والرفعة على من ساواه ، والتكبر والمباهاة ، فمن كان بهذه المنزلة فقد باء بسخط من الله ؛ ولزمه ماروى أبو هريرة عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من تصنع العدالة ليشهد بين يدى الحكام ألجمه الله لجاما من نار يوم القيامة ، وحرم عليه الجنة » فالويل لمن دخل تحت هذا الوعيد ، ولعمرى لقد تحمل أمرًا شديدًا لأنه ربما شهد فيما لا ينبغى بجهل فهلك وأهلك ، وإن شهد بالزور فالويل له من الثبور .

روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه قال : كنت عند محارب بن دينار [4] جالسا وكان متكئا ، فشهد عنده رجلان على رجل ، فقال المشهود عليه ، والذى قامت بأمره السموات والأرض لقد كذبا / على ، وما فعلا ذلك (١٣٤- ب) إلا غيظا ، فاستوى جالسا وقال سمعت ابن عمر ، يقول ، سمعت رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الطير تخفق باجنحتها وترمى ما فى حواصلها لا تفزع إلا لهول يوم القيامة وإن شاهد الزور لا ينقل [5]

---

(١) فى (ب) « أذهبى »

(٢) فى (ب) « داحقها »

(٣) فى (ب) « بحال »

(٤) محارب بن دينار (دينار)

محارب بن دينار بن كردوس السلوسى الشيبانى الكوفى ، أبو الطيب : قاضى الكوفة كان حسن السيرة فقيها (النجوم الزاهرة ج ١ ص ٢٨٧) (الشذرات ١-١٥٢١) (تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٩)

(٥) فى (ب) « لا ينفك »

قدميه حتى يتبوأ مقعده من النار » فإن كنتما صدقتما فاثبتا وإن كذبتما فغطيا رءوسكما واخرجا ، فقاما فغطيا رءوسهما وخرجا .

والعدل فى الشريعة هو أن تجتمع فيه ثلاثة أوصاف ، الاستقامة فى الدين والاستقامة فى الأحكام ، والاستقامة فى المروءة ، وجميع ذلك يشتمل على سبعة [1] أقسام بوجودها تطلق عليه العدالة ؛ ويستحق قبول الشهادة ، أحدها الحرية ، والثانى العقل ، والثالث الإسلام ، والرابع البلوغ ، والخامس الصلاح فى الدين ، والسادس المروءة ، والسابع التيقظ [2] .

ولا تقبل شهادة مغفل ولا من يعرف بكثرة الغلط والسهو ، فرب عدل مغفل كثير الغلط والسهو لا ينظر لحقائق الأشياء ، ويكثر سبقه إلى الاعتقاد بالتوهم ، فمثل هذا لا تقبل شهادته إلا فى أمر جلى يستقصى للقاضى فيه ، وتكثر فيه مراجعته حتى يتبين له صحته وسقمه ، ولا تقبل شهادة صبى ؛
(١٣٥ — ا) وقبل مالك شهادة الصبيان فى القتل والجراح إذا كانوا ذكورا يعقلون/ الشهادة ، ومحكوما بإسلامهم ، ولا تقبل شهادة رقيق ولا من فيه جزء من الرق ، وقبلها أحمد ، ولا شهادة كافر ؛ وقبل أبو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض. ولا تقبل شهادة المجنون ولا الفاسق وإن كان صادقًا فى قوله . وذهب بعضهم إلى قبول شهادته إذا غلب على ظن الحاكم صدقه . وقيل إن الضابط [3] فى قبول الشهادة ألا يرتكب [4] كبيرة . ولا يواظب على صغيرة وإن اختلفوا فى حد الكبيرة والصغيرة فقال قوم : الكبيرة كل ما ورد فيه حد أو وعيد بنص كتاب الله وسنة رسوله وأما من ارتكب شيئًا من المحرمات

---

(١) فى (ب) « اربعة »
(٢) فى (ب) اليقظة .
(٣) فى (ب) « وقيد الضابط »
(٤) فى (ب) يركب

كالقتل والزنا والسرقة وشرب الخمور وترك شيء من الفرائض كالصلاة والزكاة والصوم الواجب عمدا من غير عذر فيحكم بفسقه وترد شهادته .

قال صاحب الإبانة (١) : إن ترك صلاة واحدة لا لأمر فيحكم بفسقه وترك شهادته . ولوتركها لأمر من أمور ففيه خلاف . وأما سماع العود والجنك والطنبور والمزمار وما يضرب (٢) بطرب فقد ارتكب أمرا محرما ، وأما سماع الدف وإن خلا عن الحد فمباح والطبول كلها فى معنى الدف إلا الكُوبة وهى طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين/ويعرف بطبل السودان (١٣٥-ب) وأما سماع الشبابة فهى مكروهة ، وأما سماع الغناء فمختلف فيه وأما أهل الحجاز فأباحوه ونقل عن الشافعى ومالك وأبو حنيفة كراهيته ولم يبيحوه (٣) على الإطلاق ولم يحرموه على الإطلاق ، وتوسطوا فيه الكراهة ، واستدل من أباحه بما رُوِى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مرّ على جارية لحسان بن ثابت (٤) ، وهى تغنى : « هَل عَلَيَّ وَيْحكما إن لهوْت من حرج » فقال عليه السلام : « لا حرج إن شاء الله » وقال عمر بن الخطاب : الغناء زاد المشتاق ، وكان إذا خلا فى داره يترنم ، وكان لعثمان جاريتان تغنيان فى الليل فإذا جاء وقت الاستغفار قال لهما اسكتا ، وهذا جميعه بشرط ألا يقع الاكثار منه ، والانقطاع إليه ؛ واستدل من حرّمه بقوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ (٥) قيل هو الغناء وقيل هو شراء المغنيات .

أما المستمع لذلك فإذا صار ذلك دأبه ، واشتهر به وسمعه فى الأسواق والطرقات فهو مردود الشهادة ، وأما إذا سمعه فى خلوة استرواحا بذلك فهو

---

(١) صاحب الابانة ، فى فقه الشافعية الإمام أبو القاسم عبد الرحمن محمد الفورانى المروزى وهو من الكتب المشهورة بين الشافعية (كشف الظنون م ١ ص ١)

(٢) فى (ب) « ملهى »

(٣) فى (ب) « يقبحوه »

(٤) حسان بن ثابت (- ٥٤ هـ)

حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجى الأنصارى ، أبو الوليد الصحابى شاعر النبى صلى الله عليه وسلم عاش ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الإسلام ، وله ديوانه المشهور (تهذيب ابن عساكر ٤-١٢٥) (الإصابة ١-٣٢٦)

(٥) سورة لقمان آية : (٦)

على عدالته ، وتقبل شهادته ؛ وأما من اشترى [١] جواريًا يغنين له ، فلا بأس به إذا لم يكثر من ذلك ، ولم يتجاهر به ، وأما إذا اتخذهن [٢] للاكتساب ، ويدعوهن [٣] الناس إلى دورهم فهذا مردود الشهادة ، وهذا من الصغائر / (١٣٦ – ا) دون الكبائر ؛ وأما سماع الحداة ونشيد العرب فلا بأس به ؛ وأما قول الشعر وإنشاده ، فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، والمحذور منه ما كان كذبا [٤] أو يضمن فحشا ، أو قذفاً ؛ وأما منشده فإن أنشده إنكارا على قائله فلا بأس به ، وإن أنشده استحسانا له وطلبًا للحفظ كان جرحا [٥] فى حقه ، ومع هذا فكل مالا يحرم قوله لا يحرم سماعه .

والسماع والرقص ليس بحرام فى نفسه ، وإنما المداومة عليه خارقة للمروءة ، ولبس الحرير والجلوس عليه ، ولبس الذهب ، واستعماله حرام ، ولكنه من الصغائر ، وبالغ بعض أصحاب الشافعي حتى قالوا : لو كان شهود النكاح حالة العقد جلوسا على الحرير لم ينعقد النكاح .

وأما اللعب بالنرد [٦] فمن الكبائر عند الأكثرين من أصحاب الشافعي وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنرد كأنما غمس يده

---

(١) فى (ب) « اقتنى »
(٢) فى (ب) « اتخذهم »
(٣) فى (ب) « يدعوهم »
(٤) فى (ب) « كالزنا »
(٥) فى (ب) « حرجا »
(٦) النرد – الطاولة المعروفة بمصر ، وضعه أزدشير أول ملوك الأكاسرة ، وجعله مكونا من رقعة يلعب عليها بعدد من الحجارة والفصوص والنقط ورتب الرقعة اثنى عشر بيتا بعدد شهور السنة والحجارة ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر كما جعل الفصوص بمثابة الأفلاك ، مثل تقلبها ودورانها والنقط بعدد الكواكب السيارة . . . الخ .

(القلقشندى ج ٢ ص ١٤٨) (والمسعودى ج ١ ص ٢٨٧ قال : إن الشطرنج والنرد من مقامرة المتنية)

فى دم خنزير[1] ، وحرم مالك اللعب به وفسق اللاعب به ، وقال الشافعى أكره اللعب بالنرد ، وليس فى ذلك صريح التحريم ولكن نقول لا يمكن الاستدلال بقول الشافعى إنه يكره ، فإن كثيرًا ما يطلق الشافعى الكراهة ويريد بها التحريم .

وأما اللعب بالشطرنج فمذهب مالك القول بتحريمها ، قال أبو حنيفة إنها مكروهة / كراهية تغليظ ، ومذهب الشافعى . أنها ليست محرمة . (١٣٦- ب) والشطرنج فإنه[2] يحتاج إلى الفكر ، والتروى : والتدبير ، والذكاء ، إدراك أنواع اللعب ، والصبر فى كل يوم لعب ، وهو أيضا مشبه بأحوال الحرب ، ومعرفة حيل الحرب ، فإن الشاه تشبه بالسلطان ، والفرسان بالوزير المشاور بأمره ، فتارة يلازمه وتارة ينفرد منفردا عنه بالمصلحة ، الفرس والفيل ظاهر أنهما مشبهان بآلة الحرب ملازمان قرب السلطان ، والبيادق تشبه بالرجال بين يدى الشاه ، والفرزان ، والرخ مثل ترس السلطان فى الطرفين ؛ ألا ترى أن من كان فى صفَة لقطه ، ولا يتمكن بشىء من ذلك ، أن يأخذ السلطان ، بل شأنه بحاصرته فقط ، وفيه تفصيل و صناعات لا يحتمل هذا المختصر ذكرها .

وقد لعب بها أيضًا جماعة من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وأبو هريرة ؛ وسعيد بن جبير[3] ، وعطاء ، كانا يلعبان بها استدبارًا[4] ، وعند الشافعى أن عدالته وجرحه معتبر بصفة لعبه

---

(١) الحديث : الجامع الصغير بغير لفظه (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (حم ده) عن أبى موسى (صح) ص ١٣٤ (الترغيب والترهيب ج ص)

(٢) الفاء فى فإنه زائدة والصواب عدم ذكرها

(٣) سعيد بن جبير (٤٥ – ٩٥ هـ)
سعيد بن جبير الأسدى ، بالولاء الكوفى ، أبو عبد الله : تابعى ، كان أعلمهم على الإطلاق
(طبقات ابن سعد ٦–١٧٨) (وفيات الأعيان ١–٢٠٤) (ابن الأثير ٤–١١)

(٤) فى «ب» « استدرابا »

فإن خرج عليها إلى خلاعة بأن قامر[(١)] عليها ، أو لعب بها فى الأسواق أو شاغل بها عن الصلاة الواجبة ، خرج عن العدالة .

وأما اتخاذ الحمام للأصوات ، والاستئناس ، والاستفراخ فلا بأس به

(١٢٧- ا) ومن جعل نفسه / مصخرة[(٢)] يضحك به فى كلامه أو لباسه ؛ فالفقيه إذا لبس القباء ، أو الكلوته[(٣)] فى بلاد لا يعتاد أهلها لبس ذلك كان تاركا للمروءة وينبغى أن لا يأكل فى الطريق ، والأسواق ، والناس ينظرونه ، ولا يبول على قارعة الطريق المسلوكة ،ولا يحمل متاعا ، بُخْلاً بأجرة حمال يحمله له ، وأما الصنايع الرذلة[(٤)] كالحجامة ، والحياكة[(٥)] والحراسة ، والقيام[(٦)] فى الحمام ، والزبالين ، والقصابين ، والسماكين ، والمباشرين للنجاسات بأثوابهم[(٧)] وأبدانهم إذا حسنت طريقتهم وأزالوا ما عليهم من النجاسات وأتوا بما يلزمهم من الطاعات ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن لا يقبل لأن اختيارهم لهذه الصناعة مع أن الناس يسترذلونها دليل على خسف عقولهم .

والثانى : تقبل ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك .

والثالث : أن ما استرذل لأجل الدين يقدح ، وما استرذل لأجل الدنيا كالحياكة[(٨)] لم يقدح .

---

(١) فى «ب» «قام»
(٢) فى «ب» «مسخرة»
(٣) الكلوتة :
القباء : ثوب يلبس ، ويتمنطق عليه (أقرب الموارد)
(٤) فى «ب» «المرذلة»
(٥) فى «ب» «الحيالة»
(٦) فى «ب» «القيامة»
(٧) فى «ب» «بقابهم ثيابهم»
(٨) فى «ب» «الحاكة»

وقال قوم إن كانت صناعة آبائهم ، وقد نشئوا عليها من الصغر لا تقدح وإن لم يكن وإنما هم اختاروها لأنفسهم كان ذلك قادحا : ويجب على الشاهد أن يتقى فى أقواله وأفعاله ما اختلف الناس فيه لتنقطع عنه ألسنةَ العامة ، ويزول عنه المظنة وتنتفى عنه التهمة وأن ينظف مطعمه ، وملبسه ، ويحفظ لفظه ، ويظهر بشرُه / مع إخوانه وجيرانه ، كما قال عمر رضى الله عنه (١٣٧-ب) من شكره إخوانه وجيرانه وخلطاؤه فهو جائز الشهادة ، وينبغى أن يتجنب السفلة ، ومن هو مشهور ببدعة ، ويتوقى إسقاط المروءة جهده [١] ، وأن لا يكون لأحد عليه منّة ، وفى هذا كفاية[٢] .

(١) فى (ب) « جهره »

(٢) انظر : نهاية الرتبة للشيزرى الباب الأربعون وابن بسام الباب الخامس والثمانون والسابع عشر والثامن عشر بعد المائة .

الباب الثانى والخمسون

فى الأُمراء والولاة وما يتعلق بهم من أمور العباد

ينبغى للمحتسب أن يقصد مجالس الأُمراء، والولاة ، ويأْمرهم بالشفقة على الرعية ، والإحسان إليهم ، ويذكر لهم ماورد فى ذلك من الأَحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح ، لم يدخل الجنة »[1] وفى رواية لم يجد ريح الجنة ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أمير يؤمر على عشرة إلا وهو يأْتى يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يكون عمله هو الذى يطلقه أو يوثقه »[2] وفى الحديث « لا تسأَل الإمرة فإنك إن أعطيتها عن مسأَلة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسأَله أعنت عليها[3] » وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ، لمعاذ بن جبل : « إنى أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تؤمر على اثنين ولا تتول مال يتيم[4] » وروى أن العباس عم النبى صلى الله عليه/ وسلم قال (١٣٨ – ا)
يارسول الله ، أمرنى إمارة ، قال : « ياعم نفس تحييها خير من إمارة لاتحصيها[5] لأَن الإمارة حسرة وندامة يوم القيامة ، فإن استطعت أن لا تكون أميرا فافعل » وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخرج كل ليلة يطوف مع العسس[6]

---

(١) الحديث سبق .

(٢) الحديث : الجامع الصغير (بغير لفظ) : (هق) عن أبى هريرة (ح)

(٣) الحديث (طب) عن ابن عباس (ج) ص ٢٨٥

(٤) الحديث : لأبى داود بغير لفظه : (تيسير الوصول جـ ٢ ص ٣٦)

(٥) الحديث : عن عبدالرحمن بن سمرة بغير لفظه : أخرجه الخمسة تيسير الوصول جـ ٢ ص ٣٦)

(٦) العسس — هم الذين يطوفون السلطان ليلا (المصباح المنير) (ص)

حتى يرى خللا يتداركه ، وكان يقول : لو ضاعت شاة بالفرات[1] لخشيت أن أسأل عنها يوم القيامة .

فانظر أيها الأمير المتولى أمور المسلمين إلى عمر مع احتياطه وعدله ، وما وصل أحد إلى قراءته وصلاته ، كيف يتفكر ويتخوف من أهوال يوم القيامة ؛

حكى عن عبد الله[2] بن عمر رضى الله وجماعة من أهل المدينة قالوا كنا ندعو الله تعالى أن يرينا عمر فى المنام فرأيته فى النوم بعد اثنتى عشرة سنة ، كأنه قد اغتسل وأنه متلفع بإزار ، فقلت ياأمير المؤمنين ! كيف وجدت ربك وبأى حسناتك جازاك ؟ قال ياعبد الله ، كم لى من وقت فارقتكم ، فقلت اثنتا عشرة سنة قال كنت فى الحساب ، وخفت أن أهلك إلا أن الله غفور رحيم جواد كريم ؛ فهذه حال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ولم يكن له فى دنياه شىء من أسباب الولاية سوى درنه ، ولما مات سليمان بن عبد الملك[3] أدخله فى قبره ولده وعمر بن عبد العزيز فارتكض واضطرب على أيديهما ، فقال ولده عاش والله أبى / فقال له عمر بل والله عوجل أبوك . (١٣٨ـب)

وقال مكحول الدمشقى[4] رضى الله عنه : ينادى مناد «يوم القيامة » أين

---

(١) لعله يريد العراق

(٢) عبد الله بن عمر (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ)

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن ، صحابى ، هاجر إلى المدينة مع أبيه شهد فتح مكة مولده ووفاته بها ، أفتى الناس فى الإسلام له ٢٦٣٠ حديثا

(الإصابة ت ـ ٤٨٢٥) ابن خلكان ١-٢٤٦) (طبقات ابن سعد ٤- ص ١٠٥ وفيه توفى سنة ٦٤ هـ

(٣) سليمان بن عبد الملك (٥٤ - ٩٩ هـ)

سليمان بن عبد الملك بن مروان ، أبو أيوب الخليفة الأموى ولد بدمشق وولى الخلافة بعد أخيه سنة ٩٦ ، فتح جرجان وطبرستان (الطبرى ج ٨ ص ١٢٦) (ابن الأثير ٥-١٤)

(٤) مكحول الدمشقى (- ١١٢ هـ)

مكحول بن أبى مسلم شهراب بن شاذال ، أبو عبد الله الهذلى بالولاء : فقيه الشام شافعى من حفاظ الحديث ، استقر بدمشق وتوفى بها ، كان عالما بالفتيا

(تذكرة الحفاظ ١-١٠١) (حسن المحاضرة ١-١٩٩) (تهذيب التهذيب ١٠-٢٨٩) .

الظلمة ، وأعوانهم فلا يبقى أحد مدَّ لهم دواة ، أو برى لهم قلما فما فوق ذلك إلاَّ حضروا[1] ، فيجمعون فى تابوت من نار فيلقون فى جهنم ، وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقف أحدكم موقفا يضرب فيه رجل مظلوم ، فإن اللعنة تنزل على من حضر حيث لم يدفعوا عنه »[2]

وروى أنه مات رجل من الحواريين[3] فَوَجدَ عليه أصحابه وجْدًا شديدًا وسألوا عيسى عليه السلام أن يدعو الله عزوجل أن يحييه لهم ، فوقف على قبره ودعا الله سبحانه وتعالى فأحياه لهم ، وإذا برجليه نعلان من نارٍ فسأله عيسى عليه السلام عن ذلك ، فقال والله ما عصيت بهما قط غير أنى مررت بمظلوم فلم أنصره . وقد ورد فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يؤتى بالولاة يوم القيامة فيقول الله عز وجل أنتم كنتم رعاة خليقتى [4] ، وخزنة [5] ملكى فى أرضى ، ثم يقول لأحدهم لمَ ضربت عبادى فوق الحد الذى أمرت به ، فيقول يارب لأنهم عصوك وخالفوك ، فيقول لاينبغى أن يسبق غضبك غضبى ،
(١٣٩ – أ) ثم يقول لأحدهم لم عاقبت عبادى أقل الحد الذى أمرت به ، فيقول / يارب
إنى رحمتهم ، فيقول تعالى كيف تكون أرحم منى خذوا الذى زاد والذى نقص فاحشوابهم زوايا جهنم » .

---

(١) فى (ب) « حصر »

(٢) الحديث : الاحياء ص ١١٩١ بغير لفظه ، حديث عكرمة عن ابن عباس: الطبرانى بسند ضعيف والبيهقى فى شعب الإمام بسند حسن . وفى تيسير الوصول (بغير لفظ) : عن قيس بن حازم : أخرجه أبوداود والترمذى ج ١ ص ٣٢ ، ٣٣

(٣) الحواريون : الحوارى الناصر ، ومنه حورت الثياب تحويرا بيضتها وقيل لأصحاب عيسى عليه السلام حواريون لأنهم كانوا يحورون الثياب أى يبيضونها (المصباح المنير ص ٢١٣ ، ٢١٤) وقيل لهم رسل المسيح وسموا بذلك لخلوص نيتهم ونقاء سريرتهم (المنجد ص ١٦١)

(٤) فى «ب» « حلقى »

(٥) فى «ب» « مخلوقة »

فيجب عليك[١] أيها المتولى لأمور المسلمين أن تحترز[٢] على نفسك من مثل هذا ، وأن تقف عند أوامر الله تعالى ، فإن الظلم من الولاة عظيم لأنهم يجرون الباطل مجرى الحق ، ويخرجون الجور مخرج العدل ، ويقولون إننا على الحق وهم أماتوه .

قال بعض المشايخ رأيت بالاسكندرية[٣] بالخليج سمكا كثيرا مطلقا للعامة فاحتجر عليه الوالى ، ومنع الناس منه فذهب منه السمك .

وخطر الولاية عظيم وخطبها جسيم ،ولا يسلم الوالى إلا بمخالطة العلماء والصلحاء ، وفضلاء الدين ليعلموه طريق العدل ومن أعظم خصال الوالى وأحمدها توقيا فى نفوس الخاصة والعامة إنصافه من خاصته وحاشيته وأعوانه ، وتفقدهم[٤] فى كل ساعة ، ويمنعهم أن يأخذوا فوق ما يستحقونه وفى هذا كفاية ، وليكن فى وعظه وقوله فى ردعهم عن الظلم لطيفا ظريفا لين القول بشوشا[٥] غير جبار ، ولا عبوس ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾[٦] وقد تقدمت الحكاية عن المأمون فى أوائل الكتاب وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ولى من أمور أمتى شيئا فرفق بهم فأرفق به ، ومن شق عليهم فأشقق عليه »/ فقد سبقت دعوته صلى الله (١٣٩ - ب) عليه وسلم[٧] ، وفى ذلك كفاية لمن يتدبر ، والله أعلم[٨] .

---

(١) فى الأصل « يا أيها »
(٢) فى (ب) « تحرز »
(٣) خليج الاسكندرية : انظر الاسكندرية
(٤) فى ب « ويتفقدهم »
(٥) فى ب « سيوسا »
(٦) سورة آل عمران آية : (١٥٩)
(٧) الحديث : سبق
(٨) أنظر : نهاية الرتبة للشيزرى الباب الاربعون وابن بسام الباب الثامن عشر والمائة

الباب الثالث والخمسون

فيما يجب على المحتسب فعله

ينبغى أن يكون ملازما للأسواق ، يركب فى كل وقت ، ويدور على السوقة ، والباعة ، ويكشف الدكاكين ، والطرقات ويتفقد الموازين ، والأرطال ويتفقد معايشهم وأطعمتهم ، وما يغشونه ، ويفعل ذلك فى[1] النهار والليل فى أوقات مختلفة ، وذلك على غفلة منهم ، ويختم فى [2] الليل حوانيت من لايتمكن من الكشف عليه بالنهار وليكن معه أمين عارف يعتمد على قوله ، ومع ذلك فلا يعتمدُ إلاَّ على ما يظهر له ويباشره بنفسه ، ولا يهمل كشف الأسواق فقد ذكر أن على بن عيسى الوزير[3] وقَّع إلى محتسب كان فى وقت وزارته يكثر الجلوس فى داره ببغداد ؛ الحسبة لا تحتمل الحجبة فطف الأسواق تحل لك الأرزاق ، والله إن لزمت دارك نهاراً لأضرمنها عليك نارا والسلام ،

وفى الحديث الصحيح ما يدل على [أنه يجوز] للمحتسب أن يحكم بغلبة الظن ، ويخوف بما لا يسوغ له شرعا ، ويهدد الجانى ويظهر للناس فعله ، وفى ذلك نفع عام لمصالح المسلمين من ذلك ما أخبر به الإمام أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخارى قال : حدثنا أبو اليمان[4] عن شعيب عن ابن أبى

---

(١) فى ب « من »

(٢) فى ب « من »

(٣) على بن عيسى الوزير (٢٤٤ - ٣٣٤ هـ)

على بن عيسى بن داود بن الجراح ، أبو الحسن البغدادى الحسنى ، وزير المقتدر العباسى تولى الوزارة وأحسن الإدارة ، وحمدت سيرته (تاريخ بغداد ١٢-١٤) (تاريخ الإسلام - الذهبى ١-١٦٤)

(٤) أبو اليمان :

حذيفة بن حسل (حسيل) بن جابر بن الحارث العبسى شهد أحد وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة ٣٦ هـ . روى عنه ابنه وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وغيرهم (أسد الغابة ج ١ص ٣٨٩) (باب حذيفة) .

الزياد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى / الله عليه وسلم يقول : « كانت امرأتان معهما ابنهما فجاء الذئب فذهب (١٤٠ ـ ا) بإبن إحداهما ؟ ، فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود[١] ، فأخبرتاه فقضى به للكبرى ، وخرجتا على سليمان ابن داود فأخبرتاه ، فقال ايتونى بسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى » .

قال أبو هريرة والله ما سمعت بالسكين[٢] إلا يومئذ وما كنّا نقول إلا المدية ؛ قال بعض الفقهاء : ففى هذا الحديث من الفقه جواز الحكم بغلبة الظن للمتولى إذا غلب على ظنه الصحة فيما طلبه المدّعى[٣] من غير بينه لأن سليمان عليه السلام أراد أن يعرف أم الصغير ، فأمر بطلب السكين وأظهر لهما شقه ، وتحقق أن الوالدة فى الحقيقة لا يطيب خاطرها بفعل[٤] ذلك ولا يسعها السكوت عنه ، فقالت الصغرى لاتفعل يرحمك الله هو ابنها لأنها اختارت أن تأخذه الكبرى ولا يشق لحنوها ، فعلم سليمان أنه ولدها فقضى به لها ، وفيه من الفقه جواز التهديد والتخويف والإرهاب بما لا لايجوز فعله ليصل المتولى إلى فعل المصلحة فى ذلك ، ومعلوم أنه غير جائز شقه ، إنما أراد نبى الله أن يظهر لهما نوعا من الإرهاب من باب السياسة والمعرفة حتى ظهر له أمرهما .

---

(١) المراد به داود عليه السلام والقصة مشهورة

(٢) « فى ب » « السكين »

(٣) « فى ب » « المدعى عليه »

(٤) « فى ب » « مثل »

فصل

وينبغى للمحتسب أن يتّخذ رسلا وغلمانا وأعوانا بين يديه بقدر الحاجة دائما ، إن كان جالسا [١] أوراكبا ، فإن ذلك أعظم لحرمته [٢] ، وأوفر لهيبته وإعانة / للناس [٣] على طلب غرمائهم ، وخلاص الحق منهم ، (١٤٠–ب)
ويشترط فيهم العفة ، والصيانة والنهضة ، والشهامة ، ويؤدبهم ويهذبهم ، ويعرفهم كيف يتصرفون بين يديه وكيف يخرجون فى طلب الغرماء ، وإنهم لايعرفون الخصم الذى طلب ، لماذا طلب ؟ لئلا يتفكر فى حجة يتخلص بها ، فإذا طلب شخصا بعدّته وآلته فليحضروه على هيئته التى وجدوه عليها ، ولا يمكّنوه أن يترك من أرطاله شيئا فى الدكان ، ولا يودع منها شيئا فى طريقه ، وإن كان ذميًّا يأخذوه [٤] بلا زنار إن كان نصرانيا ، أو بلا علامة إن كان يهوديا فليحضروه [٥] على هيئته التى وجدوه عليها حتى يعاقبه المتولى على ما يراه منه ولا يخرج أحد من الرسل فى طلب أحد من الناس إلا بعد مشاورة المحتسب وإذا خرج فليخرج بعزم وقوة نفس حادة ويطلب الخصم بسرعة ، فإن كان ذلك مما يرعبه ، ويخوفه ، ويردعه ، فإذا حضر إلى بين يدى المحتسب ووجدلينا ورفقا فرغب فى الحق وتعرف [٦] به بعد ما كان قصده [٧] جحوده ، ويتوب عن الذنب [٨] بعد ما كان مصرًا عليه ، وإذا أمرهم بتأخير أحد من الناس للتأديب أخره وسدد ولا يكشفوا رأسه حتى يأمرهم بذلك ، وإذا أمر بضربه ينظروا قصده

(١) فى ب « قاعدا »
(٢) فى ب « لخدمته »
(٣) فى ب « للناس »
(٤) فى ب « وجدوه »
(٥) فى ب « فيحضروه »
(٦) فى ب « تعرف »
(٧) فى ب « قصد »
(٨) فى ب « الذنوب »

هل بالسوط أو بالدرة فإن كل إنسان أدبه بما يناسبه ويناسب حاله وما يليق[١] به ، وهذا كله راجع إلى ما يراه من التعزير من ضرب ، وصفع ، وحبس ، ولوم ، وتوبيخ .

والمنقول العفو فى حق الله دون حق الآدمى ، وإذا بلغ المحتسب / أمر وتركه أثم ، وإن تكرر شكوى ذلك له ، ولم يأخذ له بحقه[٢] سقطت (١٤١ – أ) توليته [٣] شرعا وخرج عن أهلية[٤] الحسبة وسقطت مروءته وعدالته وإن عجز عن ذلك يرفعه إلى ولى الأمر وهو الإمام أو نائبه ، والذى يجب على السلطان إدرار رزقه الذى يكفيه وتعجيله وبسط يده وترك معارضته ، والشفاعة عنده من الخاصة والعامة ، والله أعلم[٥] .

---

(١) فى ب « يتعلق »
(٢) فى ب « لحقه »
(٣) فى ب « ولايته »
(٤) فى ب « أهل »
(٥) أنظر . نهاية الرتبة لابن بسام الباب الأول والشيزرى الباب الأول .

الباب الرابع والخمسون

في الحسبة على أصحاب السفن والمراكب

ألاّ يحملوها فوق العادة ، خوف الغرق وكذلك يمنعهم من السير وقت هبوب الرياح ، واشتدادها[1] ، وإذا حملوا فيها النسوان مع الرجال حجبوا[2] بينهما[3] .

(١) فى ب « اشدادها »
(٢) فى ب « حجز »
(٣) فى ب : ابتدأ الباب بقوله : يؤخذ على أصحاب السفن والمراكب ألا يحملوها ... الخ .
انظر نهاية الرتبة : ابن بسام الباب السادس والستون والحادي والسبعون .

الباب الخامس والخمسون

فى الحِسْبَةِ على باعة قدور الخزف والكيزان

يؤخذ عليهم ألا يبيعوا[١] قدور الخزف والكيزان والأوانى ، بأنهم لا يطلون ما كان مثقوبا منها ، أو مشقوقا ، أو معمولا بالجبس[٢] المعجون بالشحم ، وبياض البيض ، والخزف الأحمر المسحوق، ويبيعونه على أنه سالم ، فإذا وجد عند أحد منهم خزفًا على هذه الصفة أدبه ليكون ردعًا[٣] لغيره .

(١) (فى ب) « يؤخذ على باعة قدور الخزف والكيزان
(٢) (فى ب) « الكبس »
(٣) (فى ب) « صفه »

الباب السادس والخمسون

فى الحسبة على الفاخرانين والغضارين [١]

يعرف عليهم رجلا ثقة بصيرا بعملهم [٢] وتدليسهم ، ويشترط عليهم ألا يعملوا الزبادى إلا من الحصى المطحون ، ولا يعملوا من الرمل إلا ما / كان (١٤١-ب) خرجى [٣] المتخذ يلائم [٤] الأفراح [٥] ، وأن تكون الزبدية معتدلة ، وأن يكون قالب العادة ، وأن تكون كاملة الدهن ، فان يعمل فى [٦] صباغ الزبادى القلى [٧] الأزرق والتوبان [٨] ، والمغنيز [٩] ولا يعوضوه بالنيلة والشوكس [١٠] ، وأن يكون شيئًا تاما لئلا يوضع فيها الطعام وتشال فتتفتت [١١] فى يد الآخذ أو المعطى وإذا ظهر من الكوز شىء معيب أفرده وباعوه لغير الطعام ، ولا يداووه ، ويدلسوا به على المشترى ، ويشترط عليهم أيضًا ألا يوقدوا [١٢] عليه بقوسان ، وهو روث الآدمى ، ولا بشىء من الأزبال ، فإنه نجس ، بل

(١) هكذا فى الأصل .
(٢) (فى ب) « بعلمهم »
(٣) (فى ب) « خرجيا »
(٤) (فى ب) « لئلائم »
(٥) (فى ب) « الافراخ »
(٦) (فى ب) « من »
(٧) القلى — ما يتخذ من الأشنان الرطب ، يجمع ويحرق ، وأجوده البراق ، ومن فوائده يزيل البهق والبرص وغيره

(تذكرة ابن البيطار ج ١ ص ٢٤١)

(٨) التوبان : ما كان منه من النحاس الأحمر بقبرص فهو جيد ، وأما الأبيض فهو ضعيف القوة ، يمنع القروح وغير ذلك

(ابن البيطار ج ١ ص)

(٩) (فى ب) « المغنيز »
(١٠) (فى ب) « السوكس »
(١١) (فى ب) « فتنثقب »
(١٢) (فى ب) « يقدوا »

بالحلفا أوالقيشة [١] ، وهى قشر الأرز[٢] ، وما أشبه ، ويشترط على باعة الغضار ألا يباع غضار الكور إلا مفرداً من غضار التنور ، ولا يخلط كوز بتنور إلا ما كان متقارباً ، ويعينه للمشترى ، وعلى الغضارين إذا جاءهم الزبون ليشترى منهم مائة [٣] جام لا يقتصر[٤] على أنه يوريه جاماً واحداً ويبيعه من هذه العين ، ثم يعطيه من غيرها ، وهذا تدليس لا بد أن يعين له المبيع بكماله ويعاقده عليه ، ويشترط على الحمّالين معاونة الزبون من الغرباء وغيرهم ، وأن يستوفوا لهم حقوقهم .

(١) (فى ب) « قشه »
(٢) (فى ب) « البزر »
(٣) (فى ب) « فانه جام »
(٤) (فى ب) « يفتقر »
انظر نهاية الرتبة : لابن بسام الباب الثانى والسبعون

الباب السابع والخمسون

فى الحسبة على الأَبَّارين والمسلَّاتيين

يعرّف عليهم رجلا ثقة أمينًا [١] من أهل صناعتهم يمنعهم أن يخلطوا / الإبرَ الفُولاذ مع الأَرمهان ، لأنها إذا سُنَّت جاز أن تختلط بالفولاذ (١٤٢-أ) الدمشقى [٢] ، بل يكون كل صنف منها على حدَتِهِ ويحلِّف الصناع على ذلك ، وأصلح [٣] الإبر عندهم الخياطِيَّة وهى المسوَّدة وهى تسن ثلاث دفعات وتصقل ، وأحسنها [٤] المدورة العين ، ويعتبر عليهم أيضا بأَن تؤخذ الإبر وتحمى فى النار وتطفى ، فإن الفولاذ إذا حمى ثم طفى يقصف ، وغيرُ الفولاذ إذا حميت وطفيت ازدادت لينًا ، فيجب على فاعله الأَدب ، وأما المسلاتين فيؤخذ عليهم ألا يعملوها إلا من الفولاذ أو الحديد الأَرمهان ، وهى أَصناف نذكر منها ما تيسر ذكره ، وضريبتها ليكون [٥] اعتماد المحتسب على ما ذكره وهى الحزامية والمزابلية [٦] كل عشر منها رطل مصرى ، والمحيرة [٧] والفقاعية كل ثلاث منها زنتها رطل بالمصرى [٨] ، والخياطية والنقشية كل مائة زنتها رطل واحد والركابية كل خمس عشرة زنتها رطل واحد ، والمكانسية ومسلات التضريب كل أربع زنتها رطل واحد والكِفيَّة كل خمسة وعشرين زنتها رطل واحد ، والخرجية والأَبارِيّة كل مائة مسلة منها زنتها مائتا درهم والله أعلم .

---

(١) (ف ب) « امين »

(٢) (ف ب) « الفولاذ المسقى »

(٣) (ف ب) « اصح »

(٤) (ف ب) « أحسنهم »

(٥) (ف ب) « وضرعها الموزن »

(٦) (ف ب) « الحزامنة والمراملة »

(٧) (ف ب) « المحبرة »

(٨) (ف ب) « رطلا واحد »

انظر نهاية الرتبة لابن بسام الباب السابع والمائة

الباب الثامن والخمسون

فى الحِسْبَة على المُرَادِنيين (١)

/ لا يمكّن المحتسب أحدًا يجلس بهذه الصناعة إلا من شُهِرَ بالأمانة والدين (١٤٢ ب) والعفة والصلاح ، فإن أكثر معاملتهم مع النسوان ، فحينئذ يؤخذ عليهم أنهم لا يستعملوا خشب المرادن إلا من خشب الساسم(٢) أو من خشب السنط(٣) الأحمر السالم من الغرق والسوس ، فإنه إذا كان غريقا وبرمت به المرأة انكسر لوقته(٤) وكذلك نحاس المرادن أن يكون من النحاس المضروب الأصفر ، ولا يعملوه منفوخا ويلزَموا بأن يعملوه صامتا . وأجْوَدها كل رطل سبعون مردنا ، والخرجى كل ثمانين رطل واحد .

(١) هكذا فى الأصل .
(٢) (فى ب) السامم :
(٣) (فى ب) « خشب الشوط »
(٤) (فى ب) « كان سريع الكسر »

الباب التاسع والخمسون

فى الحسبة على الحناويين وغشهم[١]

يعرّف[٢] عليهم رجلا بصيرًا بصناعتهم عارفا بغشهم وتدليسهم وأنهم لا يبيعونه إلا سالما من الرمل والجريش ، وعلامة غشه أن المغشوش بالرمل والزيت الحار يعرف ذلك بالغربلة ، فإن الجريش والرمل يطلع فى أعلى الغربال ، وأيضًا إذا أخذ من الطيب قدح ووزن ، وأُخذ من المغشوش قدحًا ووزن ، يظهر ثقله[٣] .

(١) هكذا فى الأصل .
(٢) فى ب : ينبغى أن يعرف
(٣) فى ب : ثقل المغشوش

الباب الستون

(فى الحسبة على الأمشاطيين)[١]

يؤخذ عليهم ألا يعملوا الأمشاط الرجالية والنسائية[٢] إلاّ من خشب البقس[٣] / الرومى فإنه أنفع مايعمل لهذا وألاّ يكون أخضر فإنه إذا جف يتعوّج (١٤٣ — ا) وينكسر وأعلاه[٤] مشط الرمل[٥] ، ومتى[٦] عمل من غير هذا الخشب كخشب النارنج وغيره ، فإنه يظهر فى تسريحة شعرات من الخشب تنتف شعر الآدمى ، ويلزم الصناع[٧] بالصناعة الجيدة ، وأن يكون صحيح الشرح ويكون قد مكث مدة قائماً عقب القطع مع صحة إنزاله ، ويعتمد على المخرزة لأنها لا تمشى[٨] إلاّ على الصحيح[٩] ، ويصح التبطين[١٠] بأن يكون فمه[١١] رقيقا حتى ترق رءوس[١٢] الأسنان فينزل فى الشعر مع تدوير ويتجنب الشعث .

(١) هكذا فى الأصل .
(٢) فى ب « النساوية »
(٣) فى ب « الخشب البقسى »
(٤) فى ب « أعلا »
(٥) فى ب « الرمل »
(٦) فى ب « وهى »
(٧) فى ب « لاصتناعه »
(٨) (فى ب) « تمسى »
(٩) « فى ب » « صحيغ »
(١٠) (فى ب) « الطين »
(١١) (فى ب) « سة »
(١٢) (فى ب) « بروس »

الباب الحادى والستون

(فى الحسبة على معاصر السيرج والزيت الحار)

يعرف عليهم رجل ثقة بصير بصناعتهم ، يمنعهم ألا يعملوا السمسم إلا بعد غسله وتخليته وتحميصه ودقه حتى تطير [1] قشرته ، ثم بعد ذلك يطحنه ، ولا يمكِّن أحدا من الصناع أن ينزل يعصر[2] السيرج إلا بعد غسل رجليه بالمحكة وطهارتها ، وأن يكون فى وسطه ثياب ضيقة الأكمام لئلا[3] يعرق فيقطر من عرقه شىء ، ويكون ملثما لاحتمال أن يتكلم فيقع من بصاقه شىء فى عجين السيرج . ويلزمهم بالنظافة والطهارة فى جميع أحوالهم وتغطى المعاجن بالأبراش بعد العمل ، ويعاير الجرار التى لهم لاسيما فى زمن الصيف فإنه يخف وزنها / وعيار الجرة بالرطل المصرى ستة وعشرون رطلا وربع رطل . (١٤٣-ب)

فصل

وأما عصارو الزيت[4] الحار فيؤخذ عليهم ألاَّ يعصروا بزر الكتان ، إلَّا أن يقلوه لتظهر رائحته ، فإنهم إذا عصروه نيًّا خفيت رائحته ودلسوا بخلطه بالزيت الحلو[5] ، ويكون سفالة [6] الحار البزر خالصة ؛ وزيت

(١) فى (ب) « تطهر »
(٢) فى (ب) « إلى عصر »
(٣) فى (ب) « لاحتمال »
(٤) فى (ب) « عصارون »
(٥) فى (ب) « الطيب »
(٦) فى (ب) « صقالة »

القرطم يضر بالنساء الحوامل إذا أكلنه [١] ، ويسقط شعورهن ، وقد يخلطه من يستحل ذلك فى الزيت الطيب والشيرج عند علوقه [٢] ونفاقه لما تقدم ذكره ، ويعاير قللهم وأقساطهم ، وزنة القلة بالقنطار المصرى مائة وعشرون رطلا بمدينة مصر خاصة ، وغيرها مائة وخمسة عشر رطلا والقلة ثمانية .

(١) فى (ب) اكلوه
(٢) فى (ب) : غلوه

الباب الثانى والستون

فى الحسبة على الغرابليين[1]

يعرف عليهم رجل ثقة بصير بغشهم ، يأمرهم بغسل جميع الشعر قبل استعماله ، ويحترزوا من شعر الميتة ، وعلامته أنه خشن ويتقصف بسرعة ، ولا يستعملوا الشعر فى الغرابيل وغيرها إلّا على جهته من غير صباغ فإن فيهم من يأخذ القلقند[2] وغيره ، ويغليه على النار ، ثم يترك الشعر فيه فتضعف قوته فيتهرأ عند استعماله ، ولا يمسك شيئًا ثم يبيعه من غير أن يعلم البائع أنه/مصبوغ وهذا كله تدليس ، وينبغى أن يستحلفوا ألّا يعملوا الغرابيل (١٤٤ - ا)
من جلود الميتة ، وأن يغسلوا الجلود وينظفوها قبل تقويرها لئلا تنقطع بسرعة .

(١) هكذا فى الأصل .

(٢) القلقند : الزاج الأخضر ، والزاج مادة معدنية يمكن تحليلها بالماء والطبخ وتوجد فى العادة مخالطة لأحجار لا تقبل التحليل

والقلقند كان يستعمل فى معالجة أمراض الأذن .

(ابن سينا القانون ج ١ ص ٤٢٢)

الباب الثالث والستون

فى الحسبة على الدبّاغين والبططييّن[(١)]

يعرف عليهم رجلا ثقة بصيرا بأحوالهم وأن يحلفوا بالله العظيم أنهم لا يدبغوا الجلود بدقيق الحنطة ، وألا يدبغوا بالنخال وألا يجلدوا بواطن الاسقاط إلامن الجلود التى يجلدون بها ظواهرها ويمنعوا من دباغ جلود المعز ؛ إلا بالقرط البانى ، ويكون دباغها بوزنها من القرط ، لأنه قد تقدم على كل وزن مائة جلد صغير أربعون رطلا بالمصرى ، وتقدير كل مائة جلد كبير وزنا ستون رطلا بالمصرى ، وما زاد يدبغ بوزنه على وزنه على عدد الجلود ، وتنقع فى الحوض بالقرض ثلاثة أيام ، وتنقل إلى حوض آخر ، وعليه من القرط[(٢)] مقدار وزنه الأول ، يفعل ذلك أربع دفعات متوالية ، لتنقى من شحومها وغشها ، ودباغ الدست[(٣)] ثلاث دفعات ، ويغش الرابع[(٤)] بالعفص وهو مضر بالجلود مهلك لها ، وعلامة غش الدست أن جلوده تسود من الشمس ، ودباغ الصيف خير[(٥)] من الشتاء ، والعفص فيه عيب ، وكذلك القرط المصرى ؛ والحوض إذا / قدم فيه مائتا جلد لم يخدم فيه ، أقل من رجلين . (١٤٤-ب)
وأما جلود البقر فيمنعوا أن يخلطوا الميتة بالمدبوغة .

---

(١) هكذا فى الأصل .

(٢) القرط : حمل الشوكة المصرية المعروفة بام غيلان او الصنط ، له زهر ابيض يخلف قرونا ، وتبقى قوته عشرين سنة ، وهو يقوم مقام العفص فى دبغ الجلود . . . الخ
(تذكرة البيطار ج ١ ص ٢٣٥)

(٣) الدست — هو لفظ فارسى معناه المجموعة الواحدة
(نهاية الرتبة ص١٩)

(٤) فى (ب) «ويغش الثالث»

(٥) فى (ب) «احب»

فصـــل

وأما البططيين فيؤخذ عليهم ألا يعملوا إلا جلود[١] المذكى ، وأنهم لا يأمروا من يعملها إلا على الوجوه والأسباب كلها ، ويكبس دكاكينهم ويبحث عن ذلك لأن علامة ما يعمل من جلود الذبيحة الصفاء والصفرة وما عمل من الميتة ، يميل لونه إلى السواد ، ويعتبر الرائحة وخشونة الملمس ، ولابد أن يبقى عليه اليسير من أصول الشعر لأن الصانع لا يقدر أن يتقصّى شعر الميتة بالشفرة وقتل العمل مَاعُمِل من جلود الميتة ، يتفلج عند جفافه. ويؤخذ عليهم ألا يعملوا البطط الكبار ، إلا ثلاث طاقات ، والبطة المتوسطة طاقين والكوز الصغير[٢] طاقا واحدًا غليظًا صحيحا سالما من الرقع[٣] ، فمن خالف ذلك أدّب وعزر على ذلك .[٤]

(١) (فى ب) «سوى»

(٢) (فى ب) «الزيت»

(٣) (فى ب) «الترقيع»

(٤) انظر نهاية الرتبة لابن بسام الباب الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر بعد المائة .

الباب الرابع والستون

فى الحسبة على اللُّبوديين (١) .

يعرف عليهم رجل ثقة من أهل صناعتهم يمنعهم أن يعملوا فى اللبود شيئاً من صوف الميتة وتغيير (٢) رائحته ويمنعهم من عمل صوف الروس أيضا ويستدل عليه أيضا بخشونته ويكون وزن اللبد (٣) الأحمر أربعة أرطال ، واللبد الأزرق المرشحة الحمراء رطل ونصف ويجاد غزل اللبود ، ويستقى الصمغ بلا مشاق ، ويمنعهم من عمل لبود المشاقة القوالب (٤) .

---

(١) هكذا فى الأصل .

(٢) (فى ب) « يعتبر »

(٣) (فى ب) « اللباد »

(٤) انظر نهاية الرتبة لابن بسام الباب الرابع والثلاثين.

(١٤٥ – أ) /

الباب الخامس والستون

فى الحِسْبة على الفرائِيِّين (١)

يُعَرف عليهم رجلا ثقة من أهل صناعتهم يلزمهم ألَّا تُباع الفراء الكباشية وغيرها من سائر الفراء إلّا مدبوغة جيدة الخياطة متقاربة الغرز ، وأن لا يخلطوا شيئًا قد عتق بجديد لا رقعة ولا غيرها ، وأن لا يباع المجلوب فى الدور ويخص به قوم دون قوم آخرين بل(٢) يحمل إلى السوق وينادى(٣) عليه لينالـه القوى والضعيف .

---

(١) هكذا فى الاصل.

(٢) فى ب « لم »

(٣) فى ب « سوقهم ويباع فيها بالنداء لينالـه »

الباب السادس والستون

فى الحصريين العبدانى[١] والكركر[٢]

يُعَرِّف عليهم رجلا ثقة خبيرا بصناعتهم ، ويؤخذ عليهم ألا يصنعوا[٣] من السمار إلا القلزمى[٤] ، ولا يصنعوا من السمار القطوى[٥] ولا الكراعى[٦] ، ولا شيئًا من الأَسمرة الماويّة فإنها تتهرأ ولا تمسك شيئا ، وألا يصبغوا إلّابالفوة القبرصية[٧] ولا يصبغوا بالبقم[٨] لأنه يتغير صبغه ، وإذا وقع عليه شىء من الحموضة اصفر وتطبّع[٩] فإن عزّت ألفوة وقلت وقتا ما ، جُعلت الثلثان فوه والثلث بقم .

وأماصباغ السمار الأَسود ، فيكون صبغه بماءالحديدوالقلقند ويجفف مكانه[١٠] فى الحوض لئلا يضعف جبلّة ، وتكون مياهه طاهرة فإن الناس يتخذون

---

(١) العبدانى : نسبة إلى عبادان ، مدينة فى جزيرة ، على نهر شط العرب ليس وراءها إلا البحر ، وكانت حصرها تقلد فى مصر وفارس لشهرتها : الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى (ج ٢ ص ٢٦٥ : معجم البلدان)

(٢) الكركر : الكرك او الكرج : مدينة تبع الأردن قريبة من القدس والنسبة إليها كركى ، أنظر ص ١٣٩ فى الكتاب (ابن مافى) ، (معجم البلدان)

(٣) (فى ب) «يصبغوا»

(٤) القلزمى : نسبة الى القلزم بلد مشهور بين مصر والحجاز على خليج القلزم معجم البلدان

(٥) القطوى : فى ب العطوى

(٦) الكراعى : الدواب المطوقة

(٧) فى ب «الفوة القرصية» (البيطار)

(٨) البقم : خشب أحمر اللون ، وموطن شجرته بلاد الهند وجزائر الهند الشرقيـة ومنه يصنع الأثاث الدقيق ، ويدخل فى تركيب الأصباغ (البيطار)

(٩) فى ب «تبقع»

(١٠) فى ب «فى مكانه»

(١٤٥-ب) /منه الحصر للمساجد يصلون عليها ، ويكون جميع قيامه من غزل الكتان المعتدل الخيط ، وألا يقطعوا حصيراً حتى يداخلوه مداخلة جيدة فإنه إذا لم يداخل سماره يصير مثل الغربال ، وهو أبيات أعلاها مائة وما دونه تسعون وما دونه ثمانون وما دونه سبعون و [أقله] ستون ، والكركر لا اعتبار به ويتقدم إلى المنادية ألا يبخسوا بزيادة إذا رأوا غرباء [١] يبتاعون شيئا ولا يقولوا [٢] إلا الحق ، الذى يدفعه إليه التاجر ولا ينقص عند الوزن من الثمن شيئاً فهذا حرام . والجعل من المبيع [٣]

---

(١) فى جـ : عرباء

(٢) فى ب : يقل

(٣) فى ب قال : فى الحسبة على المصريين الخ وما أثبتناه كما جاء فى الأصل انظر نهاية الرتبة لابن بسام الباب الثانى والمائة

الباب السابع والستون

فى الحِسبَة علَى التبَّانِين .

يؤخذ عليهم ألا يخلطوا فى تبن الحنطة شيئا من سائر الأتبان [1] مثل تبن الفول ، وتبن البرسيم وتبن الجلبان [2] وتبن العدس ولا شيئا من البرايب الغليظة ، وهى أصول القمح ، ويحلفهم بالله العظم أنهم لا يدلسون على المسلمين ، وأن تكون [3] شباكهم على العادة ، وزنتها مائتان وخمسون رطلا ، الشبكة بالرطل المصرى ، وأنهم اذا ملئوها من المركب [4] لاينقلوها إلى مواضعهم وينقصوا منها ، ثم ينقلوها لشباك أخر صغار إلى العامل ومن فعل ذلك أدبه وعزره .

(١) الأتبان التبن بالكسر ساق الزرع بعد دياسه أوعصيفه الزرع من بروعود وتبن الدابة أطعمها والتبان بائع التبن . (قاموس) (المصباح)

(٢) الجلبان : نوع من البقول ينبسط نبـاته على الأرض ، ونوره أحمر وحبوبه ملورة وهو من غذاء الفلاحين فى زمن المؤلف

(ابن البيطار : المفردات ج ١ ص ١٦٤)

(٣) فى « شليف »

(٤) فى ب « المراكب »

انظر نهاية الرتبة لابن بسام الباب الثامن والستون

(١٤٦ - أ)

الباب الثامن والستون

فى الحسبة على الخشّابين والقشّاشين

يعرف عليهم رجلا ثقة ، ويأخذ عليهم أنهم لايشتروا خشباً من صغير ولا محجور عليه ، ولا من خشب وقف على الجامع أو مسجد أو غير ذلك من الآدميين ، ويشترط عليهم أنهم لا يشتركوا فى البيعة المفسوخ لهم فى شرائها ، ويرفعها أحدهم إلى دكانه ، فإذا جاء المشترى أعان بعضهم بعضا فى توفير الثمن ، وهو بينهم ، وهذا تدليس ، وإذا اشترى أحد منهم أفلاق النخل ونشرها مربعات وقوائم ، وجاءه المشترى فلا يخبره شراء شيء على انفراده ، فهذا حرام فيؤدب عليه[1] .

(١) أنظر نهاية الرتبة : لابن بسام الباب التاسع والخمسون

الباب التاسع والستون

فى الحسبة على النجّارين والنشّارين والبنّائين ورقاصيهم [١] والجبّاسين والجيارين وغشهم وتدليسهم .

يعرف عليهم رجلا ثقة أمينا بصيراً بِصَنْعتهم فقد يوافق أكثر الصناع على أُجرة معلومَة كل يوم فيتأخرون عند الغدو وينصرفون قبل المساء ، فينبغى أن يشترط فى ذلك ما يمنع منه الامسيا ، ومن البنائين والنجارين والدهانين من يقرّب على المستعمل ما يصنعه ويهون عليه ويقلله حتى إذا شرع فيه يحوجه إلى أكثر مما قدر [٢] فيكون فى ذلك ضرر عليه وغش وربما يفتقر ويستدين [٣] بسبب ذلك وربما باع الموضع قبل تمامه وفى هذا / أذية عظيمة فيمنعون (١٤٦– ب) من ذلك بالردع والأيمان المؤكدة والتخويف والرهبة ، ومتى لم يستعمل من يبنى من الصناع ما يصح به عمله من زوايا وموازين وخيوط ، وإن جرى فيما يعمله زيغ أوميل أو انحراف عن الاستواء لزمه عيب ذلك وفساده حتى يعود صحيحا مستقيما ، ومتى قطع البناءون من أخشاب الناس المستأجرة للدعائم شيئا لزمهم [٤] أرشه ، وعليهم الأدب بعد الإعذار [٥] إليهم ، ويلزم الفعلة المعروفين بالرقاصين لباس البنائين [٦] ففيه سترة لسوآتهم عند تصرفهم فى صعودهم وهبوطهم ولا ينصرفوا إلى المغيب [٧] .

---

(١) فى ب « ورقاصيهم »
(٢) فى ب « وقرب عليه »
(٣) فى ب « ويتدين »
(٤) فى ب « لزمه »
(٥) فى ب « اليه »
(٦) فى ب « التبابين »
(٧) فى ب « المغرب »

فصـــل

وأما النشارون فيلزمهم أن يعملوا على كل ورشة[1] ثلاثة أنفس ليحد أحدهم المناشير ، وإذا تعب واحد من الاثنين ناب عنه في النشر إلى أن يأخذ صاحبه راحة ، ولا ينصرفوا إلى آخر النهار ويمنعهم من اشتراك جميعهم على الناس بل يكونوا مثل البنائين والنجارين يعلمون بما قسم الله لهم ، ويحلفهم بالله أنهم لا يأخذوا من الجيارين والجباسين رشوة ولاهدية ليكفوا عنهم قلة نضج الجبس ورداءته ويعملوه ويدلسوا به على صاحب العمل .

ومن علامة نضج الجبس أن يصفر في الفرن قبل طحنه ، وإذا خلط بالماء فإن دخل في القصيرية أو جف بسرعة فهو جبس ناضج . ويجب أن يراعي ذلك أتم مراعاة . ويؤخذ عليهم أيضا أنهم لا يستعملوا الجبس (١٤٧-ا)
الرجيع[2] ولا من الأجباس إلا ما كان مفلكا فهو أصلح الجبسين وكذلك الجيارون يؤخذ عليهم أنهم لا يبيعوا للناس إلا الجير الطوابقي[3] ولا يعملوا[4] فيه من الصروفات[5] شيئا ولا يعطوه إلا بالوزن ، وقنطار الجير ليتي مائة وأربعون رطلا ، ويجب على البنائين أيضا نصح أرباب العمل ، وأن يتقوا الله فيما يطلبونه فإنه حلال ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « أحل ما أكل المرء من كسبه »[6] .

فصـــل

وكذا المبيضون إذا بيضوا موضعا لإنسان لا يكثروا من اخلاط الجير

(١) في الأصل معصرة
(٢) في ب « الجير الرجعي »
(٣) (في ب) « الحصى الطوابق »
(٤) (في ب) « يسل »
(٥) (في ب) « طرقات »
(٦) الحديث : عن المقداد بن معدى كرب جاء معناه بغير لفظه أخرجه البخاري وتيسير الوصول جـ ٤ ص ١٢٢ كتاب الكسب .

فى جبس البياض [١] وقت عجنه [٢] ليسهل عليهم بسطه على الحيطان بغير تعب ليكون كثرة الجير سببا إلى سقوط الجبس على الحيطان وقت حفظه لها وبنائه [٣] عليها . ويلزم الصانع تجربة البياض الجديد ليحصل منه النصح للمستعمل .

فصل

وأما نجارو الضباب فيجعل عليهم رجل له دين وبصيرة بهذه الصناعة فهو باب جليل يحتاج إلى ضبطه ، لأن فيه حفظا للأموال وصيانة الحريم ، فينبغى أن يراعى فى ذلك ألا يعملوا لأحد مفتاحا على مفتاح إلا أن يكونا شريكين مشهورين بالعفة ، وألا يثقبوا رأس الانبات [٤] لطرح [٥] الأسنان بل ينقروها فى رءوس الأنبات لحفظ [٦] الأسنان التى فيها . مربعة الرءوس مدورة الأسافل مبردة مجلسه ، حتى لايخرب ذكر الغلق ، لا من فوقه ولا من بطنه ويؤمروا أن / يغيروا الإغلاق بالجواسيس المختلفة حتى لا يعمل مفتاح على مفتاح (١٤٧ـب) فمن خالف ذلك أدب .

فصل

وكذلك الدهانون يؤخذ عليهم قسما بالله العظيم أنهم يدهون ما يبيعونه [٧] للناس ثلاث دهانات لهم خاصة ولغيرهم عامة ويشمسونه حتى يشبع شمسا قبل دفعه إلى أربابه ، لأن كثيرا منهم يدهن دهنة أودهنتين فأدنى مايصيبه

(١) فى ب « البياضين »
(٢) فى ب « وعجنه »
(٣) فى ب « ثباته »
(٤) (فى ب) « الأنباء »
(٥) (فى ب) بطرح
(٦) (فى ب) « بحفظن »
(٧) (فى ب) « يبيعونه »

من الماء والنداوة يتلف . فإن قصر أحدٌ منهم ودهن أقل من ثلاث [١] أنكر عليه ، ويؤدون [٢] الأمانة فيما يستعملونه من أصباغ [٣] الناس ، ومهما فضل أعادوه لأربابه ، ويمنعون من التصاوير ؛ وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصور فى حديث آخر : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة : يقال لهم أحيوا ما خلقتم » .

---

(١) (ف ب) « ثلثه »
(٢) (ف ب) « يؤمرون »
(٣) (ف ب) « اصناف الدهان »
انظر نهاية الرتبة : لابن بسام الباب (٢٣ ، ٢٤ ، ٦٤ ، ٦٥)

الباب السبعون

يشمتل على تفاصيل من أمور الحسبة لم تذكر فى غيره

فصل فى الرزازين وغشهم وتدليسهم

أما الرزازون فإنهم كثيرو [(١)] الغش فيعرّف عليهم رجلًا ثقة يمنعهم أن يخلطوا معه الملح ويبيعوه للمسلمين على أنه أرز وهذا حرام ، فإنه ما اشترى منه إلاّ أرزا ولم يشتر ملحا ، ولا يمكنهم أن يوجهوا رءوس الأفراد [(٢)] فإن فيهم من يجعل على رأس الفرد الأرز السراده وتحته الدق وهذا/ أيضا غش وتدليس (١٤٨-أ) على المشترى فإنه ما اشترى إلا نسبة العين فمن فعل ذلك أدبه .

فصل فى المَراوحيِّين وباعة الكبريت والمكانس

يؤخذ على المراوحيِّين أنهم لايستعملوا إلا الخوص النقى ولا يظفر إلا رفيعا . وأن يكون جريد المراوح فيه غلظ لئلا ينكسر فيضر بالمشترى ويوصوا [(٣)] أن يعملوا رأس المروحة محروزا لئلا تتسلت المروحة بسرعة ، وكذلك قش [(٤)] الكبريت يلزمون بألايستعملوا إلا الكبريت النقى اليابس لأن الأخضر النادى لا يعلق بالنار سريعا .

وكذلك المكانس يلزمون أن يجعلوها ليفا جميعها ولا يحشوها بشىء من تراب الليف، ولا من القش ويخيط فيعتقد المشترى أنها جميعها ليف فيكنس بها فتتفشت فيخرج مافى بطنها فتضر بالمشترى .

---

(١) (فى ب) «كثيرون الغش»
(٢) (فى ب) «راس الفرد»
(٣) (فى ب) «يوضى»
(٤) (فى ب) « درقس»

فصل فى الزفاتين

يعرف عليهم رجلا ثقة ويحلفون بالله العظيم أنهم لا يغشونه بنشارة الخشب ولا بالرمل ولا بروب[1] الزيت ، ولا يبلوا المشاق بالماء حتى يثقل فى الوزن ويتبين ذلك بالنار ، ويغش الزفت اليابس بالخبز المحروق فيعتبر ذلك عليهم .

فصل فى سقائين الكيزان وأرباب الروايا والقرب والدلاء ، أما سقاة الماء فى الكيزان فيؤمرون بنظافة أزيارهم وتغطيتها وافتقادها بالغسل بعد كل قليل من الوسخ المجتمع فيها ويغسلون الكيزان ويجلونها بشفقتها وبالأشنان ويبخرونها فانها تتغير من أفواه[2] الناس ونكهتهم ولا / يملئوا الكوز الى فوق[3] شباكه ، (١٤٨ ـ ب) ولا يخلطوا مع ماء البحر غيره من المياه المالحة فإن ذلك غش . وليكن الكوز متوسطا بين الكبير والصغير ، وشباكه متوسطا بين الضيق والاتساع وليكن الكيزان عندية معلقه ليطهرها الهوى فتبرد ، ويسقى كل أناس من كيزان تليق بهم . وإن وقف عنده رجل رئيس أو كبير ناوله كوزا جديدا لم يشرب فيه أحد قبله[4] ، وينبغى أن يتخذ للأزيار أغطية من خوص مصلبة بجريد ، ولا يسقى أحدا من كوز الزير ولا يدخل يده فى الزير وهى زفرة ، ويجتهد فى نظافة حانوته وبدنه وثيابه .

ويتفقد المحتسب حوانيتهم على غفلة منهم ليلا ونهارا ، فمن وجد عنده زيرا مكشوفا أو كيزانا وسخة ، أو وجده يخلط[5] ماء البحر مع ماء البير أدبه وبدد ما عنده وغلق حانوته حتى يرتدع به غيره .

وبالجملة فالذى اتفق عليه العقلاء ممن سافر البلاد وشرب من مائها ، أنه

---

(١) (فى ب) « بعكر الزيت »
(٢) (فى ب) « افهام »
(٣) (فى ب) « أعلا »
(٤) (فى ب) « فى ب » غيره
(٥) (فى ب) « يخلط »

لا يوجد أحسن ولا ألذ من ماء النيل ؛ وقد ورد فى الحديث أن جبريل عليه السلام نزل ماء النيل والفرات على جناحيه . وكان النيل على جناحه الأيسر والفرات على جناحه الأيمن .

قال بعض الفضلاء هذا يدل على أن ماء النيل أخف من ماء الفرات لأن الشيء الثقيل من عادته أن يحمل على الجانب الأيمن ، والخفيف على الجانب الأيسر ، وكون جبريل حمله على جناحه الأيسر [فذلك] دليل على/خفته . (١٤٩-١)

وأما أرباب الروايا والقرب والدلاء ؛ فيعرف عليهم رجلا أمينا يمنعهم أن يستعملوا شيئا من الآلات الحافظة للمياه التى هى مادة الحياة إلا من الجلود المدبوغة بالقرض اليمانى التى قد استحكم دباغها وطال مكثها ، ولا تعمل من جلد يغل ولا مسوس ولا درن ولا يعمل من نطع ولا سلعة ولا بطانة من جلود الروايا المستعملة ، ولا تعمل قربة إلا من أديم مصرى أو سلعة[١] تأتى .

وكذلك السقاءون وأصحاب الروايا والقرب فإنه يأمرهم بالدخول فى البحر حتى يبعد[٢] عن مواضع الأوساخ ، ولا يمكنهم أن يملئوا من قرب موضع فى البحر بقرب سقاية أو مجرى حمام بل يصعدون عنه أو يبعدون من تحته .

ومن اتخذ منهم راوية جديدة أو قربة جديدة ألزمه المحتسب أن ينقل بها الماء إلى أحواض الطواحين والمعاصر ومعاجن الطين أياما ، ولا يبيعه للشرب أصلا ، فإنه يكون متغير الطعم واللون والرائحة من أثر الدباغة[٣] والقطران ، فإن زال التغير أذن له المحتسب ببيعه للناس للشرب والاستعمال .

ويأمرهم أن يشدوا فى أعناق دوابهم الأجراس وصفاقات الحديد والنحاس

(١) (فى ب) « ساقة »
(٢) (فى ب) « يتعلى »
(٣) (فى ب) « الدباغ »

ليعلموا جلبة [1] الدابة إذا عبرت فى السوق فيتحذّر منها الضرير، والإنسان الغافل والصبيان .

(١٤٩ – ب) وكذلك يفعل بالمكارية والتراسين وحمالى / الحطب ومزابل الطين وغيرهم ويجبرهم المحتسب على ذلك لما فيه من المصلحة .

فَصْلٌ فى الغَسّالِينَ لأَقْمِشَةِ الناس

ينهاهم عن غسل ثياب الناس بالماء المطبوخ فيه القلى والنورة والنطرون ، ويسمى عندهم المقة ، فإن ذلك يضر بملابس الناس ويعرّضها لتحريقها وتوليد القمل فيها ، ولا يعصروا على خشب ولا بخشب فمن فعل ذلك أدبه .

فصل

ينبغى للمحتسب أن يسأل الغسالين عن طهارة الثوب المتنجس الذى جهل مكان نجاسته كيف يطهرونه فى مادون القلتين ، فمن عرف ذلك منهم أقره ومن لم يعرفه أمره بالتعلم فإن كثيرا من الغسالين إذا حضر إليهم ثوب متنجس وضع ماء فى الإناء وأورد الثوب عليه فينجس الماء القليل ؛ إذ النجاسة واردة على تغير الماء ولم يتغير وينجس كل شىء وضع فى الماء فيلزم ذلك بطلان صلاة الناس ، وهم لايعلمون ، فإن العامة قد قرّ فى أذهانهم أن الشىء إذا نقى من وسخه فقد طهر ، وتركوا أصل الطهارة ، وهو الماء الطهور فيأمرهم المحتسب أن يضعوا الثوب المتنجس ، فى الإناء ويكون الماء واردًا لأمور ، وإنه يكفى جرى الماء إذا لم تكن النجاسة عينا ، وأما إذا كانت النجاسة عينا [2] فلا بد من إزالة الطعم .

وأما اللون العسر والريح العسر إذا ما بقى واحد منهما لم يضر وفى الريح قول للشافعى رضى الله عنه ، أنه يضر .

---

(١) (فى ب) « جلب »

(٢) (فى ب) « عين »

أما إذا بقيا/ معا اللون والريح ضر على الصحيح ، هذا كله إذا لم تكن (١٥٠-أ) النجاسة من كلب ولا خنزير .

فصل

فى الإنكار على نطّاح الكباش ،ونقار الديوك وصياح السمان [1] وأمثالهم ومما عرف الناس أنه منكر إثارة التحرش بين [2] الحيوانات وهى ذوات أكباد رطبة وأخلاق صعبة ، وما منها إلاّ ما يحل أكله ولا يحل قتله كالكبش النطاح والديك النقار والسمان الصياح وأشباهها ؛ وقد أكثر الناس من اقتنائها والمواظبة على إضرام شحنائها [3] ، وربما نشأ من ذلك فتنة تئول إلى ضراب [4] وشق ثياب واحداث شجاج وإثارة عجاج ويجر إلى أحزاب كثيرة وأفواج .

ويتصل بهذه المنكرات أشياء أخر تجرى مجراها فى التقديم ، وتنزل منزلتها فى التحريم ، فاحكم فيها بحكمك وامض فى مشتبهاتها بدليل علمك ، فإن السكوت عن البدعة رضا بمكانها وترك النهى عنها كالأمر بإتيانها ، وليكن عملك لله الذى يسمع ويرى ﴿ لَهُ ما فِى السَّمٰوٰاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرى ﴾ [5] وهذه فصول تطول لأن المنكرات لاينحصر عددها فتستوفى ، وفيما ذكرناه كفاية ، ونسأل الله العون والتوفيق والعصمة فى جميع الأمور بمنه وكرمه إنه أهل التقوى وأهل المغفرة/ (١٥٠-ب)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ورضى الله عن الصحابة أجمعين .

---

(١) (فى ب) « الطيور »

(٢) (فى ب) « التحرش بين الحيوان »

(٣) (فى ب) « شجاها »

(٤) (فى ب) « ضرار »

(٥) سورة طه آية (٦)

المراجع

إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين (جـ ٧) :

مرتضى الزبيدى ، أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى الملقب بمرتضى (١١٤٥ — ١٢٠٥ هـ)

القاهرة المطبعة الميمنية سنة ١٣١١ هـ

الأحكام السلطانية :

أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلى ، قاضى القضاة . (٣٨٠ — ٤٥٨ هـ)

القاهرة ، مطبعة أولاد المرحوم مصطفى الحلبى . سنة ١٣٥٧ هـ

الأحكام السلطانية والولايات الدينية :

الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب المصرى البغدادى الشافعى (٣٦٤ — ٤٥٠هـ) القاهرة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه . سنة ١٣٨٠
٤٥٠هـ) القاهرة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه . سنة ١٣٨٠ هـ

إحياء علوم الدين (م — ٢) :

الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسى حجة الإسلام (٤٥٠ — ٥٠٥ هـ) القاهرة ، المطبعة الأزهرية سنة ١٣١٨ هـ

الاستيعاب فى معرفة الأصحاب :

ابن عبد البر القرطبى ، جمال الدين أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمرى القرطبى (٣٦٨ — ٤٦٣ هـ) الهند ، حيدر اباد ، الدكن سنة ١٣١٨ هـ

أسد الغابة فى معرفة الصحابة :

ابن الأثير ، عز الدين على بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى الجزرى ، أبو الحسن (٥٥٥ — ٦٣٠ هـ) القاهرة ، المطبعة الوهبية سنة ١٢٨٠ هـ

الإصابة فى تميز الصحابة :

ابن حجر العسقلانى ، أحمد بن على بن محمد بن على بن أحمد الكنانى العسقلانى شهاب الدين ، أبى الفضل الشافعى . (٧٧٣ — ٨٥٢ ﻫ). القاهرة ، مطبعة السعادة . سنة ١٣٢٥ ﻫ

الأعلام :

خير الدين الزركلى : بيروت ، ط — ٣ . (١٣٨٩ ﻫ — ١٩٦٩ م)

أنساب السمعانى .

السمعانى ، عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد التميمى المروزى : (٥٠٦ — ٥٦٢ ﻫ) طبة (الزنكوغراف)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد من أحمد بن أحمد بن رشد الأندلسى (٥٢٠ — ٥٩٥ ﻫ) القاهرة ، مطبعة محمود نصار الحلبى سنة ١٣٧٩ ﻫ

« كتاب » البيطرة .

أحمد بن الحسن بن الأحنف . تلخيص على بن الحسن بن هبه الله . مخطوط بدار الكتب .

تاريخ الأدب العربى :

برو كلمان ، كارل (الملحق رقم — ٢ ص ١٠١) الطبعة الألمانية .

تذكرة أولى الألباب والجامع العجب العجاب :

الأنطاكى ، الشيخ داود بن عمر الأنطاكى الطبيب الضرير المتوفى سنة ١٠٠٨ ﻫ القاهرة ، المطبعة الأزهرية سنة ١٣٤٣ ﻫ

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :

المنذرى ، زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى ، أبو محمد المنذرى (٥٨١ — ٦٥٦ﻫ) القاهرة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه . سنة ١٣٥٢ ﻫ .

تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) :

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى الأندلسى شمس الدين المتوفى سنة ٦٧١ هـ . القاهرة ، دار الكتب المصرية ١٣٥١ هـ .

تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

ابن الديبع ، أبو عبد الله عبد الرحمن بن على بن محمد بن عمر بن على الشيبانى الزبيدى الشافعى المعروف يابن الديبع . (٨٦٦ - ٩٤٤ هـ) القاهرة . مطبعة مصطفى البابى الحلبى . سنة ١٣٥٤ هـ .

الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير :

السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر من محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطى (٨٤٩ - ٩١١ هـ) القاهرة ، مطابع دار القلم . ١٩٦٦ م

الجامع لمفردات الادوية والاغذية :

ابن البيطار ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المالقى النباتى ، ضياء الدين المعروف بابن البيطار المتوفى سنة ٦٤٦ هـ . القاهرة . بولاق سنة ١٢٩١ هـ .

الحسبة فى الاسلام . :

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى قاسم النميرى الحرانى المعروف بابن تيمية . (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) القاهره . صمن مجموعة .

حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة :

السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن (السابق) القاهرة ، مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ هـ

السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية :

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم تقى الدين (السابق) القاهرة : مكتبة أنصار السنة المحمدية سنة ١٩٦١ م

صبح الأعشى فى صناعة الانشا :

القلقشندى ، أبو العباس أحمد بن على القشلقندى . (٧٥٦ - ٨٢١ هـ) القاهرة المطبعة الأميرية . سنة ١٣٣١ هـ

صحيح البخارى :

البخارى ، أبو عبد الله بن أبي الحسن اسماعيل من إبراهيم من المغيرة البخارى (١٩٤ — ٢٥٦ هـ) القاهرة مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ

صفوة الصفوة :

ابن الجوزى ، أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على الجوزى البغدادى الحنبلى (٥٠٨ — ٥٩٧ هـ) الهند ، حيدر اباد سنة ١٣٥٥

طبقات الحنابلة (الحنبلية) :

أبو الحسن محمد بن أبي يعلى القاضى المتوفى سنة ٥٢٧ هـ القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١ هـ

طبقات الشافعية الكبرى :

السبكى ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن عبد الكافى السبكى الشافعى القاهرة ، المطبعة الحسينية سنة ١٣٢٤ هـ

الطبقات الكبرى :

ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهرى البطرى . أبو عبد الله (١٦٨ — ٢٣٠هـ) بيروت ، دار صادر ١٩٦٠

الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية :

ابن قيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى ، أبو عبد الله الجوزى الحنبلى شمس الدين (٦٩١ — ٧٥١ هـ) القاهرة ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٩٦١

فتح القدير (شرح الهداية) :

ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ، كمال الدين (٧٩٠ — ٨٦٠ هـ) القاهرة . بولاق سنة ١٣١٥ هـ

« كتاب » فى آداب الحسبة :

السقطى ، أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالكى الأندلسى (—) طبع فى باريس .

القاموس المحيط :

الفيروزابادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ، مجد الدين أبو طاهر الشافعي (٧٢٩ - ٨١٧ هـ) القاهرة ، المطبعة الحسينية سنة ١٣٤٤ هـ

قوانين الدواوين :

ابن مماتى ، أسعد بن الخطير أبي سعد بن أبي قدامة بن مليج ، أبو المكارم المصرى (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) القاهرة ، مطبعة مصر سنة ١٩٤٣ .

كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون :

حاجى خليفة ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبى القسطنطينية (١٠١٧ - ١٠٦٧هـ) استنبول سنة ١٩٦٠ هـ .

لسان العرب :

ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصارى الافريقى المصرى (٦٣٠ - ٧١١ هـ) القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والنشر سنة ١٣٠٨ هـ .

مبادىء الطب البيطرى :

عسكر بك ، محمد : القاهرة . مطبعة دار الكتب المصرية سنه ١٩٤٢ م

المبسوط :

السرخسى شمس الدين أبو بكر بن أحمد من سهل السرخسى الحنفى المتوفى سنة ٤٨٣ هـ القاهرة . مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ هـ

المختصر فى أحوال البشر :

أبو الفدا، عماد الدين اسماعيل بن على بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه ابن أيوب الشافعي - صاحب حماه . (٦٧٢ - ٧٣٢ هـ) القاهرة .

المخصص :

ابن سيده ، أبو الحسن على بن اسماعيل الأندلسى المعروف بابن سيده المتوفى سنه ٤٥٨ هـ القاهرة . مطبعة بولاق سنه ١٣٢١ هـ

« كتاب » المدخل :

ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن الحاج الفاسى : القيروانى المتوفى سنة ٧٣٧ هـ .
القاهرة . المطبعة المصرية سنة١٣٤٨ هـ .

مسند (الإمام أحمد) :

ابن حنبل : ، أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ — ٢٤١ هـ) القاهرة ، دار المعارف للطباعة والنشر . سنة ١٣٦٥ هـ .

المصباح المنير :

الفيومى، أحمد بن على المقرى سنة ٧٧٠هـ : القاهرة . المطبعة الأميرية سنة ١٩٢٢هـ

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :

محمد فؤاد عبد الباقى القاهره ، مطابع الشعب سنه ١٣٧٨ هـ

مفاتيح العلوم :

الخوارزمى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب العتبى الخوارزمى المتوفى سنة ٣٨٧ هـ . ليدن سنة ١٨٩٥ .

مقدمة ابن خلدون :

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون التونسى الاشبيلى المالكى (٧٣٢ — ٨٠٨هـ) القاهرة ، المطبعة الاميرية سنة ١٣٢٠ هـ

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار :

المقريزى ، أحمد بن على بن عبد القادر بن محمد تقى الدين (٧٦٦ — ٨٤٥ هـ) القاهره ، مكتبة المليجى . سنة ١٣٢٦ هـ .

ميزان الاعتدال فى نقد الرجال :

الذهبى، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى الدمشقى الفارقى الشافعى شمس الدين (٦٧٣ — ٧٤٨ هـ) القاهرة ، دار إحياء الكتاب العربى سنة ١٣٨٢ هـ

نهاية الرتبة فى طلب الحسبة :
ابن بسام المحتسب ، تحقيق حسام الدين السامرائى بغداد — ١٩٦٨ .
نهاية الرتبة فى طلب الحسبة :
الشيزرى عبد الرحمن بن نصر المتوفى (٥٨٩ هـ) تحقيق الدكتور السيد الباز العرينى بيروت ، دار الثقافة سنة ١٩٦٩ م
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :
الرملى ، محمد بن أحمد بن حمزة المتوفى الأنصارى ، شمس الدين الشهير بالشافعى الصغير . (٩١٩— ١٠٠٤ هـ) القاهرة ، مصطفى بابى الحلبى سنة ١٤٥٧هـ
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :
ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر البرمكى الاربلى شمس الدين . (٦٠٨ — ٦٨١ هـ) تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٦٧ هـ .

الكشافات

(أ) كشاف الآيات القرآنية
(ب) كشاف مصطلحات فقهية
(جـ) كشاف مصطلحات حرفية ومهنية
(د) كشاف الأعلام
(هـ) كشاف الأماكن والبلاد
(و) كشاف كتب وردت في المخطوط

كشاف الآيات القرآنية

كشاف مصطلحات فقهية

(ب)

(ت)

كشاف مصطلحات فقهية

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ظ)

(ع)

(ن)

كشاف مصطلحات حرفية ومهنية

(ت)

(ح)

(خ)

(غ)

(ن)

(هـ)

(و)

كشاف الأعلام

(أ)

(ح)

(خ)

(د)

(ط)

(ظ)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ل)

(م)

(ن)

كشاف الأماكن والبلاد

كشاف الكتب التي وردت في هذا الكتاب

فهرس المحتويات

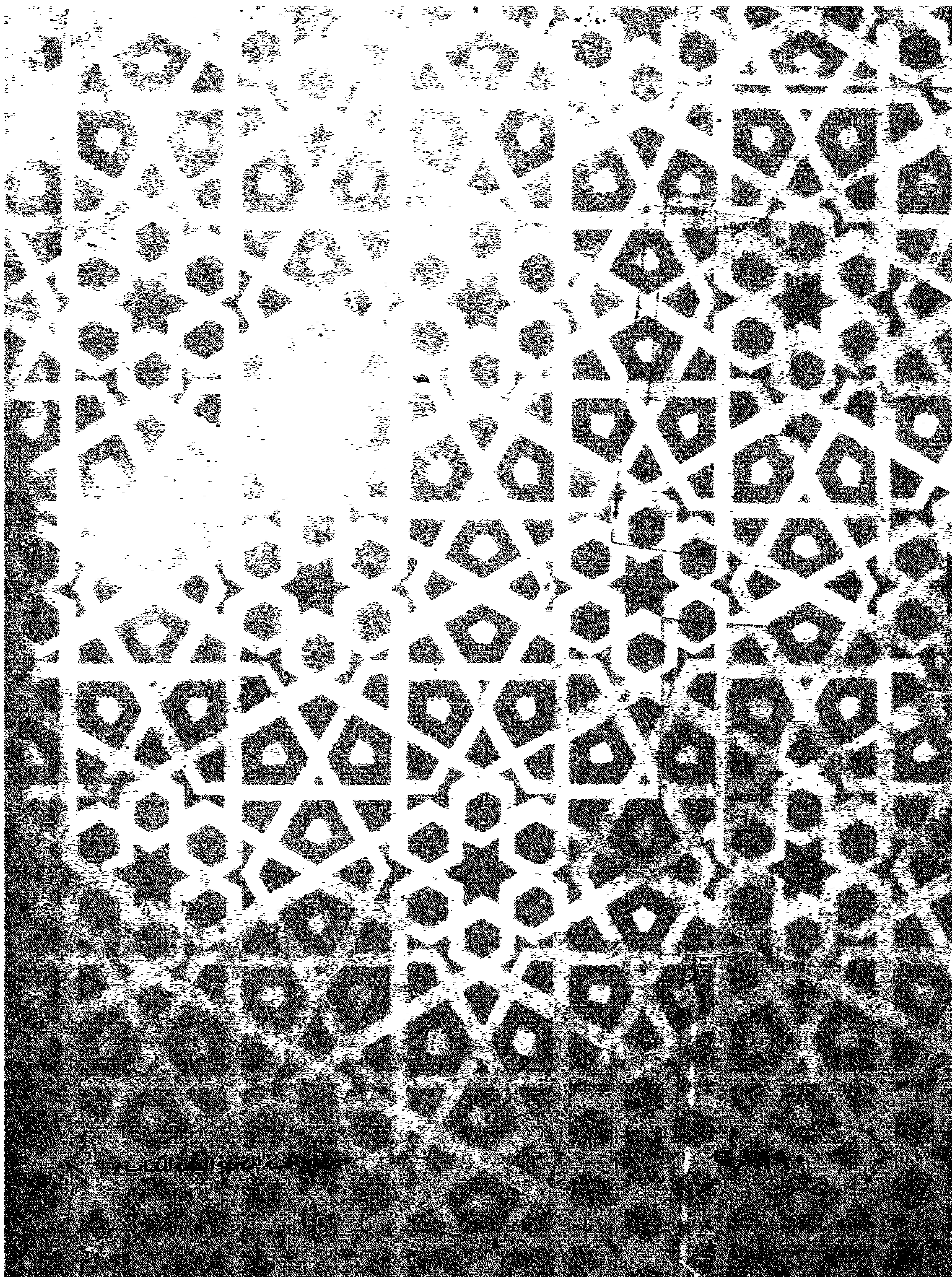
الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٦/٤٩٤٧

ISBN ٩٧٧ ٢٠١ ١٠٩ -


٩٠ قرشا
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب